الاقتصاد الإسلامي

بتقسيمات

كتاب سام ويلسون

أ.د. سمير الشاعر

مستشار وأستاذ جامعي

مستشار الاقتصاد والتمويل المصرفي الإسلامي

عضو سابق في مجلس أمناء صندوق الزكاة في لبنان

خبير معتمد في المالية الإسلامية لدى صندوق النقد الدولي IMF

مدير التدقيق الشرعي سابقاً في بيت التمويل العربي (مصرف إسلامي)

عضو اللجان الشرعية في هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAOIFI

1434هـ - 2013 م

Title	الاقتصاد الإسلامي بتقسيمات كتاب سام ويلسون
Author	أ.د. سمير الشاعر
Size	17 × 24 cm
Pages	600
Paper	ابيض
Cover	غلاف
Language	A
Colors	1C
Publisher	اتحاد المصارف العربية

ISBN-13: 978-2-7452-1062-3
ISBN-10: 2-7452-1062-9





اتحاد المصارف العربية
2013

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،

وبعد:

إن التقديم لكتاب يتناول الاقتصاد الإسلامي، فيه من الشجون واستذكار الجهود التي نادينا بها أو ناقشناها أو أيدنا بعض أطروحاتها، والتي ليس أولها جهود مجموعة البركة للاقتصاد الإسلامي في ندوتها المستمرة لأكثر من أربع وثلاثين سنة، ولا آخرها العجز الحاصل على مستوى التأليف المستوفي الأصول العلمية والأكاديمية، بل هي الجهود المبعثرة على محاور اقتصادية مختلفة دون أخرى، الأمر الذي يدعونا إلى إعادة الدعوة لنشر هذا العلم والوصول به إلى مراقي علم الاقتصاد الوضعي المعروف والمعتمد في مختلف الجامعات على أسس ترقى لأعظم الكتابات المعتمدة دولياً، فمخاطبة الآخر لا تكون إلا باللغة المشتركة علمياً وفق أسس متعارف عليها.

وما الكتاب الذي بين أيدينا إلا محاولة على النهج السليم الذي يقربنا إلى ما ندعو إليه، فمحاكاة المؤلف من وجهة نظر الاقتصاد الإسلامي لكتاب معروف ومنشور ومترجم عالمياً باسم "الاقتصاد"، لمؤلفيه نورد هاوس وسام ويلسون الحائز على جائزة نوبل في الاقتصاد عام 1970م، أظنها خطوة تستحق منا أن نؤيدها وندعو لها ولأمثالها، علها تنقلنا إلى منطقة الخطاب العالمي الاحترافي، فيكون لنا مساهمة في الساحة الاقتصادية العلمية والعملية، خاصة في زمان الأزمة التي لا نزال نحياها اليوم والتي لا يتوقع أن تكون الأخيرة، فالعالم اليوم اقتصادياً بمنزلة المريض وأي محاولة أو مبادرة للعلاج خير من الوقوف بلا إضافة، والفعل أبقى من الاكتفاء بردة الفعل.

فالنظرة العامة على محتويات الكتاب نجد فيها، أنه يحقق هدف أساسي وهو جمع شتات الكثير من الموضوعات الاقتصادية في مكان وموضع واحد، الأمر الذي يسهل علينا الانتقال إلى الخطوة التالية لناحية استكمال الموضوعات التي تحتاج إلى مزيد من المعالجة من وجهة النظر الإسلامية، أو حتى التقدم أكثر لإعادة الحديث عن النظرية الاقتصادية الإسلامية التي أخذت الكثير من النقاشات التي أفرغت الجهود من همها، فتحولنا من الاهتمام بها إلى الجوانب المالية وفي مقدمها المصارف الإسلامية، الصكوك، الأسواق المالية والمؤشرات، وكلها أساسية ومهمة في الدورة الاقتصادية، إلا أنها لا تغنينا

عن استكمال الجهود في بناء نظرية الاقتصاد الإسلامي.

وهذا الجهد يعول عليه أكاديمياً في بناء أجيال متشربة لإطار نظرية اقتصادية إسلامية قريبة جداً وشبه متطابقة مع الإطار الاقتصادي المتداول والمعروف علمياً. فهو يتناول موضوعات مدارس، أسس وعناصر علم الاقتصاد فضلاً عن: الإنتاج، التكاليف، الاستهلاك، الادخار، الأجور، الدخل وأنواع الأسواق التنافسية أو الاحتكارية بدرجاتها، ويلحظ الكفاءة الاقتصادية والدخل القومي ولا يغفل السياسات المالية أو النقدية والتجارة العالمية واستراتيجيات التنمية.

وهذا الجهد المتصف بالشمولية العلمية للموضوعات الاقتصادية، ينبغي أن يأخذ حظه من النقاش المدعم أو المكمل أو حتى المعارض للأصلح، إلا أني أنصح بترجمته للغات الحية لنفيد الآخرين ولنستفيد من نقاشاتهم المختلفة حوله، فالعلم موروث إنساني نتشاركه جميعاً، يقدمه أهله ويدعمه المختصون والباحثون.

وهنا اودّ أن انوّه بالدور الرائد لاتحاد المصارف العربية في رصده للتطورات المصرفية وتركيزه على تعزيز الصناعة المصرفية الإسلامية، وبذل كلّ الجهود في التواصل مع النخب المصرفية والاقتصادية الرائدة من الكتاب والباحثين لنشر أفكارهم وأبحاثهم وتوسيع دائرة الثقافة المصرفية في منطقتنا العربية تعميما" للفائدة ومواكبة للتطورات ولبناء قدرات تنهض بمصارفنا واقتصاداتنا نحو الأفضل.

وبالعودة للمؤلف "الأستاذ الدكتور سمير الشاعر" لا يسعنا إلا أن نسجل شكرنا له ولجهوده في هذا الكتاب وغيره، ونجد أن الأمر ليس عليه بغريب، فقد سبقت له المبادرة بالإطلال على النواحي الجديدة والسباقة في علم المالية العامة الإسلامية والتدقيق الشرعي فضلاً عن دليل تأسيس وإنشاء شركات التأمين وإعادة التأمين التكافلي وكتاب المصارف الإسلامية الوجيز والعملي المقارب للواقع التطبيقي، ونتمنى له مزيد نجاح وإنجاز.

وأسأل الله القبول والتوفيق لهذا الجهد ولكل من ساهم فيه.

عدنان أحمد يوسف

الرئيس التنفيذي لمجموعة البركة المصرفية

رئيس اتحاد المصارف العربية سابقاً

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد؛

فإن الكتابة في علم الاقتصاد الإسلامي، لها ثقلها وعبئها دون العديد من العلوم الأخرى ذات الصلة خاصة عند محاولة الخروج بصورة كتاب اقتصاد إسلامي يتوافق وتقسيمات الكتب الاقتصادية العالمية[1] وفي مقدمها كتاب "الاقتصاد" لسام ويلسون الحائز على جائزة نوبل للاقتصاد عام 1970، فقد اشتهرت كثير من كتابات الاقتصاد الإسلامي بثوبها الشرعي الطاغي على الفنيات الاقتصادية، وهو التحدي الذي أتمنى أن يوفقني الله للنهوض بأعبائه.

وقد حملت نفسي على اعتماد فهرس كتاب ويلسون لمقاربة الموضوع بأسرع ما يخدم الاقتصاد الإسلامي وطلابه ودارسيه وبما يؤسس لنفي ما يقال أنه لا نظرية اقتصادية إسلامية أو أن الإسلام لا يستطيع أن يكون له نظرية اقتصادية، أو أن باحثيه عاجزين عن كتابة ما يخاطب العقل العلمي المتخصص بما يفهم ليتقبل كل ما هو إسلامي منتجاً ونظاماً وحتى فكراً.

وعموماً الاقتصاد علم تحتاج البشرية لواقعيته فلا هو بالأخلاقيات أو الترفيات أو الفلسفة المجردة، **فقد قال العالم الاقتصادي آدم سميث**: "إننا لا نتوقع أن يتكرم علينا الجزار أو الخباز بطعام العشاء، لكننا نتوقعه من اعتبارهما لمصلحتهما الشخصية، ونحن لا نخاطب إنسانيتهما لكن نخاطب حبهما لنفسيهما، ولا نتحدث عن ضروراتنا، لكن عن مكاسبهما".[2]

في المنهجية:

قبل الاستهلال بهذا الكتاب أحب أن أؤكد أن ما كان فطرياً طبيعياً تلقائياً في التفكير والعلم يعتبر مقبولاً شرعاً ما لم يتصادم ونص شرعي مانع، وعليه فكثير من منهجيات

---

(1) التقسيم يتوافق وكتاب الاقتصاد لنورد هاوس وسام ويلسون الحائز على جائزة نوبل في الاقتصاد عام 1970م، في طبعته الخامسة عشرة، بترجمة هشام عبد الله ومراجعة د. أسامة دباغ، نشر الدار الأهلية، الأردن، ط2، 2006م.

(2) د. راغب السرجاني، http://www.hadielislam.com

التفكير لناحية الأسس الاقتصادية (عرض، طلب، استهلاك، إنتاج....) سنجد أنها لا تحتاج تدليل شرعي، والعديد منها سيرد على أساس قبولها إسلامياً من غير استخدام الدليل الشرعي إلا حيث الاختلاف الجوهري مع الاقتصاد التقليدي.

فالأرقام باستخداماتها المختلفة من جمع وطرح وقسمة وضرب، لا تحتاج إلى تدليل شرعي على جوازها وتبقى العهدة على المستخدم لها في حلال أم حرام، أما هي لذاتها فلا مشكلة شرعية فيها، وقياساً على ذلك ندلل لما سيأتي اقتصادياً، من غير الخوض في المتقدم من الرسوم والمعادلات، فكتابنا هذا ليس بديلاً لكتب الاختصاص المتقدمة أو أنه سيكون الكتاب الذي ليس له ثانٍ بل حقيقة المحاولة المستهدفة تقريب وجهات النظر العلمية للوصول إلى اعتراف علمي عالمي بوجهة النظر الإسلامية في الاقتصاد، وتوفير كتاب جامعي منهجي للطلبة الراغبين بالتعرف على الاقتصاد الإسلامي.

بند1: مما قيل في الاقتصاد الإسلامي:

جاء على لسان الحائز على جائزة البنك الإسلامي للتنمية في الاقتصاد الإسلامي "أ.د عبد الرحمن يسري أحمد":

لقي الاقتصاد الإسلامي دفعة كبيرة في الجانب المؤسسي في ربع القرن الأخير على جهتين أساسيتين: التعليم والمصرفية، فعلى مستوى التعليم الجامعي الأول والعالي في الأقطار الإسلامية تم إنشاء أقسام علمية أو شعب متخصصة في الاقتصاد الإسلامي في جامعة أم القرى وجامعات أخرى بالمملكة العربية السعودية، وفي جامعة أم درمان الإسلامية وخمس جامعات أخرى بالسودان وفي إيران، وتم إنشاء المعهد العالي للاقتصاد الإسلامي في إسلام أباد بباكستان، وكلية الاقتصاد والعلوم الإدارية بالجامعة الإسلامية العالمية في ماليزيا والتي تمنح درجات جامعية في الاقتصاد مع إعطاء الأهمية الكبرى لمقررات الاقتصاد الإسلامي، وغير ذلك هناك عدد من الجامعات في العالم الإسلامي تعرض مقررات ودبلومات متخصصة في الاقتصاد الإسلامي ضمن مقرراتها الأكاديمية منها جامعة الإسكندرية بمصر، وجامعة اليرموك في الأردن، وجامعة الأوزاعي في لبنان، وفي هذا الإطار تخرجت أعداد كبيرة من الشباب الجامعي الذين يحملون فكراً اقتصادياً إسلامياً قابلاً للتطبيق والتطوير، كما تم إنجاز عشرات من الرسائل العلمية في الاقتصاد الإسلامي على مستوى الماجستير والدكتوراه.

أما خارج العالم الإسلامي فقد وجد علم الاقتصاد الإسلامي طريقه أيضاً إلى عدد من الجامعات والمعاهد العليا، كما لقي احتراماً من بعض المنظمات الدولية (كصندوق النقد الدولي IMF) وعلى سبيل المثال فإن جامعة Loughborough وجامعة Durham في وسط وشمال انجلترا تقدم مقررات متخصصة في الاقتصاد الإسلامي ولدى الأخيرة برنامج على مستوى الماجستير يتيح التخصص في التمويل الإسلامي.. وهناك أيضاً المعهد الدولي للاقتصاد الإسلامي والتأمين بجامعة لندن، والمعهد العالي للفكر الإسلامي في الولايات المتحدة.

وبالرغم من هذه التطورات المهمة فإن دراسة الاقتصاد الإسلامي سواء من خلال أقسام متخصصة أو مقررات أو غير ذلك ما زالت تحتل مكانة نسبية بسيطة جداً أو لا تذكر على مستوى جامعات العالم الإسلامي، فما زال معظم هذه الجامعات أو جميعها في بعض الأقطار الإسلامية لا يعرض سوى المقررات الاقتصادية الوضعية، ويُعزى هذا الوضع إلى ثلاثة أسباب رئيسة: **أولها**: تلقي معظم أساتذة الاقتصاد في جامعات العالم الإسلامي تعليمهم الجامعي في جامعات غربية، أو جامعات وطنية تعمل بمناهج علمانية وضعية في إطار الفلسفات الغربية، **وثانيها**: مقاومة كبار المسؤولين في الأقطار الإسلامية للاتجاهات التعليمية الإسلامية تحت ضغوط من الدول الغربية، ومخاوف من هذه الاتجاهات وانعكاساتها السياسية، **وثالثها**: غياب أو ضعف أو عدم اكتمال الإعداد لمقررات الاقتصاد الإسلامي والمادة العلمية المناسبة فيها، وبينما يرجع السببان الأول والثاني إلى عوامل خارجة عن نطاق سيطرة الاقتصاديين الإسلاميين فإن المسؤولية تقع عليهم فيما يخص السبب الثالث.

وثمة ارتباط لا بد أن يُشار إليه هنا بين نمو المؤسسة المصرفية الإسلامية ونمو المؤسسة التعليمية في مجال الاقتصاد الإسلامي، ذلك لأن نمو الأولى بشكل صحي ومطرد كان يمكن أن يُهيئ فُرصاً متزايدة للعمل بالنسبة للجامعيين المتخصصين في الاقتصاد الإسلامي، فلقد كان منتظراً في السبعينيات أن يستمر توسع المصارف الإسلامية وتوسع الاستثمارات والأعمال الإسلامية الممولة من خلالها؛ فيستمر نمو فرص العمل والوظائف في الإطار الاقتصادي الإسلامي؛ لذلك فإن ثمة ملاحظة يمكن تسجيلها عن اقتران قلة إقبال الطلاب على التخصص في الاقتصاد الإسلامي (في الجامعات الرائدة في هذا المجال) وقلة فرص العمل الجديدة سواء في المصارف الإسلامية أو في المشروعات الممولة من خلالها، هذه العلاقة يجب بحثها بدقة للتعرف على مدى خطورتها وكيفية معالجتها.

وما زال الجانب المؤسسي في الاقتصاد الإسلامي في حاجة إلى التحديد، فهذا الجانب يمثل

العمود الفقري للنظام الاقتصادي الإسلامي، ولا نستطيع أن نفترض قيام هذا النظام دفعة واحدة ولا نتصور أيضاً قيامه دون التنظير للمؤسسات التي يعتمد عليها.[1]

بند2: الحاجة لعلم الاقتصاد الإسلامي :

نظَّم الإسلام حياة الأفراد بما يحقق الكثير من المصالح الدنيوية والأخروية، ومن ذلك تنظيم احتياج الناس لكسب المال وتوفير الاحتياجات الحياتية الخاصة بهم. وقد كانت حياة النبي ρ هي الأنموذج الأمثل لتطبيق هذا التشريع الاقتصادي وكذلك حياة الخلفاء الراشدين. إلا أن الحياة والمشكلات الاقتصادية في الصدر الأول كانت محدودة لأمرين[2] : -

1- فقر البيئة وتواضع الأنشطة الاقتصادية(كالرعي والتجارة المحدودة - والزراعة القليلة...).

2- قوة الوازع الديني في النفوس فلا تجد غشاً ولا تدليساً ولا غبناً ولا احتكاراً. .

ولكن مع توسع المعاملات بين الناس وازدهار التجارة والصناعة، وانفتاح المجتمعات والدول على بعضها البعض، وضعف الوازع الديني وظهور الحيل والخديعة في معاملات الناس، استجدت قضايا اقتصادية تختلف تماماً عما عاشه سلف الأمة، كالشركات الحديثة وبيوع الأسهم والبورصات والمعاملات المصرفية وغيرها، إضافة إلى الحاجة لضبط معاملات الناس وعقودهم لكي لا تفضي إلى النزاع والخلاف، مما أدى إلى اهتمام العلماء بدراسة هذا العلم وبحث قضاياه ومعالجة مشكلاته.

وفي بداية القرن العشرين ظهرت مذاهب اقتصادية تبنتها دول عظمى تريد الثروة أشهرها:

1) النظام الاشتراكي وقد خرج من التطبيق في نهايات القرن.
2) النظام الرأسمالي فلا زال يحتل السيطرة على اقتصاد أكثر دول العالم في الفترة الراهنة بصور متجددة من حين لآخر، غير أن تهديد الأزمات الاقتصادية المتفجرة من حين لآخر أصبحت تشكل تحدياً حقيقياً لوجوده[3].
3) أما النظام الإسلامي فقد تضعضع بسبب هيمنة الدول الأجنبية على بلاد المسلمين، وإقصائهم للشريعة الإسلامية من التطبيق والتحكيم في شؤون

(1) أ.د. عبد الرحمن يسري أحمد، تقويم مسيرة الاقتصاد الإسلامي (1396- 1422هـ/1976- 2003م)، نقلاً من www.islamstory.com، بتصرف.

(2) بحث د. مسفر بن علي القحطاني، جامعة الملك فهد للبترول والمعادن، 1423هـ / 2002م، بتصرف.

(3) الاقتصاد الإسلامي للطريفي ص 21-25، بتصرف.

الحياة[1].

من خلال ما سبق ذكره من تطور وتغير كبيرين في حياة الأفراد والمجتمعات وخاصة في الفترات الأخيرة، نجد الحاجة لنظام اقتصادي جديد قد يكون جل محتواه يتوافق والنظام الاقتصادي الإسلامي، فقد تساءل المفكرون الاقتصاديون جدياً بعد الأزمة العالمية عام 2008 عن بعض ما ينادي به الاقتصاد الإسلامي، فالمقارنة الرقمية والالتزام الشرعي جنَّبا المسلمين ومؤسسات الاقتصاد الإسلامي وفي مقدمها المصارف الإسلامية الهزات والخسائر الفادحة.

بند3: الاقتصاد الإسلامي :

الاقتصاد في اللغة: مأخوذ من القصد وهو استقامة الطريق والعدل، والقصد في الشيء خلاف الإفراط؛ وهو ما بين الإسراف والتقتير[2].

أما في الاصطلاح: فهو "علم دراسة وتحليل سلوك الفرد والمجتمع تجاه الموارد الإنتاجية من أجل تحقيق الرفاه في إطار التعاليم الشرعية الإسلامية"[3].

علم الاقتصاد الإسلامي يأخذ بعدين أساسيين:

1) البعد العقدي وذلك من خلال التزام الأفراد والمجتمع بأحكام الشريعة الإسلامية.
2) البعد التحليلي أو الاقتصادي وذلك من خلال الاستعانة بالتحليل الاقتصادي العلمي في مواجهة المشكلات والظواهر الاقتصادية في المجتمع الإسلامي.

بند4: أحكام الاقتصاد الإسلامي نوعان ثابتة ومتغيرة:

أولاً: الأحكام الثابتة

وهي ما كانت ثابتة بأدلة قطعية أو راجعة إلى أصل قطعي في الكتاب أو السنَّة أو الإجماع كحرمة الربا، وحلِّ البيع، كما في قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾[البقرة:275]، وحرمة دم ومال المسلم للحديث: ((إن الله قد حرم دماءكم وأموالكم))[4] وغيرها.

---

(1) النظام الاقتصادي في الإسلام لعبد الكريم والعسال ص 2-15.

(2) انظر لسان العرب 354/3، القاموس المحيط ص 396.

(3) مبادئ الاقتصاد، www.cba.edu.kw.

(4) رواه البخاري (6287).

وتمتاز هذه الأحكام بأنها: لا تتغير ولا تتبدل مهما تغيرت الأزمنة والأمكنة، كما أنها تتصف بصفة العموم والمرونة ؛ لتطبق على جميع الناس من غير عسر ولا مشقة، فهي حاكمة لتصرفات الناس لا محكومة بهم .

ثانياً : الأحكام المتغيرة

وهي الثابتة بالأدلة والمتغيرة تبعاً لمقتضيات المصلحة. وهذه الأحكام قد تتغير أحكامها باختلاف أحوال النظر فيها. فهي خاضعة لاجتهاد العلماء، وتغيرها بحسب المصلحة يختلف أحيانا بحسب الأشخاص والأزمان والأمكنة، فيجوز لولي الأمر المجتهد أو العلماء المجتهدين أن يختاروا من الأحكام ما يرونه مناسباً لمستجدات الحياة وفق مقاصد الشريعة المعتبرة[1] ، ومن أمثلتها :

1. تضمن الأجير المشترك - كما فعل علي بن أبي طالب- ما لم تقم بيّنة على أنه لم يتعد وقد كان الحكم قبل ذلك بعدم تضمينهم، لأن يدهم يد أمانة ويد الأمان غير ضامنة، فلما جاء عهد علي τ ضمّنهم لاختلاف أحوال الناس وضياع الأمانة بينهم وقال : " لا يصلح للناس إلاّ ذلك "[2].

- إيقاف عمر صرف سهم المؤلفة قلوبهم من الزكاة معللاً ذلك بأن النبي ρ إنما كان يعطيهم ليتألف قلوبهم والإسلام ضعيف، أما وقد أعزّ الله دينه فلا حاجة لتأليفهم، وقد أقرّه الصحابة على ذلك فكان إجماعاً.

- والخراج على الأراضي المفتوحة عنوة.

(1) إغاثة اللهفان 330/1 ، إعلام الموقعين 262/4.

(2) الزيلعي، نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، كتاب الإجارات، باب ضمان الأجير، دار الحديث، 1415هـ/1995م ، ط1، ص304 .

مراجع المقدمة

1. أ.د. عبد الرحمن يسري أحمد، تقويم مسيرة الاقتصاد الإسلامي (1422هـ/2003م)، www.islamstory.com.
2. إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، ط دار المعرفة، 1/ 330.
3. أعلام الموقعين، ط دار الكتب العلمية، 262/4.
4. الاقتصاد الإسلامي للطريفي.
5. لسان العرب 354/3.
6. القاموس المحيط.
7. د. مسفر بن علي القحطاني، جامعة الملك فهد للبترول والمعادن، 1423هـ / 2002م.
8. نورد هاوس وسام ويلسون، الاقتصاد، الحائز على جائزة نوبل في الاقتصاد عام 1970، في طبعته الخامسة عشرة، بترجمة هشام عبد الله ومراجعة د. أسامة دباغ، نشر الدار الأهلية، الأردن، ط2، 2006م.
9. د. راغب السرجاني، http://www.hadielislam.com.
10. صحيح البخاري.
11. مبادئ الاقتصاد، www.cba.edu.kw.
12. مدخل الى علم **الاقتصاد**، إدارة الجودة الشاملة، http://benasla.arabblogs.com.
13. فتحي أحمد عبد الكريم، أحمد محمّد العسّال، النظام الاقتصادي في الإسلام: مبادئه وأهدافه، مكتبة وهيبة، 1995م.

- يقال إن أعظم تركة خلفها لنا **كينز** الفكرة المتبصرة القائلة: "**لا توجد نظرية اقتصادية شاملة ولا بد للتفكير الاقتصادي الجديد أن يكون انتقائياً**". إذاً حالنا وفق كينز ليس ميؤوساً منه، أما **ادعاء أنه لا نظرية اقتصاد إسلامي** عندنا فكلام مردود بالكلام السابق وأؤكد على جهد المختصين لتحرير هذه العقدة.
- ما سعر الفائدة "Libor" الممنوح هذه الهالة الاقتصادية التي لا تصدق؟

في الساعة الحادية عشرة من صباح كل يوم تعلن جمعية المصرفيين البريطانيين معدلات أسعار الفائدة التي تم عرضها من قبل أعضائها وتحدد سعر (LIBOR) لفترات قصيرة الأمد من أموال ليلة واحدة إلى سنة واحدة. يكون سعر (LIBOR) ثابتا حتى الصباح التالي حين يعلن سعر الفائدة الجديد. إذاً هو:

سعر تحكمي بالمطلق لا تعكسه آليات تفاعل السوق

- بدأ تحديده رسمياً في بداية ١٩٨٦م.
- ليبور هو معدل سعر الفائدة على القروض المتبادلة بين البنوك في سوق لندن.
- حالياً، هو سعر الفائدة المرجعي الأوسع استخداماً على النطاق الدولي للقروض قصيرة الأجل.

- **هل الاقتصاد الإسلامي إلى انتشار أم انحسار؟**

ختم سام ويلسون كتابه بالسؤال التالي: هل أمريكا في حالة سقوط أم هي في الطليعة؟، إلا أني أحببت أن أختم بسؤال ينسجم وموضوع الكتاب، واخترت السؤال التالي: **هل الاقتصاد الإسلامي إلى انتشار أم انحسار؟**

إن الدخول في التنظير بين من يرون فرص انتشاره أو معاكسيهم أنه إلى انحسار وأدلة كل فريق في تبرير وجهة نظره أمر قد تحشد له الصفحات بل والمطولات، إلا أني أؤكد بعد انهيار المنظومة المسماة الاشتراكية عام 1990 والأزمة العالمية المستمرة من 2007 والتي تفجرت 2008 وهي حتى تاريخه لا زالت تعصف بدول العالم أجمع، أن النفس الإنسانية تتوق لأي بديل ولو كانت تكابره سابقاً

والبديل الوحيد المطروح عالمياً والجديد وليس الهجين من مركبات ما سبق **هو الاقتصاد الإسلامي** والذي خبرته جزئياً مؤسسات الاقتصاد العالمي كصندوق النقد الدولي مؤخراً.

وعليه **أجزم** بذلك لأن سنَّة الحياة تقتضي التحسين والتطوير واتخاذ أي طوق نجاة يلوح، فأقول وأؤكد أن ما لم يكتمل من ميكانيزمات عمل الاقتصاد الإسلامي سيضطر الخبراء والعلماء من مختلف دول العالم، بغض النظر عن انتمائهم الديني، إلى إتمامها للحاجة البشرية المجردة ولكون العلوم إنسانية بالمطلق.

وأختصر وأجيب على التساؤل: **إنه إلى انتشار**، لفهمي لقوله تعالى "والله متم نوره" الآية/ (الصف 8).

لا توجد نظرية اقتصادية شاملة ولا بد للتفكير الاقتصادي الجديد أن يكون انتقائياً.

هذه الفكرة المتبصرة هي أعظم تركة خلفها لنا **كينز**.

إذاً حالنا وفق كينز ليس ميؤوساً منه

أما **ادعاء أنه لا نظرية اقتصاد إسلامي** عندنا فكلام مردود بالكلام السابق وأؤكد على جهد المختصين لتحرير هذه العقدة.

- **النظرية الاقتصادية**[1] اليوم هي نتاج تطور الاقتصاد من النظم الاقتصادية البسيطة حتى المعقدة ونتيجة تعقيد وتنوع نماذج الاقتصاديات الوطنية وكذلك نتيجة لتطور طرق العلم. أما النظرية الاقتصادية المعاصرة هي منظومة علوم اقتصادية يجمعها موضوع مشترك (عام) هو العلاقات الاقتصادية.

- **النظرية الاقتصادية** هي علم نظري عام عن الاقتصاد خلافاً للعلوم الاقتصادية الجزئية التي تدرس مشاكل اقتصادية قطاعية، التي تستند إلى الاستنتاجات العامة للنظرية الاقتصادية.

- إن **دراسة الاقتصاد** وتحليله تتناول العلاقات الاقتصادية المتشكلة في سياق النشاط الاقتصادي لإنتاج وتوزيع واستهلاك المنتجات.

- **والنشاط الاقتصادي** هو جملة من القرارات الاقتصادية التي تتخذ على مستوى جزئي (المؤسسة، الشركة، الأفراد) وعلى مستوى كلي، أي على المستوى الاقتصادي الوطني.

- يدرس **الاقتصاد** على مستوى جزئي ويسمى **الاقتصاد الجزئي** أو على مستوى كلي ويسمى **الاقتصاد الكلي**.

(1) مدخل الى علم الاقتصاد، إدارة الجودة الشاملة، http://benasla.arabblogs.com.

سعر الفائدة الـ Libor

ما هو سعر الفائدة Libor الممنوح هذه الهالة الاقتصادية التي لا تصدق؟

في الساعة الحادية عشرة من صباح كل يوم تعلن جمعية المصرفيين البريطانيين معدلات أسعار الفائدة التي تم عرضها من قبل أعضائها وتحدد سعر (LIBOR) لفترات قصيرة الأمد من أموال ليلة واحدة إلى سنة واحدة. يكون سعر (LIBOR) ثابتا حتى الصباح التالي حين يعلن سعر الفائدة الجديد.

سعر تحكمي بالمطلق لا تعكسه آليات تفاعل السوق

- بدأ تحديده رسمياً في بداية ١٩٨٦م.
- ليبور هو معدل سعر الفائدة على القروض المتبادلة بين البنوك في سوق لندن .
- حالياً، هو سعر الفائدة المرجعي الأوسع استخداماً على النطاق الدولي للقروض قصيرة الأجل .

تقسيم الكتاب

الجزء الأول: المفاهيم الأساسية

- الفصل الأول: أسس علم الاقتصاد
- الفصل الثاني: الأسواق والحكومة في الاقتصاد الحديث
- الفصل الثالث: العناصر الأساسية للعرض والطلب

الجزء الثاني: الاقتصاد الجزئي العرض، الطلب وأسواق المنتجات

- الفصلان الرابع والخامس: تطبيقات على العرض الطلب وسلوك المستهلك
- الفصل السادس: الإنتاج ومؤسسات الأعمال
- الفصل السابع: تحليل التكاليف
- الفصل الثامن: العرض والتوزيع في الأسواق التنافسية
- الفصلان التاسع والعاشر: المنافسة غير الكاملة ومشكلة الاحتكار، احتكار القلة والمنافسة الاحتكارية
- الفصل الحادي عشر: المجازفة، عدم اليقين ونظرية الألعاب

الجزء الثالث: أسواق العوامل وتوزيع الدخل

- الفصل الثاني عشر: الدخل وتسعير عوامل الإنتاج
- الفصل الثالث عشر: الأجور وسوق العمل
- الفصل الرابع عشر: الأرض ورأس المال

الجزء الرابع: الكفاءة، العدالة، البيئة والحكومة

- الفصل الخامس عشر: الأسواق والكفاءة الاقتصادية
- الفصل السادس عشر: الحكومة، الخيار العام والرعاية الصحية
- الفصل السابع عشر: فرض الضرائب والإنفاق الحكومي
- الفصل الثامن عشر: كبح قوى السوق، السياسات التنظيمية والمضادة للاحتكار
- الفصل التاسع عشر: الموارد الطبيعية والاقتصاديات البيئية
- الفصل العشرون: توزيع الدخل والصراع ضد الفقر

الجزء الخامس: المفاهيم الأساسية للاقتصاد الكلي

- الفصل الحادي والعشرون: نظرة متمعنة في قضايا الاقتصاد الكلي
- الفصل الثاني والعشرون: الدخل القومي وحسابات الإنتاج
- الفصل الثالث والعشرون: الاستهلاك والاستثمار
- الفصل الرابع والعشرون: الطلب الإجمالي ونموذج المضاعف
- الفصل الخامس والعشرون: الحكومة، التجارة الدولية والمخرجات
- الفصل السادس والعشرون: النقود والأعمال المصرفية التجارية
- الفصل السابع والعشرون: البنوك المركزية والسياسة النقدية

الجزء السادس: العرض الإجمالي، التنمية الاقتصادية والسياسة الاقتصادية الكلية

- الفصل الثامن والعشرون: التنمية الاقتصادية والعرض الإجمالي
- الفصل التاسع والعشرون: الدورات الاقتصادية والبطالة
- الفصل الثلاثون: ضمان استقرار الأسعار
- الفصل الحادي والثلاثون: مدارس الاقتصاد الكلي المتنازعة
- الفصل الثاني والثلاثون: عواقب الدين الاقتصادية
- الفصل الثالث والثلاثون: سياسة التنمية والاستقرار

الجزء السابع: التجارة الدولية والاقتصاد العالمي

- الفصل الرابع والثلاثون: التجارة الدولية وأسعار الصرف
- الفصل الخامس والثلاثون: الميزة النسبية وسياسة الحماية
- الفصل السادس والثلاثون: استراتيجيات التنمية الاقتصادية
- الفصل السابع والثلاثون: إدارة الاقتصاد العالمي

مسرد المصطلحات

الجزء الأول
المفاهيم الأساسية

- الفصل الأول: أسس علم الاقتصاد
- الفصل الثاني: الأسواق والحكومة في الاقتصاد الحديث
- الفصل الثالث: العناصر الأساسية للعرض والطلب

المفاهيم الأساسية

المفهوم[1] هو مجموعة من الأشياء، أو الحوادث، أو الرموز تجمع معا على أساس خصائصها المشتركة العامة، التي يمكن أن يشار إليها باسم أو رمز خاص.

- وعرفه البعض: بأنه تصور عقلي عام مادي، أو مجرد لموقف أو حادثة أو شيء ما.
- تعريف المفهوم المادي : هو تصور لأشياء يمكن إدراكها عن طريق الحواس .
- تعريف المفهوم المجرد : هو فكرة، أو مجموعة أفكار يكتسبها الفرد على شكل رموز، أو تعميمات لتجريدات معينة.

تشكيل المفهوم: يبنى المفهوم عادة من تصورات تحصل من خلال الحواس الخمس، ومن الذكريات والتخيلات، ومن نتاج الفكر الخيالي .

__والاقتصاد__ بمفاهيمه الأساسية ليس بعيداً عن معنى المفهوم السابق، وإنما اختص الله بعض الناس بالنظر إلى الأمور الاقتصادية وترميزها وتقنينها بما يخدم البشرية، فكان علم الاقتصاد الذي ندرس مطلقاً، وهذه المفاهيم تتأثر بخلفيات البشر ومعتقداتهم، فواضعي الاقتصاد نصوا ما تخيلوا من علم جديد وفق وعيهم وثقافتهم ومعرفتهم، وكذلك المتتبع لكتابات المسلمين سيجد تشابهاً كبيراً مع ما عرض اقتصادياً بلغة وفن مختلف وأيضاً سيكون متأثراً بثقافتهم ووعيهم ومعتقدهم، ولكون التقنين والكتابة الاقتصادية الوضعية سابقة عما سطر المسلمون فنسب هذا العلم لواضعيه وتأخر الاعتراف بمن سواهم ممن سطر وكتب.

(1) www.drmosad.com، بتصرف.

الفصل الأول

أسس علم الاقتصاد

بند1: ماهية علم الاقتصاد[1]:

علم من العلوم الاجتماعية يدرس النشاط الإنساني فيما يتعلق بـ:

- كيفية حصوله على الأموال (الثروة).
- كيفية إنفاقه لهذه الأموال.

بعبارة أخرى علم الاقتصاد هو العلم الذي يدرس النشاط الإنساني الذي يهدف إلى الإنتاج والتوزيع، ويتم هذا التوزيع من خلال عمليات التبادل في السوق.

بند2: خصائص علم الاقتصاد:

- نشاط إنساني.
- ينتج المنافع أو يزيدها.
- هدفه إشباع اكبر قدر ممكن من الحاجات.
- يسعى وراء رفع مستوى العيش وتحسين أحوال الإنسان.

بند3: محاور علم الاقتصاد الرئيسية خمسة وهي:

أ. الإنتاج

ب. التوزيع

ج. التبادل

د. الاستهلاك

هـ. الحاجات وكيفية إشباعها.

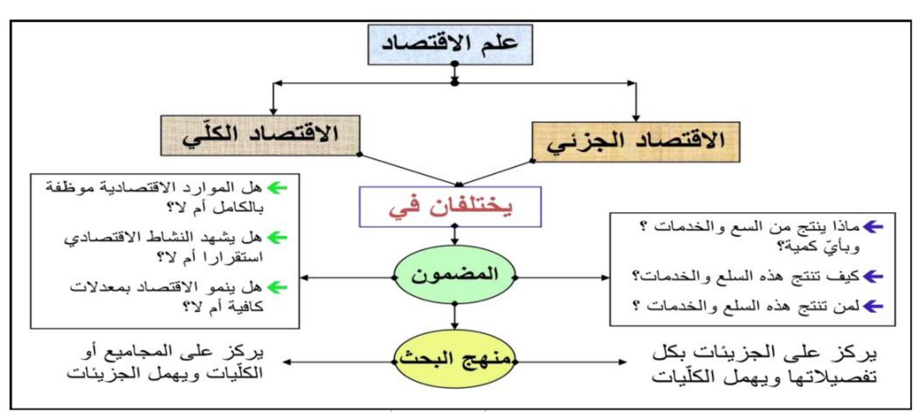
بند4: الاقتصاد الكلي والاقتصاد الجزئي:

- **الاقتصاد الجزئي (Micro Economics):** يتعلق بمسائل الأفراد والمشاريع

(1) www.iseg.voila.net، بتصرف.

ويكون الاهتمام فيه مركزا على تكوين الأسعار، والمشكلة الأساسية التي يعالجها هي تحديد الأسعار والكميات وفق قوتي العرض والطلب.

- **الاقتصاد الكلي (Macro Economics)** : يتعلق بكليات علم الاقتصاد فهو يعالج مشاكل الاقتصاد الوطني ككل ويهتم به، وبشكل عام يكون موضوعه الأساس تحديد مستوى الدخل وتغييراته.



الشكل رسم د. رفيق عمر – جامعة البتراء

بند5: الحاجات وأنواعها:

أ. **الحاجات غير الاقتصادية:** عبارة عن تلك الحاجات التي يتم إشباعها عن طريق سلع لم يبذل الإنسان جهداً أو كلفاً مادية في إنتاجها وهي موجودة بصورة طبيعية، وتسمى بالسلع الحرة أو السلع غير الاقتصادية.

ب. **الحاجات الاقتصادية:** وهي تلك الحاجات التي يتم إشباعها بواسطة السلع والخدمات التي يبذل الإنسان الجهد والكلف المادية في إنتاجها، وهذا يعني أن هذه السلع والخدمات لها سعر أو قيمة ينبغي على المستهلك دفعها لغرض الحصول عليها، وهذه السلع والخدمات هي التي تسبب المشكلة الاقتصادية.

بند6: خصائص الحاجات الاقتصادية:

أ. **قابليتها للتعدد:** ذلك لأن الحاجة ترتبط بالرغبة، وبما أن الرغبات متعددة ومتزايدة فالحاجات متعددة أيضاً.

ب. **قابليتها للاستبدال:** أي أن الحاجات تعوض في الغالب بحاجات أخرى يكون إشباعها أكثر سهولة من إشباع الحاجة الأولى، وعادة ما توجد سلعة تحل محل أخرى، ودرجة التعويض هذه تختلف من سلعة إلى أخرى اعتمادا على مدى ضرورة الحاجة.

ج. **قابليتها للإشباع:** أي أن الحاجات الاقتصادية هي حاجات واقعية وليست خيالية أو مستحيلة كالسفر إلى الشمس مثلا.

د. **الحاجات متكاملة ومترابطة:** أي أن الحاجات تكمل بعضها بعضا، فهي متلازمة ولا تظهر بشكل منفرد وإنما توجد عادة حاجات أخرى تكملها مثلا الحاجة إلى سيارة تكملها الحاجة إلى وقود. والحاجات عادة وليدة حاجات أخرى لم يتم إشباعها أو تم استبدالها.

هـ. **الحاجة تنشأ عن طريق التعود:** أي انه كلما طال أمد استغلال السلعة أو الخدمة كلما تأصلت الحاجة إليها في نفس الفرد، ومع ذلك يمكن أن تزول الحاجة إذا أمكن استبدالها بحاجة أخرى.

بند7: أنواع السلع الاقتصادية:

أ. **الثروة:** إذا كانت السلعة مادية فهي ثروة، فالثروة القومية هي مجموع الأراضي الزراعية والموارد تحت الأرض وفوقها فضلاً عن المصانع والطرق والجسور ووسائل المواصلات والممتلكات.

ولا تعتبر الأشياء المادية غير قابلة للتقييم وغير قابلة للانتقال من قبيل الثروات، إذن فالثروة هي الأشياء المادية التي تمتلك منفعة وتكون نادرة ومن الممكن تحويلها. أما النقود والسندات فهي لا تعد ثروة إنما هي حقوق على السلع الاقتصادية.

ب. **الخدمات:** هي الأشياء غير المادية التي تمتلك منفعة ونادرة وقابلة للانتقال.

هذا هو مفهوم السلع وفقا لعلم الاقتصاد، حيث توزع إلى ثروة وخدمات، لكن وفقا للمفهوم القانوني فالسلع هي الأشياء المادية ذات القيمة، والخدمات هي الأشياء المعنوية ذات القيمة، وبمجموعهما يشكلان ما يسمى بالإنتاج، ويمكن أن يعتبر الإنتاج ثروة بحد ذاته.

بند8: المشكلة الاقتصادية:

تنشأ المشكلة الاقتصادية نتيجة تعدد الحاجات الإنسانية وتزايدها بصورة مستمرة في ظل محدودية (ندرة) الموارد الاقتصادية المتاحة والتي تستخدم لإشباع تلك الحاجات. وتتصف المشكلة الاقتصادية بالعمومية حيث تواجهها كل المجتمعات الإنسانية بصرف النظر عن طبيعة النظام الاقتصادي ودرجة التقدم الاقتصادي، غير أن حدتها تختلف من دولة إلى أخرى.

وبتعريف الاقتصاديين تنشأ المشكلة الاقتصادية نتيجة الندرة النسبية للموارد الاقتصادية (موارد الإنتاج) وتعدد حاجات المجتمع المراد إشباعها.

أي أن الحاجات أكبر من الموارد حيث لا يوجد تناسب بين ما يتوفر من موارد اقتصادية محدودة وبين حاجات الإنسان المتزايدة. وبالتالي فإن الموارد عاجزة نسبيا عن تلبية جميع احتياجات الأفراد، لذلك فإن على الإنسان أن يختار الحاجات التي يريد أن يشبعها أولاً. فإذا أراد أن يشبع رغبته من حاجة معينة لا بد أن يكون ذلك على حساب التضحية بحاجة أخرى.

ولمواجهة المشكلة الاقتصادية في أي مجتمع لا بد من إجابة على ثلاثة أسئلة رئيسية :

1) ماذا ينتج من السلع والخدمات؟
2) كيف ينتج السلع والخدمات؟
3) لمن ينتج السلع والخدمات؟

بند9: الرأي الشرعي في المشكلة الاقتصادية:

إن محدودية الموارد أو كما اشتهر اسمها اقتصادياً "الندرة النسبية"، تعتبر المشكلة الاقتصادية الأولى والأساسية في علم الاقتصاد إلا أن التسليم بها شرعاً غير مقبول بالمطلق، رغم الاعتراف بالندرة في المكان والزمان، فمثلاً قد نجد دولاً لا تتوافر فيها المادة الخام (البترول مثلاً) فهذا لا يعني أن جنس المادة غير نادر أساساً ولكنه متوافر في أماكن أخرى، كما أن عنصر الزمن يؤخذ في الاعتبار فكثير من الدول تم اكتشاف البترول مثلاً فيها لاحقاً بعد أن ظُن أن المادة غير متوافرة فهنا الندرة زمانية، وعموماً نعلم أن الله خلق البشر وتكفل بهم وجعل احتياجهم لبعضهم منفعة لهم إلا أن الإنسان لا يستفيد من هذه الحكمة ويطغى بما تحت يديه، **فبالمنهج الشرعي البحث**

أو المطلق لا توجد ندرة في الموارد وهو الأمر الذي تنبه له علماء الاقتصاد التقليديين فغيروا مسمى الندرة إلى الندرة النسبية ليس من باب الشرع بل من باب الأمانة العلمية.

وعموماً موقف الاقتصاد الإسلامي من المشكلة الاقتصادية[1]:

- يعترف بوجود المشكلة الاقتصادية.
- يختلف مع الفكر الغربي في مفهوم الندرة.
- الأصل في الموارد ليس الندرة بل الوفرة (لوجود أدلة من القرآن والسنَّة تدل على ذلك).

فالاعتراف بوجود المشكلة الاقتصادية (الندرة) على أن **الندرة في الموارد الاقتصادية هي ظاهرة وليست أصلاً** – تظهر في المجتمع إذا لم يحسن استخدام الموارد، وتختفي إذا أحسن استخدامها.

بند10: عناصر المشكلة الاقتصادية[2]:

أ. تعدد الحاجات الإنسانية، حيث تتصف الحاجات الإنسانية بالتنوع والكثرة والتطور والنمو المستمر مع التقدم الحضاري في حياة الإنسان.

ب. الندرة النسبية للموارد الاقتصادية، فالموارد الاقتصادية نادرة نسبياً والعرض المتاح منها محدود بالمقارنة بالطلب على السلع والخدمات، في المكان والزمان.

ج. وهذا يتطلب المفاضلة بين الحاجات من ناحية أهميتها للمجتمع وترتيب أولوياتها وتحديد السلع والخدمات التي يتم إنتاجها أولاً.

بند11: حل المشكلة الاقتصادية[3]:

أي نظام اقتصادي يواجه ثلاثة محاور لحل المشكلة الاقتصادية هي:

- **المحور الأول:** كيفية تخصيص الموارد الإنتاجية المتوفرة بين القطاعات

---

(1) د.عابد العبدلي، أصول الاقتصاد الإسلامي، www.uaeec.com،www.drabid.net .

(2) www.ibtesama.com، بتصرف.

(3) www.iseg.voila.net، بتصرف.

الاقتصادية داخل المجتمع أي بين (القطاع الزراعي، القطاع الصناعي، القطاع الخدمي كالنقل والتعليم والصحة.... الخ).

- **المحور الثاني:** تحديد الأسلوب الذي يتم بموجبه توزيع الإنتاج بين أفراد المجتمع، ولغرض توزيع الإنتاج تواجه النظم الاقتصادية مشكلتين:
  أ. تحديد كمية ونوعية الإنتاج للفترة القادمة.
  ب. تحديد الأسلوب المستخدم في الإنتاج، وبشكل عام هناك أسلوبان:
    1. أسلوب إنتاج كثيف الرأسمال كثيف التكنولوجيا.
    2. أسلوب إنتاج كثيف العمل (قليل التكنولوجيا).

وإتباع أي من هذين الأسلوبين يستند إلى العوامل التالية:

1- مدى توافر كل من عنصري العمل ورأس المال.
2- طبيعة المشاريع الإنتاجية: فالمشاريع الإنتاجية الخفيفة كالصناعات الاستهلاكية ومشاريع الخدمات يتبع فيها أسلوب إنتاج كثيف العمل. أما المشاريع الإنتاجية الثقيلة أي التي تنتج سلعا إنتاجية فإنها تستخدم أسلوب إنتاج كثيف الرأسمال كثيف التكنولوجيا.
3- هدف الإستراتيجية التنموية للدولة: فالهدف المستقبلي للسياسة الاقتصادية للدولة يحدد الأسلوب المتبع، فمثلا إذا كانت الدولة من الدول النامية وأرادت أن تقوم بنهضة اقتصادية للتخلص من التبعية السياسية فعليها أن تلجأ إلى أسلوب كثيف الرأسمال والتكنولوجيا لا إلى أسلوب كثيف العمل، حيث أن مثل هذه النهضة تحتاج إلى إنشاء مشاريع إنتاجية وليس استهلاكية. وإذا لم يتوفر للدولة الرأسمال الكثير والتكنولوجيا المتقدمة فعليها تأمينها بما يتوافق والشرع الحنيف، علماً أن الدول ووفق الاقتصاد الوضعي تقوم بالاقتراض إما من الدول الأخرى أو من البنك الدولي للإنشاء والتعمير أو صندوق النقد الدولي.

- **المحور الثالث:** كيفية توزيع الدخل على أفراد المجتمع

يقصد به كيفية توزيع الناتج القومي المتحقق (أي الدخل القومي) بين أفراد المجتمع، فكل نظام اقتصادي عليه أن يحدد الآلية التي يستخدمها لتوزيع الدخل القومي.

وبصورة عامة هناك ثلاث آليات:

1- **آلية السعر آو آلية السوق:** أي عن طريق السعر الذي ينشا في السوق نتيجة لعاملي الطلب العرض، يتم توزيع الدخل القومي على المواطنين.

كما وعن طريق السعر الذي ينشأ في السوق لعوامل الإنتاج نتيجة لاختلاف عامل الطلب (أي طلب أصحاب المشاريع على عوامل الإنتاج) مع عامل العرض (أي عرض عوامل الإنتاج من قبل العمال والمستثمرين وأصحاب الأراضي وأصحاب الخبرة في الإدارة)، فبموجب اختلاف هذين العاملين يتحدد سعر عوامل الإنتاج، وعن طريق هذا السعر يتم توزيع عوامل الإنتاج على المشاريع الاقتصادية في الدولة.

2- **آلية التخطيط المركزي:** أي أن هناك خطة مركزية مدروسة وموضوعة من قبل الحكومة، وبموجب هذه الخطة يتم توزيع عوامل الإنتاج على المشاريع بسعر محدد مسبقا حسب هذه الخطة. ومن جهة أخرى يتم توزيع المنتجات (أي منتجات المشاريع) بين أفراد المجتمع أيضاً بموجب أسعار محددة وفقا للخطة المركزية. إذن في هذه الآلية لا يلعب عامل العرض والطلب دورا في تحديد السعر الذي يتم بموجبه توزيع الناتج القومي.

3- **الآلية المختلطة:** في هذا الأسلوب يتم استخدم كل من الآليتين السابقتين، أي أن الدولة تضع خطة اقتصادية لتقوية الاقتصاد الوطني ودعم الاستثمار، ثم يترك تنفيذ هذه الخطة لآلية السعر، أي بشكل عام توجه الدولة الاقتصاد الوطني نحو الجانب أو القطاع الذي تعتبره حيويا وضروريا ثم يترك تنفيذ الخطة للسوق مع مراقبة دائمة من قبل الدولة للتدخل في الوقت المناسب إذا تطلب الأمر.

غالبية دول العالم تتبع هذا النظام الاقتصادي ولا توجد في الوقت الحالي دولة اشتراكية (100%) آو دولة رأسمالية (100%)، وإنما يتم تحديد كون الدولة رأسمالية أو اشتراكية حسب مدى اعتمادها على السوق أو على الخطة المركزية، فإذا كان الجزء الأكبر من النظام الاقتصادي معتمدا على خطة مركزية فيقال هذا النظام اشتراكي، والعكس صحيح.

بند12: كفاءة مواجهة المشكلة الاقتصادية[1]:

إن كفاءة النظام الاقتصادي في الإسلام تحتم عليه تشخيص المشكلة الاقتصادية على نحو إيجابي، والتصدي لمعالجتها بجدية. والإسلام لا ينكر وجود ما يسمى بالمشكلة الاقتصادية المركزية؛ فمقتضيات الخطاب القرآني تؤكد ذلك، فمنذُ أسكن أبونا آدم عليه الصلاة والسلام الجنة ناداه ربه: "إِنَّ لَكَ أَلاَّ تَجُوعَ فِيهَا وَلا تَعْرَى. وَأَنَّكَ لا تَظْمَأُ فِيهَا وَلا تَضْحَى" (طه: 118، 119)، وفحوى هذا الخطاب أن وجود الإنسان خارجها ينطوي على تفتق سيل الحاجات البشرية (الجوع والعري والظمأ...) التي تستلزم السعي والعمل لإشباعها، وهو مقصد من مقاصد استخلاف الإنسان على الأرض: "هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا" (هود: 61)؛ فالحاجات هي الحافز للنشاط الاقتصادي ووسائل إشباعها متاحة في الطبيعة ولكن بصورة موارد تستلزم تفعيل دور الإنسان وسعيه لاستيلاد الطيبات منها، وبما يكفل إنجاز شروط الاختبار الإنساني الذي أراده المولى تعالى لهذا الكائن الخليفة المُمتَحَن والمتمثلة بما يعرف بالندرة النسبية.

وبقدر تعلق الأمر بمساحة **الاختيار البشري** فالمشكلة الاقتصادية هي مشكلة سلوكية:

- يتسبب فيها الإنسان حين يكسل عن استغلال موارد بيئته،
- وحين يفرّط الإنسان في الاستهلاك ويتجاوز الحد اللازم لكفايته،
- وحينما تسود الأثرة والظلم توزيع الثروة والموارد والدخول،
- وحين يتجاوز الإنسان على مجتمعه فيعطل أدوات هذا المجتمع التي تيسر النشاط الاقتصادي (اكتناز النقد)،
- وأيضاً حين يعمد هذا المتعسف إلى محاولة ابتزاز المجتمع فلا يعيد إليه أداته (النقود) إلا بمقابل جزية هي الفائدة أو الربا.

ثم إن المشكلة بعد ذلك مشكلة (مؤسسية) تنجم عن **تنصل الدولة** عن أداء وظيفتها في ضبط الأسواق وفي إعادة التوزيع من خلال إنفاذ أحكام الزكاة وإنهاء الربا، وهي مشكلة مؤسسية أيضاً تنجم عن غياب ضوابط جغرافية السياسة الإسلامية والاستعاضة عنها بجغرافية أنانية الطابع تحول دون انتفاع أبناء الأمة بمواردها. ولكل ما تقدم فإن البناء التشريعي والمؤسسي الإسلامي جاء يحتوي هذه الميول السلوكية والثغرات المؤسسية عبر:

(1) أ. د. عبد الجبار السبهاني، www.Al-Sabhany.com.

1. تعبئة الموارد البشرية والطبيعية والمالية للنشاط الاقتصادي ومنع تعطلها كما تقدم.
2. تأشير الحاجات وضبط السعي لإشباعها حسب معيارية وسطية الاستهلاك والإنفاق الاستهلاكي: "يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ" (الأعراف: 31)، "وَلا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُوماً مَحْسُوراً" (الإسراء: 29)، "وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً" (الفرقان: 67).
3. تكييف نظام التملك ليحقق أهداف العمارة العادلة من خلال توكيد الوظيفة الاجتماعية للاستخلاف الخاص (الملكية الخاصة) ومن خلال صور الاستخلاف الاجتماعي مثل أصول المنافع العامة والحمى والوقف وأصول الثروات المعدنية وأراضي الفتوح.
4. الارتقاء بالالتزام الاجتماعي بنظام التوزيع وذلك بتأكيد البعد العقدي والتشريعي والقيمي لهذا الالتزام كما يتضح من أجلى حكمين اقتصاديين حفل بهما المذهب الاقتصادي الإسلامي: تحريم الربا وإيجاب الزكاة.
5. توكيد الوظيفة الاقتصادية للدولة، فالدولة الإسلامية قيّمة على النشاط الخاص فيتوجب عليها رقابة الأسواق ومنع الاحتكار والاستغلال وسوء استخدام الحق الفردي: ف"لا ضرر ولا ضرار"[(1)]، وهي مشاركة في النشاط الاقتصادي من خلال موضوعات الاستخلاف الاجتماعي؛ تملكها وتديرها، وهي مكلفة بإعادة التوزيع من خلال الزكاة: "خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ" (التوبة: 103)، وهي مسؤولة عن الضمان الاجتماعي تجاه رعاياها؛ فمن مات وترك مالاً فلورثته ومن ترك كلاً أو عيالاً فإلى دولة الإسلام وعليها كما ورد في الحديث. والدولة المسلمة مسؤولة عن الاستثمار البشري (الاستثمار في الإنسان بالتعليم والتدريب والصحة والترفيه) باعتبار الإنسان هدفاً للتنمية قبل أن يكون وسيلة لها، والدولة المسلمة مكلفة بإعداد البنى الإرتكازية كشرط مسبق للنشاط الاقتصادي الخاص والعام، وهي معنية بتأمين العرض العام اللازم للرفاهية الاجتماعية.

إن كفاءة النظام الاقتصادي الإسلامي يمكن إيضاحها كذلك من اختبار النظم الفرعية

(1) رواه أحمد ، وابن ماجه عن ابن عباس ، ورواه غيرهما ، وهو صحيح بطرقه (فيض القدير 6 / 431 . 432)

التي تشكل بمجموعها وتناغمها النظام الاقتصادي الإسلامي، وبقدر ما يكون المجتمع ملتزماً بالنظام الاقتصادي الذي يقترحه الإسلام يجني ثمرة التزامه رفاهية واستقراراً.

بند13: الهيكل العام للاقتصاد الإسلامي[1]

أولاً: مبدأ الحرية الاقتصادية في نطاق محدود.

ثانياً: مبدأ الملكية ذات الأشكال المتنوعة.

ثالثاً: مبدأ العدالة الاجتماعية.

أولاً: مبدأ الحرية الاقتصادية في نطاق محدد

1. الإسلام لا يصادر الحرية الاقتصادية تمامًا كما تفعل الاشتراكية، كما أنه لا يتركها بدون حدود كما يملي النظام الرأسمالي.
2. ولكن الإسلام يعترف بالحرية الاقتصادية في نطاق يجعل لها حدودًا تتمثل في: -

أ. **تحديد ذاتي** - نابع من أعماق النفس بناءً على التربية الإسلامية، وانتشار المفاهيم الإسلامية في المجتمع. يلاحظ أن التحديد الذاتي دون التحديد الموضوعي ظل هو الضمان الوحيد لأعمال البر والخير بين المسلمين بعد انتهاء تطبيق الشريعة الإسلامية وخسارة الإسلام لتجربته في الحياة، وفقدانه للقيادة السياسية والاجتماعية للحياة ...

ب. **تحديد موضوعي:**

- تشريعات محددة تمنع أعمالاً محددة مثل: الغش، والميسر، والربا، وغيرها.
- إشراف ولي الأمر على الممارسة الاقتصادية وإعطائها التوجيه الصحيح لصالح المجتمع وبما لا يهدد التوازن؛ فيمكن أن يؤمم أو يمنع من ممارسة اقتصادية معينة حتى ولو كانت في أصلها مباحة والمعيار في هذا الأمر هو مصلحة الأمة الإسلامية.

---

(1) http://www.almoslim.net، بتصرف.

ثانياً: مبدأ الملكية ذات الأشكال المتنوعة

- في الرأسمالية: الملكية الخاصة هي المبدأ العام، والملكية العامة استثناء لظروف قاهرة.
- في الاشتراكية: الملكية العامة هي المبدأ العام، والملكية الخاصة استثناء لظروف قاهرة.
- أمَّا الإسلام: فإنه يسمح بملكيات ذات أشكال متنوعة وليس لإحداها صفة المبدأ العام والأخريات استثناء بل بوصفها تعبر عن تصميم مذهبي أصيل قائم على أسس مذهبية ثابتة وموضوعة داخل إطارها.

1. **الملكية العامة:** وهي عامة لمجموع المسلمين مثل الأراضي العامرة بشريًا حال الفتح الإسلامي (الأراضي الخراجية).
2. **ملكية الدولة:** مثل الأنفال (الثروات الطبيعية من غابات ومعادن).
3. **ملكية خاصة:** تكتسب فقط عن طريق العمل الاستثماري بما لا يهدد التوازن العام.

ثالثاً: مبدأ العدالة الاجتماعية[1]

إن هذا المبدأ من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها الاقتصاد الإسلامي إذ هو الهدف الأساسي الذي يسعى لتحقيقه ويقيم في نفس الوقت عليه بنيانه، بل حدد العدالة الاجتماعية بصورة عملية وتطبيقية من خلال تحقيق فكرتين أساسيتين هما: **التكافل الاجتماعي** (الضمان الاجتماعي) **والتوازن الاجتماعي** الذي يعني نفي الطبقية في المجتمع على صعيد المعيشة مع بقاء باب الإثراء مفتوحاً ضمن الحرية الاقتصادية.

(1) http://www.almaaref.org، بتصرف.

الفصل الثاني
الأسواق والحكومة في الاقتصاد

بند1: ماهية السوق:

يوصف السوق بأنه المكان الذي تمارس فيه عمليات البيع والشراء وتبادل السلع ، وفيه يهدف الناس إلى تحقيق الربح كل حسب موقعه البائع والشاري ، كذلك فإن الوقت يلعب دوره لأن تلك العمليات قد لا تتم في الحال ، وقد تحدث خلال ذلك تقلبات في الأسعار يمكن أن تؤدي إلى خلافات ومنازعات[1].

- **السوق في المفهوم العادي**: هو ذلك المكان الذي يذهب إليه الناس لشراء حاجياتهم المختلفة من السلع والخدمات.
- **السوق في المفهوم الاقتصادي**: هو عبارة عن مجموعة من البائعين والمشترين الذين يرغبون في بيع وشراء سلعة معينة.

هناك ملاحظتان هامتان حول هذا التعريف :

1- عدم ضرورة ارتباط السوق في المفهوم الاقتصادي بمكان معين، فالسوق بهذا المفهوم هو أي مجال يتم فيه البيع والشراء سواء كان ذلك عن طريق الهاتف أو الجوال أو الفاكس أو الإنترنت ... إلخ.

2- لا يوجد في المفهوم الاقتصادي سوق واحد لكافة السلع والخدمات ولكن يوجد لكل سلعة سوق خاص بها، وهذا السوق يتمثل بالطلب والعرض من هذه السلعة[2].

بند2: ماهية الحكومة:

يتمثَّل أحد الفوارق القائمة بين نظام سياسيّ معيّن وأنظمة سياسيَّة أُخرى، في رؤيته الخاصّة لمكانة الحكومة ووظائفها وصلاحيَّاتها وأهدافها. فالأنظمة السِّياسيَّة المختلفة ترى

---

(1) د. سامر قنطقجي، مفهوم السوق في الفقه الإسلامي، http://www.kantakji.com

(2) د. كمال المصري ثم د. محمد مقداد ود. إبراهيم مقداد، مبادئ الاقتصاد الإسلامي والوضعي، الجامعة الإسلامية، www.site.iugaza.edu.ps.

أنَّ للحكومة أهدافاً ووظائف متنوِّعة، من بينها بعض الأهداف المشتركة بين مختلف الأنظمة. فبسط الأمن والاستقرار، والنِّظام العامّ، وردع العدوان، وصدّ تجاوز الأجانب، من جملة الأهداف الّتي تسعى إليها جميع النُّظم السِّياسيَّة، مهما كانت نزعتها الفكريَّة. والنظريَّات السِّياسيَّة تدافع عن "الحدّ الأدنى للدَّولة" وتطالب، من النَّاحية الاقتصاديَّة، بالحدِّ، من تدخّل الدَّولة في السوق الاقتصاديَّة الحرَّة.[1]

بند3: السوق في الاقتصاد الإسلامي:

إن السوق هو المكان الذي تساق إليه السلع وما شابهها حيث يجتمع البائعون والمبتاعون (المشترون) فيه، فيتبادلون السلع بالسلع أو السلع بالنقود ، عاجلاً أو آجلاً بأشكال ووسائل دفع حسب ما يقتضيه الحال. وللسوق محتسب له مهام بيّنها ابن تيمية بقوله: "ومهمة المحتسب مشارفة السوق والنظر في مكاييله وموازينه وتحديد الأسعار ومنع الاحتكار ومنع الغش والتدليس فيما يباع ويشترى من مأكول ومصنوع ورفع الضرر عن الطريق بدفع الحرج عن السابلة من الغادين والرائحين إلى نحو ذلك من الوظائف"[2].

ولقد علل الغزالي ظهور الأسواق والمخازن[3] بسبب حاجة الناس لما عند بعضهم البعض ولتبادل الخدمات فيما بينهم. واعتبر أن شدة الحاجة عند الأطراف المتبادلة هي التي **تحدد عوامل العرض والطلب** وبالتالي تحدد سعر التبادل بينهم. ويحتاج المتبادلون إلى حكم عدل يتوسط بين المتبايعين مما يعني حاجتهم إلى أعيان أموال يطول بقاؤها مما أدى لاتخاذ الذهب والفضة والنحاس كمعادن تستخدم للقياس والتبادل ، ثم نشأت الحاجة إلى ضرب النقود ونقشها.

ويرى ابن خلدون أن الأسواق[4] تشتمل على حاجات الناس بشتى أنواعها فمنها **الضروري** وهي الأقوات من الحنطة وما في معناها كالبقلاء والبصل والثوم وأشباهه ، ومنها الحاجي والكمالي مثل الأدم والفواكه والملابس والماعون والمراكب وسائر المصانع والمباني. ثم يوضح

---

(1) أهداف الحوكمة الدينية ووظائفها،http://www.almaaref.org .

(2) ابن تيمية، الحسبة في الإسلام، ص30 ج1.

(3) الغزالي، إحياء علوم الدين، ج3، ص 396.

(4) ابن خلدون، المقدمة، مطبعة مصطفى محمد بمصر، ص 362.

ابن خلدون **أثر العرض والطلب** على تحديد السعر بازدياد عدد السكان ودرجة كون السلع من الضروريات أم من الكماليات.

كما يتعرض أيضاً لسوق الأعمال والصنائع. وقد أرجع **أسباب الغلاء** فيها إلى ثلاثة أسباب: **أولها**: كثرة الحاجة. **وثانيها**: اعتزاز أهل الأعمال لخدمتهم وامتهان أنفسهم لسهولة المعاش. **وثالثها**: كثرة المترفين وكثرة حاجاتهم إلى امتهان غيرهم وإلى استعمال الصناع في مهنهم فيبذلون في ذلك لأهل الأعمال أكثر من قيمة أعمالهم مزاحمة ومنافسة في الاستئثار بها فيعتز العمال والصناع وأهل الحرف وتغلو أعمالهم وتكثر نفقات أهل المصر في ذلك. وفي هذا السياق فإن **المنافسة** كما يراها الغزالي[1] ليست بحرام بل هي إما واجبة وإما مندوبة وإما مباحة ، شرط أن تعتمد على حرية التعامل وتفاعل قوى العرض والطلب لتحديد الأسعار مع وضع ضمانات تكفل توفير هذه الحرية بمنع الغش والغرر والاحتكار وأنواع من الوساطة يترتب عليها التأثير في حرية الأسواق وقيام الدولة بمراقبة التعامل في الأسواق لتوفير حرية المنافسة وعدم الإخلال بها أو التقييد منها[2].

بند4: اقتصاد السوق ودور الحكومة فيه[3]

أدت التطورات الاقتصادية الحديثة إلى تغيير في كثير من المفاهيم الاقتصادية فقد اختفى ما يسمى بالاقتصاد المخطط الذي كان يرتكز في المقام الأول على وجود أنظمة ديكتاتورية للحكم تقوم بتخطيط وتوجيه الحياة الاقتصادية، وقد ظهر ما يسمى باقتصاد السوق الذي يقوم على الديمقراطية في شتى مجالات الحياة الاقتصادية، ويلاحظ أن كلا من التوعية والتخطيط شهدا تدخلا من الحكومة ولكن بدرجات متفاوتة، حيث إن الاقتصاد المخطط يرتكز أساساً على تدخل الحكومة، وكان يشتمل على كثير من عناصر اقتصاد السوق، أما اقتصاد السوق فإنه لا يخلو أيضاً من التدخل الحكومي وذلك في صورة وضع القوانين والتشريعات القانونية الخاصة بالنواحي المالية والتجارية.

(1) الغزالي، إحياء علوم الدين، مرجع سابق، ج3، ص 350.

(2) عفر، د. محمد عبد المنعم، الاقتصاد الإسلامي – النظام والسكان والرفاه والزكاة، ج1، ص 156.، دار البيان العربي بجدة، 1985م.

(3) د. أحمد العثيم، http://www.al-jazirah.com، بتصرف.

وواكب التطور الكبير الذي شهدته الحياة الاقتصادية الاعتماد على نظام اقتصاد يستطيع الصمود أمام التيارات العنيفة لنظام التجارة الدولية، ويدعو إلى تحرير التجارة الدولية بإزالة جميع المعوقات الجمركية والتشريعية والإدارية التي تعوق انسيابها ضمن المنظومة العالمية، مما يدعو بالطبع إلى تقليص درجة التدخل الحكومي في الحياة الاقتصادية، ويكون دورها إشرافياً فحسب مما أدى إلى ظهور ما يسمى باقتصاد السوق.

ويقصد باقتصاد السوق ترك السوق تتصرف طبقاً لقواعد العرض والطلب دون أي تدخل من الحكومة مما يؤدي إلى نتائج جيدة وملموسة بالنسبة للمستهلكين والمنتجين على السواء، حيث سيؤدي ذلك إلى إشباع الاحتياجات الأساسية للمستهلكين ومن جهة أخرى سوف يحقق المنتجون أرباحاً مجزية من وراء ذلك في ظل الاستخدام الأمثل للموارد مع كفاءة تخصيصها.

بند5: معايير اقتصاد السوق:

وقد أرجعت الكثير من الدراسات الاقتصادية المتخصصة أن اقتصاد السوق يحتاج إلى معايير دقيقة تكون واجبة الاستخدام تعمل جنباً إلى جنب مع تفاعل قوى العرض والطلب ولعل من أهم تلك المعايير ما يلي:

1. عدم التدخل بتحديد الأسعار ويترك لذلك العرض والطلب دون التدخل فيه.
2. حصول الأفراد على الحرية الكاملة في الانضمام إلى مختلف أشكال النشاط الاقتصادي.
3. عدم التدخل في الحرية الخاصة للأفراد الخاصة بامتلاك وسائل الإنتاج وذلك بغض النظر عن الوضع الاجتماعي الاقتصادي.
4. حرية انتقال وتدفق المعلومات.
5. حرية الدخول والخروج في الأسواق.
6. أن يتم الحفاظ على المنافسة دون وجود احتكار أو أي نوع من أنواع تقييم التجارة والأسعار.
7. أن يقتصر دور الحكومة على تنظيم ومراقبة الأسواق بشكل يحمي الأفراد والمؤسسات من بعض الممارسات غير المسؤولة.

ومن خلال التجارب السابقة يتضح أنه لا غنى عن وجود الحكومة في نظام اقتصاد السوق، فدورها هام وحيوي خاصة في مسألة بناء الإطار الذي تتفاعل فيه بكفاءة كل من قوى العرض والطلب والمواقف التي تجعل قوى السوق غير قادرة على العمل الأمر الذي يعوق وصول المخرجات إلى المنتجين والمستهلكين على السواء.

بند6: دور الحكومة الرئيسي في نظام اقتصاد السوق يتمثل بالآتي:

1. **التحكيم:** ظهور وتزايد حالات الغش التجاري التي تدعو إلى وجود قوى حقيقية تكون لها سلطات واجبة النفاذ ولها السلطة اللازمة لردع هذه الفئة، وذلك لكشف حالات الغش والتزوير لحماية حقوق المنتجين والمستهلكين والتحكيم في المسائل التجارية بينهم.

2. **تنظيم المنافسة بين المنتجين:** عند حدوث احتكارات للسلع من جانب بعض المنتجين فإن الأمر يستلزم وجود هيئة أو منظمة حكومية تتدخل لمنع مثل هذه الاحتكارات وذلك حتى لا يحدث زيادة في الأسعار ونقص في السلعة نفسها، وبالتالي يكون من الضروري تدخل الحكومة من خلال وضع القواعد واللوائح التي تمنع المحتكر من استغلال المستهلكين.

3. **العمل على إزالة المعوقات والتعقيدات الروتينية:** وهو دور مهم للغاية في ظل عالم يتطلب سرعة في الأداء وفي إنجاز الأعمال، خاصة الأعمال التجارية، فالعالم الآن يتحدث بلغة التجارة والمصالح وتعطيل تلك المصالح يعني تعطل الحياة الاقتصادية التجارية الأمر الذي من الممكن أن يسبب خسائر فادحة.

4. **العمل على حماية حقوق الملكية:** للحكومة دور كبير في هذا الأمر حيث إن وجود نزاع بين الشركات الكبيرة حول حقوق الملكية يكثر في المجالات التي من أهمها العلامات التجارية التي تجعل من الصعب على المنتجين العمل في مناخ للأعمال لا يسوده الأمان مما يؤدي إلى زيادة معدلات الفساد وبالتالي عدم ازدهار قطاع الأعمال الخاصة الذي تعول عليه الحكومة الكثير من الآمال للنهوض بالحياة الاقتصادية.

كما أن للمؤسسات والشركات دوراً مُكملاً لدور الحكومة في هذا الموضع حيث من الممكن أن تلعب هذه المؤسسات دوراً كبيراً عن طريق المبادرة والمشاركة والالتزام بالتشريعات والقوانين التي تعمل في اتجاه توطين نظام اقتصادي حُر يُعنى بالدول النامية والأقل فقراً عن الأنظمة الاقتصادية الموجهة التي سلبت كثيراً من الحقوق وأعيتها بكثير من الواجبات.

بند7: نماذج من معالجة الحكومة المعاصرة لعيوب السوق

عيوب السوق	تدخل الحكومة	أمثلة للسياسة الحكومية
عدم الكفاءة		
الاحتكار	تدخل في الأسواق	قوانين مكافحة الاحتكار
المؤثرات الخارجية	تدخل في الأسواق	قوانين مكافحة التلوث
السلع العامة	تشجيع الأنشطة العامة	الدفاع الوطني
عدم المساواة		
عدم مساواة في الدخل والثروة غير مقبولة	إعادة توزيع الدخل	ضرائب تصاعدية على الدخل والثروة برامج لدعم الدخل
مشاكل تتعلق بأداء الاقتصاد الكلي		
الدورات الاقتصادية (تضخم عالٍ وبطالة)	تحقيق الاستقرار من خلال استخدام سياسة اقتصاد كلية	سياسة نقدية (تغيرات في عرض النقود ويستخدمون أسعار الفائدة) سياسة مالية (ضرائب وبرامج إنفاق)
تباطؤ التنمية الاقتصادية	تحفيز التنمية	الاستثمار في التعليم خفض عجز الموازنة ورفع معدلات الادخار الوطنية

الفصل الثالث
العناصر الأساسية للعرض والطلب

يعتبر العرض والطلب من أهم أدوات التحليل الاقتصادي انتشارا مهما كان النظام الاقتصادي، وعلى الرغم من بساطة هذه الأدوات إلا أنه كثيراً ما يساء فهمها ويكثر الخلط بين مفاهيمها الأساسيّة. ويعكس كل من الطلب والعرض مستوى الاستهلاك والإنتاج في اقتصاد ما.

بند1: الطلب[1]:

ويمكن تعريف الطلب (Demand) بأنه مجموع الكميات المختلفة التي يرغب ويستطيع المستهلك شراءها من السلعة عند الأسعار المختلفة وذلك خلال فترة زمنية محددة. وينص قانون الطلب على:

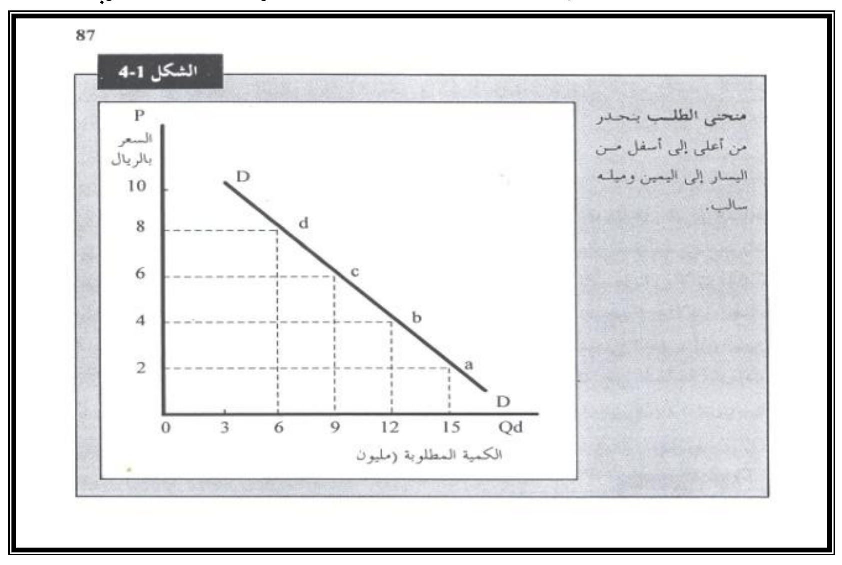
بافتراض بقاء الأشياء الأخرى على حالها، فإن العلاقة بين سعر السلعة والكمية المطلوبة منها هي علاقة عكسية، أي أن ارتفاع سعر السلعة سيؤدي إلى انخفاض الكمية المطلوبة منها، بينما انخفاض سعر السلعة سيؤدي إلى ارتفاع الكمية المطلوبة منها. ويوضح جدول الطلب الكميات التي يرغب ويستطيع المستهلك شراءها عند الأسعار المختلفة للسلعة في السوق:

جدول الطلب على السلعة خلال فترة زمنية محددة

الكمية المطلوبة	السعر
2	15
4	12
6	9
8	6
10	3

(1) مبادئ الاقتصاد، www.cba.edu.kw.

ويوضح منحنى الطلب[1] على السلعة هذه العلاقة حيث يكون لمنحنى الطلب على السلعة **ميلاً سالباً** مما يعكس العلاقة العكسية بين السعر والكمية المطلوبة.



بند2: العرض[2]:

ويمكن تعريف العرض (Supply) بأنه مجموع الكميات المختلفة من السلعة التي يرغب ويستطيع المنتج بعرضها وبيعها عند الأسعار المختلفة وذلك خلال فترة زمنية محددة.

وينص قانون العرض على:

بافتراض بقاء الأشياء الأخرى على حالها، فإن العلاقة بين سعر السلعة والكمية المعروضة منها هي علاقة طردية، أي أن ارتفاع سعر السلعة سيؤدي إلى ارتفاع الكمية المعروضة منها بينما انخفاض سعر السلعة سيؤدي إلى انخفاض الكمية المعروضة منها.

ويوضح جدول العرض الكميات التي يرغب ويستطيع المنتج بيعها عند الأسعار المختلفة للسلعة في السوق:

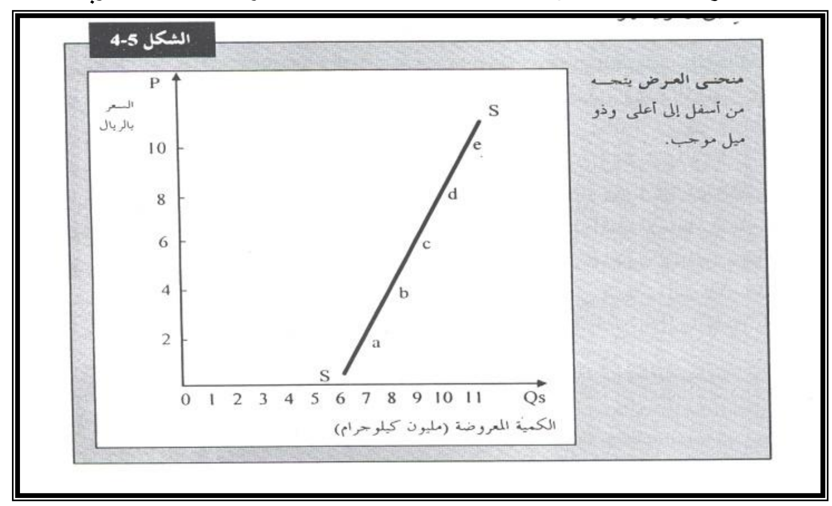
(1) أساسيات العرض والطلب ونظام الأسعار www.faculty.ksu.edu.sa.

(2) مبادئ الاقتصاد، www.cba.edu.kw.

العرض على السلعة خلال فترة زمنية محددة

الكمية المعروضة	السعر
2	7
4	8
6	9
8	10
10	11

ويوضح منحنى العرض[1] على السلعة هذه العلاقة حيث يكون لمنحنى العرض على السلعة **ميلاً موجباً** مما يعكس العلاقة العكسية بين السعر والكمية المطلوبة.



بند3: توازن السوق:

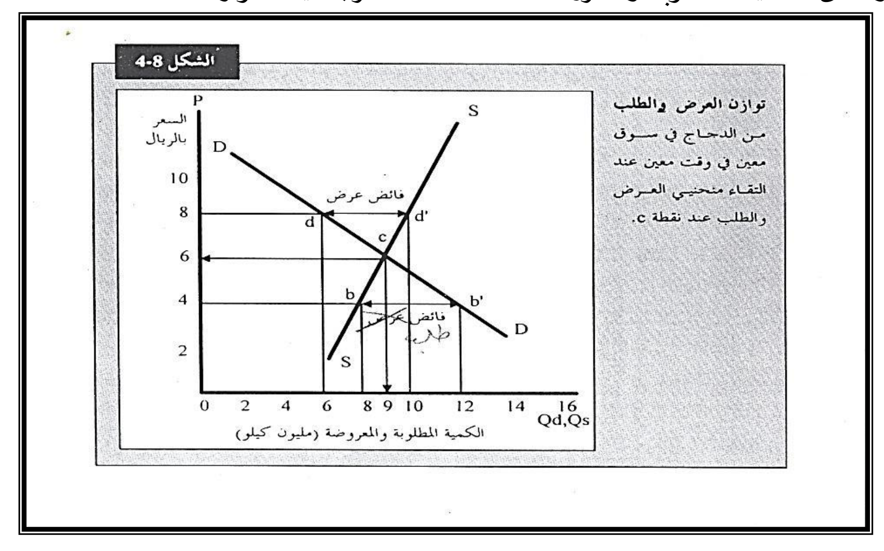
لأن السوق تمثل نتاج عملية تعامل البائعين والمشترين سنقوم بدمج تحليل الطلب وتحليل العرض لنخرج بالجدول التالي الذي يظهر الكميات من الدجاج التي يرغب ويستطيع الأفراد شراءها والكميات التي يرغب البائعون بيعها بالأسعار المختلفة .

(1) أساسيات العرض والطلب ونظام الأسعار www.faculty.ksu.edu.sa

سعر الكيلو	الكمية المطلوبة	الكمية المعروضة	فائض عرض+ فائض طلب –	اتجاه السعر
2	15	7	-8	يرتفع
4	12	8	-4	يرتفع
6	9	9	0	توازن
8	6	10	+4	ينخفض
10	3	11	+8	ينخفض

لنفترض جدلا" أن السعر استمر في الارتفاع إلى 8 للكيلو فما معنى ذلك؟

عند هذا السعر تنخفض الكمية التي يرغب الأفراد في شرائها إلى 6 ملايين طن بينما ترتفع الكمية التي يرغب المنتجون في عرضها إلى 10 ملايين طن، أي أن هناك فائض عرض مما يدفع المنتجين إلى تخفيض الأسعار ليتمكنوا من التخلص من الفائض الموجود لديهم. فإذا انخفض السعر إلى 6 للكيلو فإن الفائض في العرض سيختفي، ولكن لو استمر السعر في الانخفاض إلى 4 للكيلو فسيحدث فائض طلب من جديد مما يوجد ضغط على السعر للارتفاع والعودة إلى سعر 6 للكيلو حيث لا يوجد فائض طلب أو فائض عرض يدفع الأسعار إلى الأعلى أو إلى الأسفل. ويسمى هذا السعر بسعر التوازن وتسمى الكمية المطلوبة والمعروضة عند ذلك السعر بكمية التوازن.



مراجع الجزء الأول

1. http://www.almaaref.org.
2. http://www.almoslim.net.
3. www.drmosad.com.
4. www.ibtesama.com.
5. www.iseg.voila.net.
6. www.iseg.voila.net.
7. أ. د. عبد الجبار السبهاني، www.Al-Sabhany.com
8. ابن تيمية، الحسبة في الإسلام، ط المكتبة العلمية.
9. ابن خلدون، المقدمة، مطبعة مصطفى محمد بمصر.
10. أساسيات العرض والطلب ونظام الأسعار www.faculty.ksu.edu.sa.
11. أهداف الحكومة الدينية ووظائفها، http://www.almaaref.org.
12. د. أحمد العثيم، http://www.al-jazirah.com.
13. د. سامر قنطقجي، مفهوم السوق في الفقه الإسلامي، http://www.kantakji.com.
14. د. كمال المصري ثم د. محمد ود. إبراهيم مقداد، مبادئ الاقتصاد الإسلامي والوضعي، الجامعة الإسلامية، www.site.iugaza.edu.ps.
15. د. عابد العبدلي، أصول الاقتصاد الإسلامي، www.drabid.net، www.uaeec.com.
16. د. محمد عبد المنعم عفر، الاقتصاد الإسلامي – النظام والسكان والرفاه والزكاة، دار البيان العربي بجدة، 1985م.
17. الغزالي، إحياء علوم الدين، ط مصطفى الحلبي.
18. مبادئ الاقتصاد، www.cba.edu.kw.

الجزء الثاني
الاقتصاد الجزئي، العرض، الطلب وأسواق المنتجات

- الفصلان الرابع والخامس: تطبيقات على العرض، الطلب وسلوك المستهلك
- الفصل السادس: الإنتاج ومؤسسات الأعمال
- الفصل السابع: تحليل التكاليف
- الفصل الثامن: العرض والتوزيع في الأسواق التنافسية
- الفصلان التاسع والعاشر: المنافسة غير الكاملة ومشكلة الاحتكار، احتكار القلة والمنافسة الاحتكارية
- الفصل الحادي عشر: المجازفة، عدم اليقين ونظرية الألعاب

الاقتصاد الجزئي (Microeconomics)[1] :

يعتمد الاقتصاد الجزئي أسلوب الدراسة والتحليل للوحدات الصغيرة التي يتكون من مجموعها النظام الاقتصادي، ويتناول العلاقات المتبادلة بين هذه الأجزاء. فيعنى بدراسة وتحليل سلوك المستهلك وطلبه، والمنتج وتكاليفه على المستوى الفردي، وكيفية تحقيق التوازن بينهما.

- فالاقتصاد الجزئي يضطلع بمسؤولية التعرف على أداء الوحدات الاقتصادية على المستوى الفردي، والتي تتناسق فيما بينها وتتجمع لتصب في قنوات الاقتصاد الكلي.
- والوحدات الصغيرة تتأثر بالوحدات الكبيرة وتؤثر فيها؛ فالناتج القومي هو مجموع الإنتاج الفردي للوحدات الصغيرة في إطار الاقتصاد الجزئي من ناحية، والأداء لتفاعل نشاط جميع تلك الوحدات يتأثر ببيئة الإطار الاقتصاد القومي، من ناحية أخرى.
- وسلوك المستهلك والمنتج في التحليل الاقتصادي الجزئي لا ينفك عن قيم الفرد وأخلاقياته التي لا بد أن يكون للثقافة تأثير فيها؛ ويعتبر الدين من مكوناتها. ويؤسس العرض والطلب الفردي والكلي على سلوك المستهلكين والمنتجين.

وفي ذلك يدخل اهتمام الإسلام بالآداب والأخلاق العامة والتي بدورها تمس الحياة الاقتصادية. وبدأ غير المسلمين في عصرنا هذا بالاهتمام بعلم أخلاقيات العمل (Business Ethics) ودراسته، ولا شك من أهمية الأخلاق في الإسلام. فالقرآن مدح الرسول ﷺ بقوله تعالى: ﴿وإنك لعلى خلق عظيم﴾ [القلم: 4]، وقالت عائشة عن الرسول ﷺ: (كان خلقه القرآن)[2]. وحث الرسول ﷺ على حسن الخلق فقال: (أكثر ما يدخل الناس الجنة، تقوى اللّه وحسن الخلق)[3].

---

(1) د. عبد الفتاح محمد فرح ، الاقتصاد الكلي والجزئي من المنظور الإسلامي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، العدد 115، بتصرف.

(2) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج20، ص331.

(3) رواه الترمذي والحاكم.

وحُسن الخُلق يقتضي تحري العدل وأوامر الشرع قال تعالى : ﴿وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ [المائدة:8] كما يشتمل حسن الخلق على طلاقة الوجه في المعاملة وبذل المعروف، وكف الأذى عن الناس، وحسن الكلام، ومدارة للغضب، واحتمال الأذى .

ولعل ذلك يضطرنا إلى الحديث عن الأهمية القصوى لإعادة صياغة أنفسنا كمسلمين مع ما يتماشى مع قيم الدين من العدل والإحسان والصدق والأمانة وحسن الخلق لقوله تعالى: ﴿إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم﴾ [الرعد: 11]. فكم نجد الحديث عن هذه القيم ولا نجد عملا يصدقه. وفي هذا يكمن تأثر الأداء الاقتصادي على المستويين الكلي والجزئي بالسياسة الاقتصادية العامة ودساتير الدول. ولعل اختيار القوانين ونمط تطبيقها، واختيار أهداف التعليم والإعلام وكيفية التخطيط لتحقيقها، جوانب أساسية في صياغة الواقع الاقتصادي الذي يتم رصده ودراسته وتحليله.

الفصلان الرابع والخامس
تطبيقات على العرض والطلب وسلوك المستهلك[1]

يعتبر السوق المكان الذي يجتمع فيه كل من البائع، أو المنتج الذي يقوم بإنتاج السلعة، حيث يقوم بعرض سلعته في السوق، والطرف الآخر في السوق والذي يمثله المشتري أو المستهلك، حيث يقوم بطلب وشراء السلعة أو الخدمة. ويتم في السوق عملية تبادل بين المستهلك والمنتج، يحصل خلالها المستهلك على السلعة بينما يحصل المنتج على ثمن هذه السلعة. إذاً، عندما يريد المستهلك الحصول على سلعة معينة فإنه سيقرر الذهاب إلى المكان الذي تباع فيه هذه السلعة (سوق السلعة). فمثلاً، يوجد لدينا سوق للملابس، سوق للسيارات، سوق للأجهزة الكهربائية وهكذا.

وينبغي ملاحظة أن مفهوم السوق لا يرتبط بمكان معين، ففي كثير من الأحيان نسمع عن أسواق لا يتوفر فيها وجود مكان مادي محدد كأسواق النفط، أسواق الذهب العالمية، أسواق العملات العالمية وهكذا. وفي نفس الوقت، فإن كثيراً من هذه الأسواق لا يتطلب أن يتقابل فيها كل من البائع (المنتج) والمشتري (المستهلك) بشكل مباشر لإتمام عملية بيع وشراء السلعة (كشراء سلعة معينة عن طريق الإنترنت). وفيما يلي سنقوم بالتعرف على العناصر المكونة للسوق:

بند1: الطلب (The Demand):

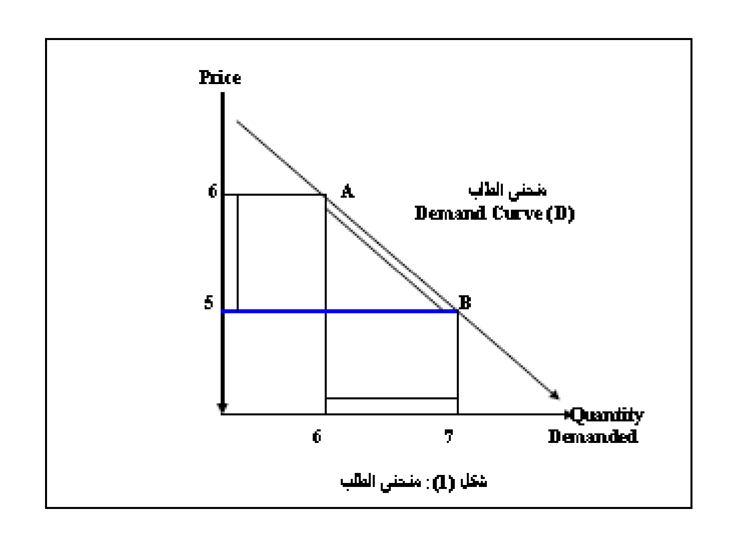
ويمثل الطرف الأول في السوق، حيث يقوم المستهلك بطلب وشراء السلع والخدمات المختلفة. ويقوم المستهلك بوضع جدول طلب خاص به يوضح الكميات التي سيقوم المستهلك بشرائها مقابل كل سعر محتمل لهذه السلعة. ويسمى هذا بجدول الطلب.

(1) د. محمد العمر، أساسيات العرض والطلب ونظام الأسعار، جامعة الكويت، قسم الاقتصاد، www.cba.edu.kw.

- **جدول الطلب:** جدول يوضح الكميات المختلفة من السلعة التي يرغب ويستطيع المستهلك شراءها خلال فترة زمنية معينة.

تعتبر الرغبة والاستطاعة من محددات الطلب الفعال (Effective Demand). فالرغبة في شراء السلعة مع عدم قدرة المستهلك على الحصول عليها لن يؤدي إلى شرائها. ومن جانب آخر، فإن قدرة المستهلك على شراء السلعة مع عدم الرغبة في الحصول عليها لن يؤدي إلى وجود طلب فعال على السلعة. وأخيراً، يجب تحديد الفترة الزمنية التي يتم من خلالها دراسة طلب المستهلك على السلعة، حيث يمكن للمستهلك أن يقوم بتغيير طلبه على السلعة مع مرور الزمن.

- **قانون الطلب:** بافتراض بقاء العوامل الأخرى على حالها، فإن العلاقة بين سعر السلعة والكمية المطلوبة منها هي علاقة عكسية. والمقصود بـ"بقاء العوامل الأخرى على حالها" هو ثبات العوامل المحددة للطلب.
- **منحنى الطلب الفردي (Individual Demand Curve):** هو منحنى يبين العلاقة العكسية بين سعر السلعة والكمية المطلوبة منها بيانياً، كما نص عليها قانون الطلب. ويمثل المحور السيني الكميات المطلوبة بينما يمثل المحور الصادي مستويات الأسعار المختلفة للسلعة.
- **منحنى طلب السوق (Market Demand Curve):** إن منحنى الطلب السابق هو منحنى الطلب الخاص بمستهلك واحد فقط على سلعة معينة خلال فترة زمنية محددة. فقد يكون هذا المنحنى منحنى الطلب الخاص بك على سلعة معينة كالتفاح مثلاً. ويمكننا الحصول على منحنى طلب السوق (أي منحنيات الطلب الخاصة لجميع المستهلكين على التفاح) عن طريق تجميع أفقي لمنحنيات الطلب الفردية.



شكل (1): منحنى الطلب

بند2: محددات الطلب (Determinants of Demand):

العوامل الأخرى والتي تم ذكرها في نص قانون الطلب، هي العوامل التي تقوم بتحديد موقع منحنى الطلب ومن ثم فإن تغير هذه العوامل سيؤدي إلى تغير موقع منحنى الطلب بالكامل إلى موقع آخر وذلك حسب نوع التغير، وهذه العوامل هي:

1. **ذوق المستهلك:** إن تغير ذوق المستهلك سيعمل على تغير الطلب على السلعة. فإذا كان هذا التغير في صالح السلعة (أي أن المستهلك أصبح يفضل السلعة الآن ويرغب في الحصول عليها) سيرتفع الطلب على السلعة، ومن ثم ينتقل منحنى الطلب للأعلى وإلى اليمين. أما إذا لم يعد المستهلك راغباً في السلعة، أي تحول أذواق المستهلكين عن السلعة، سينخفض الطلب على السلعة وبالتالي ينتقل منحنى الطلب للأسفل وإلى اليسار.
2. **عدد المشترين:** كلما ارتفع عدد مستهلكي السلعة كلما ارتفع الطلب على السلعة، ومن ثم ينتقل منحنى الطلب للأعلى وإلى اليمين، وكلما انخفض عدد مستهلكي السلعة كلما انخفض الطلب على السلعة وبالتالي ينتقل منحنى الطلب للأسفل وإلى اليسار.
3. **توقعات المستهلكين:** إذا توقع المستهلك ارتفاع سعر السلعة في المستقبل أو نفادها من الأسواق، فإن ذلك سيدفع المستهلك إلى زيادة طلبه على السلعة في الوقت الحاضر، وبالتالي سيرتفع الطلب على السلعة وينتقل منحنى الطلب للأعلى وإلى

اليمين. أما إذا توقع المستهلك انخفاض سعر السلعة في المستقبل، فإنه سوف يقلل طلبه على السلعة حالياً من أجل الحصول عليها في المستقبل بسعر أقل، وهذا سيعمل على انخفاض الطلب على السلعة وبالتالي انتقال منحنى الطلب للأسفل وإلى اليسار.

4. **أسعار السلع الأخرى:** إن تغير أسعار السلع الأخرى قد يعمل على التأثير على الطلب على سلعة ما. وهذا يعتمد بالطبع على نوع السلع الأخرى. ويمكن التمييز بين ثلاثة أنواع من السلع كما يلي:

أ- السلع البديلة (Substitutes): وهي السلع التي يمكن أن تحل محل بعضها البعض في الاستهلاك، كالشاي والقهوة مثلاً. فارتفاع سعر القهوة سيعمل على زيادة الطلب على الشاي (حيث يمكن إحلال الشاي محل القهوة في الاستهلاك)، وبالتالي انتقال منحنى الطلب على الشاي للأعلى. أما انخفاض سعر القهوة سيعمل على انخفاض الطلب على الشاي، ومن ثم انتقال منحنى الطلب على الشاي إلى الأسفل.

ب- السلع المكملة (Compliments): وهي السلع التي لا يمكن استهلاك الواحدة منها إلا باستهلاك الأخرى، كالشاي والسكر، الكاميرا والفيلم وهكذا. ويؤدي ارتفاع سعر الشاي مثلاً إلى انخفاض الطلب على السكر، وبالتالي انتقال منحنى الطلب على الشاي للأسفل. أما انخفاض سعر الشاي فسيعمل على ارتفاع الطلب على السكر، ومن ثم انتقال منحنى الطلب على السكر إلى الأعلى.

ج- السلع المستقلة (Independent): وهي السلع التي لا يرتبط استهلاك الواحدة منها بالأخرى كالتفاح والشاي مثلاً.

5. **دخل المستهلك:** يعتبر دخل المستهلك من العوامل الرئيسية المحددة لطلب المستهلك على السلعة وذلك حسب نوع السلعة. ويمكن التمييز بين نوعين من السلع:

أ- السلع العادية (Normal Goods): وهي السلع التي يرتفع الطلب عليها عند ارتفاع دخل المستهلك وبالتالي انتقال منحنى الطلب عليها للأعلى. ومن هذه السلع نجد الملابس الفاخرة أو تناول وجبات الطعام في المطاعم الراقية مثلاً.

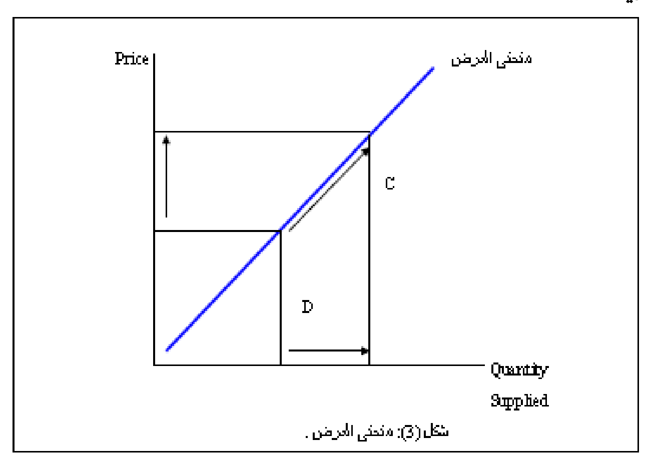
ب- السلع الرديئة (Inferior Goods): وهي السلع التي ينخفض الطلب عليها عند ارتفاع دخل المستهلك وبالتالي انتقال منحنى الطلب عليها للأسفل. ومن هذه

السلع نجد مثلاً الفلافل (الطعمية) والسلع المقلدة.

بند3: العرض Supply

يمثل العرض الجانب الآخر من السوق، حيث يقوم المنتج بإنتاج وبيع السلع والخدمات المختلفة. فعند كل سعر محتمل للسلعة التي ينوي المنتج عرضها، نجد هناك كمية معينة سيقوم المنتج بعرضها وبيعها وهذا ما يسمى بجدول العرض.

1. **جدول العرض:** وهو عبارة عن جدول يوضح الكميات المختلفة من السلعة التي يرغب ويستطيع المنتج إنتاجها وبيعها خلال فترة زمنية معينة.
2. **قانون العرض (Law of Supply):** ينص قانون العرض على أنه وبافتراض بقاء الأشياء الأخرى على حالها، فإن العلاقة بين سعر السلعة والكمية المعروضة منها هي علاقة طردية.
3. **منحنى العرض الفردي (Individual Supply Curve):** هو منحنى يبين العلاقة الطردية بين سعر السلعة والكمية المعروضة منها بيانياً، كما نص عليها قانون العرض. ويمثل المحور السيني الكميات المعروضة بينما يمثل المحور الصادي مستويات الأسعار المختلفة للسلعة.



شكل(3): منحنى العرض.

4. **منحنى عرض السوق (Market Supply Curve):** منحنى العرض السابق هو منحنى العرض الخاص بمنتج واحد فقط لسلعة معينة خلال فترة زمنية

محددة. ويمكن الحصول على منحنى عرض السوق عن طريق التجميع الأفقي لمنحنيات العرض الفردية.

بند4: محددات العرض (Determinants of Supply):

العوامل الأخرى والتي تم ذكرها في قانون العرض، فهي العوامل التي تقوم بتحديد موقع منحنى العرض، ومن ثم فإن تغير هذه العوامل سيؤدي إلى تغير منحنى العرض بالكامل إلى موقع آخر وذلك حسب نوع التغير. وهذه العوامل هي:

1- أسعار عناصر الإنتاج: يعمل ارتفاع أسعار عناصر الإنتاج المستخدمة في عملية إنتاج السلعة أو الخدمة على رفع تكلفة إنتاج هذه السلعة أو الخدمة، وبالتالي سيقوم المنتج بإنتاج كميات أقل منها مما يدفع العرض للانخفاض، ومن ثم انتقال منحنى العرض بالكامل للأعلى وإلى اليسار، مما يعني أن الكميات المعروضة أقل من السابق عند كل مستوى سعري. من جانب آخر، فإن انخفاض أسعار عناصر الإنتاج يعني انخفاض تكلفة إنتاج هذه السلعة، وهذا يساعد المنتج على إنتاج كميات أكبر منها، مما يؤدي إلى انتقال منحنى العرض للأسفل وإلى اليمين، مما يعني كميات معروضة أكبر عند كل مستوى سعري للسلعة.

2- عدد المنتجين: كلما ارتفع عدد منتجي السلعة كلما ارتفع العرض من هذه السلعة، ومن ثم انتقال منحنى العرض للأسفل وإلى اليمين. وكلما انخفض عدد منتجي السلعة، كلما انخفض العرض منها، وبالتالي ينتقل منحنى العرض للأعلى وإلى اليسار.

3- التكنولوجيا المستخدمة: إن تطور مستوى التكنولوجيا المستخدم في عملية إنتاج السلعة يعمل على تخفيض تكلفة الإنتاج، ومن ثم ارتفاع العرض منها، وبالتالي انتقال منحنى العرض بالكامل للأسفل وإلى اليمين. أما انخفاض مستوى التكنولوجيا المستخدم أو تراجعه يعمل على زيادة تكلفة الإنتاج، أي انخفاض عرض السلعة وانتقال منحنى العرض للأعلى وإلى اليسار.

4- الضرائب والمعونات الحكومية: عند قيام الحكومة بفرض ضريبة على الإنتاج، فإن ذلك يعني ارتفاع تكلفة إنتاج هذه السلعة، وبالتالي قيام المنتج

بإنتاج كميات أقل من السلعة، حيث يؤدي ذلك إلى تخفيض عرض السلعة، وانتقال منحنى العرض بالكامل للأعلى وإلى اليسار. أما عند قيام الحكومة بإعطاء معونات للمنتج، فإن هذا يعني انخفاض تكلفة الإنتاج، مما يساعد المنتج على إنتاج كميات أكبر من السلعة، وانتقال منحنى العرض بالكامل للأسفل وإلى اليمين.

بند5: التوازن: تفاعل الطلب والعرض

بعد أن تعرفنا على كل من الطلب والعرض، نقوم الآن بدمج الطرفين، وذلك من أجل التوصل إلى ما يسمى بتوازن السوق. ويوضح الجدول رقم (1) الكميات المطلوبة والكميات المعروضة من نفس السلعة، والأسعار المقابلة لكل من هذه الكميات، وذلك خلال فترة زمنية محددة.

جدول (1): الكميات المطلوبة والكميات المعروضة والأسعار المقابلة لسلعة معينة خلال فترة زمنية محددة

السعر	كمية الطلب Q_d	كمية العرض Q_s	الفرق
4	9	5	فائض طلب = 4
5	7	7	0
6	6	10	فائض عرض = 4

إن وضع التوازن هو الوضع الذي يتحقق فيه شرط التوازن، وهو تساوي الكمية المطلوبة مع الكمية المعروضة أو:

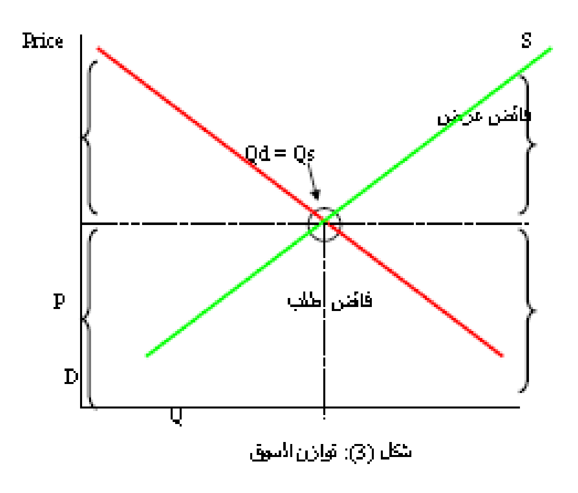
$$Q_d = Q_s$$

وبالتحقق من الجدول السابق، نلاحظ أن شرط التوازن يتحقق عندما يكون سعر السوق مساوياً لـ(5) دينار. ففي هذه الحالة، فإن الكمية المطلوبة تساوي الكمية المعروضة عند

(7) وحدات. ولكن، لنفترض أن سعر السوق يساوي (4) دينار، وبالتالي فإن الكمية المطلوبة (9) وحدات، أكبر من الكمية المعروضة (5) وحدات، أي أن هناك فائضاً في الكمية المطلوبة يعادل (4) وحدات. ومما هو جدير بالذكر فإن فائض الطلب سيدفع السعر إلى الارتفاع. وكلما ارتفع السعر، كلما قلت الكمية المطلوبة، وفي نفس الوقت، ارتفعت الكمية المعروضة (تذكر قانون الطلب وقانون العرض)، ويدفع هذا الفائض السعر إلى الارتفاع إلى أن يتلاشى هذا الفائض. ونلاحظ أنه عند سعر (5) دينار، لا يوجد هنالك فائض طلب حيث تكون الكمية المطلوبة مساوية للكمية المعروضة.

وينطبق نفس التحليل عند وجود فائض عرض. فإذا كان سعر السوق مساوياً (6) دينار، فإن الكمية المعروضة (10) وحدات، أكبر من الكمية المطلوبة (6) وحدات، أي أن هناك فائضاً في الكمية المعروضة بمقدار (4) وحدات. إن وجود فائض العرض هذا سيدفع السعر للانخفاض، وذلك من أجل تشجيع المستهلكين على طلب كميات أكبر من السلعة. فكلما انخفض السعر، كلما قلت الكمية المعروضة، وفي نفس الوقت، ارتفعت الكمية المطلوبة (تذكر قانون الطلب وقانون العرض)، وبالتالي يتقلص فائض العرض الموجود في السوق إلى أن يتلاشى هذا الفائض. ونلاحظ أنه عند السعر (5) دينار لا يوجد هنالك فائض عرض، حيث إن الكمية المطلوبة تساوي الكمية المعروضة.

ويمكن تعريف السعر الذي تتساوى فيه كل من الكمية المطلوبة مع الكمية المعروضة **بالسعر التوازني**، حيث يتميز هذا السعر بعدم وجود فائض طلب أو فائض عرض.



شكل (3): توازن السوق

بند6: التغير في وضع التوازن:

هناك العديد من العوامل التي تؤدي إلى تغير وضع التوازن في السوق، حيث تعمل التغيرات التي تحدث في العوامل المحددة للطلب، والتغيرات التي تحدث في العرض، إلى تغيير التوازن القائم. ويمكن تصنيف التغيرات التي تطرأ على توازن السوق إلى:

1- اختلال وضع التوازن بسبب التغيرات التي تطرأ على محددات الطلب.

2- اختلال وضع التوازن بسبب التغيرات التي تطرأ على محددات العرض.

3- اختلال وضع التوازن بسبب التغيرات التي تطرأ على محددات من الطلب والعرض معاً.

الفصل السادس
الإنتاج ومؤسسات الأعمال

بند1: خصوصية الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي:

إن الطيبات التي تشبع الحاجات الإنسانية ليست متاحة في الطبيعة غالبا، إنما تستلزم تدخل الإنسان للتأثير في الطبيعة ومعطياتها بهدف إعدادها، ونشاط الإنسان الواعي والهادف إلى استيلاد الطيبات والحصول على وسائل الإشباع من الموارد المتاحة هو ما نسميه بالإنتاج Production.

وفي مجال الإنتاج يمكننا أن نواجه طوائف من الأحكام الشرعية التي توجه هذا النشاط بما يؤمن تحقيق الكفاءة الاقتصادية: الإنتاجية والتخصصية، وفيما يلي استعراض لأبرز تلك الأحكام [1]:

أ - وجوب تعبئة الموارد للنشاط الاقتصادي:

يحث الإسلام على تحفيظ الموارد البشرية وتجهيزها للفعالية الاقتصادية، ويمجّد العمل وينهى عن التعطل وفي ذلك يقول تعالى موجهاً إلى الاكتساب :﴿هو الذي جعل لكم الأرض ذلولاً فأمشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور﴾ (الملك، 15).

وقد أكدت السنَّة القولية ذات التوجه، فعلى سبيل التمثيل نذكر قول النبي ﷺ حين سئل عن أطيب الكسب فأجاب: "عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور"[2]، وقوله ﷺ: "ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده"[3]، وقولهِ ﷺ:" إن الله يحب العبد المؤمن المحترف"[4].

أما بصدد **الموارد الطبيعية** وعلى رأسها الأرض فالإسلام يؤكد وجوب توظيفها لتأمين

---

(1) أ.د. عبد الجبار السبهاني الاقتصاد الإسلامي: الإنتاج، Al-Sabhany.com و http://faculty.yu.edu.jo.

(2) أخرجه أحمد (4 / 141 . ط الميمنية)

(3) أخرجه البخاري (فتح الباري 4 / 303) من حديث المقدام بن معد يكرب.

(4) أورده الهيثمي في المجمع وقال : رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه عاصم بن عبد الله وهو ضعيف . (مجمع الزوائد 4 / 62 . ط القدسي).

كفاية المجتمع من ناتجها، يتضح ذلك مما يأتي:

- أحكام الإحياء التي تحفز الناس لاستصلاح الأرض وذلك بتمليك الأرض الموات لمن يحيها قال ﷺ: "من أحيا أرضاً ميتة فهي له"[1].
- أحكام الاستزراع التي تحث على زراعة الأرض أو استزراعها، قال ﷺ: "من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرِعها أخاه .... "[2].
- أحكام منع الاحتجاز وذلك بمصادرة حق من يحتجز الأرض سواء كان أحياها أو اقتطعها لقوله ﷺ: "... وليس لمحتجز حق بعد ثلاث سنين"[3]. وقد طبق سيدنا عمر ﷺ هذا المبدأ مع بلال بن الحارث المزني ﷺ واسترجع منه ما جاوز قدرته على الاستغلال قائلاً: "إن رسول الله ﷺ لم يقطعك لتحجزه عن الناس، إنما أقطعك لتعمل، فخذ ما قدرت على عمارته ورد الباقي"[4].
- أحكام التعدين التي تؤمن استغلالا عادلا للثروات المعدنية، فقد رتبت الشريعة حقوقا لمن يستغلها تتناسب مع جهده ونفقته، يقول الإمام الشافعي[5]: "ما كان فيه منفعة بلا نفقة على من حماه فليس له أن يحميه ومثل ذلك كل عين ظاهر كنفط أو قار أو كبريت".
- أحكام المياه التي توجب بذل فضلها للغير، وتوجب حق إمرارها في الملك الخاص لصالح الغير حتى لا تتعطل أرضه.

وبصدد **الموارد المالية** وردت أحكام تدفع نحو استغلالها وتثميرها ومن ذلك:

- أحكام تنهى عن الاكتناز[6] لكونه يتسبب في وأد الإنتاج، فنقص وسائل الشراء في

---

(1) رواه أحمد ، والنسائي ، وابن حبان عن جابر ، (تلخيص الحبير 3 / 62) وأخرجه الترمذي من وجه آخر بلفظ : " من أحيا أرضا ميتة فهي له " وصححه (فتح الباري 5 / 19ط السلفية)

(2) أخرجه أبو داود (3 / 989 . تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث رافع بن خديج ، وأصله في صحيح مسلم (3 / 1181 . ط الحلبي) .

(3) والأثر عن عمر رواه أبو يوسف في كتاب الخراج عن الحسن بن عمارة عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال عمر : من أحيا أرضا ميتة فهي له ، وليس لمتحجر حق بعد ثلاث سنين ، وإسناده واه (الدراية 2 / 245) . وانظر ابن عابدين 5 / 282 ط بولاق ، والفتاوى الهندية 5 / 386 ، 387.

(4) الأموال للقاسم بن سلام، الأموال لابن زنجويه.

(5) محمد بن إدريس الشافعي، الأم، دار المعرفة، 1410هـ/1990م، د.ط، ج4.

(6) الاكتناز حبس النقد وعدم إخراج زكاته.

محيط التداول جراء الاكتناز ينقص الطلب وبالتالي يدفع نحو البطالة، والمكتنز إذاً مضار للمجتمع ومتعسف في استخدام حقه لأنه يحرم المجتمع من وظيفة النقود الاجتماعية، وتحريم الاكتناز يرفع من مستوى الطلب ومن ثم يرفع مستوى النشاط الاقتصادي.

- أحكام تحرم الربا وهي بذلك تعفي الناتج الاجتماعي من عنصر من عناصر التكلفة التي لا يقر لها الإسلام بالمشروعية.
- أحكام توجب الزكاة بشروطها على الأصول النقدية بنسبة 2.5% ، وهذا يمثل حافزاً للأفراد لاستثمار أموالهم حتى يدفعوا الزكاة من نماء المال لا من أصله، وقد كان هذا المعنى واضحاً في التوجيه النبوي لكافل اليتيم بقوله ﷺ: " ألا من ولي يتيماً له مال فليتجر بماله ولا يتركه حتى تأكله الصدقة"[1].

إن تعبئة الموارد البشرية والطبيعية والمالية للفعالية الاقتصادية يعني الارتقاء بكمية الناتج من السلع والخدمات لان الإنتاج كما هو معلوم دالة لمدخلاته، وبعبارة أخرى فإن إقامة هذه الأحكام تجعل الاقتصاد الإسلامي يتحرك على منحنى إمكانية الإنتاج بلا أدنى هدر أو تعطيل للموارد وذلك شرط الكفاءة الإنتاجية.

ب - وجوب تخصيص الموارد بحسب الحاجات الفعلية للمجتمع:

إن إقامة الأحكام والتوجيهات السابقة تعني تجهيز كافة الموارد المتاحة وتهيئتها للإنتاج، لكن السؤال الذي تنبغي الإجابة عليه هو ماذا ننتج؟ ولمن ننتج؟.
ولا شك أن الإجابة تتضمن حكماً أخلاقياً، إن اقتصاد السوق قد أعفى نفسه من هذه الإجابة وتحلل من العنصر الحكمي والأخلاقي وجعل الإنتاج محكوماً بالطلب الفعّال الذي يمثل الاقتراع النقدي لمالكي وسائل الدفع على الموارد، فلو فرضنا أن هناك استخدامين بديلين لمادة أولية واحدة أولهما لإنتاج سلعة ضرورية يطلبها الفقراء والثاني يخص كماليات الأغنياء، فإنه لن يكون هناك معيار يرجح تخصيص هذه المادة لهذا الاستخدام أو ذاك سوى الربح المتوقع من إنتاج السلعتين، وحيث إن قوى الشراء بجانب الأغنياء

---

(1) أخرجه الترمذي (3 / 14 . ط الحلبي) وضعفه ، ولكن أخرج البيهقي (4 / 107 . ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث عمر موقوفا عليه : "ابتغوا في أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة " . وقال : وهذا إسناد صحيح .

فإن منافسة كهذه على استخدام الموارد النادرة تحسم بالتأكيد لصالح الطلب الفعال، وهذا هو حال الإنتاج في اقتصاد السوق.
أما بالنسبة لاقتصاد إسلامي فإن الإنتاج وتخصيص الموارد يرتبط بالحاجة الحقيقية للمجتمع، إن أساس هذا القول من الناحية النظرية هو كون الحقوق معللة بالمصالح وأن المصالح هذه مرتبة وفق سلم أولويات كما تقضي القواعد الأصولية، "... فلا يراعى أمر تحسيني إذا كان في مراعاته إخلال بأمر حاجي ولا يراعى الحاجي إذا كان في مراعاته إخلال بالضروري". وهذا يعني وحدة دالة الرفاهية الاجتماعية.

ومن الناحية الموضوعية فإن شرط تحقيق هذه الميزة متوفر في اقتصاد إسلامي فعلي حين لا يكون منطقياً أن نطلب من المشروع الفردي أن ينتج متغاضياً عن معيار الربح، فإن وجود شكل الاستخلاف العام وعلى نطاق موسع يعطي للاقتصاد القدرة على تجاوز معيار الربح الفردي إلى الربحية الاجتماعية ويضع أساساً راسخاً للاستثمارات في الخدمات العامة، ومن ناحية أخرى فإن عدالة توزيع الدخل والثروة وآليات ذلك تمنع احتكار الأغنياء لموارد المجتمع حينما تضع بيد الفقراء وسائل الدفع التي تعزز تفضيلاتهم.

فالإنتاج إذاً في اقتصاد إسلامي محكوم بإشباع الحاجة الحقيقية للمجتمع وليس بالربح فقط، ولذلك فهو موافق للتفضيل الاجتماعي، وهذا مبرر قولنا أن ضوابط الاستخلاف تؤمن الكفاءة الاقتصادية.

ج- ترشيد استخدام الموارد وتوكيد الرقابة النوعية على الإنتاج:

إن الإسلام بمبانيه التشريعية ومنظومته القيمية يؤكد:

- وجوب استخدام الموارد بحدود الوظيفة التي تؤديها، وما خرج عن ذلك فهو سفه منهي عنه سواء أكان ذلك من الفرد أو المجتمع. وقد أمر النبي ﷺ بترشيد استخدام الماء ولو كان المرء على نهر جار، أي ولو كان الفرد لا يتحمل أي تكلفة خاصة ولا يخشى نفادا في المورد، فكيف بالموارد الاقتصادية الأخرى؟!. إنه الحس الإسلامي المسؤول إزاء الموارد بأوضح صورة سواء على صعيد الحسابات الخاصة أم الاجتماعية.

- وجوب إتقان العمل فقد امتدح الله سبحانه ذاته العلية بقوله: ﴿**الذي أحسن كل شيء خلقه...**﴾ (السجدة،7)، وبقوله تعالى: ﴿**صنع الله الذي أتقن كل شيء**﴾ (النمل،88). وأمر نبيه داود عليه السلام وهو يصنع الدروع ببلوغ الغاية وحسن التقدير: ﴿**أن اعمل سابغات وقدر في السرد واعملوا صالحا إني بما تعملون بصير**﴾ (سبأ،11). والنبي ﷺ يقول: "إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه"[1] ويقول ﷺ أيضاً: "إن الله تعالى يحب من العامل إذا عمل أن يحسن"[2].

والخلاصة إن إقامة الأحكام السابقة توفر الفرصة لإنتاج أكبر، لأنها تجهز كل الموارد للنشاط الاقتصادي، ثم إنها تؤمن مطابقة الإنتاج للحاجات الحقيقية في المجتمع، وتلزم بتجويده والارتقاء بنوعيته، وهذه هي شروط الكفاءة الاقتصادية التي حرص الإسلام على توفيرها للإنتاج في مجتمعه.

بند2: عناصر الإنتاج:

عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي[3]، ومعيار تحديد عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي.

1. **الطبيعة:**

وهي المصدر المادي الأول للإنتاج في الاقتصاد، وأنها الركن الأساس للإنتاج ولذلك أحاطتها الشريعة الإسلامية بأحكام خاصة، تتفق والمكانة الحيوية التي تتربع عليها في مجال الإنتاج.

2. **العمل:**

يعد العمل من أهم عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي إلا أنه ليس العنصر الوحيد كما هو الحال في الاقتصاد الاشتراكي، وليس المصدر الوحيد للقيمة كما هو الحال في الاقتصاد الرأسمالي. والعمل هو العنصر الهام والفعّال في كل طرق الإنتاج التي أباحها الإسلام، ولأهميته فقد حثّ عليه الإسلام ونهى عن البطالة

---

(1) أخرجه أبو يعلى كما في المجمع (4 / 98 . ط القدسي) من حديث عائشة .

(2) أخرجه البيهقي. في " الشعب " مرفوعا.

(3) د. صالح حميد العلي، عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي والنظم الاقتصادية المعاصرة، مجلة المستثمرون، كتاب العدد، www.mosgcc.com.

والكسل وأوجب حقوقا للعمال كما ألزمهم بأداء ما عليهم من واجبات.

3. **رأس المال:**

. يعتبر المال عصب الحياة الاقتصادية، لذلك اهتم الإسلام بإيجاده وتنميته، واستثماره واعتبره أمانة عند الإنسان فهو مستخلف فيه.

- والمال في الاقتصاد الإسلامي وسيلة لصون الإنسان، وقضاء حاجاته، وتبادل منافعه مع الآخرين وليس هو غاية في ذاته.

. وقد نظم الإسلام طرق تملك المال وجمعه، واستثماره، على وفق مبادئ قويمة تسعد الإنسان، واهتم الفقهاء المسلمون بالمال ودوره في الحياة فبينوا أقسامه وما يترتب على هذه الأقسام من فوائد والعقود التي تنظمه.

. كما تحدث علماء الاقتصاد عن رأس المال وأهميته في الاقتصاد، وأولوه عناية فائقة، فبينوا مفهومه وأقسامه وما يترتب عليها من منافع اقتصادية.

4. **عنصر التنظيم[1]:**

يقصد بالتنظيم خدمات المنظمين أو أصحاب المشروعات الذين يقومون بإدارة وتنظيم المشروع ويقومون بعملية التأليف بين عناصر الإنتاج الأخرى الرئيسية وهي الأرض والعمل ورأس المال لإنتاج السلع والخدمات ويتحملون مخاطر الإنتاج ومسؤولية اتخاذ القرارات في المشروع وقد يحققون ربحا أو خسارة. ونظرا لاختلاف طبيعة عمل المنظمين عن طبيعة عمل الأيدي العاملة الأجيرة فقد تم فصل عنصر التنظيم عن عنصر العمل واعتبر عنصرًا مستقلاً من عناصر الإنتاج.

بند3: خصائص دالة الإنتاج[2]:

تشترك الدالة الإسلامية للإنتاج مع دالة الإنتاج في النظرية الاقتصادية في كون كلاهما يخضعان لقانون الغلة المتناقص كما أنه يمكن استخدام أدوات ومؤشرات التحليل الاقتصادي كمؤشرات الناتج الكلي والناتج الحدي والناتج المتوسط ومعدلات الإحلال الحدي بين عناصر الإنتاج وصولا لمستويات الإنتاج التي تحقق الكفاية الإنتاجية

---

(1) د .عبلة عبد الحميد بخاري، نظرية الإنتاج، ص79-95، والاقتصاد الإداري، www.kau.edu.sa.

(2) الإنتاج ونظرية المنشأة في الفكر الإسلامي، www.cba.ksu.edu .

والتوظيف الأمثل لعناصر الإنتاج.

بالنسبة لتكاليف عناصر الإنتاج فهي تتصف بالكفاءة وتخلو من كثير التكاليف التي تصاحب العملية الإنتاجية في النظم الاقتصادية وخاصة الرأسمالية. فتكاليف الإنتاج **لا تتضمن الفائدة** تكلفة رأس المال، كذلك لا تشمل التكاليف ذلك الكم الهائل من الموارد الذي يمكن أن يتبدد عن طريق الإسراف أو الاستخدام غير الرشيد للموارد الاقتصادية المتاحة.

في ظل الخصائص التي يتميز بها أسلوب الإنتاج والمزايا التي ترتبط بغياب كثير من التكاليف التي ظلت تتحملها الوحدات الإنتاجية فإن المنشأة التي تعمل في ظروف سوق إسلامية ستكون أفضل حالا من حيث الكفاءة ومستوى الإنتاج والأرباح مقارنة مع تلك المنشأة التي تعمل في ظل ظروف سوق المنافسة التامة الافتراضية. ووصولا لتلك النتيجة سوف نقوم بإجراء مقارنة بين منشأة إنتاجية إسلامية تعمل في ظل ظروف منافسة تامة مع منشأة وضعية تعمل في ظل نفس ظروف وفروض المنافسة التامة.

بند4: تحليل فروض المنافسة التامة من وجهة نظر الإسلام[1]:

- بالنسبة لفرضية حرية الدخول والخروج فالحرية في الإسلام أصل ولا يوجد تعارض في تطبيق هذه الفرضية ما لم يؤدي تطبيق المفهوم إلى إنتاج سلع ضارة تتناقض مع قواعد الحلال والحرام. فمفهوم الحرية هنا لا يعني الليبرالية الرأسمالية المطلقة التي لا تراعي الضوابط الأخلاقية والعقائدية.
- بالنسبة لعدد المنتجين فان فرصة وجود عدد كبير من المنتجين في السوق الإسلامية أكبر من تلك في ظل سوق المنافسة التامة الافتراضي. فدخول المنتج إلى السوق في ظل الظروف الإسلامية لا يشترط أن يكون ذو ملاءة مالية تتوفر لديه شروط الضمان الكافية للحصول على التمويل كما هو الحال في النظام الرأسمالي الليبرالي وإنما المطلوب تقديم مشروع واعد ذي ملاءة اقتصادية.
- بالنسبة لتحديد السعر يمكن تحديده وفقا لآلية السوق أي هو السعر الذي

(1) الإنتاج ونظرية المنشأة في الفكر الإسلامي، www.cba.ksu.edu ، بتصرف.

يتراضى عليه البائعون والمشترون في السوق وهذا يتسق مع فرضية أن المنتج يكون آخذا للسعر وليس صانعا له.

- بالنسبة لفرضية تجانس السلع فالإنتاج في ظل السوق الإسلامية الأصل أنه يخضع لمواصفات الجودة. فالمنتج المسلم ملزم بأن يتقن صنعته وكما جاء في السنة "إن الله يحب أحدكم إذا عمل عملا أن يتقنه"[1].
- من الخصائص المميزة للمنشأة الإسلامية أنها تحقق شرط الكفاءة بجدارة.

بند5: العلاقة بين عناصر الإنتاج وحجم الإنتاج[2]

يمثل سلوك المنتج جانب العرض في السوق، وتمثل المنشأة وحدة القرار الاقتصادي الخاص بالإنتاج في النظام الرأسمالي. ويعد هدف تحقيق الربح الهدف الأساسي الذي تسعى إليه المنشأة، ولتحقيق ذلك الهدف تقوم المنشأة بشراء عناصر الإنتاج (العمل، الأرض، ورأس المال) ومزج تلك العناصر لإنتاج السلع والخدمات ومن ثم تقوم ببيع ذلك الإنتاج في سوق السلع النهائية.

يعد المنظم العنصر الرابع من عناصر الإنتاج، ويلعب دوراً مهماً في المنشأة؛ بحيث يقوم باختيار الوسائل التي تساعد على تحقيق أهداف المنشأة، كما يقوم بتنظيم العملية الإنتاجية من استخدام لعناصر الإنتاج ومزجها وإنتاج السلع لتحقيق أقصى ربح.

بند6: دالة الإنتاج[العلاقة بين عناصر الإنتاج وحجم الإنتاج] :

إن إنتاج السلعة أو الخدمة في أي مشروع يتم عن طريق استخدام أكثر من عنصر من عناصر الإنتاج، ويتوقف حجم الإنتاج على كمية عناصر الإنتاج المستخدمة .ودالة الإنتاج Production Functionتعبر عن العلاقة بين حجم الإنتاج وكمية عناصر الإنتاج المستخدمة، ويمكن التعبير عن دالة الإنتاج كالآتي:-

$$Q = f(L \cdot K)$$

---

(1) أخرجه أبو يعلى كما في المجمع (4 / 98 . ط القدسي) من حديث عائشة.

(2) www.faculty.ksu.edu.sa.

حيث(Q) أي حجم الإنتاج دالة في كمية المستخدم من عناصر الإنتاج، مثل عنصر العمل(L) ورأس المال ...(K) وهذا يعني أن حجم الإنتاج من السلعة التي ينتجها المشروع يتوقف على كمية المستخدم من عناصر الإنتاج، وعلى ذلك فإن حجم الإنتاج (Q) يكون هو المتغير التابع في دالة الإنتاج بينما يمثل المستخدم من عناصر الإنتاج.. .L، K، المتغيرات المستقلة في الدالة.

ويمكن زيادة حجم الإنتاج في المشروع أو المنشأة **بطريقتين:**

الطريقة الأولى :أن يتم زيادة حجم الإنتاج من السلعة التي ينتجها المشروع عن طريق زيادة كمية المستخدم من أحد عناصر الإنتاج (أو بعضها) مع ثبات عناصر الإنتاج الأخرى، ويحدث ذلك في المدى القصير Short Runوهو المدى أو الفترة الزمنية التي لا يتمكن فيها المشروع من تغيير جميع عناصر الإنتاج المستخدمة وإنما يتمكن من تغيير بعضها فقط ، بحيث إذا أراد زيادة حجم ما ينتج من السلعة فإنه يلجأ إلى زيادة كمية المستخدم من بعض عناصر الإنتاج مثل عنصر العمل أو كمية المستخدم من المواد الأولية، بينما يبقى حجم المشروع ثابتًا وتبقى عناصر الإنتاج الأخرى مثل رأس المال الثابت من آلات ومعدات ومبانٍ ثابتة.

الطريقة الثانية :أن يتم زيادة الإنتاج عن طريق زيادة حجم المشروع بالكامل بحيث يتم زيادة جميع عناصر الإنتاج المستخدمة بنفس النسبة. ويحدث ذلك في المدى الطويل Long Run وهو المدى أو الفترة الزمنية التي تكفي لتغيير جميع عناصر الإنتاج المستخدمة في المشروع وبالتالي تغيير الطاقة الإنتاجية وحجم المشروع بالكامل.

بند7: دالة الإنتاج في المدى القصير، وقانون تناقص الغلة[1]:

إن زيادة حجم الإنتاج في المشروع عن طريق زيادة أحد عناصر الإنتاج (أو بعضها) مع ثبات العناصر الأخرى، وهو ما يحدث في المدى القصير، يؤدي إلى حدوث ما يعرف بقانون تناقص الغلة والذي يميز الإنتاج في المدى القصير.

(1) د .عبلة عبد الحميد بخاري، نظرية الإنتاج، الاقتصاد الإداري، بتصرف.

قانون تناقص الغلة: مضمون هذا القانون هو أنه" إذا كان هناك عنصران أو أكثر من عناصر الإنتاج وكانت كمية أحدهما ثابتة وكمية الآخر متغيرة فإن زيادة العنصر المتغير يترتب عليها بعد حد معين تناقص الناتج الحدي والناتج المتوسط."

وسوف نفترض أن هناك مشروعاً ينتج سلعة القمح وأنه يستخدم عنصرين أساسيين من عناصر الإنتاج وهما عنصر الأرض وعنصر العمل، وسوف نفترض أن عنصر الأرض ثابت أي أن مساحة الأرض المزروعة بالقمح مثلا ثابتة (ولتكن ٢ فدان مثلاً) وأن عنصر العمل هو العنصر المتغير بمعنى أن زيادة إنتاج القمح في المشروع من فترة لأخرى تتم عن طريق زيادة عدد العمال.

والمقصود بالإنتاج الكلي (Total Product (TP "إجمالي الناتج الذي ينتجه عدد معين من العمال".

أما الإنتاج الحدي(Marginal Product (MP فيقصد به" مقدار الزيادة في الإنتاج الكلي نتيجة لزيادة عدد العمال المشتغلين بعامل واحد"، أو هو مقدار الناتج الإضافي نتيجة لتشغيل عامل إضافي. وهو يساوي نسبة التغير في الناتج الكلي إلى التغير في عدد العمال أي أن-:

$$MP = \frac{\Delta TP}{\Delta L}$$

الإنتاج الحدي = التغير في الإنتاج الكلي / التغير في عدد العمال

وهذا هو الإنتاج الحدي للعمل (لافتراض أن عنصر العمل هو العنصر المتغير) .

ويقصد بالإنتاج المتوسط (Average Product (AP "متوسط ما ينتجه العامل الواحد" ويساوي حاصل قسمة الإنتاج الكلي على عدد العمال المشتغلين، والذي يعبر هنا عن الإنتاج المتوسط للعامل.

$$AP = \frac{TP}{L}$$

الإنتاج المتوسط = الإنتاج الكلي / عدد العمال

والجدول التالي يوضح قانون تناقص الغلة وما يحدث لكل من الإنتاج الكلي والإنتاج الحدي والإنتاج المتوسط نتيجة لزيادة عنصر العمل مع ثبات عنصر الأرض- :

الأرض	عدد العمال	الناتج الكلي	الناتج الحدي	الناتج المتوسط
2	1	8	8	8
2	2	20	12	10
2	3	36	16	12
2	4	60	24	15
2	5	90	30	18
2	6	108	18	18
2	7	112	4	16
2	8	112	0	14
2	9	108	-4	12
2	10	100	-8	10
2	11	88	-12	8

يتبين من الجدول السابق أنه عند زيادة عدد العمال المشتغلين مع ثبات مساحة الأرض يتزايد الناتج الكلي من السلعة التي ينتجها المشروع وهي القمح في البداية بمعدل سريع أي بكميات متزايدة وهنا يكون الناتج الحدي في حالة تزايد، وهذه هي مرحلة تزايد الغلة والتي يتزايد فيها الناتج الحدي (أو الناتج الإضافي)وهنا يكون الناتج المتوسط متزايدًا أيضًا.
وبعد حد معين يبدأ الناتج الحدي في التناقص (عند تشغيل العامل السادس في المثال السابق)، وهنا تبدأ مرحلة تناقص الغلة حيث يتزايد الناتج الكلي بمعدل متناقص حتى يصل إلى أعلى مستوى له ثم يثبت(عند ١١٢)حين يكون الناتج الحدي مساويًا الصفر .ومع الاستمرار في زيادة عدد العمال المشتغلين على المساحة الثابتة من الأرض يصبح الناتج الحدي سالبًا ويتناقص الناتج الكلي .كما نجد أن الناتج المتوسط يأخذ في التناقص بعد حد معين بسبب تزايد الناتج الكلي بمعدل متناقص ثم تناقصه.

وبالاعتماد على الجدول السابق يمكن توضيح العلاقة بين الناتج الكلي والناتج الحدي على الوجه التالي-:

١- أنه عند زيادة عدد العمال مع ثبات عنصر الأرض يتزايد الناتج الكلي في البداية بمعدل متزايد وسريع وهنا يكون الناتج الحدي متزايدًا .ويصل الناتج الحدي إلى أعلى مستوى له عند توظيف العامل الخامس.

٢- أن الناتج الكلي يتزايد ولكن بمعدل بطئ وكميات متناقصة بعد العامل الخامس أي أن الإضافات التي تحدث للناتج الكلي تتناقص فيزداد الناتج الكلي ولكن بمعدل متناقص.

٣- يصل الناتج الكلي إلى أعلى مستوى له عند تشغيل العامل السابع ويثبت بعدها، وهنا يصل الناتج الحدي إلى الصفر حيث لا يكون هناك أي إضافة للناتج الكلي نتيجة توظيف العامل الثامن.

٤- مع استمرار زيادة عدد العمال يتناقص الناتج الكلي ويصبح الناتج الحدي سالبا.

بند8: العلاقة بين الإنتاج الكلي والإنتاج الحدي[1]:

- عندما يتزايد الإنتاج الكلي بمعدل متزايد فهذا يعني أن الإنتاج الحدي يتزايد، وتسمى هذه الحالة بحالة تزايد الغلة.
- عندما يتزايد الإنتاج الكلي بمعدل متناقص فهذا يعني أن الإنتاج الحدي يتناقص، وتسمى هذه الحالة بحالة تناقص الغلة.
- عندما يصل الإنتاج الكلي إلى أقصى قيمة له فهذا يعني أن الإنتاج الحدي أصبح يساوي الصفر، وتسمى هذه الحالة بحالة ثبات الغلة.
- عندما يتناقص الإنتاج الكلي فهذا يعني أن الإنتاج الحدي أصبح يأخذ قيماً سالبة، وتمسى هذه المرحلة بمرحلة الغلة السالبة وتعد هذه المرحلة افتراضية.

بند9: العلاقة بين الإنتاج الحدي والإنتاج المتوسط[2]:

- إذا كان $AP < MP$ فإن AP يتزايد.
- إذا كان $AP > MP$ فإن AP يتناقص.

---

(1) www.faculty.ksu.edu.sa

(2) www.faculty.ksu.edu.sa

- إذا كان AP = MP فإن AP عند أقصى قيمة له.

بند10: مراحل الإنتاج[1]:

- المرحلة الأولى: في هذه المرحلة يتزايد كل من الإنتاج الحدي والإنتاج المتوسط. من مصلحة المنشأة الاستمرار في الإنتاج والاستمرار في استخدام العنصر الإنتاجي المتغير طالما أن ذلك يؤدي إلى زيادة ما يضاف إلى الإنتاج.
- المرحلة الثانية: في هذه المرحلة يتناقص كل من الإنتاج الحدي والمتوسط مع زيادة استخدام العنصر الإنتاجي المتغير، وتبدأ من النقطة التي يصل فيها الإنتاج المتوسط أقصى قيمة له وتنتهي عندما يساوي الإنتاج الحدي الصفر. تعد هذه المرحلة أفضل مراحل الإنتاج وتسمى بالمرحلة الاقتصادية.
- المرحلة الثالثة: في هذه المرحلة يتناقص الإنتاج المتوسط ويكون الإنتاج الحدي أقل من الصفر، وتعد هذه المرحلة غير اقتصادية، حيث إن زيادة استخدام العنصر الإنتاجي المتغير تعني انخفاض الإنتاج الكلي. وعليه، من مصلحة المنشأة عدم الوصول إلى تلك المرحلة.

بند11: دالة الإنتاج في المدى الطويل، والإنتاج الكبير[2]:

في المدى الطويل تتم زيادة الإنتاج في المشروع عن طريق زيادة جميع عناصر الإنتاج المستخدمة أي توسيع نطاق أو حجم المشروع كله، حيث تتم زيادة عناصر الإنتاج المستخدمة بدون تغيير النسب بينها، أي تتم زيادة الكمية المستخدمة من كل عنصر من العناصر بنفس النسبة.

ويمكن أن يترتب على الزيادة في حجم المشروع من خلال الزيادة في كل عناصر الإنتاج المستخدمة أن يزيد الإنتاج إما بنسبة أكبر أو أقل من نسبة الزيادة في عناصر الإنتاج.

والحالة التي يزداد فيها الإنتاج بنسبة أكبر من نسبة الزيادة في عناصر الإنتاج تسمى حالة تزايد الغلة مع الحجم، والحالة التي يزداد فيها الإنتاج بنفس نسبة الزيادة في عناصر الإنتاج تسمى حالة ثبات الغلة، أما الحالة التي يزداد فيها الإنتاج بنسبة أقل فتسمى حالة تناقص

---

(1) www.faculty.ksu.edu.sa

(2) د .عبلة عبد الحميد بخاري، نظرية الإنتاج، الاقتصاد الإداري، بتصرف.

الغلة مع الحجم.

وفي حالة تزايد الغلة مع الحجم نجد أنه مع زيادة حجم المشروع والتوسع في الإنتاج يستفيد المشروع من مزايا الإنتاج الكبير، حيث يترتب على توسيع نطاق حجم المشروع مزايا ووفورات تسمى وفورات الإنتاج الكبير Economies of Scale، حيث يعود على المشروع الكبير وفورات من الناحية الفنية والاقتصادية والإدارية والمالية يترتب عليها ارتفاع الكفاءة الإنتاجية وزيادة الإنتاج بنسبة أكبر من نسبة الزيادة في عناصر الإنتاج المستخدمة وبالتالي تنخفض التكلفة المتوسطة أي تكلفة إنتاج الوحدة.

ويسمى حجم المشروع الذي تصل عنده التكلفة المتوسطة إلى أدنى مستوى لها "الحجم الأمثل Optimum Size of Enterprise ويعتبر هو أكثر الأحجام كفاءة في المدى الطويل "للمشروع، حيث تصل وفورات الإنتاج الكبير إلى أعلى حد لها .وإذا زاد حجم المشروع عن الحجم الأمثل تحدث مرحلة تناقص الغلة مع الحجم حيث تنشأ وفورات سلبيةDiseconomies أو مساوئ نتيجة للتعقيدات الإدارية وارتفاع التكاليف الإدارية في المشروع، كما تستنفد كل فرص تقسيم العمل بين الأفراد وتنشأ مشاكل نتيجة لزيادة حجم المشروع تؤدي إلى انخفاض الكفاءة الإنتاجية وبالتالي ارتفاع التكلفة المتوسطة حيث يزداد الإنتاج بنسبة أقل من نسبة الزيادة في عناصر الإنتاج المستخدمة.

ويلاحظ أن المشروع يلجأ إلى زيادة حجمه في المدى الطويل في حالة استمرار زيادة الطلب على السلعة التي ينتجها وتوقع وجود طلب كافٍ على السلعة يبرر عملية التوسع في نطاق وحجم المشروع.

الفصل السابع
تحليل التكاليف

بند1: الإنتاج والتكاليف[1] Production and Costs:

بالحديث عن الطرف الآخر في السوق وهو المنتج الذي يقوم بإنتاج وبيع السلع والخدمات. ويمكن تعريف المنشأة (The Firm)، بأنها الوحدة الاقتصادية التي تقوم بعملية الإنتاج عن طريق استخدام المدخلات (Inputs)، وهي عناصر الإنتاج المختلفة كعنصر العمل، الأرض، رأس المال، والمنظم، في العملية الإنتاجية (Production Process)، من أجل إنتاج المخرجات (Outputs)، من السلع والخدمات المتعددة. ويعتبر تحقيق أقصى مستوى من الأرباح الهدف الأساسي لقيام المنشأة بعملية الإنتاج، ويسمى ذلك بتعظيم الأرباح (Profit Maximization). وجدير بالذكر أن قيام المنشأة بعملية الإنتاج (بهدف تحقيق الربح)، يقابله ارتفاع في التكاليف الناتجة عن استخدام عناصر الإنتاج، وسنقوم في هذا الفصل والذي يليه بالتعرف على منحنيات الإنتاج الخاصة بالمنشأة، وكذلك التكاليف المرتبطة بعمل المنشأة، وكيفية تحقيق المنشأة لهدفها وهو تعظيم الأرباح.

بند2: التكاليف الاقتصادية (Economic Costs) والأرباح الاقتصادية (Economic Profits):

تعرّف **التكلفة الاقتصادية** Economic Cost بأنها قيمة السلع والخدمات التي كان من الممكن إنتاجها ولكن تم التضحية بها في سبيل إنتاج سلعة أخرى. وبالتحديد فالتكلفة بالمفهوم الاقتصادي **تتضمن تكلفة الفرصة البديلة** وبذلك فالتكلفة بالمفهوم الاقتصادي تختلف عن التكلفة بمفهومها العادي. أما **الأرباح الاقتصادية** فتختلف عن الأرباح المحاسبية حيث يتم احتساب الأرباح الاقتصادية عن طريق الفرق بين إجمالي الإيرادات والتكاليف الكلية بما فيها تكلفة الفرصة البديلة. فإذا كان إجمالي الإيرادات أعلى من إجمالي التكاليف (الاقتصادية) فالمنشأة تحقق **ربحاً اقتصادياً**. أما إذا كان

---

(1) www.cba.edu.kw.

إجمالي الإيرادات أقل من إجمالي التكاليف فالمنشأة تحقق **خسارة اقتصادية**. وأخيراً، إذا تساوى كل من الأرباح والتكاليف الاقتصادية فالمنشأة تحقق **أرباحاً اعتيادية** Normal Profits.

يختلف مفهوم التكلفة الاقتصادية عن المفاهيم الأخرى للتكلفة، حيث تتضمن جميع التكاليف الحقيقية التي تم أو سيتم دفعها في المستقبل، وكذلك مقدار التضحية التي تم تقديمها في سبيل إتمام عملية الإنتاج، أي أن التكلفة الاقتصادية تختلف عن المفهوم العادي للتكلفة بأنها تشمل تكلفة الفرصة البديلة.
أما بالنسبة للأرباح الاقتصادية، فهي تختلف أيضاً عن الأرباح المحاسبية، حيث يتم احتساب الأرباح الاقتصادية عن طريق حساب الفرق بين إجمالي الإيرادات وبين التكاليف الاقتصادية، أو:

الأرباح الاقتصادية = إجمالي الإيرادات – إجمالي التكاليف الاقتصادية

مع ملاحظة أن التكاليف الاقتصادية تتضمن **تكلفة الفرصة البديلة**.

ويمكن مقارنة ثلاث حالات مختلفة:

1- إذا كان إجمالي الإيرادات أعلى من إجمالي التكاليف الاقتصادية، فإن المنشأة تحقق أرباحاً اقتصادية.

2- إذا كان إجمالي الإيرادات أقل من إجمالي التكاليف الاقتصادية، فإن المنشأة تحقق خسائر اقتصادية.

3- إذا كان إجمالي الإيرادات يساوي إجمالي التكاليف الاقتصادية، فإن الأرباح الاقتصادية تساوي صفراً، وبالتالي تحقق المنشأة أرباحاً اعتيادية فقط.

بند3: المدى القصير (Short-Run) والمدى الطويل (Long-Run):

تمر المنشأة في مرحلتين إنتاجيتين مختلفتين. تعرف الأولى بالمدى القصير للإنتاج، وهي المرحلة التي يكون فيها على الأقل عنصر إنتاجي واحد ثابتاً، أي أن الكمية المستخدمة من

هذا العنصر غير قابلة للزيادة أو النقصان. فعلى سبيل المثال، أصدرت الحكومة قانوناً يلزم المنشأة (A) باستخدام عدد من العمال يساوي (30) عاملاً فقط، فإن المنشأة لا تستطيع زيادة أو تخفيض عدد العمال المستخدم في عملية الإنتاج، وبالتالي يعتبر عنصر العمل عنصراً ثابتاً، وتكون المنشأة في المدى القصير.

أما المدى الطويل فهي المرحلة التي تكون جميع عناصر الإنتاج المستخدمة قابلة للتغيير.

أولاً: دالة الإنتاج Function Production:

توضح دالة الإنتاج العلاقة بين المدخلات Inputs (أو عناصر الإنتاج) والمخرجات Outputs أي الكمية القوى الممكن إنتاجها من السلعة (المخرجات) باستخدام كمية محددة من عناصر الإنتاج (المدخلات). ويمكن التعبير عن الدالة كما يلي:

$$Q_X = F(a،b،c)$$

حيث توضح هذه الدالة بأن الكمية المنتجة من السلعة X تتوقف على عناصر الإنتاج المستخدمة (c،b،a) وذلك خلال فترة زمنية معينة وبافتراض ثبات المستوى التقني.

ثانياً: الإنتاج في المدى القصير:

سنقوم أولاً بدراسة الإنتاج في المدى القصير، ومن ثم نقوم بدراسة الإنتاج في المدى الطويل. يقوم الإنتاج في المدى القصير على الافتراضات التالية:

أ- تستخدم المنشأة عنصرين فقط من عناصر الإنتاج، وهما: عنصر العمل (L)، وعنصر رأس المال (K).

ب- يعتبر عنصر العمل (L)، العنصر الإنتاجي المتغير، بينما يعتبر رأس المال (K)، العنصر الإنتاجي الثابت.

ج- ثبات المستوى التقني المستخدم في عملية الإنتاج.

د- إذا أرادت المنشأة زيادة الكمية المنتجة، فإن ذلك يتطلب استخدام المزيد من العنصر الإنتاجي المتغير (L)، مقابل استخدام حجم محدد من العنصر الإنتاجي الثابت (K).

ويوضح الجدول (1) حجم الناتج الكلي (Total Product)، والذي يتم الحصول عليه عن

طريق استخدام كميات متزايدة من عنصر العمل (L)، مع بقاء حجم رأس المال (K) ثابتاً:

جدول (1) الناتج الكلي

(1) عناصر الإنتاج		(2) الناتج الكلي TP = Q	(3) الناتج الحدي $MP = \Delta TP / \Delta L$	(4) الناتج المتوسط AP = TP / L
K	L			
6	0	0	--	0
6	1	50	50	50
6	2	120	70	60
6	3	180	60	60
6	4	220	40	55
6	5	250	30	50
6	6	270	20	45
6	7	280	10	40
6	8	280	0	35
6	9	270	-10	30
6	10	250	-20	25

يوضح العمود رقم (1)، عناصر الإنتاج المستخدمة في عملية إنتاج السلعة مع ملاحظة أن كمية رأس المال المستخدمة ثابتة في جميع مستويات الإنتاج المختلفة (K=6)، بينما تتزايد كمية عنصر العمل المستخدمة في الإنتاج تدريجياً.

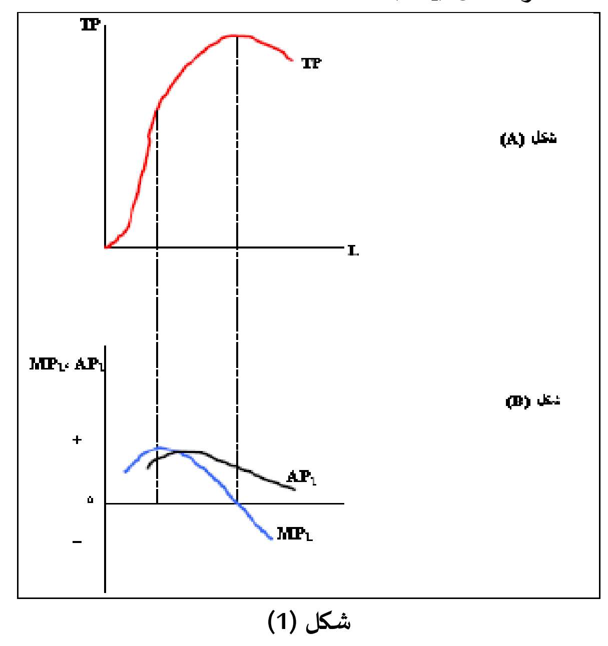
ويوضح العمود رقم (2)، حجم الناتج الكلي (أو إجمالي الكمية المنتجة). فعلى سبيل المثال، عندما يتم استخدام (6) وحدات من رأس المال ولا شيء من عنصر العمل (L=0)، تكون الكمية المنتجة أو الناتج الكلي في هذه الحالة مساوية للصفر(TP = 0). أما عند استخدام العامل الأول و(6) وحدات من رأس المال (K=6)، فإن حجم الناتج الكلي يرتفع إلى وحدة واحدة (TP = 1)، وهكذا.

أما بالنسبة للعمود رقم (3)، فيوضح الناتج الحدي لعنصر العمل (Marginal Product of Labor)، وهو عبارة عن مقدار التغير في الناتج الكلي وذلك عند تغير العنصر المتغير بمقدار

وحدة واحدة. فعلى سبيل المثال، فإن استخدام العامل الأول أدى إلى زيادة الناتج الكلي بمقدار (50) وحدة، بينما أدى استخدام العامل الثاني إلى ارتفاع الناتج الكلي بمقدار (70) وحدة. إذاً، فإن الناتج الحدي لعنصر العمل (MP_L)، يساعدنا في التعرف على مقدار الإضافة التي يساهم بها العامل الإضافي إلى الناتج الكلي.

وأخيراً، يصف العمود رقم (4)، حجم الناتج المتوسط للعنصر الإنتاجي المتغير (Average Product of Labor)، وهو عبارة عن معدل إنتاجية العامل الواحد.

ويوضح الشكل رقم (1) منحنيات الناتج الكلي (TP)، الناتج الحدي لعنصر العمل (MP_L)، والناتج المتوسط لعنصر العمل (AP_L).



شكل (1)

منحنى الناتج الكلي، منحنى الناتج الحدي، ومنحنى الناتج المتوسط:

يوضح الشكل (A) منحنى الناتج الكلي (TP)، بينما يوضح الشكل (B) كل من منحنى الناتج الحدي (MP_L)، ومنحنى الناتج المتوسط (AP_L). نلاحظ أن منحنى الناتج الكلي يبدأ بالزيادة إلى أن يصل إلى أقصى مستوى له. وعندما يصل الناتج الكلي إلى أقصى مستوى، يكون الناتج الحدي مساوياً للصفر. ويبدأ الناتج الكلي بالانخفاض عندما يكون الناتج الحدي سالباً.

من الشكل السابق، نلاحظ وجود علاقة بين كل من الناتج الحدي لعنصر العمل والناتج

المتوسط لعنصر العمل. فعندما يكون الناتج الحدي أكبر من الناتج المتوسط، فإن الناتج المتوسط يتزايد، أي أن هناك ارتفاعاً في معدل إنتاجية العامل الواحد. أما عندما يكون الناتج الحدي أقل من الناتج المتوسط، فإن الناتج المتوسط يتناقص، أي أن هناك انخفاضاً في معدل إنتاجية العامل الواحد. وأخيراً، فعندما يكون الناتج الحدي لعنصر العمل مساوياً للناتج المتوسط، فإن الناتج المتوسط يكون عند أعلى مستوى له، أي أن الإنتاج يتم عند ذلك المستوى الذي يكون فيه معدل إنتاجية العامل الواحد أقصى ما يمكن.

بند4: قانون تناقص العوائد الحدية (Law of Diminishing Marginal Returns):

نلاحظ من الجدول السابق أن الناتج الكلي يتزايد في البداية بمعدل متزايد، حيث يتضح لنا ذلك من الناتج الحدي لعنصر العمل. فالعامل الأول قد ساهم في رفع الناتج الكلي بمقدار (50) وحدة، بينما ساهم العامل الثاني في رفع حجم الناتج الكلي بمقدار (70) وحدة. أما عند إضافة العامل الثالث فقد أصبح الناتج الكلي (180) وحدة، أي أن العامل الثالث قد ساهم في رفع حجم الناتج الكلي بمقدار (60) وحدة فقط. إن العامل الثاني هو العامل الوحيد الذي ساهم بأكبر إضافة إلى الناتج الكلي (70) وحدة، في حين ساهم العمال الآخرون بإضافات أقل. نظراً لأن عنصر رأس المال يعتبر عنصراً ثابتاً، فإن مقدار الناتج الإضافي سيكون محدوداً، وهذا هو قانون "تناقص العوائد الحدية" الذي ينص على:

عند استخدام وحدات متتالية من العنصر الإنتاجي المتغير، مع بقاء الكمية المستخدمة من العنصر الإنتاجي الآخر ثابتاً، فإن الناتج الحدي للعنصر المتغير سوف يبدأ بالتناقص بعد مستوى إنتاجي معين.

ويبدأ قانون تناقص العوائد الحدية بالسريان عند إضافة العامل الثالث في العملية الإنتاجية، حيث انخفض الناتج الحدي لعنصر العمل من (70) وحدة عند العامل الثاني، إلى (60) وحدة عند العامل الثالث. ونلاحظ أنه وبعد استخدام العامل الثاني، فإن الناتج الإضافي يبدأ بالانخفاض تدريجياً إلى أن يصل الناتج الحدي إلى الصفر (عند العامل الثامن). أما استخدام المزيد من العمال بعد العامل الثامن سيؤدي إلى أن يكون الناتج الحدي سالباً، أي أن يبدأ الناتج الكلي بالانخفاض.

بند5: تكاليف الإنتاج في المدى القصير (Costs of Production in the Short-Run):

يتميز المدى القصير بثبات أحد أو بعض عناصر الإنتاج. وتنقسم تكاليف الإنتاج الخاصة بالمنشأة في المدى القصير إلى ثلاثة أنواع:

أ - التكاليف الكلية (Total Costs)، وهي:

A- التكلفة الكلية الثابتة (Total Fixed Cost): وهي التكاليف التي تدفع لعناصر الإنتاج الثابتة، وبالتالي لا تتغير بتغير حجم الإنتاج. ويرمز للتكلفة الكلية الثابتة بـ (TFC).

B- التكلفة الكلية المتغيرة (Total Variable Cost): وهي التكاليف التي تدفع لعناصر الإنتاج المتغيرة، وبالتالي تتغير هذه التكلفة بتغير حجم الإنتاج. فإذا كانت الكمية المنتجة تساوي صفراً، فإن التكلفة الكلية المتغيرة تساوي صفراً أيضاً. ويرمز للتكلفة الكلية المتغيرة بـ (TVC).

C- التكلفة الكلية (Total Cost): وهي عبارة عن مجموع التكلفة الكلية الثابتة والتكلفة الكلية المتغيرة. ويرمز إلى التكلفة الكلية بـ (TC):

$$TC = TFC + TVC$$

وتجدر الإشارة إلى أن التكلفة الكلية تساوي التكلفة الكلية الثابتة عندما يكون حجم الإنتاج صفراً، حيث تكون التكلفة الكلية المتغيرة صفراً. وتتزايد التكلفة الكلية بتزايد حجم الإنتاج، وذلك بسبب ارتفاع حجم التكلفة المتغيرة.

ب - التكاليف الحدية (Marginal Costs):

وهي مقدار التغير في التكلفة الكلية الناتجة عن تغير الكمية المنتجة بوحدة واحدة. ويرمز إلى التكلفة الحدية بـ (MC):

$$MC = \frac{\Delta TC}{\Delta Q}$$

ج - التكاليف المتوسطة (Average Costs):

ويمكن تصنيف التكاليف المتوسطة إلى ثلاثة أنواع:

A- متوسط التكلفة الثابتة (Average Fixed Cost):

وهي عبارة عن التكلفة الكلية الثابتة مقسومة على حجم الإنتاج. ويمكن احتساب

متوسط التكلفة الثابتة (AFC) كما يلي:

$$AFC = \frac{TFC}{Q}$$

B- متوسط التكلفة المتغيرة (Average Variable Cost):

وهي عبارة عن التكلفة الكلية المتغيرة مقسومة على حجم الإنتاج. ويمكن احتساب متوسط التكلفة المتغيرة (AVC) كما يلي:

$$AVC = \frac{TVC}{Q}$$

C- **متوسط التكلفة الكلية (Average Total Cost):** وهي عبارة عن مجموع متوسط التكلفة الثابتة ومتوسط التكلفة المتغيرة. ويمكن احتساب متوسط التكلفة الكلية (ATC) كما يلي:

$$ATC = \frac{TC}{Q} = \frac{TFC + TVC}{Q} = AFC + AVC$$

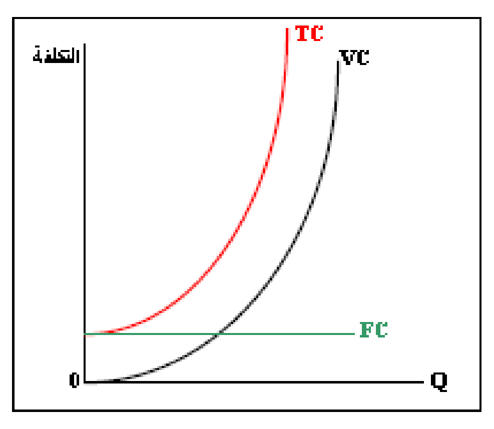
ويوضح الجدول التالي حجم الناتج الكلي والتكاليف المرتبطة بكل مستوى من مستويات الإنتاج.

جدول(2) التكاليف في المدى القصير

AtC= AFC+AVC	AFC= TFC/Q	AVC= TVC/Q	MC= $\Delta TC/\Delta Q$	TC= TVC + TFC	TVC	TFC	TP =Q	L
--	--	--	--	25	0	25	0	0
12.50	6.25	6.25	6.25	50	25	25	4	1
7.50	2.50	5.00	4.17	75	50	25	10	2
7.69	1.92	5.77	8.33	100	75	25	13	3
8.33	1.67	6.67	12.50	125	100	25	15	4
9.38	1.56	7.81	25.00	150	125	25	16	5

بند6: منحنيات التكاليف (Cost Curves):

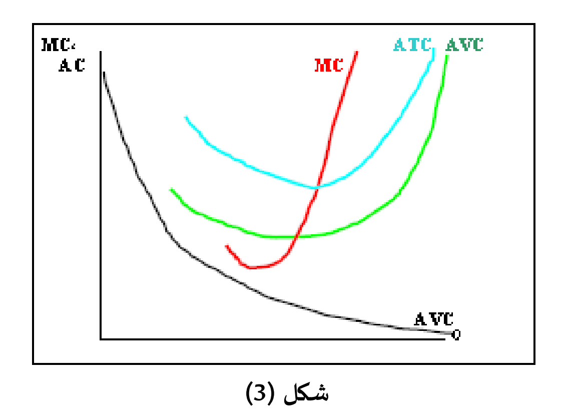
يوضح الشكل رقم (2) منحنيات التكلفة الكلية، بينما يوضح الشكل رقم (3) منحنيات التكلفة المتوسطة والحدية.



شكل (2) التكاليف الكلية

التكلفة الكلية، التكلفة المتغيرة، والتكلفة الثابتة

المسافة الواقعة بين منحنى التكلفة الكلية ومنحنى التكلفة الكلية المتغيرة عبارة عن حجم التكلفة الكلية الثابتة، وذلك عند جميع مستويات الإنتاج المختلفة. ويكون منحنى التكلفة الكلية الثابتة خطاً مستقيماً ولا يبدأ من الصفر، حيث إن حجم التكلفة الكلية الثابتة لا يعتمد على حجم الإنتاج. أما منحنى التكلفة الكلية المتغيرة فيبدأ من الصفر، حيث إن حجم التكلفة الكلية المتغيرة يعتمد على مستوى الإنتاج.



شكل (3)

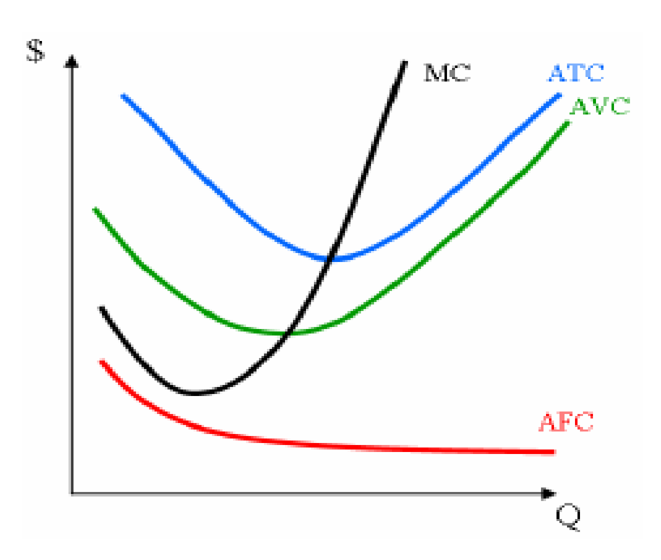
التكاليف المتوسطة والتكلفة الحدية

التكلفة المتوسطة الكلية، التكلفة المتوسطة الثابتة، التكلفة

المتوسطة المتغيرة، والتكلفة الحدية

يتناقص منحنى متوسط التكلفة الثابتة مع ارتفاع حجم الإنتاج، بينما يتناقص منحنى متوسط التكلفة

الكلية ومتوسط التكلفة المتغيرة في البداية إلى أن يصل كل منهما إلى أدنى نقطة. ويبدأ كل من منحنى متوسط التكلفة الكلية ومنحنى متوسط التكلفة المتغيرة بالارتفاع بعد ذلك. نلاحظ أن المسافة بين كل من منحنى متوسط التكلفة المتغيرة ومنحنى متوسط التكلفة الكلية تتناقص مع ارتفاع حجم الناتج، حيث إن هذه المسافة هي متوسط التكلفة الثابتة. وأخيراً، يقطع منحنى التكلفة الحدية في جزئه الصاعد كلاً من منحنى متوسط التكلفة المتغيرة ومنحنى متوسط التكلفة الكلية في أدنى نقطة لهما.



بند7: التكاليف في المدى الطويل (Costs in the Long-Run):

تكون جميع عناصر الإنتاج متغيرة (قابلة للتغيير) في المدى الطويل، حيث لا يوجد هناك أي عنصر إنتاجي متغير. ومن ثم، فإن الطاقة الإنتاجية للمنشأة تكون متغيرة، بحيث تستطيع المنشأة التوسع في حجمها (كزيادة حجم المصنع، زيادة العمالة المستخدمة، شراء آلات جديدة وهكذا)، وتختار المنشأة الحجم الأمثل للإنتاج والذي يضمن تخفيض التكاليف التي تتحملها المنشأة.

A- التكلفة الكلية الخاصة بالمدى الطويل (Long-Run Total Cost):

بما أن المنشأة تنتج في المدى الطويل، فلا يوجد عنصر إنتاجي ثابت في هذه الحالة، ومن ثم لا توجد هناك تكلفة ثابتة (سواء كانت تكلفة كلية ثابتة أو تكلفة كلية متوسطة). ويمكن تعريف التكلفة الكلية الخاصة بالمدى الطويل (LRTC)، بأنها إجمالي التكلفة الكلية لإنتاج كمية معينة من السلعة أو الخدمة، وذلك عندما تكون المنشأة قادرة على تغيير

جميع عناصر الإنتاج.

B- التكلفة المتوسطة الخاصة بالمدى الطويل (Long-Run Average Cost):

ويمكن تعريف التكلفة المتوسطة الخاصة بالمدى الطويل (LRAC)، بأنها إجمالي التكلفة الكلية في المدى الطويل مقسومة على عدد الوحدات المنتجة، أو:

$$LRAC = \frac{LRTC}{Q}$$

C- التكلفة الحدية الخاصة بالمدى الطويل (Long-Run Marginal Cost):

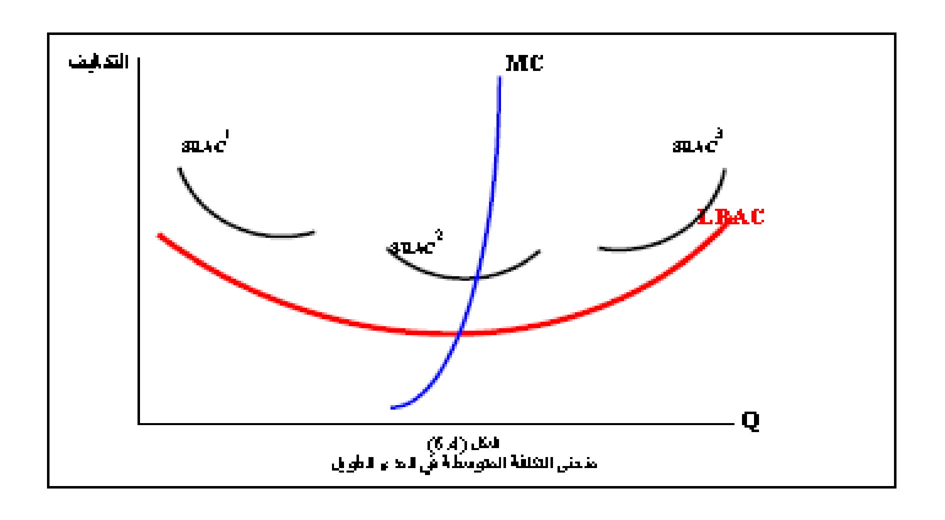
وهي عبارة عن حجم التغير في التكلفة الكلية الخاصة بالمدى الطويل الناجم عن تغير حجم الإنتاج بوحدة واحدة، أو:

$$LRMC = \frac{\Delta LRMC}{\Delta Q}$$

بند8: منحنيات التكاليف الخاصة بالمدى القصير:

يبدأ منحنى متوسط التكلفة الكلية في المدى الطويل بالانخفاض مع زيادة حجم الإنتاج. ويعني هذا أنه كلما توسعت المنشأة في الإنتاج، كلما انخفضت تكلفة الوحدة الواحدة المنتجة. وتسمى هذه المرحلة بمرحلة "اقتصاديات الحجم" أو "وفورات الحجم" (Economic of Scale). يصل منحنى متوسط التكلفة الكلية في المدى الطويل إلى أدنى مستوى له، ويمثل هذا المستوى أقل مستوى تكلفة بالنسبة للإنتاج في المدى الطويل. ويسمى هذا المستوى بالحجم الأمثل للمنشأة للإنتاج في المدى الطويل (Optimal Size). ويبدأ منحنى متوسط التكلفة الكلية في المدى الطويل بالارتفاع، مما يعني ارتفاع التكلفة مع ارتفاع حجم الإنتاج وتسمى هذه المرحلة بمرحلة "تبذيرات الحجم" أو (Diseconomies of Scale). وتجدر الإشارة إلى أن منحنيات التكلفة المتوسطة الخاصة بالمدى القصير (SRAC)، تقع داخل منحنى التكلفة المتوسطة الخاص بالمدى الطويل (LRAC)، ولذلك يعتبر منحنى التكلفة المتوسطة الخاص بالمدى الطويل (LRAC)، منحنى غلافياً لجميع منحنيات المدى القصير. وفي النهاية يقطع الجزء الصاعد من منحنى التكلفة الحدية الخاص بالمدى الطويل منحنى التكلفة المتوسطة الخاص بالمدى الطويل في أدنى مستوى لمنحنى التكلفة المتوسطة. ويوضح الشكل رقم (6.4)، كل من منحنى التكلفة الحدية الخاص بالمدى الطويل، ومنحنى التكلفة المتوسطة الخاص بالمدى الطويل، ومنحنيات

التكلفة المتوسطة الخاصة بالمدى القصير.



الشكل

منحنى التكلفة المتوسطة في المدى الطويل

بند9: التكاليف في المدى الطويل Costs in the Long-Run

تكون جميع عناصر الإنتاج في المدى الطويل متغيرة وبالتالي فإن ذلك يؤدي إلى:

1- إمكانية دخول منشات جديدة إلى السوق وخروج أخرى.

2- إمكانية التوسع في حجم المنشأة وحجم الإنتاج بالنسبة للمنشات القائمة.

3- تكون جميع التكاليف تكاليف متغيرة.

4- تستطيع المنشأة استخدام أفضل توليفة (خليط) من عناصر الإنتاج (Best Combination) بين عناصر الإنتاج والتي تستطيع المنشأة من خلالها تحقيق أدنى مستوى تكلفة لكل مستوى إنتاج تقوم به.

5- مقارنة بالمدى القصير (عندما تريد المنشأة زيادة إنتاجها في المدى القصير فيتوجب عليها تشغيل وحدات إضافية من
العنصر الإنتاجي المتغير مع بقاء العنصر الإنتاجي الآخر ثابتاً)، فالمنشأة في المدى الطويل تستطيع زيادة إنتاجها عن طريق استبدال وتغيير عناصر الإنتاج القديمة بأخرى جديدة وذات طاقة إنتاجية أعلى.

أما أنواع التكاليف في المدى الطويل:

1- التكلفة الكلية في المدى الطويل Long-Run Total Cost : وتوضح التكلفة الكلية للمنشأة في المدى الطويل (LRTC) التكلفة الكلية لإنتاج كمية معينة من السلع أو الخدمات وذلك عندما تكون المنشأة قادرة على تغيير جميع عناصر الإنتاج.

2- التكلفة المتوسطة في المدى الطويل Cost Long-Run Average: وهي عبارة عن التكلفة الكلية في المدى الطويل مقسومة على عدد الوحدات المنتجة. أو:

LRAC = LRTC \ Q

3- التكلفة الحدية في المدى الطويل Long-Run Marginal Cost:

وهي عبارة عن حجم التغير في التكلفة الكلية في المدى الطويل الناجم عن تغير حجم الإنتاج بوحدة واحدة. أو:

LRMC = (Δ LRTC) \ ((Δ Q)

10) منحنيات الإنتاج في المدى الطويل

منحنى التكلفة المتوسطة في المدى الطويل Curve LRAC:

يبدأ هذا المنحنى بالتناقص مع زيادة حجم الإنتاج (وفورات حجم - Economies of Scale)، يصل لأدنى مستوى له (ويسمى هذا بالحجم الأمثل للمنشأة في المدى الطويل - Optimal Firm's Size)، ثم يبدأ بالزيادة بعد ذلك (تبذيرات حجم - Scale of Diseconomies).

تقع منحنيات التكلفة المتوسطة في المدى القصير داخل منحنى التكلفة المتوسطة في المدى الطويل LRAC ولذلك يعتبر منحنى LRAC المنحنى الغلافي الذي يحوي جميع منحنيات التكلفة المتوسطة للمدى القصير (تقع منحنيات التكلفة المتوسطة في المدى القصير بداخل منحنى التكلفة المتوسطة للمدى الطويل).

يلامس منحنى (LRAC) جميع منحنيات (SRAC) ولكن ليس في أدنى نقطة لهذه المنحنيات ما عدا منحنى واحد والذي يمسه عند أدنى نقطة له. عند هذا المنحنى الوحيد، تصل المنشأة إلى الحجم الأمثل للإنتاج في المدى الطويل حيث تكون التكلفة المتوسطة للإنتاج أقل ما يمكن.

يجب **ملاحظة** أنه كلما توسعت المنشأة (ارتفاع حجم المنشأة عن طريق زيادة الإنتاج) كلما انخفضت تكلفة إنتاج الوحدة الواحدة إلى أن تصل إلى الحجم الأمثل (عند مماس منحنى التكلفة المتوسطة للمدى القصير مع منحنى التكلفة المتوسطة للمدى الطويل). أما زيادة حجم الإنتاج بعد ذلك فسيؤدي إلى ارتفاع تكلفة إنتاج الوحدة الواحدة.

الفصل الثامن
العرض والتوزيع في الأسواق التنافسية

بند1: مفهوم العرض[1]: هو الكمية التي يعرضها المنتجون للبيع في السوق في فترة معينة وبسعر معين.

بند2: الظروف المؤثرة في العرض:

- عدد المنتجين.
- المستوى الفني للإنتاج.
- أسعار عناصر الإنتاج.
- الضرائب والإعانات.
- توقعات المنتجين.

بند3: التوزيع في الاقتصاد الإسلامي[2]

يقصد **بالتوزيع الوظيفي** عملية قسمة قيمة الناتج المتحقق بين المساهمين في العملية الإنتاجية كل بحسب إسهامه (وظيفته)، ويميز اقتصاد السوق بين أربع حصص توزيعية هي: أجور العمال، وريوع الأراضي، وفوائد رأس المال (بالمفهوم غير الإسلامي)، وهذه المكافآت الثلاث تتحدد عقديا، أما المكافأة الأخِيرة فهي الربح، وهي فائض مائدة التوزيع بعد دفع المكافآت العقدية.

ويقصد **بإعادة التوزيع** عملية سحب جزء من الدخول الموزعة وظيفياً وإعادة دفعها إلى مستحقين آخرين حسب اعتبارات غير وظيفية، اجتماعية أو إنسانية.

أما **التوزيع الابتدائي** فيقصد به نشأة حق التملك أو الاختصاص بالموارد والأسس التي تحكم ذلك.

---

(1) د. مجدي علي محمد غيث، www.faculty.ksu.edu.sa.

(2) أ.د. عبد الجبار السبهاني، الاقتصاد الإسلامي: التوزيع، Al-Sabhany.com وwww.faculty.yu.edu.jo.

وفي هذا المجال نجد أن للإسلام أحكاماً ضابطة في مجال التوزيع الوظيفي وفي مجال إعادة التوزيع، كما يمكننا أن نرصد أولا أحكام التوزيع الابتدائي للموارد وكما يتضح فيما هو آت:

أ - ضوابط التوزيع الابتدائي:

يقر الإسلام البيع والهبة والإرث كأسباب ناقلة للملك ويحترم ذلك لأنه يحترم الحرية الفردية في إطار الضوابط الموضوعية والقيمية المرعية، لكن حديثنا هنا هو عن الأسباب المنشئة للملك أصلا: أي تلك التي سوّغت الاختصاص الفردي ابتداء، ومن استقراء الأحكام المختلفة لم نعرف أن الإسلام يقر شيئاً منها إلا العمل الاقتصادي وكما يتضح مما يأتي:

- إن الإسلام يعري أعمال القوة والاستئثار من المشروعية من خلال رفضه (حمى الجاهلية)، قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا حمى إلا لله ورسوله"[1].
- إن الإسلام شرع (الإحياء) باعتباره عملاً هادفاً إلى تطوير الموارد واستعادة قدرتها على الإنتاج، كسبب مسوّغ للاختصاص بالأرض (المستصلحة) لقوله ﷺ: "من أحيا أرضاً ميتة فهي له ... "[2].
- وهذا الحق أو المكنة الشرعية ليست قرينة بإحياء الأرض فقط، إنما قرينة أيضاً باستمرار توظيفها في دورة النشاط الاقتصادي كما أبان حديث الرسول ﷺ: " ... وليس لمحتجز حق بعد ثلاث (سنين) "[3]، فلا اختصاص إلا بعمل ولا دوام لهذا الاختصاص إلا بدوام العمل والوظيفة الاجتماعية. وهذا هو الفقه الذي أدركه سيدنا عمر رضي الله عنه حين استرجع من بلال بن الحارث المزني أرضاً عجز عن زراعتها قائلاً: "إن رسول الله ﷺ لم يقطعك لتحجزه عن الناس إنما أقطعك لتعمل فخذ

---

(1) رواه البخاري من حديث الصعب بن جثامة (تلخيص الحبير 2 / 280).

(2) رواه أحمد ، والنسائي ، وابن حبان عن جابر ، (تلخيص الحبير 3 / 62) وأخرجه الترمذي من وجه آخر بلفظ : " من أحيا أرضا ميتة فهي له " وصححه (فتح الباري 5 / 19ط السلفية).

(3) والأثر عن عمر رواه أبو يوسف في كتاب الخراج عن الحسن بن عمارة عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال عمر : من أحيا أرضا ميتة فهي له ، وليس لمتحجر حق بعد ثلاث سنين ، وإسناده واه (الدراية 2 / 245) . وانظر ابن عابدين 5 / 282 ط بولاق ، والفتاوى الهندية 5 / 386 ، 387.

ما قدرت على عمارته ورد الباقي"[1].

- وبالعمل يثبت الاختصاص بالمعدن لذا جاء تفريق الفقهاء بين المعادن الظاهرة والباطنة، وفي الحديث أن الأبيض بن حمال المأربي استقطع النبي ﷺ مملحة بمأرب فأقطعه إياها، لكن الصحابة قالوا يا رسول الله إن الملح فيها كالماء العد، فلما علم النبي ﷺ ذلك ارتجعها منه[2].
- وبالعمل يثبت للفرد الاختصاص المشروع حسب أحكام الإحراز في المنافع العامة: الماء والكلأ والنار.

هكذا إذاً نلاحظ أن الإسلام يقيم علاقة مطّردة بين العمل ونشأة الحقوق الفردية؛ فحيثما وجد العمل وجدت ثماره (التملك) وحيثما غاب العمل تغيب أُسس التملك المشروع، هذا الذي يتضح من قراءة الأحكام ذات العلاقة.

ب - ضوابط التوزيع الوظيفي:

وهنا نجد أن المبنى التشريعي في الإسلام يمكننا من تقسيم عناصر الإنتاج إلى عمل وأرض ورأس المال، وسنوضح طبيعة المكافأة المشروعة لكل صورة من صورها:

أولاً: العمل ويدخل دورة النشاط الاقتصادي ضمن أُطر عقدية مختلفة لذا أمكن تصنيفه إلى:

- **العمل الأجير:** ويقابل هذا عنصر العمل في اقتصاد السوق، ويكافأ ببدل مالي مضمون ومعلوم. وعقد الإجارة عقد مشروع له مقوماته المقررة وأولها التراضي المعبر عنه بالإيجاب والقبول. وثانيها العاقدان: العامل ورب العمل، وثالثها المعقود عليهما: الخدمة والأجر، وقد أمكن استقراء جملة مبادئ هادية في هذا الباب ومن ذلك:

(1) مبدأ معلومية الأجر لقوله ﷺ:"إذا أستأجر أحدكم أجيراً فليعلمه أجره"[3]،

---

(1) الأموال للقاسم بن سلام، الأموال لابن زنجويه.

(2) علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الأحكام السلطانية ، الباب السابع عشر في أحكام الإقطاع، دار الكتب العلمية، د.ط ، د.ت .

(3) رواه البيهقي عن أبي هريرة، تلخيص الحبير 3 / 60 المطبعة الفنية المتحدة.

وذلك نأيا عن الغرر أو التغرير أو المنازعة.

(2) مبدأ تعجيل الأجر لقوله ﷺ:" أعطوا الأجير حقه قبل أن يجف عرقه"[1]، وفي تعجيل الأجر حفز للطلب الفعال لأن الأجر أهم عناصر الطلب الاستهلاكي.

(3) مبدأ توفية الأجر، فقد ورد في الحديث القدسي: " قال الله ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ومن كنت خصمه خصمته: رجل أعطى بي (عهدا) ثم غدر ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه (الخدمة) ولم يوفه (الأجر) ورجل باع حراً فأكل ثمنه"[2].

(4) مبدأ عدالة الأجر وتناسبه مع الجهد، قال تعالى: "ولا تبخسوا الناس أشياءهم" (سورة هود / 85).

(5) مبدأ كفاية الأجر، وهو مبدأ يستنبط من أحكام الزكاة ومن السياسة الشرعية التي حددت معالم هادية لمستوى الأجر في القطاع العام إذ قررت أن: "من استعملناه فليتخذ بيتاً وليتخذ زوجاً وليتخذ دابة ... "، وهذه هي المطالب الأساسية لكفاية العامل.

(6) مبدأ التيسير في العمل وعدم تكليف الأجير فوق طاقته، ويؤصل هذا لتشريعات العمل المتعلقة بمدة العمل وشروطه الصحية وسلامته المهنية.

(7) وبالمقابل أكد الإسلام أخلاقيات العامل ممثلة بالإخلاص والأمانة والإتقان والإحسان وغيرها من القيم الإسلامية المرعية.

- **العمل المضارب**: الذي يدخل دورة النشاط الاقتصادي من خلال عقد المضاربة فيتحمل قسطا من مخاطرة هذا النشاط، ويتأهل لحصة شائعة من الربح بمقتضى أحكام المضاربة: "الربح على ما شرط العاقدان والوضيعة(الخسارة) على المال" و"الغنم بالغرم".
- **العمل المخاطر**: وهو يقابل عنصر التنظيم في اقتصاد السوق حيث يتحمل المنظم كامل مخاطرة النشاط الاقتصادي (الغرم) ويستأثر بأرباحه (الغنم).

---

(1) أخرجه ابن ماجه في الرهون من سننه .

(2) أخرجه ابن ماجه في " الرهون " والبخاري في " البيوع " و" الإجارة " .

ثانياً: الأرض، وفيما يتعلق بالأرض نلحظ أن الإسلام ميز بين:

- **الأرض البيضاء** أي الحقول التي لا شجر فيها، وقد نهى رسول الله ﷺ في الحديث الصحيح أن يؤخذ لها أجر (بدل مضمون) أو حظ (نسبة من ناتجها)، و"نهى رسول الله ﷺ عن بيع الأرض البيضاء سنتين أو ثلاثاً"[1]. ومعنى ذلك أن لا ريع لهذه الأرض على رأي فريق من الفقهاء الذين كانت لهم وجهات نظر مختلفة بصدد العقود الزراعية المتمثلة بالكراء والمخابرة والمزارعة.
- **الأرض المشجرة** التي تحكمها عقود المساقاة، التي ثبتت مشروعيتها بحديث قدوم المهاجرين، وبكونها على أصل الإباحة.

ثالثاً: رأس المال، أما رأس المال فقد ميز فيه الإسلام بين:

- **رأس مال نقدي**، ومكافأته نسبة شائعة معلومة من الربح حال ظهوره، كما تقضي أحكام المضاربة والشركات الإسلامية. <u>وتمنع مكافأته ببدل مضمون لأن ذلك هو الربا المحرم.</u>
- **رأس المال العيني**، أي العدد والآلات فقد شرع الفقهاء مكافأتها أجراً مضموناً كما تقضي أحكام الإجارة على الأعيان، ولا مانع من اشتراكها في المضاربة واستحقاقها نسبة من الربح إذا تحملت المخاطرة على رأي الحنابلة الذين أجازوا المضاربة على العين التي تنمى بالعمل عليها.

ج - ضوابط إعادة التوزيع:

في نظام الإسلام الاقتصادي تعقب عملية التوزيع بعملية إعادة توزيع بحسب أُسس غير وظيفية، ولقد شرع الإسلام آليات تتولى إعادة توزيع المكاسب والدخول لعل أبرزها وأوضحها أثراً:

- **آلية الإرث**: التي تعيد توزيع الدخول والثروات المكتسبة خلال دورة الحياة على أساس صلة الرحم ودرجة القرابة. وغني عن البيان أن آلية الإرث ليست وقفاً على

---

(1) صحيح مسلم.

المجتمع المسلم لكنها بلا شك أقدر على إنجاز أهدافها التوزيعية مع النظام الإسلامي وذلك لسعة قاعدة المستفيدين وفق قول الله تعالى: ﴿**للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيباً مفروضاً**﴾ (النساء، 7)، ولمحدودية قدرة المورث في التصرف بتركته، "فلا وصية لوارث" و"والثلث كثير".

- **آلية الزكاة:** التي تعيد توزيع الدخول وبعض الثروات حولياً (كل عام) على أساس الحاجة. والزكاة فهي في وجهها الاقتصادي فريضة مالية دورية تجب بشروطها في مال الإنسان المسلم عند توفر الشروط الآتية:
  - تحقق الملك التام من قبل المكلف للمال فلا زكاة في ضمار.
  - بلوغ النصاب أي بلوغ الحد الأدنى الذي عرفّه الشرع لإيجاب الزكاة.
  - الفضل عن حاجة المكلف ومن يعول ممن تلزمه إعالتهم.
  - السلامة من الديّن.
  - حولان الحول التقويمي القمري على تحقق ملك النصاب عدا الزروع والمال المستفاد فلا يشترط فيها ذلك.
  - النماء أو القابلية للنماء، فيخرج من المال ما يقتنيه المكلف لنفسه من السلع الاستهلاكية، كما يخرج منه وسائل الإنتاج ومستلزماته إذا لم تكن موضوعاً للاتّجار.

إن الزكاة جزء حيوي من نظام الإسلام الاقتصادي فهي تمثل الركن الثالث في الإسلام وقد أمر المكلفون بدفعها فقال تعالى: ﴿**وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ...**﴾ (البقرة، 110)، وأمرت الدولة بتحصيلها، قال تعالى مخاطباً نبيه ﷺ: ﴿**خُذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها**﴾ (التوبة، 103)، وأمرت بوضعها في مصارفها: ﴿**إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ...** ﴾ (التوبة، 60).

والزكاة بهذا المعنى هي عملية إعادة توزيع موسعة تستند إلى الحاجة قال تعالى: ﴿**والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم**﴾ (المعارج، 24، 25)، وقال عز من قائل: ﴿**وفي أموالهم حق للسائل والمحروم**﴾ (الذاريات،19).

وجاء في صحيح البخاري: كتاب المغازي، في عهده ﷺ إلى معاذ حين أرسله إلى اليمن: "... فإخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة، تؤخذ من أغنيائهم، فتردّ على فقرائهم".

بند4: الأُسس الحقوقية للتوزيع:

كشفت لنا الضوابط السابقة في مراحل التوزيع عن الأُسس الحقوقية التي يعتمدها مبدأ الاستخلاف في التوزيع، والتي لا تعدو العمل والملكية والحاجة، لكن الإسلام يرتّب هذه الأُسس انسجاماً مع تصوره الشامل للعدالة ولواجب العمارة. في اقتصاد السوق ليس هناك من خلاف حول كون (العمل) هو الأساس الحقوقي الفطري الذي يخول باذله سلطة الملك على نتاج عمله. وقد أشارَ (روسو) وغيره من كتّاب العقد الاجتماعي إلى هذه الحقيقة بوضوح، حقيقة كون الإنسان مجبول على الاستئثار بما اختلط به جهده، إلا أن الرأسمالية قد ألغت موضوعاً هذا الشعور بما خلقته من اغتراب للعامل عن منتجاته من خلال فقدان الوحدة العضوية بين رأس المال والعمل من جهة، ومن خلال السماح بتنظيم الملكية على أساس المذهب الفردي الذي يبيح أعمال القوة والاستيلاء والاستئثار بالموارد الطبيعية واحتكارها من جهة أخرى.

إن مجمل مسيرة التطور الرأسمالي قد حوّلت موقع العمل من سبب للتملك إلى موضوع له، إذ صارت قوة العمل "سلعة" تنظمها آلية العرض والطلب في سوق الخدمات الإنتاجية شأن خدمات أي عنصر إنتاجي آخر. وقد اتخذ هذا الواقع المأساوي مصادقة نظرية من خلال قانون الأجر الحديدي ثم من نظرية الإنتاجية الحدية لاحقاً، وهكذا استقلت الملكية أساسا حقوقيا معتمدا في التوزيع الرأسمالي: ملكية خدمات العوامل الإنتاجية وما العمل إلا واحداً منها.

أما الماركسية فترى تفرد العمل بالقيمة المنتجة، حيث إن القيمة التبادلية للسلعة تستمد من كمية العمل الاجتماعي المبذول فيها، لذلك فالتوزيع حسب العمل هو قانون التوزيع للمجتمع الاشتراكي: "لكل حسب عمله"، كما يشير التصور الماركسي الطوباوي إلى مرحلة لاحقة أكثر تقدماً تكون القوى المنتجة فيها على مستوى من التطور قادر على تأمين الوفرة السلعية، وفي هذا الطور يحل شعار: "لكل حسب حاجاته"، وهكذا يتوقت دخول الحاجة كأساس حقوقي للتوزيع ولو نظريا، مع المرحلة الأخيرة لتطور القوى المنتجة التي تتيح تشريك الاستهلاك وتشريك الإنتاج معا.

أما في اقتصاد إسلامي فإن الأمر يختلف عما هو عليه الحال في الرأسمالية والماركسية على حد سواء؛ فالعمل والملكية والحاجة هي أسس حقوقية غير مشروطة بمرحلة زمنية، وهي مرتبة في ضوء مقاصد الاستخلاف بصدد العمارة والعدالة، فالعمل الاقتصادي وليس أعمال القوة والاستيلاء والاستئثار هو الذي يخول باذله حق الاختصاص بالموارد وبالقيم المنتجة، ولا يكون للملكية التي يقر لها الإسلام بمشروعية العائد، لا يكون لها من سبب منشئ سوى العمل، وهذا لا ينفي وجود أسباب ناقلة لها كالإرث والعقد والهبة والوصية، والإسلام يقر ذلك وينظمه حسب ضوابط تخدم أهدافه العامة.
وبالتالي فالعمل الذي يقره الإسلام هو العمل الاقتصادي، والملكية التي يحترمها هي الملكية الناجمة عنه والمبرأة عن العناصر الاستغلالية والاحتكارية، وهي ملكية يسلط عليها الإسلام آلية الزكاة وآلية الإرث كما لاحظنا سابقاً.

أما الحاجة التي نتكلم عنها في ظل مبدأ الاستخلاف فتختلف عن الحاجة التي وردت في شعار المرحلة الشيوعية، التي تصف حالة الإنتاج أكثر مما تعطي أساساً للتوزيع، وهي رهينة بالمجتمع الشيوعي في أعلى أطواره، وهي كذلك لا تتضمن حكماً أخلاقياً قطعاً، لذا فهي تختلف عن الحاجة التي نتكلم عنها كأساس للتوزيع في الإسلام ونعني بها هنا حالة الاضطرار التي يفقد معها الإنسان صلته بالناتج على أساس العمل والملكية.
وبعد أن يتحقق الإسلام أن الاضطرار هذا لا يد للإنسان فيه (كأن يكون الفرد عاجزاً لأسباب طبيعية أو لمرض أو شيخوخة، أو لأسباب تنظيمية كالبطالة الإجبارية) فإنه يصبح أساساً للتوزيع بنفس الدرجة المبدئية التي عليها العمل والملكية.

إن ما يحصل عليه هؤلاء المحتاجون ليس مردّه إلى الإحسان كما يصور بعض الكتّاب، إنما مردّه إلى الحق الأبلج الذي لهم بحكم أن الله سبحانه وتعالى قد أودع أرزاقهم في الكون، فحيث قصرت أيديهم فقد طالتها أيدي غيرهم، ولهذا فإن لهم شرعاً أن يطلبوا حقهم لا غصب ولا استجداء، والقرآن حين يتكلم عن ذلك يسميه حقاً: ﴿**وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ...**﴾ (الإسراء،36)، ﴿**وفي أموالهم حق للسائل والمحروم**﴾ (الذاريات،19)، ﴿**والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم**﴾ (المعارج، 24، 25).
ويثور هنا تساؤل تجب إجابته عن مقدار ما يستحقه الفرد، فهل يقرر الإسلام للمحتاج مستوى الكفاف الذي يديم حياته فقط؟.

إن ما ينشده الإسلام لمجتمعه هو الكفاية لا الكفاف، وقد أشارَ الفقهاء إلى إعطاء الفقير والمسكين ما يخرجهما من الحاجة إلى أدنى مراتب الغنى وهو ما تحصل به الكفاية.
إن الحاجة كأساس للتوزيع لها وجه آخر ليس من جانب المحتاج المعوز إنما من جانب المكتفي الناشط يقول سبحانه وتعالى: ﴿**ويسألونكَ ماذا ينفقون قل العفو ...**﴾ (البقرة، 219)؛ فالفرد مندوب لإنفاق ما فضل عن حاجته، بل ومندوب لإنتاج ما يتجاوز كفايته إلى كفاية غيره ﴿**والذين للزكاة هم فاعلون**﴾ (المؤمنون، 4).

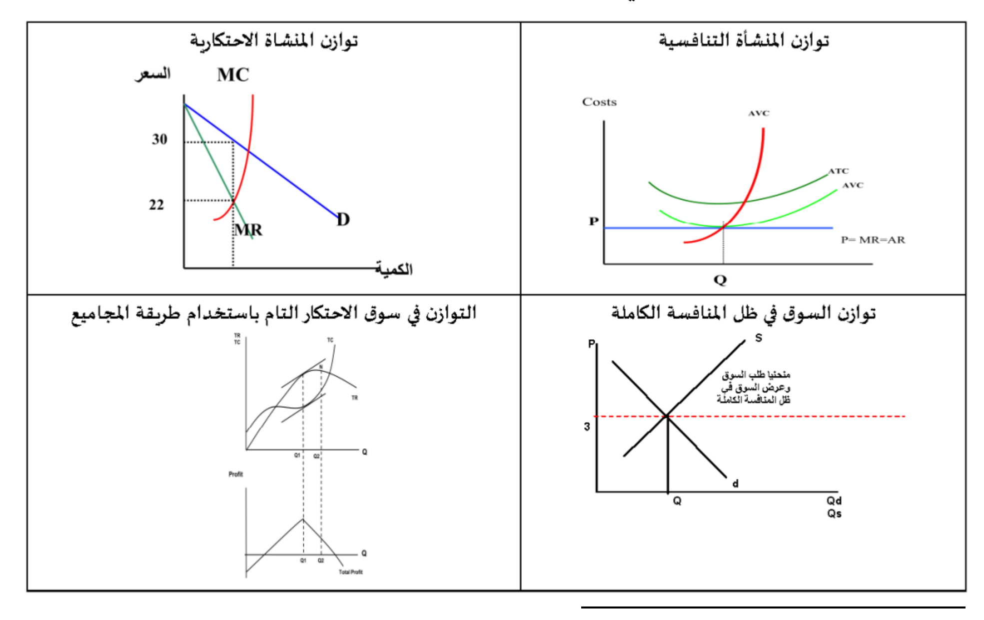
إن الحاجة مفهوم نسبي يتحدد بحسب درجة التطور الاقتصادي الاجتماعي، ويقع واجب تحديد مستوى كفايتها على ولي الأمر بموجب نظرة كلية إلى المجتمع وموارده. وهكذا نجد أن الحاجة في المذهب الاقتصادي في الإسلام **مقولة متعددة المقاصد** والمقصد الظاهر هنا هو المقصد التوزيعي.

الفصلان التاسع والعاشر
المنافسة غير الكاملة ومشكلة الاحتكار
إضافة لاحتكار القلة والمنافسة الاحتكارية

بند1: أنواع هياكل السوق[1]:

يمكن للمنشآت الاقتصادية أن تعمل في عدد من أنواع السوق من حيث درجات المنافسة والاحتكار. فهناك المنافسة الكاملة "Perfect Competition"، وهناك الاحتكار المطلق " Pure Monopoly"، وهناك عدة درجات من الأسواق بينها، ومن ذلك احتكار القلة "Oligopoly"، والاحتكار الثنائي "Monopolistic Competition"، والمنافسة الاحتكارية " Monopolistic Competition".

وبصفة عامة فإن هناك أربعة أشكال مختلفة من هيكل السوق هي المنافسة الكاملة، والاحتكار التام، والمنافسة الاحتكارية، واحتكار القلة، وتشكل المنافسة الكاملة والاحتكار التام طرفي نقيض من حيث الهيكل والسلوك، بينما تمثل المنافسة الاحتكارية واحتكار القلة حالات وسط أكثر شيوعاً في الاقتصاد.



(1) www.iugaza.edu.ps

بند2: الاحتكار

الاحتكار **لغةً**: حبس الطّعام إرادة الغلاء ، والاسم منه: الحكرة.

أمّا في **الشّرع** فقد عرّفه الحنفيّة بأنّه: إشتراء طعام ونحوه وحبسه إلى الغلاء. وعرّفه المالكيّة بأنّه رصد الأسواق انتظاراً لارتفاع الأثمان، وعرّفه الشّافعيّة بأنّه إشتراء القوت وقت الغلاء، وإمساكه وبيعه بأكثر من ثمنه للتّضييق. وعرّفه الحنابلة. بأنّه إشتراء القوت وحبسه انتظاراً للغلاء[1].

ويقصد بالاحتكار monopoly، في **المصطلح الاقتصادي**، انفراد مشروع واحد بعرض سلعة ليس لها بديل، وشرط وجود الاحتكار اختفاء المنافسة التي يَعْرِضُ بها الاحتكار السلعة.

بند3: المنظور التاريخي[2]

سادت المنافسة الحرة أسواق أوربا، وبلغت قوة نموها أقصاها ما بين 1860 و1880م، وذلك في ظل انتشار مذهب الاقتصاد الحر وتأكيد هذا الانتشار وحمايته مما جعل حجم المشروعات آنئذ ضئيلاً، إذ كان المشروع الواحد لا يعدو أن يكون جزءاً صغيراً جداً في وسط سوق ممتلئ بمثله أو أصغر منه أو أكبر بقليل، والواقع أنه لم يكن لأي مشروع وحده أن يؤثر في السوق، سواء دخله أول مرة أم استمر أم انسحب منه.

إلا أن هذا الوضع لم يدم طويلاً مع اكتشاف المستثمرين لمزايا المشروع الكبير وحصولهم على أرباح تفوق بكثير ما كان يتحصل لديهم منها حينما كان العرف السائد يقضي بالاكتفاء بحجم صغير معين من المشروعات، وهكذا كان النزوع نحو التركز الاقتصادي، وقد ساعد على ذلك أيضاً طابع العلاقات الدولية القائمة آنئذ.

ويمكن إرجاع نشأة الاحتكارات إلى تلك الحقبة (أي إنها ولدت من باطن سوق المنافسة الحرة) وذلك ما بين عامي 1860- 1870 حين تكرر قيام أزمات اقتصادية ابتداء من عام

---

(1) الموسوعة الفقهية الجزء الثاني،/http://www.maosuaa-kuwait.com.

(2) خالد رعد، الاحتكار، www.arab-ency.com، بتصرف.

1863 أدت إلى تغير في الفكر الاقتصادي السائد وشيئاً فشيئاً أصبح قيام التكتلات والاحتكارات أمراً مقبولاً وأصبح «الكارتل» منذ نهاية القرن التاسع عشر واحداً من أهم أسس الحياة الاقتصادية، وذلك في أثر الأزمة الاقتصادية التي حدثت ما بين 1900-1903، إلى أن تحول النظام الرأسمالي إلى مرحلة متقدمة جداً سميت فيما بعد رأسمالية الدولة الاحتكارية. ولقد لوحظ أنه بالرغم من صدور قوانين تحرم التكتل أو الاحتكار في كثير من دول النظام الرأسمالي مثل قانون 17 حزيران 1891 وقانون التفرقة بين الاتفاقات الاحتكارية الحسنة والسيئة 1926 في فرنسا، وقانون شيرمان Act Sherman الذي أصدره الرئيس الأمريكي تيودور روزفلت في الثاني من تموز عام 1890، وقضى بمحاربة اتفاقات قيام الاحتكارات، وذلك في بداية الحرب العالمية الأولى وقانون /1914/ الصادر عن حكومة فيمان Weiman الألمانية الذي يجيز حل كل احتكار من قبل وزير الاقتصاد الذي شكل محكمة سميت «الكارتل» وعلى الرغم من كل هذه القوانين التي انصبت على محاربة الاحتكار، تغير الحال في أعقاب الحرب العالمية الأولى، فقد شجع قانون صدر في الولايات المتحدة الأمريكية في أول عهد الرئيس فرانكلين روزفلت 1933 نشوء الاحتكار، ويرى بعض الباحثين أن القانون المذكور ذهب إلى حد إنشاء الاحتكار الإجباري. وفي ألمانية تكرر الأمر بعد صعود هتلر إلى سدة الحكم 1933. وفي فرنسا شجع المشرع ما بين 1938و 1939 تكوين جماعات الاستيراد وإقامة اتفاقيات بين المنتجين.

لقد اشتدت وتيرة «التركز الاقتصادي» اشتداداً ملحوظاً في القرن العشرين وأصبحت الطابع الرئيسي للنظام الاقتصادي الرأسمالي سواء كان ذلك على صعيد الوحدات الإقليمية أم على صعيد بروز نزعة التمركز الاقتصادي على مستوى الفعاليات الاقتصادية الرأسمالية العالمية.

بند4: الاحتكار في التاريخ العربي[1]

فهم الاحتكار أو دراسته في التاريخ العربي مرتبط برأي الشريعة الإسلامية وفقهها، والاحتكار في الشريعة إشتراء طعام ونحوه وحبسه إلى الغلاء (ابن عابدين) وهو حرام في الإسلام، ولقد ورد ذكر تحريمه في أحاديث نبوية كثيرة نجدها في كتاب البيوع من صحيح

(1) خالد رعد، الاحتكار، www.arab-ency.com، بتصرف.

البخاري وموطأ مالك وسنن الترمذي وأبي داود، وفي كتاب المساقاة من صحيح مسلم، وفي مواضع من مسند الإمام أحمد بن حنبل.

وأما الاحتكار في الفقه، فقد أورد ابن القيم شرحاً واضحاً له فقال: «إن المحتكر هو الذي يعمد إلى شراء ما يحتاج إليه الناس من الطعام فيحبسه عنهم ويريد غلاءه عليهم وهو ظالم لعموم الناس ولهذا كان لولي الأمر أن يكره المحتكرين على بيع ما عندهم بقيمة المثل، عند ضرورة الناس إليه، مثل من عنده طعام لا يحتاج إليه والناس في مخمصة مجاعة أو سلاح لا يحتاج إليه والناس يحتاجون إليه للجهاد أو غير ذلك، فإن اضطر إلى طعام غيره أخذه منه بغير اختياره بقيمة المثل، ولو امتنع من بيعه إلا بأكثر من سعره فأخذ منه بما طلب لم يجب عليه إلا قيمة مثله».

وفي آثار الفقهاء ما يدل على أنهم لاحظوا أشكالاً من الاحتكار في غير ما يخص الأرزاق وحبسها، فأخضعوها للدرس والتمحيص وأعملوا فيها الأحكام التي أعملوها في احتكار الأموال.

قال ابن القيم: «ومن أقبح الظلم إيجار الحانوت على الطريق أو في القرية بأجرة معينة على أن لا يبيع أحدٌ غيره فهذا ظلم حرام من المؤجر والمستأجر، وهو نوع من أخذ أموال الناس قهراً أو أكلها بالباطل».

ومنع غير واحد من العلماء (كأبي حنيفة وأصحابه) القسّامين الذين يقسمون العقار وغيره بالأجرة أن يشتركوا، فإنهم إذا اشتركوا والناس يحتاجون إليهم أغلوا الأجرة.

وأضاف ابن القيم إلى ذلك قوله «وكذلك ينبغي لوالي الحسبة أن يمنع مغسلي الموتى والحمالين لهم من الاشتراك، لما في ذلك من غلاء الأجرة عليهم، وكذلك اشتراك كل طائفة يحتاج الناس إلى منافعهم كما الشهود والدلالين وغيرهم. والمقصود أنه إذا منع القسّامون ونحوهم من الشركة لما فيه التواطؤ على إغلاء الأجرة، فَمَنْعُ البائعين الذين تواطؤوا على أن لا يبيعوا إلا بثمن مقدر أولى وأحرى». وكذلك يحرم الاحتكار عند الحنفية والشافعية والحنابلة في طعام البهائم.

بند5: بنية الأسواق وأنواعها[1]

يقصد بالسوق، الاتصال الذي يقوم بين البائع والمشتري وليس من المحتم في عصرنا هذا أن يكون للسوق مكان محدد، أو زمان معين، فمجرد قيام الاتصال بين البائع والمشتري (عبر وسائل الاتصال أو عبر نشاطات الوسطاء) وسيادة هذا النوع من الاتصال أو ذلك يَعْقِد السوق.

أولاً: سوق المنافسة الحرة

الأصل في السوق أن تقوم على منافسة العارضين الحرة الكاملة فيما بينهم التي تضمن حرية المبادلات التجارية، وبالتالي حرية إنتاج السلع. وفي هذا النوع من الأسواق لا يمكن قيام تفاهم واتفاق بين المتزاحمين، وينتج من ذلك عدم جواز حصول جزء من العارضين على أرباح تجارية زائدة، من دون بقيتهم، ويرى المدافعون عن هذا النموذج من الأسواق أنه يؤمن التنظيم العفوي للاقتصاد في ظل وفرة كبيرة من السلع تتناسب وإمكانات استيعاب السوق، بحيث تنخفض الأسعار والأرباح ويختفي العارضون الهامشيون ويصبح الطلب هو السيد المطلق في السوق. ويمكن أن تعمل المزاحمة الحرة على تحقيق الانتقاء بين المؤسسات والأسعار في مستويات متقاربة في كل فروع الإنتاج.

ولقيام سوق منافسة كاملة أركان وشروط معينة هي:

- **كثرة عدد البائعين والمشترين:** ويعني هذا عدم تأثر العرض الكلي أو الطلب الكلي نتيجة لدخول بائع فرد إلى السوق أو خروجه منه، أو تغير حجم إنتاجه، وبالتالي عدم تأثر الثمن بحركة البائع الآنفة الذكر.
- **حرية دخول السوق والخروج منه وانعدام وجود اتفاق بين أطرافه:** وهذا يعني عدم قيام حواجز أو موانع في وجه البائعين أو المشترين تحول بينهم وبين دخول السوق والخروج منه بحرية مطلقة سواء أكان القيد يقع على الاستهلاك أم على الإنتاج، أم كان منصباً على حجم المعروض والمطلوب منه، ويعني من جهة أخرى عدم جواز قيام اتفاق بين المشترين أو بين البائعين على إتباع سياسة معينة كتحديد الأسواق أو الأثمان أو توزيع الأرباح ويتطلب هذا حرية انتقال عوامل الإنتاج بين مختلف فروع الإنتاج.

(1) خالد رعد، الاحتكار، www.arab-ency.com، بتصرف.

- **التجانس المطلق بين وحدات السلعة:** ويعني هذا قدرة وحدة ما من وحدات السلعة على أن تحل محل أية وحدة أخرى في تقديم الإشباع نفسه للحاجة نفسها، وذلك من وجهة نظر المستهلك، ويفترض، في حالة المنافسة الحرة الكاملة أن العارضين يعملون في أماكن متقاربة حتى تنعدم نفقات النقل.
- **العلم:** ويعني معرفة البائع والمشتري المسبقة بظروف السوق، وبالشروط الأخرى الخاصة بالبيع والشراء، وبالتالي بالثمن السائد فيه.

ثانياً: سوق الاحتكار: إن سوق الاحتكار الكامل هو نقيض سوق المنافسة الكاملة، وهو نموذج يعقد بمعزل عن شروط انعقاد المنافسة الكاملة الآنفة الذكر.

ولما كان تحقق الشروط الأربعة المذكورة لقيام سوق المنافسة الحرة الكاملة تحققاً كاملاً حالة افتراضية يصعب تحققها في الواقع العملي فإن أمر انتفاء وجودها وتحقق الاحتكار الكامل هو أمرٌ افتراضي أيضاً. والحال إن الأسواق الواقعية هي حالات أو نماذج تقع بين الحدين السابقين:

بند6: حد المنافسة الكاملة وحد الاحتكار الكامل، ويمكن إجمالها تحت عنوان المنافسة غير الكاملة، أو المنافسة الاحتكارية.

أولاً: المنافسة الاحتكارية: يعتبر هذا السوق قريب الشبه من سوق المنافسة الكاملة، ومن خصائص هذا السوق:

1- وجود عدد كبير من المنشآت الصغيرة، بحيث لا تستطيع أي منشأة التأثير على سعر السوق.

2- السلع متشابهة لكنها غير متجانسة، حيث يمكن التفرقة بين السلع الموجودة في السوق. ويكون منحنى الطلب الذي يواجه المنشأة منحدراً من أعلى لأسفل، ومن اليسار إلى اليمين.

3- سهولة الدخول إلى السوق.

4- وجود المنافسة غير السعرية، ويتمثل ذلك باستخدام طرق تنافسية

كاستخدام وسائل الدعاية والإعلان، ويسمى هذا بالتميز السلعي (Product Differentiation)[1].

تُعقد سوق المنافسة الاحتكارية في كل مرة ينعدم فيها شرط تجانس السلعة مع وفرة البائعين والمشترين، وعلى هذا فإن المنافسة الاحتكارية تقع في مركز وسط بين الاحتكار والمنافسة الكاملة.

والمقصود بعدم تجانس السلعة اختلاف السلعة موضوع البحث في ذهن المستهلك عن السلع الأخرى التي يعرضها الآخرون. والمنتجات المعروفة ليست متجانسة كما هو الحال في سوق المنافسة الكاملة، ولا هي بديلات بعيدة بعضها عن بعض كما في سوق الاحتكار. وهذا يعني وجود محتكرين متعددين يتنافس كل منهم مع الآخرين، ولا ينتج هؤلاء سلعاً تختلف فيما بينها اختلافاً كاملاً. والتباين بين هذه السلع في الحدود المذكورة يعود إلى بعض الشروط المتعلقة بالتصنيف والتنويع: العبوات والعلامات التجارية والشكل الخارجي وتغيرات طفيفة في التكوين الطبيعي للسلعة.

وقد يعزى عدم تجانس السلعة من وجهة نظر المستهلك إلى عاملين:

الأول: هو صفات البائع الشخصية وطريقة معاملته للزبائن وأمانته وقرابته مع المشترين وأسلوب مقاربته لهم وطريقة عرضه للسلعة وقدرته على إقناع المشترين.

والثاني: هو الصفات الموضوعية للسلعة، سواء كان ذلك فيما تحمله السلعة من بعض الفروق التي ذكرت آنفاً، أم ما يمكن أن يحدثه البائع من فروق بين سلع متشابهة في ذهن المشتري، وأخيراً ما يمكن أن تؤدي إليه الدعاية أو الإعلان من فروق أيضاً في ذهن المشتري. إن ارتفاع الثمن في المنافسة الاحتكارية، عن النفقة المتوسطة يؤدي إلى ربح غير عادي، ويؤدي أيضاً إلى دخول مشاريع جديدة تنتج سلعاً متقاربة من سلعة المشروع الأول، مما يدفع المشتري إلى الانصراف عن سلع المشروع الأول، وإلى انخفاض الطلب على

(1) www.faculty.ksu.edu.sa

منتجاته وبالتدريج يقترب الثمن من النفقة المتوسطة، ويختفي الربح غير العادي، وتتوقف المشروعات الجديدة عن الدخول أو الإقبال على الاستثمار في مثل هذه الفروع الإنتاجية، وينتج عن ذلك أن هذا التوازن المفترض الذي يمكن أن يتم في سوق المنافسة الاحتكارية يترافق مع تبذير في الطاقة الإنتاجية، إذا ما أخذنا بالحسبان ظروف السوق العامة، التي تمنع المنتجين من الوصول إلى حدود النفقات المتناقصة، وهذا يعني وجود فائض غير مستغل من الطاقة الإنتاجية. ومن جهة أخرى فإن نفقات الدعاية والإعلان، ونفقات البيع إضافة إلى النفقة المتوسطة تجعل الثمن في سوق المنافسة الاحتكارية أعلى من مثيله السائد في سوق المنافسة الحرة. وأخيراً فإن ارتفاع الثمن في هذه السوق يخفض من الكمية الكلية التي يحصل عليها المستهلكون في سوق المنافسة الحرة، والتوازن هنا مقترن بالتقصير عن حاجة المستهلكين.

ثانياً: احتكار القلة: إن أشكال السوق في نموذج المنافسة الاحتكارية، تلك التي تقع بين حدي السوق، المنافسة الحرة الكاملة والاحتكار الخالص، كثيرة. ومن الأشكال المهمة السائدة في سوق المنافسة الاحتكارية احتكار القلة oligopoly وهي أضيق أنواع المنافسة الاحتكارية.

ويعتبر هذا السوق أقرب إلى سوق الاحتكار التام، ويتميز هذا السوق بالخصائص التالية:

1- وجود عدد قليل من المنشآت التي تملك حصة كبيرة من السوق. ويمكن قياس حجم حصة المنشأة في السوق بتقدير حجم المبيعات أو الإنتاج. (منظمة الأوبك).

2- وجود المنافسة غير السعرية.

3- وجود عوائق تمنع دخول منتجين جدد إلى السوق. وتعطي هذه الميزة "قوة احتكارية" للمنتجين في هذا السوق، إضافة إلى وجود "علاقات متبادلة" بين المنتجين في السوق. وأخيرا، يتوفر في هذا السوق حوافز للاتفاق بين المنتجين في السوق على البيع بسعر معين، أو تقسيم مناطق البيع بين المنتجين وهكذا.

4- تكون السلعة المنتجة سلعة متميزة، حيث يكون هناك اختلاف بسيط كنوع

التغليف أو خدمات ما بعد البيع. وترتبط هذا الميزة مع المنافسة غير السعرية[1].

واحتكار القلة سوق تحوي عدداً صغيراً من المنتجين قد لا يتجاوز في بعض الحالات اثنين وتدعى سوق الاحتكار الثنائيduopoly. إن مشاكل سوق احتكار القلة تختلف اختلافاً واضحاً عن مشاكل أسواق المنافسة الحرة الكاملة والمنافسة الاحتكارية وسوق الاحتكار الخالص.

ففي الاحتكار الثنائي، سواء كانت السلعة مصنفة أم متنوعة أم متشابهة، يضطر المنتج الفرد إلى أن يأخذ بالحسبان الآثار غير المباشرة التي تترتب على اتخاذ قرار تغيير الثمن أو الإنتاج، فأي قرار سيتخذه المنتج أو العارض الأول سيلقى رد فعل مباشراً من المنتج الثاني، وسينعكس قراره على حالة العارض الأول. إذ إن منحنيات إيراد المنتج، في حالتي المنافسة الكاملة والاحتكار الكامل وتكلفته هي مستقلة تماماً عن تصرفات العارض في حالة السلع غير المصنفة. والحال إن تحديد كل من حجم الإنتاج وتكلفته في احتكار القلة لا يعرف إجابة واحدة أو حلاً محدداً، بل هو خاضع لافتراضات كثيرة تمليها قرارات الطرفين، وردود الفعل المحتملة في كل مرة يَتَّخذ فيها أحدهما قراراً متعلقاً بحجم إنتاجه. وبالتالي فإن على كل من المتنافسين أن يدرك حين اتخاذه قراراته أن له غريماً منافساً.

إن سيادة ثمن واحد (مع تشابه السلع وتساوي كلفة الإنتاج) في حالة الاحتكار الثنائي يمكن أن يتم نتيجة لاتفاق فعلي أو ضمني بين الطرفين، أو نتيجة لقرار يتخذه كل منهما بمعزل عن منافسه. ومن الواضح أنه لن يكون من مصلحة المتنافسين والمحتكريْن أن يحددا ثمناً يختلف عن الثمن الذي يعرضه المحتكر الفرد، وهو الثمن الذي يحقق أقصى ربح ممكن، ومن ثم فإن الأرباح المشتركة لهما ستكون في ذروتها، وإلا فإن أحدهما سيقضي على الآخر بآلية رفع الأثمان وخفضها ومن دون اتفاق. هذا الأمر نتيجة طبيعية لحرب الأسعار التي يثيرانها في ظل شروط معينة.

أما في حالة احتكار القلة في سوق تعرض فيها منتجات مصنفة أو متنوعة فإن الاتفاق

(1) www.faculty.ksu.edu.sa.

الاحتكاري قد يكون أصعب منه في حالة السلع غير المصنفة أو المتنوعة، كما أن الوصول إلى اتفاق حول سياسة سعرية معينة سيكون صعباً أيضاً، إذ إن لكل مؤسسة سلعها ومواصفاتها التي تحملها، ولها أيضاً زبائنها الذين تحرص على الإنتاج لهم، ولن يكون قرار رفع الثمن من قبل أحد العارضين سبباً في دخول حرب سعرية بين العارضين أو المنتجين (كما في الحالة الأولى)، وذلك بسبب اختلاف السلع بوجه أو بآخر، وبالتالي فإن اقتسام السوق بالتساوي بين العارضين كما في الحالة الأولى فرض بعيد الاحتمال في هذه الحالة. أما إذا قرر المنتجون الخروج من هذه الفروض والدخول في حرب الأسعار فإن النتائج ستكون قاتلة لبعض المنتجين أو ستكون سبباً في إزالة الأرباح غير العادية ثم في إقصاء مجموعة من المنتجين الذين لم يستطيعوا الصمود في حرب كهذه، ويكون التوازن في السوق مشابهاً للتوازن في سوق المنافسة الاحتكارية.

ثالثاً: الاحتكار الكامل: يقصد بالاحتكار الكامل أو الخالص انفراد مشروع واحد أو عارض واحد بعرض سلعة ما ليس لها بديل، وهذا يعني أن هذا العارض لا يصطدم بأية منافسة في السوق لا من مشروع ينتج السلعة نفسها ولا من مشروع ينتج سلعاً بديلة. وعلى ذلك فإن شرط الاحتكار الكامل هو اختفاء المنافسة تماماً من السوق، وانفراد منتج فرد أو عارض وحيد بإنتاج سلعة ليس لها بديل أو عرضها.

ويتحقق الاحتكار الكامل عندما يبلغ المنتج من القوة درجة كبيرة تمكنه من الحصول على جميع دخول المستهلكين مهما كان حجم إنتاجه، أو بتعبير آخر عندما يصل إلى درجة تمكنه من أن يرفع الثمن إلى المستوى الذي يحصل معه على كل دخول المستهلكين. وهذا يعني أن المحتكر لا يستطيع أن يحصل على أكثر من هذه الدخول في أحسن الحالات.
ويتم ذلك حينما يكون الإيراد الكلي للمشروع ثابتاً عند أي ثمن، أي حينما تكون درجة مرونة منحنى الطلب (منحنى الإيراد المتوسط) واحداً صحيحاً. وما دام المنتج في حالة الاحتكار الكامل فإنه يستطيع أن يحصل على إيراد كلي وثابت (وهو دخول المستهلكين جميعاً). وبغض النظر عن مستوى الإنتاج فإن ربحه يبلغ أقصاه - وهو ما يسعى إلى تحقيقه - حينما تكون النفقات الكلية عند أدنى حد ممكن، ولذلك فإنه يسعى، تحقيقاً لهذا الغرض، إلى خفض الإنتاج إلى أدنى درجة ممكنة - ولو إلى وحدة واحدة - وإلى رفع الثمن إلى أقصى مستوى ممكن، وهذا يعني أن المنتج أو العارض يستطيع أن يحصل في

حالة الاحتكار الكامل على جميع دخول المستهلكين.

ولا يعدو الاحتكار الكامل، بالمعنى الذي سبق، والذي ينصرف إلى انعدام المنافسة انعداماً تاماً، أن يكون أكثر من حالة افتراضية، وعملياً لا يمكن وجود محتكر لا يقابل أية منافسة له، ذلك أن السلع تتنافس فيما بينها، ولا توجد سلعة لا بديل لها.

رابعاً: الاحتكار البسيط: ينصرف الاحتكار البسيط إلى انفراد منتج أو عارض واحد بعرض سلعة لها بديل قريب، مما يعني أن المحتكر الموجود في الواقع يقابل منافسة من السلع الأخرى البديلة لسلعته. ويمكن أن يعرَّف المحتكر بأنه المنتج الوحيد لسلعة ليس لها بديل قريب. ومن هنا يتضح الفرق بين الاحتكار الكامل إذ لا يقابل المحتكر فيه أية منافسة، والاحتكار البسيط إذ يقابل العارض منافسة غير شديدة. أما الإيراد فإن وضعه يختلف في هذه الحالة عن وضعه في حالة المنافسة الكاملة نتيجةً لاختلاف سلطة المنتج أو العارض الفرد عن سلطته في السوق الأخيرة. ذلك أن المحتكر يملك سلطة مجموع المنتجين في حالة المنافسة الكاملة.

بند7: سلوك الاحتكارات[1]

يتبين مما سبق أن من الممكن القول إن الاحتكارات العارضة تستطيع وحدها تحديد كمية ما تعرضه من السلع التي تنتجها، الأمر الذي يضمن لها سلطة تحديد الكمية المعروضة للبيع وسلطة تحديد الثمن. على أن سيطرة الاحتكار على كل عناصر السوق ليست كاملة، فهو يسيطر على العرض، ويمكنه أن يؤثر بذلك في الثمن، ولكنه لا يسيطر على الطلب وعلى هذا فإنه لا يستطيع أن يحدد الكمية المبيعة والثمن معاً، بسبب عدم سيطرته على الطلب:

فهو إما أن يحدد الكمية المبيعة وفي هذه الحالة يترك تحديد الثمن للطلب، وإما أن يحدد الثمن وفي هذه الحالة يترك تحديد الكمية المبيعة للمشترين. فإذا اختار تحديد

(1) خالد رعد، الاحتكار، www.arab-ency.com، بتصرف.

الثمن مثلاً عليه أن يضع في حسابه مرونة الطلب ودرجته، فهو قيد على سلطة المحتكر، في تحديد الثمن، إذ إن شدة مرونة الطلب تعني عدم استجابته لرفع الثمن، بل قد يكون في مصلحة العارض خفض الثمن لكي يرتفع الطلب بنسبة كبيرة، والعكس في حال ما إذا كان الطلب غير مرن.

ويمكن القول إن المنافسة الكاملة قد تؤدي إلى وحدة الثمن، إلا أن وحدة الثمن ليست ضرورية في حال الاحتكار إذ يمكن للمحتكر أن يلجأ إلى تعدد الأثمان للسلعة المعروضة نفسها في الوقت ذاته، ويبدو أن التباين بين أثمان السلع على وجوه كما يأتي:

- **التمييز في الأثمان تبعاً لفئات المستهلكين:** وذلك في السوق الواحدة، كأن يعمد إلى اقتضاء ثمن مرتفع للسلعة المخصصة للاستهلاك المباشر، وآخر منخفض على ثمن تلك التي تستخدم مادة أولية في الإنتاج.
ويستند في ذلك إلى درجة مرونة الطلب لكل فئة من فئات المستهلكين، كما يتوقف نجاح سلوكه هذا على قدرته على الفصل بين هذه الفئات، إذ لا تتمكن فئة اشترت منه بثمن منخفض من أن تنوب عنه وتبيع فئة أخرى بهامش ربحي.

. **التمييز تبعاً للكميات المشتراة فيما يتعلق بالمستهلك الواحد:** وذلك تبعاً للكمية التي يشتريها إذ يطلب الاحتكار ثمناً أعلى عن الوحدات الأولى حتى حد معين، وثمناً أقل عن الوحدات التالية.
ويفسر هذا التمييز فيما يتعلق بالمستهلك الواحد «بفائض المستهلك» أو ما يعرف أيضاً «بربح المستهلك» ذلك أن الوحدات السلعية الأولى تمثل للمستهلك منفعة أكبر من تلك التي تمثلها الوحدات التالية، كما ترى المدرسة النمساوية في المنفعة الهامشية ومؤسسها كارل منجر، وهو ما يعني أن المستهلك مستعد لأن يدفع في الوحدات الأولى ثمناً أعلى مما يدفعه في الوحدات التالية.

. **التمييز في الثمن تبعاً لطبيعة السلعة:** وذلك بإدخال تعديلات على بعض وحدات السلعة المحتكرة، كتقسيم خدمات النقل إلى درجات مختلفة وهذا التمييز منتشر في حقل الخدمات، وذلك لأن الخدمة أو السلعة المعروضة بثمن منخفض لا يمكن لمشتريها أن

يبيعها إلى مستهلك آخر بثمن مرتفع.

. **التمييز في الثمن تبعاً للأسواق:** يلجأ المحتكر إلى التمييز في الثمن من سوق إلى أخرى حينما يكون الطلب على سلعته مرناً، بسبب وجود سلع أخرى بديلة يمكن أن تحل محل سلعته، ويحدث هذا في حالة عرض المحتكر لبضاعته في سوق أجنبية، حيث يعمد إلى عرض بضاعته بثمن يقل عن ذلك الذي يتقاضاه في سوقه الوطنية على أن تكون في هذه السوق بضائع أخرى يمكن أن تحل محل سلعته. ويشترط لنجاح هذا الأسلوب أن تكون الأسواق منفصلة بعضها عن بعض، وهو ما يحدث عندما تكون تكاليف النقل والرسوم الجمركية لا تقل عن الفرق بين الثمنين في السوقين، حتى لا تعود السلعة إلى السوق الوطنية ويعاد بيعها بسعر مزاحم يكسر الاحتكار، أو عند وجود حظر على الاستيراد في السوق الوطنية.

بند8: التركز الاقتصادي والتطور الاقتصادي[1]

يرى المعارضون للنظام الرأسمالي أن المشروعات الرأسمالية تميل نحو التركز أو التمركز concentration من دون توقف إذ إنها، لاستعدادها الضخم من حيث التقنيات ورأس المال، تستبعد صغار المنافسين وتسلبهم منافذهم، وكأن المنافسة طبقاً لرأي هؤلاء المعارضين تؤدي إلى الاحتكار. ويرى الرأسماليون أن من العسير على الكثيرين أن يفهموا من الأرقام المتاحة ما إذا كان ذلك الاتجاه قائماً باستمرار أم لا. والواقع أن هناك نزعة واضحة في العالم الصناعي ترمي إلى إيجاد نوع من التعاون بين المشروعات الاحتكارية الضخمة والمشروعات الصغيرة، وذلك في حقل تكليف الأولى الثانية تصنيع بعض القطع التبديلية أو أجزاء معينة من السلع النهائية، وذلك للاستفادة من مزايا التخصص التقني التي تتمتع بها بعض المشروعات الصغيرة إضافة إلى تخلصها من زيادة رأس المال الثابت ومفاجآت تغيرات الفن الإنتاجي.

وبغض النظر عن وجهتي النظر السابقتين فإن التركز الاقتصادي المستمر في المشروعات

---

(1) خالد رعد، الاحتكار، www.arab-ency.com، بتصرف.

يعدّ مظهراً من مظاهر التقدم المادي والنمو الاقتصادي في المجتمع، سواء أكان ذلك في ظل نظام اقتصادي رأسمالي حر أم تدخلي مخطط، وذلك لما تحققه المشروعات الكبيرة - التي تنتهي عادة إلى حالة احتكار أو شبه احتكار - من مميزات اصطلح على تسميتها بـ «الوفورات الداخلية»، تلك الوفورات التي تعود بأصلها إلى الموارد الخاصة بالمشروع أو إلى تنظيمه ومقدرته الإدارية والفنية، علماً بأن حركة التركز الاقتصادي في التجارة قد ظهرت متأخرة عنها في الصناعة. وتمثل المشروعات الضخمة الاحتكارية مركزاً مفصلياً في دول العالم المتقدم صناعياً، علماً بأن نمو المشروعات ووصولها إلى الأحجام السائدة في عالمنا هذا قد سار ضمن اتجاهين: اتساع حجم المشروع القائم وزيادة عدد منشآت المشروع.

ومن الممكن أن يتخذ التحول إلى المشروع الكبير شكل التركز الأفقي أو الرأسي. ويعني التركز الأفقي نماء نشاط المشروع في نوعه الإنتاجي نفسه، وذلك بزيادة عدد عماله أو رأس ماله من دون أن يغير نوع نشاطه الذي يمارسه.

أما التركز الرأسي فهو قيام المشروع بإنجاز عمليات إنتاجية متكاملة، بمعنى أن تستخدم منتجات كل فرع فيه مادةً أولية في الفرع الذي يليه من المشروع نفسه.

ولفهم علاقة التركز الاقتصادي بالتطور الاقتصادي فإنه لا بد من دراسة مزايا المشروعات الضخمة الاحتكارية أو شبه الاحتكارية.

إن من الممكن القول، في **ميدان الوفورات الداخلية** إن زيادة جميع عوامل الإنتاج تؤدي إلى تزايد الناتج الكلي وكثيراً ما يتجه هذا التزايد نحو الارتفاع سعياً وراء التوسع وللإفادة من مزايا المشروع الكبير. ويفترض في أثناء عرض مزايا المشروع الكبير ثبات مستوى الفن الإنتاجي (التقنية الإنتاجية) السائد في الاقتصاد القومي، إذ إن المعالجة تنصب على آثار توسع المشروع الكبير على استيعاب أحدث التقنيات المحلية والعالمية. وتبدو الزيادة الإنتاجية **في الجوانب الأربعة التالية:**

- **ارتفاع إنتاجية عامل الإنتاج المتزايد:** ترتفع إنتاجية بعض عوامل الإنتاج إلى حد ما بزيادة عدد الوحدات المستخدمة من هذه العوامل، وذلك لأن زيادة هذه الوحدات تؤدي إلى الإفادة من نفقة عوامل الإنتاج (وهذا هو مضمون ظاهرة

الغلة المتزايدة) وتترجم هذه الظاهرة بانخفاض نفقة الإنتاج.

- **الوفورات الفنية:** وتتمثل في الإفادة من الفن الإنتاجي المتقدم، وذلك أن اتساع مشروع يؤدي، مع افتراض ثبات مستوى الفن الإنتاجي إلى الأخذ بمعطيات هذا الفن القائم في الإنتاج. ففي حالة المشروع الكبير يمكن لهذا النمط أن يأخذ بتقسيم العمل وبالتنظيم العملي على نطاق واسع، وأن يستخدم متخصصين من مستوى رفيع، وأن يحصل على أحدث أنواع التقنية وأن يستوعبها، وأن يوفر لهذه التقنيات إمكانات الاستخدام المستمر، على عكس المشروعات الصغيرة التي لا تستطيع الحصول عليها أو لا تستطيع تشغيلها تشغيلاً مستمراً. ويمكن أن يضاف إلى ذلك قدرة المشروع الكبير على تخصيص مبالغ مهمة للبحث العلمي، بغية الوصول إلى مكتشفات علمية جديدة أو تطوير ما بين يديه، وإدخالها في دورته الإنتاجية.

- **الوفورات الإنتاجية:** يمكن للمشروع الكبير أن يحقق وفورات كبيرة في أثمان عوامل الإنتاج التي يشتريها بسبب ضخامة استجراراته، مستفيداً من أثمان الجملة، ويمكنه أيضاً أن ينقل بضائعه بتعرفات مخفضة ويتمتع بقدرة ملحوظة على مساومة البائعين بنسبة ضخامة مشترياته، كما يمكن أن يصل إلى حد تمتعه بمركز محتكر الشراء وبذلك تتاح له فرصة سعر الشراء الملائم له.

ومن جهة أخرى يحقق المشروع الكبير في غالب الأحوال مبيعات كبيرة بسبب قدرته على الانتشار في الأسواق بالدعاية والإعلام، علماً بأن نفقاتهما لا تزداد بزيادة رقم المبيعات، وقد تصل في حالات أخرى إلى مرحلة التأثير المطلق أو شبه المطلق في السوق كما في حالة الاحتكار.

يضاف إلى هذا كله قدرة المشروع الكبير على الشراء من أسواق متعددة (حرية الاختيار) والبيع في أسواق متعددة. ويؤدي تنوع مصادر الشراء والمنافذ إلى تقليل المخاطر، علماً بأن الطابع الاحتكاري السائد في عالمنا المعاصر في أسواق البيع والشراء بدرجة أو بأخرى يقلل إلى حد بعيد من شأن هذه الميزة، وأخيراً يمكن للمشروع الكبير أن يعمد إلى سياسة البيع بأثمان منخفضة لتحقيق أرقام كبيرة في المبيعات.

- **الوفورات المالية:** يتمتع المشروع الكبير بثقة أطراف السوق سواء كانوا أفراداً أم مؤسسات، ويوفر له هذا فرصاً سهلة لإيجاد مقرضين له أو قروضاً بأسعار

فائدة مخفضة، كما تقدم الحكومات الدعم للمشروعات الكبيرة وذلك بأشكال كثيرة سواء كان العون مباشراً أم ضماناً أم معونات تصدير أم تعويضاً.

وتسمح أحجام هذه المشروعات وقدرتها الإنتاجية والمالية بتغطية فعاليتها وتقلبات السوق بعقود تأمين مناسبة تقيها شر المخاطر، وتؤمن هذه العقود من جهة أخرى القدرة على تخفيض احتياطاتها إلى حدود دنيا تبعدها عن تفضيل السيولة لمواجهة الطوارئ.

تحتاج المشروعات الكبيرة حتى تصل إلى أحجام تتمتع بالميزات المذكورة إلى طاقة تركيز اقتصادي عالية، علماً بأنها تحاول التغلب على الصعوبات الناتجة عن أحجامها الكبيرة في تقسيم هذه الأحجام إلى منشآت شبه مستقلة، مرتبطة فيما بينها بمركز تنسيق موحد، يدير مجموعة المنشآت طبقاً لاستراتيجية عمل موحدة مقسمة لآجال محدودة وإدارة المشروع الكبير تستعين في عصرنا بأحدث التقنيات الإدارية سواء على صعيد تأهيل العنصر البشري الإداري أو العامل، أو على صعيد استخدام الحواسيب المركزية التي تتناسب وأحجامها وفعالياتها. إن هذه الأحجام ترافق وأعلى درجات الاحتكار، وتعمل ضمن صراع أو اتفاق فيما بينها، إلا أنها تسهم في دفع عجلة الاقتصاد الكلي في الدول، وكذلك تعمل على صعيد معطيات الثورة التقنية في العالم، بغض النظر عن طابع النظام السياسي الاقتصادي الذي تعمل في ظله.

بند9: أنواع الاحتكار[1]

يأخذ الاحتكار في العصر الحاضر عدة أشكال أو أنواع تتناولها الفقرات الآتية:

1. **الترست:** يعود تعبير الترست Trust في أصله القانوني إلى استعماله لدى رجال القانون الأنكلوسكسون في الحديث عن النظام الذي يدير بمقتضاه شخص موضع ثقة أموالاً لحساب غيره. أما الاستعمال الاقتصادي لهذا الاصطلاح فيعبر عن نوع من الاتحاد الاحتكاري يبدو في اندماج مشروعات بهدف تكوين مشروع واحد كبير، وذلك بغرض تحقيق حالة احتكارية أو شبه احتكارية، أو بغرض تخفيض النفقات، ورفع

(1) خالد رعد، الاحتكار، www.arab-ency.com، بتصرف.

معدلات الأرباح. ويأخذ الاندماج عدة أشكال قانونية على الوجه التالي:

. **ابتلاع مشروع مشروعاً آخر.**

. **انحلال عدة من الشركات بهدف تكوين شركة جديدة،** على أن يمنح المساهمون القدماء أسهماً في الشركة الجديدة تعادل ما كان لهم من ملكية في شركاتهم القديمة. ويلاحظ أن هذه العملية (الانحلال والاندماج) تحمل الشركات نفقات باهظة. لذلك تعمد المشاريع التي تود إنجاز مثل هذا الاندماج إلى أسلوب الشركة القابضة holding .

. **الشركة القابضة** هي مؤسسة أو مشروع مشارك في مؤسسة أو في عدة مؤسسات إنتاجية بحيازة أسهم هذه المؤسسات بما يتيح لها الحق في مراقبة إدارتها مالياً وإنتاجياً وتجارياً وهي بوجه عام أحد الأشكال الأكثر انتشاراً في بلدان عديدة من أجل الوصول إلى وضع احتكاري أو شبه احتكاري. والشركة القابضة من جهة ثانية تتكون أصولها أو معظم أصولها من أسهم شركات أخرى مستقلة صورياً.

ويمكن التفريق بين **الترست الأفقي** الناتج من اتحاد شركات فرع صناعي واحد، **والترست العمودي** وهو الشكل الذي يقوم بين مشروعات تؤلف سلسلة متكاملة ويكوّن منْتَج كل واحد منها مادة أولية أو مساهمة رئيسية في منتج المشروع الذي يليه، والترست في هذه الحالة إما أن يكون تجمعاً متبايناً ينتج مواد أولية ويدير مؤسسات صناعية تستخدمها، ثم ينتج منتجات نهائية وشبه نهائية وإما أن يكون متجانساً يتألف من تجمع شركات تنتج مواد أولية ومنتجات شبه نهائية، تسهم كلها في إخراج منتج نهائي واحد.
ويغلب أن تحتفظ الشركات المندمجة بشخصيتها القانونية وتبقى مستقلة من حيث الشكل إلا أنها تفقد في الواقع استقلالها الاقتصادي لتكون مشروعاً واحداً.

2. **الكارتل**: نشأ الكارتل Cartel أو اتحاد المنتجين في ألمانية أول مرة في عام 1862 حينما تأسس كارتل الحديد الأبيض، وفي عام 1906 وصل عدد هذا النوع من الاندماج الاحتكاري إلى 385 تضم 12000 مؤسسة.

والكارتل اتفاق بين عدد من المشروعات التي تنتمي إلى فرع معين من فروع الإنتاج يكون الهدف منه الحد من المنافسة فيما بينها أو منع قيام المنافسة وفي غير موضوع الاتفاق يحتفظ كل من المشروعات باستقلاله الاقتصادي والمالي والفني. وهذا يعني أن السوق تواجه عدة مشروعات، ولا تواجه مشروعاً واحداً كما في حالة الترست. والكارتل والحالة هذه، هو اتحاد تجاري مهتم باقتسام الأسواق فيما بين الأطراف المتعاقدة، أو بتحديد أسعار معينة للبيع، أو بتحديد حصص الإنتاج. ولا تعني السوق في هذه الحالة السوق الوطنية فقط، فقد تكون سوقاً قاريّة أو عالمية. ويقوم الكارتل، أخيراً بتوزيع الأرباح بعد أن تقوم الهيئة العليا بجمع أرباح المشروعات المنضمة، وبإعادة توزيعها على أساس النسب المتفق عليها.

ويشترط لنجاح الكارتل، في النظام الاقتصادي الرأسمالي شروط عدة أهمها:
. التزام الأطراف المتعاقدة نصوص العقد التزاماً مطلقاً.
. انضمام أغلب المنتجين إلى اتفاق الكارتل، وذلك لتشكيل القوة اللازمة لتنفيذ الاتفاق في السوق.
. قلة عدد المشروعات التي تقوم بالإنتاج في الفرع الذي يراد إقامة الكارتل فيه لتكون عملية الاتفاق سهلة.
. تقارب درجة كفاية المشروعات الفنية التي تندمج في الكارتل وذلك في الغالب من الأحوال.

3. **الكونسورتيوم** (اتحاد شركات): الكونسورتيوم Consortiom أو اتحاد الشركات هو تجمع يضم شركات كبيرة يقوم لمواجهة طلب كبير يفوق قدرة كل واحدة منها على حدة. ويمكن أن يكون اتفاقاً مؤقتاً أو اتفاقاً منصباً على طلب معين لمصلحة جهة حكومية أو خارجية. كما يمكن أن يكون اتفاقاً دائماً في حالات تكتل المصدرين أو المستوردين، وهو شكل حديث من حيث الانتشار أو كثافة الفعالية وحجمها. وفي هذه الحال يحتل اتحاد الشركات مركزاً مسيطراً على أقنية العرض في حالة الطلب الخاص (أي الاتفاق المؤقت) ومركزاً مشابهاً إن لم يكن مطابقاً لهذا في الحالة الثانية (أي تجارة الاستيراد والتصدير التي تحاول أن تواجه الصراع على الأسواق)، فإن هذا

النوع من الاتحادات يعمل بفعالية عالية ويفلح في معظم الأحيان في السيطرة على العرض في السوق الرأسمالية وذلك في الحالتين المذكورتين.

4. **المجموعة المالية:** إن كثافة التركز الاقتصادي لرأس المال الصناعي، في القطاع المصرفي وفي فروع اقتصادية أخرى، وتطور الاحتكارات الصناعية والمصرفية، والدمج بين رأس المال الصناعي والمصرفي، إن كل ذلك أدى إلى ولادة نموذج جديد من التمركز عرف بالمجموعة المالية أو مجموعة رأس المال المالي. ويتميز هذا النموذج عن سابقيه في أن فعالياته الاقتصادية متسعة جداً وتصيب مجمل الفروع الاقتصادية في الاقتصاد الوطني، بل كثيراً من المجالات الحيوية الاجتماعية السياسية في الدولة. وفي الوقت نفسه فإن تركيب هذه المجموعات يتمتع بقدرة عالية على الحركة واللامحدودية والقدرة هذه خاصة إستراتيجية تتطلبها بنيته أولاً، وأهدافه البعيدة ثانياً.

ففي النظام الاقتصادي الرأسمالي، ولاسيما في أوربا الغربية وأمريكية الشمالية تقع مجاميع كبيرة من الشركات المنتجة في دائرة نفوذ المجموعات المالية، وتقوم الشركات الكبيرة جداً بدور مراكز القرارات المهمة للشركات المنضمة، وذلك فيما يخص القضايا التي تقع خارج النشاطات اليومية الجارية لها.

وتقوم المجموعة المالية بمراقبة عدد من المؤسسات المنتجة التي تسيطر عليها وتدفع بقدرتها باستمرار حتى أنها تخرج في كثير من الأحيان من السوق الوطنية إلى السوق الدولية.

وترتبط المجموعات المالية الرئيسية بروابط قوية جداً تعمل على تنسيق النشاطات والفعاليات الاقتصادية والسياسية فيما بينها. وتُهمل المجموعات المالية الرئيسية الإطار الجغرافي لحقل نشاطاتها ويزداد انفصالها عن المصالح الوطنية العليا للدولة الأم وتتجه نحو النظر إلى العالم وحدةً اقتصادية واحدة تمارس فيها فعالياتها.

وتتشكل المجموعات المالية في غالب الأحيان بالسبل التالية: تبادل الشركات الأسهم

فيما بينها، وإعادة تعيين أشخاص كانوا معينين من قبل أعضاء في إدارة أكثر من شركة، الاتفاق فيما بينها وهو اتفاق يختلف عن الاتفاق في حالة الكارتل.

بند10: الاحتكارات الدولية والسيطرة الاقتصادية[1]

في الثلث الأخير من القرن العشرين تنامي دور الاحتكارات الدولية في الاقتصاد العالمي وفي السياسة العالمية أيضاً، وقد شمل تأثيرها جميع مجالات الاقتصاد الرأسمالي العالمي من دون استثناء، وقد بلغ الصراع العالمي بين الاحتكارات العملاقة حداً لم تعرفه من قبل، ومن الملاحظ أن هذا الصراع قد ترافق مع بروز اتجاه متزايد نحو التعاون والتشاور بين احتكارات دول مختلفة.

إن الثورة التقنية العلمية وتنامي تدويل العلاقات الاقتصادية الدولية وتكثيف التمركز العالمي في الإنتاج ورأس المال، وتقليص رقعة السيطرة الإقليمية للاستعمار بتأثير حركة التحرر القومي الجارية في العالم وتخطي الحدود الوطنية من قبل الرأسمالية الاحتكارية الدولية، كل هذا لا يتطلب تكون احتكارات عالمية وتعزيز دورها في العلاقات الاقتصادية والسياسية الدولية فحسب، وإنما يتطلب كذلك تنويعاً في نشاطات هذه الاحتكارات وتعقيداً أكبر وأشكالاً جديدة، وطرائق أحدث من تلك التي سادت في حقبة «الاحتكارات الكلاسيكية» .

لقد أدت الاحتكارات الكلاسيكية الدور الرئيسي في الصراع على مناطق النفوذ وأسواق التصريف في بداية القرن العشرين، (الترستات العالمية، وكذلك الكونسرتات، والكارتلات) وتعدّ الترستات والكونسرتات، من الأشكال الأقل انتشاراً بالنسبة للاتحادات الدولية، إذ يجب تفريقها عن الاحتكارات الوطنية التي لها نشاطات خارجية. أما الترستات والكونسرتات الضخمة التابعة لدول رأسمالية كبرى، فإن سيطرتها تغطي أيضاً جزءاً لا يستهان به من النشاط الاقتصادي في دول كبيرة.

---

(1) خالد رعد، الاحتكار، www.arab-ency.com، بتصرف.

وعلى ذلك فإن التفريق بين الاحتكار الوطني أو الدولي يتوقف على مدى سيطرة أقطاب المال على قيادة هذا الاحتكار أو ذاك في بلد معين وتوجيهه، ويمكن تسمية احتكار ما احتكاراً عالمياً أو متعدد الجنسيات عندما يسيطر على مقدراته رأسماليون من بلدين أو أكثر، ويلاحظ أن الترستات والكونسرتات ظهرت حتى الحرب العالمية الثانية من اندماج أو انصهار شركات بلد معين بمشروعات بلد آخر، أو عن طريق تأسيس شركات جديدة مشتركة من قبل احتكارات دول مختلفة. أما بعد الحرب فإنه يصعب القول إن هذين الشكلين كانا أكثر انتشاراً. فلقد تغير مضمون اتفاقات الكارتلات اليوم تغيراً جذرياً إذ حلت الشركات المتحدة محل الكارتلات الدولية التقليدية أو الكارتلات الغنية.

والشركات المتحدة إنما هي اتحادات من أنواع مختلفة يتم تنظيمها وفقاً لمنطلقات إنتاجية وعلمية وتقنية، وتنفذ في الوقت نفسه مهام الكارتل التقليدي. يرمي هذا النوع من الاحتكارات إلى تطوير المواصفات وتوحيد القطع والأجزاء التي تنتجها الشركات الأعضاء من بلدان مختلفة، وإلى تبادل المعلومات العلمية والتقنية والتجارية، وإلى تنسيق النشاطات التجارية الدولية لهذه الشركات كما تقوم بإجراءات تنظيمية تتعلق بالسياسات السعرية، مستخدمة الطرائق الكلاسيكية التي كانت تستخدمها الكارتلات الدولية على نحو واسع، وعن طريق شكل هذه الاتحادات(اتحاد الشركات العاملة في فرع معين ضمن الأهداف المنوه عنها) تقوم الاحتكارات القيادية بإخضاع المتوسطة والصغيرة المنتسبة للاتحاد لسيطرتها التامة. ويتم توجيه هذه الشركات إلى القيام بالتوريدات الثانوية، أو إلى التخصص بإنتاج أنواع القطع التبديلية أو بعض أجزاء السلعة النهائية، الأمر الذي يحكم ارتباطها بالاحتكارات القيادية إحكاماً أشد.

ويلاحظ أن اتحاد الشركات يعمل كشخص اعتباري مشهور تجارياً أو صناعياً إذ يتم تسجيله شركة مساهمة في غالب الأحوال وهنا يبرز فارق كبير بينه وبين الكارتل، إذ يتيح هذا الشكل القانوني لإدارة الاتحاد إكمال النظام وتعديله واتخاذ القرارات وفقاً لتقديراته الخاصة، ومن دون أخذ موافقة جميع المشاركين، على عكس ما هو الحال في الكارتل الذي تمنع اتفاقياته اتخاذ أي إجراء بصورة منفردة. وتملك اتحادات الشركات الوطنية المنضمة إلى اتحادات الفروع الدولية، وسائل ضخمة للتأثير في حكوماتها، فهي تمارس نفوذها الواسع في التدخل في التركيب الشخصي لمختلف اللجان الاقتصادية الحكومية

العليا، وتشارك مشاركة مباشرة في إعداد مشاريع القوانين المتعلقة بالسياسة التجارية وحقوق براءات الاختراع والصنع والضرائب، وتعدّ اتحادات الشركات الدولية غالباً بمنزلة مكان حتمي للاتفاق بين الاتحادات الضخمة لفروع حول التعرفة الجمركية وغيرها من القضايا الاقتصادية، ويتم فيما بعد تنفيذ اتفاقاتها عن طريق الحكومات التي تساندها أو من قبل أجهزة قارية أو عالمية مثل الأسواق المشتركة.

ولهذا يمكن عدّ اتحادات الفروع الدولية، الشكل الحديث للتنظيم الاقتصادي الرامي إلى اقتسام العالم الرأسمالي، وهو أشمل وأرقى من شكل الكارتلات الدولية وفعاليتها. ومن جهة ثانية ينسجم هذا الشكل مع المرحلة الحالية لتطور رأسمالية الدولة الاحتكارية بسبب قدرته على السيطرة على القرار الحكومي واتساع رقعة فعالياته وكثافة التركز الرأسمالي فيه، وأخيراً استخدام أعلى القدرات التقنية والإدارية الحديثة.

وفي معرض معالجة الاحتكارات والاقتصاد العالمي لا بد من ذكر ما يمكن ذكره عن الاحتكارات الوطنية التي خرجت عن حدود وطنها الأم. فلقد اتسعت حركة خروجها هذه بعد الحرب العالمية الثانية اتساعاً كبيراً، وينطبق ذلك على الاحتكارات الأمريكية خاصة. لقد ساعدت قدرة هذه الاحتكارات، وانتشار بعض الليبرالية في التجارة الدولية وتخفيف القيود المفروضة على القطع، وزيادة حجم كتلة الأموال في أسواق العملات الأوروبية لقد ساعد هذا كله على إيجاد الأسس الموضوعية لتطوير فعاليات الاحتكارات بهذا الاتجاه. علماً بأن هذه الظاهرة تعممت بعد ذلك فيما سُمي بالشركات «المتعددة الجنسيات» ولم تعد مقتصرة على الاحتكارات الأمريكية. إن حصة هذه الاحتكارات الوطنية في مجمل الاقتصاد العالمي الرأسمالي - على شكل استثمارات خارجية - في نمو مستمر، وإن كثيراً من الفروع الصناعية المتقدمة غدت تخضع لسيطرة هذه الاحتكارات (أوروبا الغربية) وتختار هذه الاحتكارات «المتعددة الجنسيات» الفروع التي تتميز بالتقنية المتقدمة، عن طريق استخدام المبتكرات الجديدة، وتحقيق معامل مرتفع في النمو، وتنتشر هذه الشركات في دول العالم الثالث (في الصناعات الاستخراجية والملوثة) وتسهم في الخلل الكبير والواضح في معدلات التبادلات التجارية الدولية بين هذه الكتلة وتلك الشركات. وتتسع الفجوة السعرية بين منتجات هذه الشركات النهائية وأسعار المواد الأولية المسيطر على مكامنها في العالم الثالث من قبل الشركات المتعددة الجنسيات ويمكن القول إن مركز

القرار الموحد للشركة المتعددة الجنسيات هو أحد مميزاتها الرئيسية، تلك الميزة التي تؤلف تهديداً خطيراً لبلدان العالم المضيفة لها. والحال إن مركز القرار المرتبط ارتباطاً وثيقاً بالبنى والمصالح الاقتصادية وميزان مدفوعات الدولة الأم، لا يمكن أن ينطلق في قراراته إلا من ظروفه المحلية المذكورة المحيطة به، كما أن كثيراً من نشاطاتها لم يخضع ولا يمكن أن يخضع لضوابط قانونية دقيقة في البلدان المضيفة، ومن ذلك قدرتها على تغيير حجم الإنتاج وحقها في بناء منشآت إنتاجية جديدة، أو إغلاق بعضها، واختيار التخصصات الإنتاجية، واختيار الموردين والمشترين والأسواق وتحويل الأرباح.

وبصورة عامة ترتكز قراراتها على قاعدة جني أكبر قدر ممكن من الأرباح في صراعها الخارجي، ولا تراعي تلك الشركات المصالح الوطنية العليا للدول المضيفة بصورة متناسبة ومتوازنة، وتتجاهل أيضاً إمكانات التشغيل أو حجم التجارة الخارجية واتجاهها وإسهاماتها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية لتلك الدول. لقد دفعت نشاطات الاحتكارات الدولية بكل أنواعها - كارتل - كونسرتيوم - تروست، اتحاد شركات وطنية، اتحاد شركات فروع، شركات متعددة الجنسيات...، الاقتصاد العالمي إلى حال من اللاتوازن واللاتكافؤ، سواء كان ذلك على صعيد تشديد وتيرة نمو معدلات الأرباح على مستوى الاقتصادات الوطنية، أو على مستوى الاقتصاد العالمي، أو على صعيد الخلل في معدلات التبادل الدولية.

إن نزعة الاحتكارات الرأسمالية الواضحة إلى النظر إلى العالم كله وحدةً جغرافية اقتصادية واحدة، وانتشارها على هذا الأساس، وقيام أشكال متعددة من التنسيق بين إداراتها، فيما يتعلق بالمواجهة مع المصالح الوطنية لدول العالم الثالث، أو باقتسام الأسواق أو تنظيم السعر العالمي. إن هذه النزعة لا يمكن أن تتحقق بمعزل عن الحماية الرسمية والدعم الحكومي لحكوماتها الأم.

الفصل الحادي عشر
المجازفة، عدم اليقين ونظرية الألعاب

بند1: المضاربة وأسواق الأسهم

أولاً: المضارب: هو الشخص الذي يقوم بشراء الأسهم والعقارات على أمل تحقيق ربح سريع منها في وقت قصير، بدلاً من الاكتفاء بربح عادي كالذي يتحقق عن طريق الاستثمار الطويل الأجل.

أما في أسواق الأسهم فان مصطلح المضاربة في الأصل منقول ومترجم من قواميس أسواق الأسهم الغربية، فهو ترجمة للمصطلح الانجليزي (speculation) ومعناها الحرفي بالعربية هي (التخمين) أو التوقع بارتفاع القيمة عند البيع، وبالمفهوم المالي البحت والممارس غالبا في الأسواق يعني تحمل قدر من المخاطرة من خلال تصعيد سعر سهم شركة معينة دون النظر إلى مكونات القيمة الحقيقية للسهم بما فيها الأداء المالي للشركة مصدرة السهم. وبمعنى آخر فهي المخاطرة بالشراء (أو البيع) في الحاضر على أمل البيع (أو الشراء) في المستقبل القريب بهدف الاستفادة من فروق الأسعار[1].

ثانياً: المضارب في البورصة[2]: يهدف إلى اغتنام الفرص لتحقيق أرباح ولذلك يعمد إلى بيع وشراء الأوراق المالية لحسابه الخاص، ويعتمد في تحقيق أرباحه على توقع ارتفاع الأسعار مستقبلا، ويجري عمليات كبيرة عدداً أو حجماً عامة في وقت قصير مما يؤدي إلى زيادة معدل دوران حجم أعماله، فيترتب على ذلك نشاط البورصة، سواء من حيث سرعة التبادل أو من حيث زيادة عدد وحجم العمليات. وبالتالي فقد يؤدي سلوك المضارب هذا إلى حدوث خلل في السوق، نتيجة أن الذي يغلب على اتخاذه للقرار سرعة البيع فور ارتفاع الأسعار عن السعر العادي توقعا لاستمرار اتجاه ارتفاع الأسعار في

---

(1) د.عابد العبدلي، سلوكيات غير أخلاقية في سوق الأسهم، مجلة الهوامير- العدد الأول 3-16، سبتمبر 2006م.

(2) قاموس المصطلحات الاقتصادية ص 541، معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية ص 459. http://www.ibisonline.net، بتصرف.

المستقبل، مما يؤدي إلى حدوث خلل، أي ترتفع الأسعار بأكثر مما ينبغي، كما قد يستمرون في البيع حتى مع انخفاض السعر عن السعر العادي توقعا لمزيد من الانخفاض، مما يعمق بشدة الاتجاه النزولي للأسعار ويحدث بذلك عدم الاستقرار للأسعار في البورصة ويوضح **كينز** هذا الفرق بقوله: إن المضاربين لن يضروا السوق ماداموا يقومون بوظيفتهم، لأنهم سيكونون مجرد فقاعات على سطح نهر جار من المخاطرة، ولكن الموقف يصبح في منتهى الخطورة، عندها تصبح السوق دوامة من المقامرة، والمخاطرة فقاعات تدور بها. ولكن لو اتصف سلوك المضارب بالرشد الاقتصادي تحول حينئذ إلى ما يعرف بالمستثمر، وهو ما يؤدي إلى استقرار السوق.

ومن ناحية أخرى، فإن **الفقه الإسلامي** لا يمنع من ممارسة الشخص البيع والشراء بهدف الربح وتحصيل الفرق بين سعر الشراء وسعر البيع، بشرط الالتزام بالضوابط الشرعية المدونة في البيع والشراء.

أما ما تحرم الشريعة فهي المقامرة، أي التي تقدم على الغرر والتضليل والتلاعب في السوق، بدون الالتزام بالضوابط الفقهية خاصة في أسواق العقود، والتي لا تنطوي على تسليم فعلي للبضاعة محل العقد كما أن الورقة الواحدة تباع عدة مرات دون أن تسلم، مما يحدث هزات وكوارث في البورصة، وهذا مما تحرمه الشريعة لأنه بيع صوري، ويتضمن بيع الآجل بالأجل.

ثالثاً: المضاربة في الشرع (القرض أو المقارضة)[1]:

هي شركة في الربح بين المال والعمل، وتنعقد بين أصحاب حسابات الاستثمار (أرباب المال) والمصرف (المضارب) الذي يعلن القبول العام لتلك الأموال للقيام باستثمارها، واقتسام الربح حسب الاتفاق، وتحميل الخسارة لرب المال إلا في حالات تعدي المصرف (المضارب) أو تقصيره أو مخالفته للشروط فإنه يتحمل ما نشأ بسببها. وتنعقد أيضاً بين المصرف بصفته صاحب رأس المال بالأصالة عن نفسه أو بالنيابة عن أصحاب حسابات الاستثمار وبين الحرفيين وغيرهم من أصحاب الأعمال من زراعيين وتجار وصناعيين. وهذه المضاربة غير المضاربات التقليدية (SPECULATION) التي يراد بها المغامرة والمجازفة في عمليات

(1) المعيار الخامس، المضاربة، المعايير المالية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

البيع والشراء.

رابعاً: أنواع المضاربة[1]:

تنقسم المضاربة إلى مطلقة ومقيدة.

- **المضاربة المطلقة:** هي التي يفوض فيها رب المال المضارب في أن يدير عمليات المضاربة دون أن يقيده بقيود. وإنما يعمل فيها بسلطات تقديرية واسعة وذلك اعتماداً على ثقته في أمانته وخبرته. ومن قبيل المضاربة المطلقة ما لو قال رب المال للمضارب: اعمل برأيك. والإطلاق مهما اتسع فهو مقيد بمراعاة مصلحة الطرفين في تحقيق مقصود المضاربة وهو الربح: وأن يتم التصرف وفقاً للأعراف الجارية في مجال النشاط الاستثماري موضوع المضاربة.
- **المضاربة المقيدة:** هي التي فيها رب المال المضارب بالمكان أو المجال الذي يعمل فيه وبكل ما يراه مناسباً بما لا يمنع المضارب عن العمل.

خامساً: وسائل وآلية (المضاربة) في سوق الأسهم:[2]

على ضوء تحديد مفهوم (المضاربة) الفعلي في أسواق الأسهم، فما هي الوسائل التي يتبعها كبار المضاربين (الهوامير)؟ ولماذا يضاربون على الأسهم؟ وعلى أي شيء يضاربون؟ فالإجابة على هذه الأسئلة سوف توضح مدى مشروعية وأخلاقية هذه (المضاربة). فالمضارب في الأسهم لا يعنيه القيمة الحقيقية للسهم ولا أداء الشركة المصدرة له، وبالتالي فهو لا يخرج عن المراهنة والتوقع والتنبؤ بالأسعار، وحتى لا يخيب توقعه وتنبؤه فانه يتبع وسائل متعددة لتحقيق هذا التوقع – أي رفع الأسعار، وبمعنى آخر التلاعب بالأسعار من خلال نشر الإشاعات والصفقات الوهمية وخلق الطلب أو العرض الزائف، ولعل أهم هذه الوسائل هي تكتلات مجموعة من المضاربين (الهوامير) للتأثير على سعر السهم بان تقوم مجموعة بائعة وأخرى مشترية عند مستويات سعرية متصاعدة نسبيا وبكميات كبيرة جدا، وان كانت الأسعار في المرحلة الأولى ثابتة ومتقاربة، وهي ما تعرف بفترة التجميع البطيء والاستحواذ على اكبر كم من الأسهم، ثم تليها مرحلة التصعيد السعري بين

---

(1) المعيار الثالث عشر، المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

(2) د.عابد العبدلي، سلوكيات غير أخلاقية في سوق الأسهم، مجلة الهوامير - العدد الأول 3-16، سبتمبر 2006م.

المضاربين وهذه مرحلة جذب الانتباه واصطياد صغار المتداولين، ثم تبدأ مرحلة الصعود السعري معزز بطلبات شراء كبيرة من الصغار، ووفقا لسياسة القطيع فان الصغار يجلبون المزيد من الصغار في السوق ظنا منهم أن السهم في بداية الصعود بينما هذه هي مرحلة التصريف لدى الهوامير وحتى يتخلص الكبار من هذه الأسهم، يجدون الصغار أن الأسهم في أيديهم بأسعار مرتفعة ولا يجدون من يقدم طلبات شراء، ثم يبدأ هؤلاء الصغار بالتخلص من هذه الأسهم عند أي سعر منخفض.

سادساً: مضاربة أم مقامرة ؟

في الأصل تقوم عمليات (المضاربة) في أسواق الأسهم على أساس معلوماتي والخبرات السابقة والتحليلات الفنية للاتجاهات السعرية في السوق. وبالنظر فيما يجري في سوق الأسهم المحلي نجد أن طبيعة المتداولين ينقسمون إلى قسمين: قسم يتكون من المضاربين الكبار أو ما يعرفون بالهوامير، وهؤلاء في الحقيقة هم صناع السوق نظرا لامتلاكهم سيولة كبيرة وقدرتهم في توجيه السوق، وهم فئة قليلة نسبيا في السوق، كما أنهم يمتلكون الخبرة والمعلومة المؤثرة في السوق . والقسم الثاني يمثل بقية المتداولين، وهم في الغالب من صغار المستثمرين وليس لديهم خبرة كافية في التعامل مع السوق، ولا يمكنهم الاستفادة من المعلومات المؤثرة إما لقصور المعلومات التي يحصلون عليها أو لحصولهم عليها بعد حدوث أثرها وبالتالي عدم استفادتهم منها. وبناء على ذلك فان هذه الفئة تمثل ما يعرف بالقطيع رغم أنهم الأكثرية والسواد الأعظم في السوق لكن لا تستطيع أن تصنع أو توجه السوق، وبالتالي فان مضاربة هذه الفئة قائمة على الصدفة والحظ والمخاطرة الكاملة، بل الأبرز في هذه الفئة أنها بذلك تقوم بخلق المخاطر لها على عكس فئة الهوامير الذين يقومون بنقل المخاطر إلى صغار المتداولين. وفي نهاية المطاف، الرابحون هم القلة وهي فئة الهوامير القليلة، والخاسرون هم الكثرة وهي فئة القطيع. لان احتمال ربح الكبار هو اكبر من احتمال الصغار نتيجة لتوفر المعلومة والخبرة والقدرة على توجيه السوق، بينما احتمال ربح الصغار يظل صغيرا بل إن احتمال ربحهم هو كاحتمال ربحهم في اليانصيب. وخلاصة القول فان مضاربات الأكثرية في السوق وهم الصغار هي أشبه بالمقامرة وتعتمد على الحظ.

سابعاً: صور غير مشروعة يمارسها الهوامير!!

هناك صور عديدة ومتجددة يمارسها كبار المضاربين في سوق الأسهم، ولا شك أن معظمها تنطبق عليها الصور التي حرَّمها الإسلام. ومن هذه الممارسات:

- **النجش:** وهو في الأصل الزيادة في سعر السلعة دون الرغبة في شرائها، وقد يكون ذلك بمواطأة بين البائع والناجش فيشتركان بالإثم[1]. وهذه الصورة تكتمل أركانها في سلوكيات المضاربين الكبار (الهوامير) عندما يقوموا بالتواطؤ فيما بينهم بشراء السهم عند كل مستوى سعري يعرض عنده وذلك من اجل إيهام المتداولين الصغار بان هذا السعر يستحقه السهم وهكذا حتى يتصاعد السعر إلى مستويات عليا، وان كان هؤلاء المضاربون يشترون فعلا هذه الأسهم إلا أنهم على يقين بأنهم سوف ينقلون هذه المخاطر إلى ضحايا آخرين، مما يعني انه في نهاية الأمر سوف يشتريها الصغار بهذه الأسعار المضخمة، وهي ليست أسعارها الحقيقية، وعندما تقع هذه الأسهم في أيدي الصغار وبهذه الأسعار لا يجدون من يشتريها منهم حتى بنفس الأسعار.
- **الاحتكار والتواطؤ بين الهوامير:** والاحتكار آفة وسلوك اقتصادي مقيت يحرمه الإسلام، وتعريف الاحتكار اقتصاديا هو السيطرة على العرض أو الطلب على السلعة بقصد تحقيق أقصى قدر ممكن من الربح، ويحرمه الفقهاء إذا كان ذلك يؤدي إلى الاستغلال والإضرار بالناس لقوله عليه الصلاة والسلام (من احتكر الطعام أربعين يوما فقد برئ الله منه)[2] ولقوله عليه ﷺ(لا يحتكر إلا خاطئ)[3]. وهذا السلوك الاحتكاري المحرم ينطبق تماما على ما يقوم به المضاربون الكبار، حيث يقوموا بتشكيل ما يشبه تكتلات أو مجموعات على أن تسيطر على أسهم شركة معينة لا سيما إذا كانت أسهم هذه الشركة محدودة، ثم امتصاصها أو جزء كبير منها من السوق من اجل عرضها بأسعار مرتفعة. وهذا الارتفاع ليس له مبرر اقتصادي ولا بسبب ارتفاع قيمة السهم الحقيقية، وإنما نتيجة لاحتكارها بين الكبار وإيهام الصغار بأهميتها وزيادة الطلب عليها في السوق.
- **التأثير على الأسعار:** وهذا يعني التأثير على أسعار الأسهم لتصل إلى مستوى يرغب فيه

---

(1) الشوكاني، نيل الأوطار، المصباح المنير مادة "نجش"، البناية 463/6، الشرح الصغير 106/3، حاشية القليوبي وعميرة 184/2، المغني 160/4 .

(2) رواه احمد والبزار وأبو يعلى.

(3) رواه مسلم واحمد وأبو داود.

المؤثرون إما بيعا أو شراء. والأصل في الإسلام أن تترك الأسعار تتحدد وفقا للطلب والعرض وللعوامل الاقتصادية المحيطة بالسوق. أما إذا كان هناك سلوك خارجي يؤثر في الأسعار وهذا التأثير لا محالة فيه ظلم للآخرين، فان هذا السلوك محرم[1]. ولا شك أن جل عمل المضاربين هو التأثير في الأسعار إما بالارتفاع من اجل البيع والتصريف أو بالانخفاض من اجل الشراء والتجميع.

ثامناً: الأهداف الأخلاقية لسوق الأسهم[2] :

يكمن احد أهداف أسواق الأوراق المالية في أي دولة في انه يتيح فرصة لعموم الناس سواء الأثرياء أو محدودي الدخل بان يتاجروا بأموالهم ورفع مستواهم المعيشي، وبصورة أخرى تمثل البورصة وعاء لتدوير وتبادل الثروات بين أفراد المجتمع بطريقة سريعة وسلسة. وإذا توفرت كافة الوسائل لتحقيق هذا الهدف فان الغاية الكبرى هي خلق مجتمع متجانس يقع غالبية أفراده في الطبقة الوسطى، دون أن يكون هناك فجوات طبقية كبيرة أو تمايز طبقة اجتماعية على أخرى. لكن إذا أصبح سوق الأسهم، كما هو الحال لدينا بكل أسف، وعاء يمتص فيه الكبار (الهوامير) أموال الصغار، ويزيد الأثرياء ثراء والفقراء فقرا، فان العواقب لا شك أنها ستكون وخيمة، بمعنى أن مدخرات الأفراد وسيولتهم ستنتهي في أيدي الكبار وبالتالي سوف تتركز الثروات في أيدي فئة محدودة، وتزداد ثروات الطبقة الغنية وتتسع طبقة الفقراء وتضيق طبقة الميسورين، وهذا سوف يحدث تشوها وخللاً اجتماعياً خطيراً.

تاسعاً: نحو سوق أسهم أخلاقية وعادلة:

حتى تكون لدينا سوق أسهم عادلة يستفيد منها الكل على حد سواء، لا بد من اتخاذ إجراءات حازمة وشاملة، وأهمها:

- إنشاء هيئة قضائية بمستوى هيئة سوق المال ومرتبطة بمجلس الشورى لتكون السلطة القضائية لسوق الأسهم وهيئة سوق المال السلطة التنفيذية. وان تكون مهمتها وضع اللوائح التنظيمية وفرض الجزاءات والعقوبات على المتجاوزين، وتقوم هيئة سوق

(1) ابن تيمية، الحسبة.

(2) د.عابد العبدلي، سلوكيات غير أخلاقية في سوق الأسهم، مجلة الهوامير - العدد الأول 3-16، سبتمبر 2006م.

المال بالجانب التنفيذي لهذه اللوائح.

- سرعة إنشاء الوسطاء الماليين للقيام بالدور الوسيط بين الأفراد وسوق الأسهم، وربطها بهيئة سوق المال، وإبعاد البنوك عن إدارة الصناديق وفتح المحافظ الاستثمارية.
- منع البنوك من التمويل الائتماني للمضاربة، وهذا يتعلق بمؤسسة النقد حتى لا يؤدي إلى تضخم السيولة في سوق الأسهم وتصعيد الأسعار.

بند2: التحوط والخطر

على الرغم من الأساليب البارعة[1] التي ابتكرت لإدارة الخطر، فإن الأسواق العالمية قد أصابها التقلب المتزايد والمستمر، وازدادت وتيرة الأزمات المالية وشدتها. وقد أثارت الأدوات التقليدية للخطر العديد من الهموم، بخصوص عدم استقرار النظام، بالإضافة إلى عدة مشكلات تتعلق بالجوانب القانونية والأخلاقية. فهذه الأدوات يمكن استخدامها في التحوط والمقامرة معًا، كما بين كينيث آرو Kenneth Arrow، وليس هناك أي ضمان لكي تتجه هذه الأدوات نحو الأغراض الإنتاجية، بل تشير الإحصاءات بوضوح إلى أن استخدام هذه الأدوات في المضاربة السعرية وسائر الأنشطة المتعلقة بالمقامرة أكثر بكثير من استخدامها في التحوط. ويجمع المتخصصون على أن الخطر يمكن إدارته، ولكن لا يمكن استبعاده من الأنشطة الاقتصادية. "لا شيء من الخطر لا شيء من الكسب" (لا كسب بلا خطر) هي القاعدة الأولى في عالم التجارة. فلا يمكن تحقيق أي تقدم اقتصادي بدون تحمل مخاطر. فروح المخاطرة عند المنظم هي القوة التي تقود إلى الازدهار، ومن ثم فإن المخاطرة هي قيمة أخلاقية أساسية. وعلى هذا فإن التحدي يكمن في القدرة على التمييز بين هذين النقيضين، وإيجاد أدوات مختارة تصلح لإدارة الخطر، دون أن تصلح للقمار والسلوك غير الإنتاجي.

وبهذا يتضح أن العقل البشري إذا ترك وحده فإنه يعجز عن حل هذه المعضلة. لكن الهدي الإلهي يدل على الطريق الصحيح إلى الحل المنشود. ذلك أن تعاليم القرآن والسنة

---

(1) سامي سويلم، التحوط في التمويل الإسلامي Hedging in Islamic Finance، الورقة باللغة الإنكليزية من إصدارات المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، التابع للبنك الإسلامي للتنمية 1427هـ (2006م). عرضت باختصار في ندوة حوار الأربعاء جامعة الملك عبد العزيز، كلية الاقتصاد والإدارة، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي. http://islamiccenter.kau.edu.sa/arabic/.

تقدم النطاق الضروري لإيجاد جواب لهذا التحدي القديم الضارب في عمق الزمن. وفي قلب هذا النطاق يقع التمازج بين إدارة الخطر وخلق القيمة المضافة. وهذا التمازج يرفع مستوى الكفاءة الاقتصادية، ويفتح الباب أمام ابتكارات غير محدودة. وتغطي الأدوات المقترحة تشكيلة واسعة من المخاطر، منها:

- مخاطر رأس المال،
- ومخاطر السيولة،
- ومخاطر معدل العائد،
- ومخاطر العملة.

وهناك مناقشة لمعظم أساليب التمويل الإسلامية، مثل: المضاربة، والمشاركة، والمرابحة، والسلم، وكيف يمكن إدارة المخاطر المرتبطة بها. وتسفر هذه المناقشة عن ثراء الشريعة بالحلول الأصيلة التي تحقق التكامل بين إدارة الخطر وخلق القيمة. فالشريعة وإن كان فيها قيود، إلا أن هذه القيود لا تمنع الابتكار، لأن الشريعة تهدينا دائمًا للتي هي أقوم وأفضل[1]. على أن هذه الأمثلة والأدوات ليست نهائية ولا حاسمة، ولكنها مجرد إشارة إلى الاتجاه نحو بحث علمي نافع في المستقبل.

أولاً: الحاجة إلى التحوط وإدارة الخطر: تنمو الصناعة المالية الإسلامية بسرعة كبيرة، ويزداد باستمرار تقدير السوق للأدوات الإسلامية، كما تزداد رغبة المؤسسات المالية في تقديم الخدمات الإسلامية لزبائنها. غير أن الأدوات الإسلامية، ولاسيما أدوات التحوط وإدارة الخطر، لا تزال بعيدة عن مواكبة هذا النمو[2].

ثانياً: الخطر: يمثل تحديًا للتمويل الإسلامي والتقليدي معًا، ويجمع الخبراء والمتخصصون على أن أي نمو اقتصادي لا يمكن أن يتم بدون ركوب المخاطر. فلا ربح بدون خطر هو المبدأ الأول في الاستثمار. وغياب الخطر إنما يشوه الحوافز، ويضعف الكفاءة الاقتصادية. ومن ثم فإن الخطر لازم للتقدم الاقتصادي. لكن بالمقابل، فإن الخطر الفاحش أو المفرط يعوق الاستثمار، ويمنع النمو. وتصبح المسألة إذن: كيف يمكن

(1) سامي سويلم، التحوط في التمويل الإسلامي، ص 89.

(2) سامي سويلم، التحوط في التمويل الإسلامي، ص 13.

الوصول إلى نوع من التوازن بين هذين النقيضين[1]؟ يصل الإسلام إلى هذا عن طريق عدم فصل الخطر عن ملكية السلع الحقيقية. أما التمويل التقليدي فيصل إلى ذلك عن طريق المشتقات المالية.

بند3: المشتقات المالية

وهي تفصل الخطر عن الأصل ذي العلاقة. وهذا ما يؤدي إلى أن يتحرك كل من إدارة الخطر وخلق الثروة في اتجاه مختلف، ومن ثم التنافس على الموارد المحدودة. إنهم يجعلون الخطر سلعة، ويترتب على هذا تكاثر المخاطر (مخاطر مركبة على غرار الفوائد المركبة)، واختلال توزيعها، وزيادة عدم الاستقرار وتركز الثروة. ولهذا فإن التمويل الإسلامي لا يصلح للمسلمين فحسب، بل يصلح لغيرهم أيضًا[2].

وقد شهد العقد الماضي أزمات مالية كبيرة، في عدة أنحاء من العالم، وتقلبات حادة في الأسواق المالية[3]، وإن كانت هذه الأسواق متقلبة بطبيعتها، وهذا ما حدا بجوزيف ستيغلتز Stiglitz الحائز على جائزة نوبل لأن يقول: إن هناك خطأ ما في النظام المالي كله!

والمشتقات عبارة عن أدوات مالية للتجارة بالخطر، أهمها:

- المستقبليات،
- والخيارات،
- والمبادلات.

وتصلح للتحوط كما تصلح للمضاربة في آن معًا. وهي لعبة ذات مبلغ صفري Zero-Sum Game، لأن ما يربحه أحد الطرفين هو ما يخسره الآخر، فهي ليست مبادلات حقيقية، لأن الملكية لا تنتقل من أحد الطرفين إلى الآخر، و99% من هذه المبادلات تجري تسويتها قبل الاستحقاق، فهي ليست عقودًا للتسليم والتقابض، بل هي عقود للمحاسبة على فروق الأسعار، والمتحوطون والمستثمرون في السوق قلة، والذين يسيطرون على السوق هم المضاربون، و97% من المشتقات تستخدم في المضاربة[4]. وسوق المشتقات هي سوق

(1) سامي سويلم، التحوط في التمويل الإسلامي، ص 14.

(2) سامي سويلم، التحوط في التمويل الإسلامي، ص 15.

(3) سامي سويلم، التحوط في التمويل الإسلامي، ص 19.

(4) سامي سويلم، التحوط في التمويل الإسلامي، ص 48 و84.

ذات مبلغ صفري، لأنها لا تخلق ثروة إضافية في مقابل المخاطر الإضافية التي تخلقها المشتقات، ولاسيما إذا كانت مرفوعة بالقروض.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه المشتقات لاقت عند ظهورها في منتصف القرن التاسع عشر كثيرًا من الاعتراضات القانونية والأخلاقية، بأنها أسلحة للتدمير الشامل، أو قنابل موقوتة قابلة للانفجار في كل لحظة، أو أدوات للقمار أو الرهان، في أسواق هي أشبه بالكازينوهات التي تمارس فيها ألعاب بوكر، في مونت كارلو أو لاس فيغاس، إذ لا تسليم فيها ولا تسلم، بل هي تسوية نقدية على فروق الأسعار. يقول هنري غونزاليز Henry Gonzalez[1]: "يمكنكم أن تسموا تجارة المشتقات كما تشاؤون، ولكن اسمها في كتابي هو القمار". وما يتم التجارة به ليس هو الخطر، لأن الخطر ليس له وجود إلا في الأذهان، إن ما يجري التجارة به هو نقود بنقود، كما يقول كينيث آرو. وكذلك كان القانون المصري يعدها قمارًا حتى عام 1909م.

وتسمح أسواق المشتقات بتحويل الخطر إلى من يرغب في تحمل الخطر، وليس إلى من يستطيع تحمله وإدارته. وفصل الخطر عن أصله المادي كفصل الزمن عن العمليات الحقيقية في القرض الربوي، كلاهما سبب في وقوع الأزمات المالية. والخطر والزمن يرتبط أحدهما بالآخر ارتباطًا كبيرًا، وهما في الحقيقة وجهان لعملة واحدة. وفصل الخطر يؤدي إلى زيادة المخاطر، وزيادة تكاليف إدارتها. كذلك الأمر بالنسبة للزمن، إذا تم فصله عن النشاط الحقيقي، من خلال الإقراض بالفائدة، فهذا يؤدي إلى ارتفاع مستويات الديون، وارتفاع تكاليف التمويل، من خلال ارتفاع تكاليف خدمة الدين، فكما أن الفائدة تتراكم وتتراكب على الديون السابقة، وتؤدي إلى إحداث فجوة هائلة بين النشاط التمويلي والنشاط الحقيقي، فكذلك المشتقات تتكاثر وتتراكب وتتباعد أكثر وأكثر عن النشاط الحقيقي. وكما أن الفوائد المركبة تحمل الاقتصاد تكاليف أكبر بكثير من تكاليف التمويل الحقيقي، فكذلك المشتقات تحمل الاقتصاد تكاليف أكثر بكثير من تكاليف المخاطر الحقيقية. فلا عجب إذن أن يعدّ الدين المستند إلى الفائدة عاملاً كبيرًا في تسهيل المضاربة على الأسعار وإحداث الأزمات المالية، كما يقول شابرا[2]. ولهذا يندمج في الإسلام القطاع

---

(1) الظن أن الاسم الصحيح هو للاقتصادية انابيل غونزاليز وزيرة التجارة الخارجية في جمهورية كوستاريكا.

(2) سامي سويلم، التحوط في التمويل الإسلامي، ص 42.

الحقيقي والقطاع المالي معًا، ولا ينفصل أحدهما عن الآخر.

والمشتقات مصممة للتعامل مع أخطار معروفة، أما أخطار القوة القاهرة فلا تحوط لها. ولذلك تبدو مشتقات التحوط كالمظلة التي تعطى للناس عندما يكون الجو صحوًا، وتسترد منهم عندما يصبح الجو ممطرًا[1]، وهذا ما يقال أيضًا بحق البنوك. وبالإضافة إلى ذلك، فإن أسواق المشتقات تتركز إلى حد كبير في عدد قليل من البنوك الكبرى، وتتركز تجارة هذه المشتقات في هذه البنوك. ويؤدي تركيز هذه الأخطار إلى عدم الاستقرار الاقتصادي، ذلك لأن أي واحدة من هذه المؤسسات الكبرى إذا ما عانت من صعوبة، فإن العدوى تنتقل بصورة جدية وسريعة إلى مواضع بعيدة جدًا، **وتكون المحصلة النهائية أن أسواق المشتقات تؤدي إلى تركيز المخاطر بدلاً من تشتيتها**، الأمر الذي يكون من شأنه زيادة تقلبات السوق بدلاً من نقصانها. ويدعي البعض أن الأعداد الكبيرة من المضاربين تساعد على تنويع المخاطر وتحييدها، وعلى تزويد السوق بالسيولة. قد يكون هذا صحيحًا لو كانت هذه المخاطر مستقلة بعضها عن بعض، كما يتطلب قانون الأعداد الكبيرة.

ويدل الواقع التاريخي على أن الأسواق العالمية يتزايد الترابط بينها بصورة مستمرة. فالأزمة الآسيوية عام 1997م والأزمة الروسية عام 1998م كان لهما أثر كبير جدًا على الأسواق الغربية. وعلى هذا لا يمكن أن نعتبر أسواق المشتقات مستقلة. يؤيد هذا "سلوك القطيع"، أي تقليد المستثمرين بعضهم لبعض في السوق. وينشأ هذا السلوك من اختلاف العوامل النفسية والعوامل المتعلقة بالمعلومات، الأمر الذي يؤدي إلى إحداث فقاعات وانهيارات. كذلك الأمر بالنسبة لسلوك المضاربين لا يمكن اعتباره مستقًلا تمامًا، ومن ثم فإن المضاربين يزيدون في المخاطر بدلاً من إنقاصها.
ويدعي أنصار المشتقات أنها لا تجعل الاقتصاد أكثر تعرضًا للمخاطر، لأن تجارة المشتقات هي تجارة صفرية المبلغ، بمعنى أن ما يخسره طرف هو ما يربحه الطرف الآخر، ومن ثم فلا توجد خسارة صافية، والمشتقات لا تجعل النظام أسوأ. غير أن خصوم المشتقات يأخذون على هذه الحجة أنها لا تأخذ بالاعتبار كيف تؤثر الصفقات ذات المبلغ (أو المجموع) الصفري على المتغيرات الكلية. فالأنشطة الاقتصادية، ولاسيما إذا كانت مرفوعة

(1) سامي سويلم، التحوط في التمويل الإسلامي، ص 49.

بالديون، تخلق شبكة من العلاقات المالية بين المشاركين في السوق، بحيث أن انهيار أحدهم يجرّ انهيار الآخرين. ولئن كان هذا الترابط يؤدي إلى أن تكون السوق أكثر كفاءة، إلا أنه يجعلها في الوقت نفسه أكثر تعرضًا للصدمات الخارجية.

بند4: نظرية الألعاب (أو المباريات)

اللعبة لها عدة تعاريف، لكن تعريفها المختار هنا هي أنها معاوضة هادفة إلى الربح بين لاعبين أو أكثر، يكون الربح فيها غير مؤكد عند بدء اللعب. قد يقال هنا إن هذا ينطبق على المشاركة. هذا صحيح لأن الباحث يدخل المشاركة في التعريف، كما سيتبين بعد قليل. ويمكن تقسيم الألعاب إلى ثلاثة أنواع:

1. **ألعاب المبلغ الإيجابي Positive-Sum Games**: وهي الألعاب التي يكون فيها اللاعبون ذوي مصالح مشتركة غير متعارضة، يربحون معًا أو يخسرون معًا، ويضرب مثالاً على ذلك بالمشاركة، حيث يربح الشركاء إذا ربحت الشركة، ويخسرون إذا خسرت، ولا يشترط التساوي بينهم في ذلك.
2. **ألعاب المبلغ الصفري Zero-Sum Games**: وهي الألعاب التي إذا ربح فيها أحدهم خسر الآخر، مثال ذلك ألعاب القمار، حيث يكون ربح أحدهم على حساب الآخر، ومن ثم فإن مصالح الفريقين متعارضة. ويتم تحويل الثروة من فريق إلى آخر بدون مقابل، فهذا من باب أكل المال بالباطل، في الوقت الذي يريد فيه كل من الفريقين الربح، ولا يريد التبرع أو الهبة. فهذه الألعاب يربح فيها الطرفان في بداية اللعبة، لأن كلاً منهما يتوقع الربح، ولكن في نهاية اللعبة هناك طرف واحد هو الرابح، والآخر خاسر. فهي في البدء رابح رابح، وفي الختام رابح خاسر. والعبرة بالنتيجة الفعلية، وليس بالنتيجة المتوقعة.
3. **الألعاب المختلطة Mixed Games**: وهي التي تجمع بين النوعين، إذ تسمح بالكسب المشترك، مع وجود تنازع في المصالح. مثالها: المزارعة، والجعالة، والعربون. والحقيقة أن معظم الأنشطة الاقتصادية هي من باب الألعاب

المختلطة أو الألعاب غير الصفرية، كما يقول شيلينغ Schelling . وعلى هذا فإن الحياة ليست قمارًا، كما يدعي الكثير من الكتاب[1].

أولاً: ناش ونظرية الألعاب في إدارة الأعمال.. كيف يكسب الجميع[2]؟

نظرية الألعاب هي تحليل رياضي لحالات تضارب المصالح بغرض الإشارة إلى أفضل الخيارات الممكنة لاتخاذ قرارات في ظل الظروف المعطاة تؤدي إلى الحصول على النتيجة المرغوبة. لا تتعلق نظرية الألعاب بالتسالي المعروفة فحسب ، بل تمتد للخوض في معضلات أكثر جدية تتعلق بـ علم الاجتماع، والاقتصاد، والسياسة، والمفاوضات واقتصاديات السوق والكمبيوتر والبيولوجيا الثورية والذكاء الاصطناعي والمحاسبة بالإضافة إلى العلوم العسكرية.
حصل جون ناش على جائزة نوبل في الاقتصاد عام 1994 وذلك لاكتشافه معادلة سماها باسمه Nash Equilibria وهي أحد الأشكال المتقدمة لنظرية الألعاب .
أراد ناش لكل أطراف المباراة الفوز ، دون أن يخسر أي منهم ليكسب الآخر ، ففي معادلته نجد الأطراف لا تتصارع للحصول على الجائزة عن طريق فوز طرف وخسارة آخر ، بل يتحرك كل طرف في المعادلة من واقع القناعة بمكسب متوسط وليس الطمع في أقصى مكسب ممكن.

ثانياً: معادلة ناش في حروب الأسعار

لنفرض أن لدينا شركتين تحتكران إنتاج نفس السلع بنفس الجودة وأن المستهلكين سيشترون من الشركة الأقل سعراً، فماذا تفعل الشركتان ؟
إذا باعت الشركة الأولى السلعة بسعر 200 دولار للقطعة ، وباعتها الثانية بسعر 100 دولار للقطعة ، فإن العملاء سوف يتخلون عن الشركة الأولى ويتحولون للأرخص ،

---

(1) سامي سويلم، التحوط في التمويل الإسلامي، ص 72.

(2) جون فوربس ناش، نظرية الألعاب، http://www.mhabash.com.

وبهذا تكسب الشركة الثانية التي تخفض الأسعار فقط بزيادة مبيعاتها ، دون زيادة أرباحها بالضرورة . وتخسر الشركة الأولى كل شيء لأن الشركتين خالفتا معادلة جون ناش بسبب الصراع بينهما .

لكن قدم ناش حلاً آخر وهو التوازن، فعلى كل شركة أن ترسم خياراتها الأربعة بين الربح والخسارة، فيتضح لها أن هناك وضعاً وحيداً يتحقق فيه ربح متوسط للشركتين أما بقية الأوضاع فتحقق خسارة للطرفين. لذا من الأفضل أن يبيع الطرفان السلعة بسعر مناسب وموحد وليكن 150 دولاراً مما يحقق مكاسب مؤكدة لكل منهما.

لكن الوضع لا يبقى عند هذه الحالة المثالية من التوازن ، وهذا ما فشل ناش في فهمه ، فبالرغم من أن الأسعار كثيراً ما تستقر عند حد معين 100 دولار مثلا ، إلا أن إحدى الشركتين تقرر فجأة تخفيضه إلى 99 دولاراً طمعاً في جذب المزيد من العملاء ، فترد الأخرى بتخفيض السعر أكثر إلى 98 دولار فيختل التوازن وتبدأ لعبة حرب الأسعار .

يمكن استخدام معادلة ناش في إدارة الأعمال للبحث عن أفضل الاحتمالات التي تحقق حلولاً مستقرة ومربحة لجميع الأطراف بشكل متوسط وليس بشكل كبير.

ثالثاً: قوانين نظرية الألعاب

1- من يتوقع فهم وتخمين اتجاه سير المباراة يكسب ، ومن يفشل في التوقع يخسر.

2- من يقنع الآخر أولاً يكسب أكثر.

3- إضافة أطراف جديدة للمباريات يغير الوسائل والنتائج بشكل جذري.

4- من يعرف أكثر يربح أكثر: في مباريات التنافس لا تقدم للطرف الآخر معلومات تضر بموقفك التنافسي ، حيث أنه كلما قلت معرفة الطرف الآخر بظروفك الحقيقية زادت فرصك في الفوز ، وكلما زادت معرفتك بالطرف الآخر زادت فرصك في الفوز.

بند5: الخطر والتحوط في الإسلام

أولاً: الخطر في الإسلام

يقول ابن تيمية: "الخطر خطران: **خطر التجارة**، وهو أن يشتري السلعة بقصد أن يبيعها

بربح، ويتوكل على الله في ذلك، فهذا لا بد منه للتجار (...). فالتجارة لا تكون إلا كذلك. والخطر الثاني: **الميسر** الذي يتضمن أكل مال الناس بالباطل، فهذا الذي حرمه الله ورسوله"[1].

ويعلق د. سويلم على هذا الكلام فيقول: إن هناك نوعين من الخطر: **خطر** مرتبط بالمعاملات الاقتصادية العادية، أي الأنشطة التي تضيف قيمة أو تخلق ثروة؛ والخطر الثاني هو **الخطر** المرتبط بأكل المال بالباطل، أي بالأنشطة ذات المبلغ الصفري، حيث لا توجد ثروة إضافية صافية[2].

والخطر بالنسبة للمنفعة كالمشقة بالنسبة للمنفعة، فالخطر والمشقة غير مقصودين في ذاتهما، إنما المقصود هو المنفعة التي قد لا تنفك عن خطر أو مشقة. يقول ابن تيمية: "قول بعض الناس: الثواب على قدر المشقة ليس بمستقيم على الإطلاق (...). ولو قيل: الأجر على قدر منفعة العمل وفائدته لكان صحيحًا (...). أما كونه مشقة فليس هو سببًا لفضل العمل ورجحانه، ولكن قد يكون في العمل الفاضل مشقة، لكن فضله لمعنى غير مشقته (...). قال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة في العمرة: (أجرك على قدر نصبك)، لأن الأجر على قدر العمل في بعد المسافة، وبالبعد يكثر النصب، فيكثر الأجر (...). وكثيرًا ما يكثر الثواب على قدر المشقة والتعب، لا لأن التعب والمشقة مقصود من العمل، ولكن لأن العمل مستلزم للمشقة والتعب"[3].

ويتعرض د. سويلم لما أسماه **"الخطر المغتفر"**، الذي شرط له ثلاثة شروط: الأول أن لا يمكن تجنبه (أو الاحتراز منه)، والثاني أن يكون يسيرًا، والثالث أن يكون تابعًا غير مقصود[4]. ورأى أيضاً أن الخطر يغتفر إذا كان احتمال النجاح أعلى من احتمال الفشل[5].

وبني على هذا أن الخطر في اليانصيب غير مغتفر، لأن احتمال الفشل أو الخسارة أعلى بكثير من احتمال الفوز أو الربح، ويتم التعويض عن ضعف احتمال الفوز بتكبير حجم الجائزة، لإغواء المقامر (الاحتمال صغير، والمبلغ كبير)، ومثله المضارب في البورصة، فإن

---

(1) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، المجلد الرابع عشر، تفسير آيات أشكلت 700/2، فصل في الربا.

(2) سامي سويلم، التحوط في التمويل الإسلامي، ص 55.

(3) فتاوى ابن تيمية، 620/10.

(4) سامي سويلم، التحوط في التمويل الإسلامي، ص 58.

(5) سامي سويلم، التحوط في التمويل الإسلامي، ص 60.

الذين يتاجرون بالمشتقات (كالمستقبليات، والخيارات) يخسرون أكثر من 70% من عدد المرات. وأخيرًا فإن الخطر في الإسلام ليس مرغوبًا في ذاته، إنما المرغوب هو خلق القيمة، والخطر تابع.

ثانياً: الأدوات الإسلامية للتحوط:

التحوط بالمعنى الشائع هو التقليل ما أمكن من التعرض للخطر. وبما أن الخطر لا يمكن استبعاده من الأنشطة الاقتصادية، فإن الوساطة المالية تهدف إلى إدارة الخطر، ولا تهدف إلى استبعاده. ويعلم المستثمرون أن أول قاعدة من قواعد اللعبة هي: لا خطر لا كسب.

ولهذا فإن التحوط يعني إدارة الخطر، ولا يعني استبعاده. ويكمن التحدي في استخدام أدوات تحوط تحقق منافع توزيع الخطر، دون أن تساعد على القمار. وهذا يتطلب أن تكون هذه الأدوات مندمجة بالأنشطة الحقيقية التي تضيف قيمة، ولا تكون حيادية أمام القمار.

ثالثاً: أنواع من التحوط: تحوط اقتصادي، وتحوط تعاوني، وتحوط تعاقدي.

- **التحوط الاقتصادي:** ويتم عن طريق تنويع الاستثمارات، وتحقيق التوافق بين الإيرادات والمصروفات، أو بين الأصول والخصوم في الميزانية. فالبنوك مثلاً تقترض لأجل قصير، وتقرض لآجال أطول، لكن مما يساعد على حل مشكلتها هو وجود المصارف المركزية ونظام التأمين على الودائع. وهناك تحوط طبيعي، فالبنوك العالمية مثلاً تتعامل بعملات عديدة مختلفة، فهي بطبيعتها متحوطة من خطر صرف العملات، دون استخدام أي أداة من أدوات التحوط.
- **التحوط التعاوني:** يقضي على المضاربة السعرية، لأنه بلا أرباح، والمضاربة تهدف إلى الربح. وبهذا يمكن إنشاء صندوق تعاوني للتحوط من أخطار العملات، تحول إليه أرباح وخسائر صرف العملات، وإذا بقي فيه فائض تم الاحتفاظ به لتغطية أي عجز في المستقبل.
- **التحوط التعاقدي:** من الممكن فيه التحوط من تغيرات معدل العائد في الإجارة المنتهية بالتمليك باتفاق الطرفين على مراجعة أو تجديد عقد الإجارة بشكل دوري (كل 6 أشهر مثلاً)، حتى يتمشى معدل الأجر مع المعدلات السوقية.

أما إذا كان العقد مرابحة فيمكن الاتفاق في نظر د. سويلم على إمكان زيادة مبلغ القسط، وتقصير مدة الدين، إذا **ارتفع** معدل العائد. أما في حال **انخفاض معدل العائد**، فيمكن إنقاص مبلغ القسط، وزيادة مدة الدين. وزيادة مبلغ القسط توفر السيولة للممول، وإنقاص المبلغ يوفر السيولة للعميل. كما يقترح في المرابحة أن يحصل البنك الإسلامي على حصة من الربح بدلاً من الربح المعلوم. وبهذا يتحوط من انخفاض معدل العائد، ويشترك في ارتفاعه. فيتخلص بذلك العميل من عبء العائد الثابت، ويستفيد البنك من عائد أعلى، ولا يكون هناك تنازع مصالح بين الطرفين.

بند6: مخاطر البيع بثمن مؤجل ثلاثة: خطر الائتمان، وخطر السيولة، وخطر معدل العائد.

- **الخطر الائتماني** فيمكن معالجته عن طريق الكفالة أو الرهن، لكن لا يمكن معالجة خطر المماطلة بزيادة الدين، أو الوصول المباشر إلى دخل العميل، حيث يمكن للمصرف اقتطاع المبلغ مباشرة في وقته. وهذا ما أدى إلى هبوط معدل المماطلة إلى 3 بالألف، دون حاجة إلى تطبيق أي شرط جزائي.
- **خطر السيولة**: فإنه ينشأ من أن الثمن المؤجل هو دين نقدي لا يمكن بيعه بثمن حالّ. وهذا يعني أن الديون الطويلة الأجل يواجه فيها المصرف مخاطر السيولة، إذ لا يستطيع تنضيضها (تسييلها) أو تصكيكها (توريقها، تسنيدها).
- **خطر معدل العائد (أو معدل المرابحة)**: فيمكن التحوط من تغيراته بتغيير مبلغ القسط وتغيير مدة الدين، كما سبق بيانه.

ولدى كلامه عن التحوط من تغيرات معدل العائد، قدم د. سويلم حلاً عامًا بإمكان تنويع الثمن المؤجل[1] إلى سلع أو أسهم أو وحدات استثمارية أو صكوك أو مزيج من ذلك كله، بحيث تصبح نسبة الأصول الحقيقية 51%، لكي يكون الدين (الثمن المؤجل) قابلاً للتصكيك والتداول شرعًا، ولكي يستفيد الممول (البنك) من تغيرات أسعار الأصول، بدل اللجوء إلى معدل الفائدة العائم، ولكي يتم التخلص أيضًا من تنازع المصالح. وتختلف

(1) سامي سويلم، التحوط في التمويل الإسلامي، ص 127.

الصكوك المتنوعة الثمن عن السندات المرتبطة بسلعة، والمعروفة في البلدان الغربية، في أن الأولى عبارة عن مبادلة نقد بسلعة، في حين أن الأخرى عبارة عن مبادلة نقد بنقد.

وفي سياق كلامه عن التحوط من تغيرات معدل العائد، اقترح أسلوب السلم المستند إلى القيمة بدل الكمية. ومن المعلوم أن السلم عبارة عن ثمن معجل مقابل مبيع مؤجل. ويستفيد فيه البائع من التمويل الذي يقدمه إليه المشتري، ويستفيد المشتري من الحطيطة في الثمن التي يقدمها البائع لقاء التعجيل. ويجب في السلم تحديد الكمية المبيعة. والمشكلة فيه هي احتمال تغير ثمن السلعة عند حلول الأجل، فقد يختلف هذا الثمن عن الثمن الذي كان متوقعًا عند العقد. فانخفاض ثمن السوق عند تسليم المبيع قد يقضي على الحطيطة التي استفاد منها المشتري عند العقد وزيادة. ولهذا يمكن اللجوء إلى السلم بسعر السوق يوم التسليم، وقد أجازه ابن تيمية. وفي هذا النوع من السلم، يعجل مبلغ السلم، أما كمية السلم فلا تعرف إلا عند التسليم، وذلك بتقسيم مبلغ السلم على سعر الوحدة في السوق. فإذا انخفض السعر عند الاستحقاق زادت الكمية الواجب تسليمها، وعلى العكس إذا ارتفع السعر نقصت الكمية. وفي هذا النوع من السلم لا يحدث نزاع بين الطرفين، لأن سعر السوق لا يتحكم أي منهما في تحديده. وليس في هذا السلم أي ربا، لأن العملية عبارة عن نقد بسلعة، وليست نقدًا بنقد، فالمشتري عند الاستحقاق يتسلم سلعة، ولا يتسلم نقدًا. وهذه العملية تشبه المرابحة، حيث إن البنك في المرابحة يشتري نقدًا ويبيع لأجل، وفي هذا السلم يشتري لأجل ويبيع نقدًا، ومن ثم فلا يختلف هذا السلم عن المرابحة إلا في ترتيب الخطوات. ويمكّن هذا السلم الطرفين من أن يكسبا معًا، بخلاف القرض الربوي. وبما أن سلعة السلم لا يمكن بيعها قبل قبضها عند جمهور الفقهاء، لئلا يؤدي هذا إلى بيع المسلم فيه قبل قبضه، أو إلى ربح ما لم يضمن، فإن من الممكن إذا أراد المشتري التحوط من خطر السيولة اللجوء إلى السلم الموازي.

مراجع الجزء الثاني

1. www.cba.edu.kw.
2. www.faculty.ksu.edu.sa.
3. www.iugaza.edu.ps
4. أ.د. عبد الجبار السبهاني الاقتصاد الإسلامي: الإنتاج، Al-Sabhany.com و http://faculty.yu.edu.jo .
5. أ.د. عبد الجبار السبهاني، الاقتصاد الإسلامي: التوزيع، Al-Sabhany.com وwww.faculty.yu.edu.jo.
6. ابن تيمية، الحسبة.
7. ابن تيمية، مجموع فتاوى، ط الرياض، 620/10.
8. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، المجلد الرابع عشر، تفسير آيات أشكلت 700/2، فصل في الربا.
9. ابن عابدين 5 / 282 ط بولاق.
10. أبو يعلى المجمع (4 / 98 . ط القدسي).
11. أبو يوسف، كتاب الخراج، نشر المكتبة السلفية 1352 هـ
12. الاقتصاد الإداري، www.kau.edu.sa.
13. الأموال لابن زنجويه، ط مركز الملك فيصل.
14. الأموال للقاسم بن سلام، ط التجارية.
15. الإنتاج ونظرية المنشأة في الفكر الإسلامي، www.cba.ksu.edu .
16. صحيح البخاري ، " البيوع " و" الإجارة " .
17. البخاري، فتح الباري 5 / 19ط السلفية.
18. البناية شرح الهداية، ط دار الكتب العلمية، 463/6.
19. البيهقي، شعب الإيمان، ط دار الكتب العلمية.
20. تلخيص الحبير 3 / 60 المطبعة الفنية المتحدة.
21. جون فوربس ناش، نظرية الألعاب، http://www.mhabash.com.
22. حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلى، ط عيسى الحلبي، 184/2.

23. خالد رعد، الاحتكار، www.arab-ency.com.

24. د. صالح حميد العلي، عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي والنظم الاقتصادية المعاصرة، مجلة المستثمرون، كتاب العدد، www.mosgcc.com.

25. د. عبد الفتاح محمد فرح، الاقتصاد الكلي والجزئي من المنظور الإسلامي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، العدد 115.

26. د .عبلة عبد الحميد بخاري، نظرية الإنتاج، الاقتصاد الإداري.

27. د. مجدي علي محمد غيث، www.faculty.ksu.edu.sa.

28. د. محمد العمر، أساسيات العرض والطلب ونظام الأسعار، جامعة الكويت، قسم الاقتصاد، www.cba.edu.kw.

29. د. عابد العبدلي، سلوكيات غير أخلاقية في سوق الأسهم، مجلة الهوامير - العدد الأول 3-16، سبتمبر 2006م.

30. الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ط دار المعرفة، 2 / 245.

31. سامي سويلم، التحوط في التمويل الإسلامي Hedging in Islamic Finance، الورقة باللغة الإنكليزية من إصدارات المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، التابع للبنك الإسلامي للتنمية 1427هـ (2006م). عرضت باختصار في ندوة حوار الأربعاء جامعة الملك عبد العزيز، كلية الاقتصاد والإدارة، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي http://islamiccenter.kau.edu.sa/arabic/.

32. سنن ابن ماجه، ط عيسى الحلبي، في الرهون.

33. سنن أبي داود، ط الثانية التجارية ، 3 / 989.

34. سنن الترمذي (3 / 14 . ط الحلبي).

35. سنن النسائي، ط المصرية بالأزهر.

36. الشافعي ، الأم، دار المعرفة، 1410هـ/1990م، د.ط، ج4.

37. حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ط دار المعارف، 106/3.

38. الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، ط المطبعة العثمانية.

39. صحيح ابن حبان، من زوائده . ط السلفية.

40. صحيح البخاري، نشر دار الطباعة المنيرة ، بالقاهرة.

41. صحيح مسلم (3 / 1181 . ط الحلبي) .

42. الطبراني، المعجم الكبير ط الدار العربية للطباعة، والأوسط .

43. علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الأحكام السلطانية ، الباب السابع عشر في أحكام الإقطاع، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت .

44. الفتاوى الهندية، ط دار الفكر، 5 / 386 ، 387.

45. قاموس المصطلحات الاقتصادية.

46. مستدرك الحاكم، ط دائرة المعارف العثمانية.

47. مسند أحمد (4 / 141 . ط الميمنية).

48. المصباح المنير.

49. معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية، http://www.ibisonline.net.

50. المعيار الثالث عشر، المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

51. المعيار الخامس، المضاربة، المعايير المالية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

52. المغني، ط المنار سنة 1347 هـ، 160/4.

53. الموسوعة الفقهية الكويتية ،/http://www.maosuaa-kuwait.com.

54. الهيثمي مجمع الزوائد 4 / 62 . ط القدسي.

الجزء الثالث
أسواق العوامل وتوزيع الدخل

الجزء الثالث

أسواق العوامل وتوزيع الدخل

قبل تناول عناصر الإنتاج بمزيد تفصيل في هذا الفصل، نؤكد أن نظام الاقتصاد الإسلامي يقبل آلية جهاز الأثمان وقوانين العرض والطلب ما دامت الأسواق تلتزم الأحكام الشرعية في التبادل. لكن الشريعة مع ذلك أقامت مؤسسات أخرى لمعونة من لا يوفر لهم نشاط السوق حدًا مناسبًا من المعيشة، لأن الحياة ليست مادة فقط ولا روحًا فقط بل هي مزيج من المادة والروح، فالآلة تصلح لحياة مادية ليس فيها شيء غير المادة، أما الحياة الإنسانية فهي حياة تتصل فيها المادة بالروح ولا تنفصل عنها. فالناس يُشبعون حاجاتهم المادية لكنهم لا يتجاهلون نداءات الأرواح الأخرى التي لا تجد ما يشبع حاجاتها المادية، ولا تجد ما تنفق ولا ما تستهلك، فالنظام الإسلامي يسعى لسد الاحتياجات الدنيا للفقراء من الطعام والكساء والتعليم والإسكان والنقل والتسهيلات الطبية ليؤمِّن كفايتهم ويحقق كرامتهم باعتبارهم خلفاء الله في الأرض ولا يترك الغالبية العظمى من المجتمع تنفق ساعات طويلة في العمل لاستيفاء ضرورياتها، فلا يبقى لديها فسحة من الوقت ولا قليل من الفائض من الموارد يمكنها من الاستجمام، أي الارتقاء الفكري والأخلاقي، بينما يثرى البعض دون جهد يذكر[1] .

كما يدل مفهوم التوزيع على أكثر من معنى في التحليل الاقتصادي، منها ما يدل على تفريق السلع والموارد وتوزيعها على مواطن تسويقها، وتفريق الموارد المالية بين الصناعات المختلفة، وتفريق الثروة والدخل، غير أن المقصود بالتوزيع المجرد عن أي وصف يقصد به عند الاقتصاديين المعنى الأخير المتعلق بتوزيع الدخل والثروة على الأفراد[2] .

ويشمل مفهوم التوزيع محاولة تفسير القوى التي تحكم معدل مكافأة الوحدة لكل عنصر من عناصر الإنتاج، وبشكل أدق تحديد الحجم النسبي لهذه المكافأة من خلال دراسة الدخل

---

(1) الشيخ ناصر بن محمد الأحمد، معالم الاقتصاد الإسلامي، http://www.alahmad.com ، بتصرف.

(2) مصطفى الهمشري، النظام الاقتصادي في الإسلام من بعثة الرسولﷺ إلى نهاية عصر بني أمية، دار العلوم للنشر، الرياض، ط1، 1985م، ص253.

القومي وتوزيعه بين أفراد المجتمع أو على فئات الدخول المختلفة التي تكون المجتمع، وهي إضافة لذلك مسألة مرتبطة بأبعاد سياسية واقتصادية واجتماعية[1].

وقد تطور استخدام مصطلح نظرية التوزيع، وأصبحت تعرف الآن **بنظرية أثمان عوامل الإنتاج**، حيث لا تقف عملية التوزيع عند توزيع الدخل القومي بين أصحاب عوامل الإنتاج فقط، بل تتضمن تحديد أثمان خدمات عناصر الإنتاج التي تعكس ذاتها الدخول التي يحصل عليها أصحاب العوامل الإنتاجية المختلفة، وهذا يشير إلى التوجه المعاصر في دراسة نظرية التوزيع وقد برز هذا التوجه بسبب الظروف الاجتماعية والسياسية التي مرت بها أدوات التحليل في علم الاقتصاد، حيث انصب الاهتمام على المسائل الفنية على حساب الاهتمام بالمسائل المتعلقة بالنواحي المذهبية[2].

ويحدد آخرون معنى **توزيع الدخل** بأنه الكيفية التي يقسم بها الدخل القومي بين مختلف الطبقات التي تستحق نصيبا منه على شكل أجور وأرباح وفوائد وريع، وذلك نتيجة مساهمتهم في العملية الإنتاجية4[3]، حيث يوجد هناك نوعان من التوزيع[4]:

الأول:التوزيع الشخصي(Distribution Personal) والذي يشير إلى توزيع الدخل القومي بين الفئات المختلفة في المجتمع، **والثاني**:التوزيع الوظيفي(Functional Distribution) ويشير بدوره إلى تحديد الحصة النسبية من إجمالي الدخل والتي تؤول إلى الأنواع المختلفة من الموارد غير البشرية[5].

(1) حمد علي الليثي وآخرون، مقدمة في علم الاقتصاد، دار النهضة العربية، بيروت ط1972،3م، ص331 .

(2) صالح حميد العلي، توزيع الدخل في الاقتصاد الإسلامي والنظم الاقتصادية المعاصرة، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، بيروت، ط1، 2001م، ص127.

(3) حسين عمر، موسوعة المصطلحات الاقتصادية، دار الشرق، الطبعة الثالثة، جدة،1979 م، ص82–83.

(4) ولاس بيترسون، الدخل والعمالة والنمو الاقتصادي ، ج2 ، ترجمة صلاح دباغ، مؤسسة فرانكلين للطباعة والنشر، بيروت،1968م، ص262- 263.

(5) عبد الباسط عبد الله عثامنة، توزيع الدخل والثروة في الإسلام، قسم الاقتصاد، جامعة اليرموك،" سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية"، إربد - الأردن.

الفصل الثاني عشر
الدخل وتسعير عوامل الإنتاج

يعتمد **الدخل** في الاقتصاد أساساً على العرض والطلب وعلى المهارات التي لها قيمة عالية في نظر المجتمع. **وتساهم** المنافسة بين أصحاب الأعمال حول اليد العاملة من جهة، وبين العمال وفرص العمل من جهة أخرى في تحديد مستوى الأجور، إذ إن مشاريع الأعمال تحتاج إلى دفع أجور عالية بما فيه الكفاية، لتجذب إليها العاملين الذين تحتاج إليهم. **وتؤثر** النقابات العمالية وكذلك الحكومات على الأجور في العديد من البلدان، وتتفاوض النقابات مع أصحاب الأعمال لتحديد درجات الأجور وظروف العمل المقبولة من أعضائها[1].

بند1: الدخل المحلي[2]: هو مجموع دخول عناصر الإنتاج التي ساهمت في العملية الإنتاجية خلال سنة واحدة. ويتضمن:

الأجور والمرتبات + أرباح وفوائد + إيجارات + دخول أصحاب الأعمال الصغيرة.

- **الدخل المحلي بتكلفة عناصر الإنتاج** = الأجور والمرتبات + أرباح وفوائد + إيجارات + دخول أصحاب الأعمال الصغيرة.
- **الدخل المحلي بتكلفة عناصر الإنتاج = الناتج المحلي بتكلفة عناصر الإنتاج = صافي الدخل المحلي.**

بند2: الناتج المحلي الإجمالي (GDP) Gross Domestic Product: عبارة عن مجموع قيم السلع النهائية والخدمات التي ينتجها المجتمع خلال فترة زمنية محددة غالباً ما تكون سنة.

(1) خالد الحشاش، مباحث في الاقتصاد الإسلامي، تموز (يوليو) 2008م، بتصرف.
(2) www.cba.edu.kw.

بند3: الدخل الشخصي (Personal Income (PI[1]:

- **الدخل الشخصي** = صافي الدخل المحلي – أقساط معاشات التقاعد – ضرائب على أرباح الشركات – أرباح محتجزة (غير موزعة) + مدفوعات الضمان الاجتماعي والإعانات الشخصية الأخرى (مدفوعات تحويلية).
- **الدخل الشخصي المتاح** = الدخل المتاح – الضرائب المباشرة على الدخل.
- **الدخل الشخصي المتاح** = الاستهلاك + الادخار.

بند4: الدخل القومي National income[2]: الدخل القومي مجموع الدخل المكتسب في بلد ما خلال فترة زمنية معينة، عادةً ما تكون سنةً واحدة. ويوضح هذا الرقم إن كانت البلاد المعنية تنمو أم أنها تتراجع. ويستعمل الاقتصاديون أرقام الدخل القومي لمقارنة الاقتصاديات المختلفة للبلدان.

بند5: تحديد الدخل القومي: يحسب الاقتصاديون الدخل القومي بإحدى طريقتين:
الطريقة الأولى تعتمد على ما يكتسبه الأفراد ومشاريع الأعمال، أما **الطريقة الأخرى** فتعتمد على حصر حجم إنتاج السلع والخدمات. وتقود كل من الطريقتين إلى نفس الرقم الخاص بالدخل القومي لأنَّ ما يكسبه الناس يساوي قيمة ما جرى إنتاجه من سلع وخدمات.

ويتضمن بيان الدخل القومي المبني على ما يكتسبه الناس جملة الدخل المكتسب في بلد من البلدان في فترة معينة. ويضم هذا الدخل المكتسب الأجور والمرتبات والفائدة والأرباح والريع.
وللحصول على الدخل القومي بناءً على معيار الإنتاج، يحدد الاقتصاديون أولاً الناتج الوطني الإجماليّ للبلد، حيث يمثل هذا الرقم إجمالي قيمة السلع والخدمات التي جرى إنتاجها في البلد المعني خلال فترة زمنية معينة. ويتوصل الاقتصاديون إلى الدخل القومي بطرح استهلاك رأس المال مجموعاً مع الضرائب غير المباشرة من الناتج الوطني الإجمالي.

---

(1) الدخل (الناتج) المحلي: مفاهيم وطرق قياس، www.faculty.ksu.edu.sa.
(2) www.marefa.org.

ويشمل استهلاك هبوط القيمة رأس المال التناقص الطبيعيّ في قيمة المباني والآلات كنتيجة للاستخدام. أما ضرائب الأعمال غير المباشرة، فيدفعها مشتري السلع، ومن أنواعها ضرائب المشتريات ورسوم الإنتاج. ويساوي الفرق بين الناتج الوطني الإجمالي واستهلاك رأس المال، الناتج الوطني الصافي.

قد يتأثر الدخل القومي بكلٍّ من التضخم (تزايد الأسعار) والانكماش (تناقص الأسعار). فعلى سبيل المثال، إذا تزايد ما يكسبه الناس بنسبة 10% في إحدى السنوات، فإن الرقم الخاص بالدخل القومي سيتزايد بما نسبته 10%. ولكن، إذا تزايدت الأسعار بما نسبته 10% أيضًا، فإنَّ الناس لن يكون باستطاعتهم شراء كميات من السلع أو الخدمات بأكثر من تلك التي حصلوا عليها في السنة السابقة. وعلى ذلك، فإنَّ الرقم الخاص بالدخل القومي أصبح أعلى بمقدار 10% بسبب التضخم، وليس بسبب النمو الاقتصاديّ.

ولعقد المقارنة بين أرقام الدخل القومي لسنتين أو أكثر، يعدِّل الاقتصاديون الدخل القومي ليأخذ في الاعتبار التضخم أو الانكماش. ويُسمَّى الرقم المعدل الدخل القومي الحقيقي.

بند6: عدالة توزيع الدخل في الاقتصاد الإسلامي[1]:

إن عدالة توزيع الدخل القومي لا تتحقق وفقاً للفكر الاقتصادي الإسلامي إلا بعد أن يشعر كل فرد في المجتمع انه قد حصل على حقه بالكامل جزاء عمله، وانه يجد من الدولة الرعاية الكاملة التي يحتاجها عندما يصيبه ما يجعله غير قادر على العمل المنتج.

أي أن الفرد عندما يشعر بالعدالة الحقيقية يطمئن إلى يومه وغده، فيقبل على عمله بهمة ونشاط، مما يؤدي إلى مضاعفة الطاقة الإنتاجية للقوة العاملة، وبالتالي إلى تسارع نمو الناتج القومي، فتزداد بذلك قدرة الدولة على تحقيق الرفاهية الاجتماعية للمجتمع بأسره، لذلك يعد الفكر الإسلامي عدالة توزيع الدخل القومي حافزاً على العمل المنتج لصالح المجتمع، ودافعاً إلى زيادة اهتمام الدولة بالمعوزين وتدعيم رعايتها لهم، وتحقيق التكافل الاجتماعي الذي يعتبر الدعامة الأولى للدولة الإسلامية.

---

(1) عبد الباسط عبد الله عثامنة، توزيع الدخل والثروة في الإسلام، قسم الاقتصاد، جامعة اليرموك،" سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية"، إربد - الأردن.

ولقد تفرد المنهج الإسلامي فيما يخص مسألة **إعادة توزيع الثروة** بميزات عن غيره من الأنظمة الاقتصادية الأخرى، ومن هذه الميزات:

1. ربط الإسلام بين العمل والملكية، حيث إن الملكية القائمة على أساس العمل حق للإنسان، وبالتالي فهو أداة رئيسية في جهاز التوزيع الإسلامي.
2. أكد الإسلام على مسألة التكافل الاجتماعي وتحقيق حد الكفاية للفرد تحقيقاً للعدالة الاجتماعية وتقليلاً للتفاوت في الدخول بين الناس.
3. شرع الإسلام وسائل للتوزيع التوازني في الاقتصاد الإسلامي، منها ما هو إلزامي ومنها ما هو اختياري، وهي تؤدي جميعاً إلى المساهمة في إعادة توزيع الدخل والثروة ومهما كانت درجة إلزامية كل منها على المسلم القادر، فإن فعلها يعد عبادة وتقرباً من الله عز وجل.
4. أسند الإسلام دوراً مهماً للدولة في اتخاذ كل إجراء يحقق عدالة في توزيع الدخول والثروات وذلك من خلال إدارة شؤون الزكاة وفرض الضرائب إذا لزم الأمر لذلك.
5. وأخيراً، فإن الوازع الداخلي ومخافة الله والتزام الفرد المسلم بتعاليم الباري عز وجل، وخوفه من عذابه، هو الحافز له لدفع حق الله في المال الذي استخلفه عليه، كما أن طمع العبد في رحمة الله وفي التقرب له تفتح باباً واسعاً للتطوع في الصدقات .وهذا كله يساهم في تخفيف التفاوت بين الأغنياء والفقراء في المجتمع الواحد.

بند7: سوق عناصر الإنتاج[1]

عرض عناصر الإنتاج:

أ. عرض من قبل الأفراد الذين يملكون عناصر الإنتاج.

ب. عرض العمل: عرض العمال لخدماتهم.

(1) بتصرف، www.faculty.ksu.edu.sa.

طلب عناصر الإنتاج:

أ. طلب من قبل المؤسسات الإنتاجية.

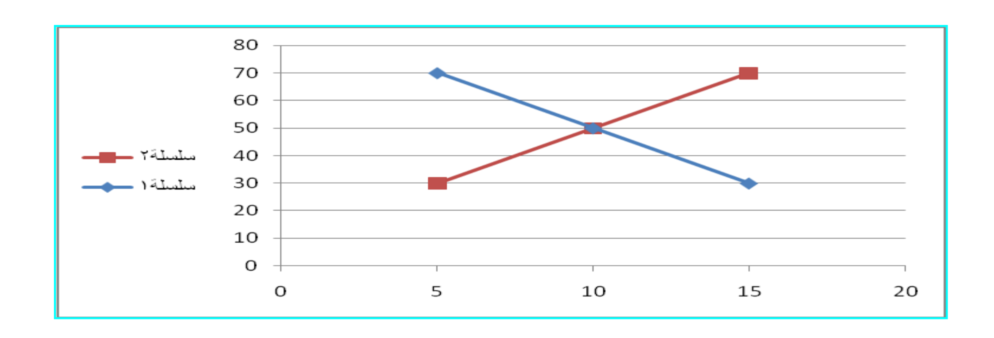
ب. طلب العمل: طلب المؤسسة لعدد من العمال .

ويتحدد سعر عناصر الإنتاج بناءً على تفاعل قوى العرض والطلب:

عناصر الإنتاج وأسعارها	
عنصر الإنتاج	**السعر**
العمل الأرض المنظم رأس المال	الأجر ريع ربح عائد المساهمة أو المشاركة **وليس الفائدة** **(سيأتي رسم يوضح خصوصيته)**

بند8: التوازن في سوق عناصر الإنتاج

إذا زاد الأجر المطلوب من العمال تنخفض الكمية المطلوبة من عدد العمال. إذا انخفض أجر العمال زادت الكمية المطلوبة من العمال، وكلما زاد الأجر كلما زاد عرض العمال.



بند9: عناصر الإنتاج[1]

عناصر الإنتاج هي" مجموعة العناصر التي تتضافر فيما بينها للإسهام في إنتاج الأموال الاقتصادية"، فهي الموارد الاقتصادية التي تستخدم في عمليات إنتاج السلع والخدمات والتي بدونها يستحيل القيام بالإنتاج .وهذه العناصر أربعة وهي :

عنصر الأرض، عنصر العمل، عنصر التنظيم وعنصر رأس المال.

1. عنصر الأرض:

يقصد بالأرض Land الموارد المستمدة من الطبيعة والتي تستخدم في عمليات الإنتاج، أي أنها تشمل سطح الأرض وما تشتمل عليه الأرض من معادن وثروات معدنية وموارد مياه وغيرها من الموارد الطبيعية التي تستخدم في إنتاج السلع والخدمات التي تشبع حاجات الإنسان.

2. عنصر العمل:

يمثل عنصر العمل Labor خدمات الأيدي العاملة التي تسهم في إنتاج السلع والخدمات، وقد يكون العمل جسماني يعتمد أساسا على المجهود العضلي للإنسان أو ذهني يعتمد على المجهود العقلي للإنسان أساسا .هذا ويؤخذ في الاعتبار عند دراسة عنصر العمل ناحيتين : الناحية النوعية والناحية الكمية، حيث تتمثل الناحية النوعية للعمل في اختلاف درجة مهارة العمال وإنتاجيتهم والتي تتوقف بدورها على الصفات الوراثية والمكتسبة للعامل ودرجة الثقافة والمستوى الخلقي وحرية اختيار المهنة وغير ذلك مما يؤثر على حجم وكفاءة الإنتاج، أما عن الناحية الكمية فتتمثل في حجم القوة العاملة أو عدد المشتغلين في سوق العمل والتي تتحدد بعدد السكان وتوزيعهم حسب العمر والجنس.

3. عنصر التنظيم:

يقصد بالتنظيم Organization خدمات المنظمين أو أصحاب المشروعات الذين يقومون بإدارة وتنظيم المشروع ويقومون بعملية التأليف بين عناصر الإنتاج الأخرى الرئيسية وهي الأرض والعمل ورأس المال لإنتاج السلع والخدمات ويتحملون مخاطر الإنتاج ومسؤولية اتخاذ القرارات في المشروع وقد يحققون ربحا أو خسارة .ونظرا لاختلاف طبيعة عمل المنظمين عن طبيعة عمل الأيدي العاملة الأجيرة فقد تم فصل عنصر التنظيم عن عنصر العمل واعتبر عنصرًا مستقلاً من عناصر الإنتاج.

---

(1) د .عبلة عبد الحميد بخاري، نظرية الإنتاج، الاقتصاد الإداري.

4. عنصر رأس المال:

رأس المال Capital هو العنصر الذي يصنعه الإنسان ليساعده في عملية الإنتاج ويشمل الآلات والمعدات والمواد التي يصنعها الإنسان لتزيد قدرته على الإنتاج .ويلاحظ أن النقود أو رأس المال النقدي هو مجرد وسيلة للحصول على رأس المال العيني أو الحقيقي والمتمثل في الآلات والمعدات والمواد اللازمة للإنتاج .وعلى مستوى المنشأة أو المشروع يمكن التفرقة بين نوعين أساسيين من عنصر رأس المال هما:

أ- **رأس المال الثابت Fixed Capital** الأصول الثابتة في المشروع كالآلات والمعدات والمباني والمنشآت والتي يمكن للمشروع أن يستفيد بها في عملية الإنتاج على مدى فترات طويلة من الزمن لا يفنى بمجرد استعماله.

ب -**رأس المال المتداول Circulating Capital** (أو الدائر) فهو المواد الأولية والسلع غير تامة الصنع التي يستخدمها المشروع في عملية الإنتاج والتي تستهلك بمجرد استعمالها.

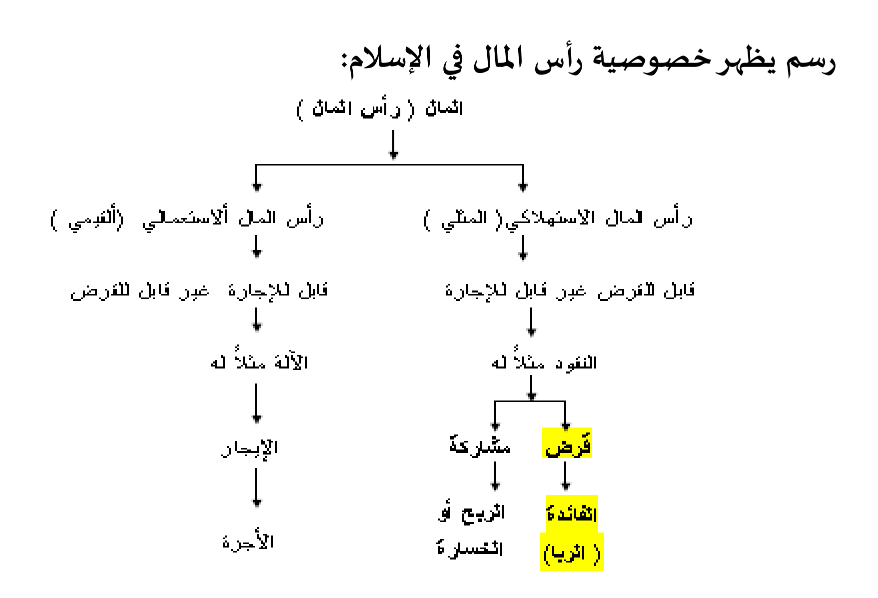
وتبرز الأهمية الاقتصادية للتفرقة بين رأس المال الثابت ورأس المال المتداول في أنه عند حساب تكلفة إنتاج السلعة في المشروع فإن قيمة رأس المال المتداول تدخل بأكملها في حساب تكلفة إنتاج السلعة، أي يدخل في حساب تكلفة إنتاج السلعة التي ينتجها المشروع خلال فترة زمنية معينة قيمة كل ما استخدمه المشروع من المواد ومستلزمات الإنتاج والسلع نصف المصنعة في عملية إنتاج السلعة .أما قيمة رأس المال الثابت فهي لا تدخل بأكملها في حساب تكلفة الإنتاج إنما توزع قيمتها على فترات الإنتاج المختلفة بحيث يدخل في حساب تكلفة الإنتاج خلال الفترة الإنتاجية قيمة استهلاك رأس المال الثابت أو قيمة استهلاك الأصول الثابتة في المشروع خلال تلك الفترة فقط.

بند10: رأس المال في الاقتصاد الإسلامي:

يحتل موضوع رأس المال خصوصية خاصة في الاقتصاد الإسلامي، حيث لا يعترف بالفائدة سعراً له كعنصر من عناصر الإنتاج، وهو إما أن يكون **عينياً** مثل الأصول المادية الملموسة لدى المجتمع، وهي لها صفة التعمير أي أنها تدخل في العملية الإنتاجية لأكثر من مرة كالآلات والمباني والمصانع، هنا تستحق هذه الأصول الأجرة لتعويض الإهلاك الحاصل

لها .وقد يكون رأس المال **تقديراً** وهو **النقود** المستخدمة في العملية الإنتاجية، هنا يستحق جزء من الربح لإبعاد الربا عن العملية الإنتاجية[1] .يقول ابن تيمية في ذلك: "فإنا نعلم بالاضطرار أن المال المستفاد إنما حصل بمجموع منفعة بدن العامل ومنفعة رأس المال، ولهذا يرد إلى رب المال مثل رأس ماله **ويقتسمان الربح**"[2].

رسم يظهر خصوصية رأس المال في الإسلام:



(1) عفر، محمد عبد المنعم، الاقتصاد الإسلامي، دار البيان -جدة.

(2) ابن تيمية، القواعد الفقهية النورانية، مطبعة السنة المحمدية،1951 م، ص167 .

الفصل الثالث عشر
الأجور وسوق العمل

بند1: أسواق العمل[1]

تعنى اقتصاديات العمل بدراسة طريقة أداء سوق العمل وتنميتها وسلوك أصحاب العمل والعمال في استجابتهم للحوافز العامة للأجور والأسعار والأرباح، والأوجه غير النقدية لعلاقات العمل. وعلاقات العمل واحدة من أهم العلاقات الاقتصادية والاجتماعية في حياة الشعوب لذلك فإن فهم اقتصاد العمل هام لنفهم مجموعة كبيرة من الأحداث والسياسات والبرامج الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية... الخ.

كما يهتم اقتصاد العمل بالعلاقة بين الأجور وفرص العمالة والتفاعل بين الأجور والدخل وقرار الإقدام على العمل أو خيار الوظيفة أو الهجرة، وكذلك العلاقة بين الأجور والخصائص غير المرغوبة للوظيفة، والعلاقة بين التعليم والإنتاجية، وأثر اتحادات العمال في الأجور والإنتاجية ومعدل تغيير العمل. ويهتم الاختصاص أيضاً بالسياسات الاجتماعية في مجال العمل كتشريعات الحد الأدنى للأجور والعمل الإضافي ومعاشات التقاعد وشروط الصحة والسلامة المهنية والضرائب وتأمين البطالة وسياسات الهجرة ... الخ.

بند2: هيكل القوى العاملة

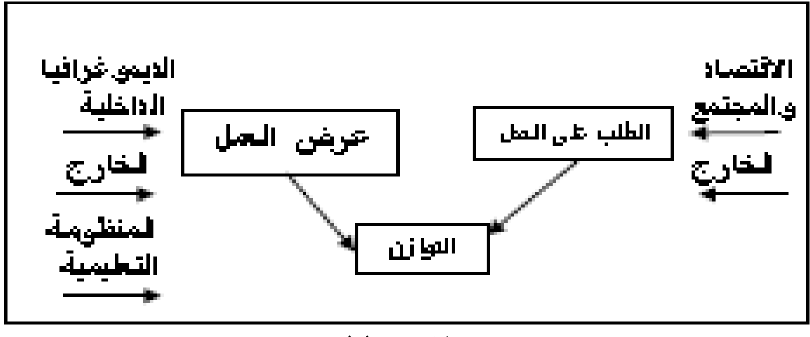
يعتبر هيكل القوى العاملة من أهم خصائص التركيب السكاني في المجتمع، والقوة العاملة أو السكان ذوي النشاط الاقتصادي هم جزء من هيكل السكان (انظر شكل 1). وتضم قوة العمل جميع الأفراد الذين يساهمون فعلاً بجهودهم الجسمانية أو الذهنية لأداء أي عمل يتصل بإنتاج السلع أو الخدمات أو الذين يقدرون على أداء مثل هذا العمل ويرغبون فيه ويبحثون عنه. وتنقسم قوة العمل تبعاً لذلك إلى قسمين:

(1) المشتغلون: وهم الأفراد الذين يباشرون عملاً مثمراً ويصنفون إلى أصحاب العمل، والأفراد الذين يعملون لحسابهم الخاص، والمستخدمين بأجر، وأولئك الذين يعملون بدون أجر.

---

(1) المعهد العربي للتخطيط، http://www.arab-api.org.

(2) المتعطلون: وهم قسمان متعطل سبق له العمل ومتعطل لم يسبق له العمل.



شكل رقم (1)

منظومة تخطيط القوى العاملة

بند3: معدلات النشاط

ويتم وصف هيكل القوى العاملة من خلال حساب معدلات المساهمة في النشاط الاقتصادي. ويمكن حساب نوعين من المعدلات معدل النشاط الاقتصادي الخام ومعدل النشاط بالنسبة للعمر والنوع. ويعرف معدل النشاط الاقتصادي الخام بأنه النسبة المئوية لعدد الأشخاص النشطين اقتصادياً إلى جملة السكان في جميع الأعمار. وهذه تعطي فكرة عن حجم السكان الذين يقومون بالعمل الذي تعتمد عليه الحياة الاقتصادية في المجتمع.

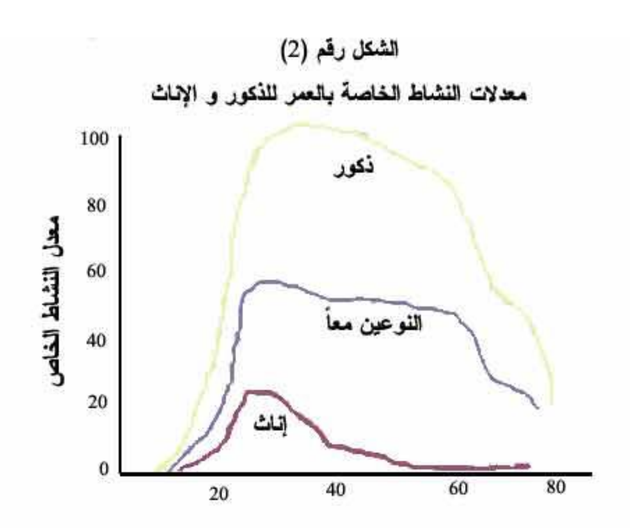
$$\text{معدل النشاط الاقتصادي الخام} = \frac{\text{قوة العمل}}{\text{إجمالي السكان}} \times 100$$

كما يمكن حساب هذا المعدل طبقاً للخصائص المختلفة للسكان مثل الحالة الزوجية (الاجتماعية) والمستوى التعليمي والإقامة...الخ.

ويحتسب المعدل الخاص بالعمر للذكور والإناث كل على حدة. ويُمثل الشكل (2) النمط العام لمنحنى مُعدلات النشاط الخاصة بالعمر في مُعظم دول العالم. بالنسبة للذكور نجد أن حوالي 100 بالمائة من الذكور في سنوات العمر الوسطي للبالغين ينتمون إلى قوة العمل

مع نسب أقل في سنوات العمر الأقل والأعلى من هذه السنوات. قبل سن الخامسة والعشرين فإن معدل العمر يتزايد نتيجة لترك الطلبة لمدارسهم وحصولهم على وظائف، وعند سن الخامسة والعشرين يُصبح الكل تقريباً نشطين اقتصادياً ويظلون كذلك حتى سن الخامسة والأربعين حيث تبدأ مُعدلات المساهمة بالانخفاض تدريجياً نتيجة الإحالة إلى المعاش تطوعاً أو كرهاً. والاختلافات بين الدول في هذا النمط تظهر في الأعمار ما قبل 25 سنة وما بعد 45 سنة.

أما بالنسبة للإناث فإن مُنحنيات مُعدلات المساهمة الخاصة بالعمر تأخذ أشكالاً متباينة ويصعب تفسيرها بالبساطة التي تمت عليها في حالة الذكور (شكل رقم 2). ففي بعض البلدان ترتفع المعدلات إلى حدها الأقصى في الفئة العمرية من 20 إلى 24 سنة وتتناقص بعد ذلك، وقد يدخل بعض النساء إلى سوق العمل لأول مرة في سن 30 إلى 40 أو حتى بعد ذلك. وهناك أيضاً حالات دخول وخروج لأكثر من مرة.



وتقدر مثلاً: نسبة قوة العمل إلى إجمالي السكان في الوطن العربي بحوالي 37% وهذا يعني أن من كل 100 فرد يعتمد 63 فرداً على عمل 37 فرداً الباقين. وتشير هذه النسبة المنخفضة إلى ارتفاع عبء الإعالة الاقتصادية.. ويرجع انخفاض معدل النشاط الاقتصادي الخام في الوطن العربي إلى عدة عوامل ومن أهمها المشاركة المحدودة للمرأة العربية في النشاط الاقتصادي، إذ إن نسبة عدد السكان من النساء النشطات اقتصادياً تقدر بحوالي 6.4 بالمائة فقط. إلا أنه من الواجب التحوط عند استخدام نسبة مساهمة

المرأة نظراً لاختلاف طرق تصنيف نشاط المرأة باختلاف البلدان.
وعموماً فإن معدل النشاط الاقتصادي الخام لا يعتبر مقياساً دقيقاً لمدى المساهمة بالنشاط الاقتصادي. وكذلك لا يصلح للمقارنات الدولية لأنه لا يأخذ في الاعتبار اختلاف التركيب العمري للسكان بين بلد وآخر.

بند4: سوق العمل

هي المؤسسة التنظيمية الاقتصادية التي يتفاعل فيها عرض العمل والطلب عليه، أي يتم فيها بيع خدمات العمل وشراؤها (وبالتالي تسعير خدمات العمل). وإذا كانت سوق العمل، مثل أي سوق، تتضمن بائعين ومشترين وقواعد وأسعار..، فإنها تمتاز بعدد من الخصائص منها:

1. خدمات العمل تؤجر ولا تباع.
2. خدمات العمل لا يمكن فصلها عن العامل.
3. ظروف العمل لا تقل عن السعر (الأجر) في تفسير قرارات العرض والطلب والحركة.
4. الطلب على العمل طلب مشتق أي هو طلب من أجل إنتاج سلع وخدمات يتم بيعها.
5. كثرة المؤسسات والتشريعات التي تحدد وتنظم آلية عمل السوق (إضافة إلى الحكومة فثمة مؤسسات تؤمن الاتصال بين المشترين والبائعين لخدمات العمل وتحث على تبادل المعلومات وإجراء التعاقدات).

ويتم في السوق تخصيص الموارد البشرية للوظائف عند معدلات أجر محددة. وإن تخصيص الأفراد للوظائف ليس حاجة فردية فقط (العامل ورب العمل) بل ومجتمعية أيضاً، حيث يتم تخصيص الموارد البشرية بين المنشآت والصناعات والمهن والأقاليم.
وقد تكون سوق العمل محلية أو قومية أو حتى عالمية حسب الاختصاص والندرة.. الخ. وبعض أقسام سوق العمل تعمل وفق تشريعات وقيود محددة وتقانات مرتفعة (القطاع الحديث، والمنظم) بينما تعمل أقسام أخرى بشكل غير رسمي أو بظروف غير مواتية (القطاع غير المنظم). وحتى ضمن المؤسسة الواحدة يوجد سوق عمل داخلية ذات شروط خاصة بها يتم فيها الترقية وإسناد مناصب معينة.
ويتحدد نتيجة لنشاط السوق (العرض والطلب حسب المهارات والتعليم وفي إطار البنى

والأقسام والتشريعات) عدد من العناصر:

1. التشغيل.
2. البطالة.
3. الأجور.
4. الإنتاجية.

بند5: عنصر التشغيل

ثمة علاقة مفترضة بين مستوى التشغيل وحجم الإنتاج وهي علاقة هامة في التحليل الاقتصادي. ويستند الإنتاج من السلع والخدمات إلى الطاقة الإنتاجية للمجتمع وهي تتميز ببطء نموها وتحوله وذات أمد طويل. إلا أن مرونة الاقتصاد وسياسات التنمية تسمح بتوسيع الطاقة الإنتاجية على الأمد القصير أيضاً. وتعتمد الطاقة الإنتاجية على كمية الموارد وعلى كفاءة تجميعها واستعمالها وتقانات ذلك. ويمكن أن يعبر عن الطاقة الإنتاجية بالدالة التالية:

$$C = f\,(L \text{ ، } N \text{ ، } K \text{ ، } T)$$

حيث:

C	الطاقة الإنتاجية
L	العمل
N	الطبيعة
K	رأس المال
T	التقانة

كما يمكن أن يعبر عن الطاقة الإنتاجية من خلال حجم العمل وإنتاجية وحدة العمل (الإنتاج المتوسط للعامل في وحدة زمنية معينة) وهي ثابتة على الأمد القصير. وإنتاجية العمل لا تعتمد فقط على مهارة الفرد بل على الكفاءة الإنتاجية وبقية عناصر الطاقة الإنتاجية.

$$p = f\,(N \text{ ، } K \text{ ، } T)$$

حيث **P** هي إنتاجية العمل، إذن:

$$C = f\,(p \times L)$$

أما عن مستوى الإنتاج الفعلي y فهو دالة في نفس عناصر الطاقة (عمل، موارد طبيعية، تجهيزات رأسمالية، تقانة) ولكن الفرق هنا أن هذه المقادير تدل على المستعمل فعلاً.

$$y = f(L , N , T)$$

$$y = f(L \times p)$$

وتتساوى y مع c عند الاستخدام الكامل.

وتستند النظرية الكلاسيكية في التشغيل والدخل إلى فرض ثبات P على الأمد القصير بحيث أن الناتج يتناسب طرداً مع قوة العمل أي أنه على الأمد القصير يتغير الدخل بتغير مستوى الاستخدام.

بند6: عنصر الإنتاجية

تعرف إنتاجية العمل (وتقاس) بشكل واسع على أنها الناتج من ساعة عمل العامل. وصورة الكسر تتكون من إحدى صيغ قياس GNP بالأسعار الثابتة وعادة ما يؤخذ على مستوى الصناعة، بينما مخرج الكسر هو مدخل العمل مأخوذاً من بيانات الصناعة المعنية للتشغيل والساعات.

وبسبب تعقد عملية الإنتاج فإن هذه القياسات العريضة للإنتاجية ليست بالضرورة مؤشرة عن فعالية العمل. وبحوث أخرى في قياس الإنتاجية تدخل إسهام استثمارات المصانع والأدوات (التجهيزات)، نوعية قوة العمل وتقيس الساعات الفعلية في الشغل. ومن المفترض أن تقدم إحصاءات مكاتب العمل قياسات عن الإنتاجية بشكل دائم.

وتتأثر الإنتاجية بمجموعات من العوامل يمكن تلخيص أهمها بما يلي:

1. مجموعة العوامل التكنولوجية (تطوير أدوات الإنتاج وصيانتها، تنظيم العمل، البحث العلمي والتقاني، وتأثر انتشار التقانة وتطبيقها، الاستثمارات المادية).
2. مجموعة العوامل البشرية (القيم تجاه العمل والحوافز المادية والمعنوية، التعليم والتدريب، الصحة والتغذية، شروط العمل الإنسانية.. المشاركة والمبادهة،.. الأمن الصناعي، التنظيم النقابي والمهني، فرص القيادة، الإدارة وتنظيم استخدام وقت العمل، وإدارة أدوات الإنتاج، مراقبة الجودة، فرق العمل).

3. مجموعة العوامل الطبيعية والمادية والمجتمعية (مواد الإنتاج وأنواع المنتجات، الخدمات الاجتماعية الملحقة بالعمل، الظروف الطبيعية والمناخية..، البنى المؤسسية، المشروع الحضاري التنموي للأمة وللمنشأة، الفقر ونمط توزيع الدخول...).

ونظراً لكثرة الأطراف المنخرطة في سوق العمل والمنافسة فإن قرارات كل طرف في سوق العمل تكون متأثرة بسلوك وقرارات الآخرين (الرواتب، مزايا العمل، المهارات...). ونذكر من أطراف السوق ومحركيها:

1. العمال والراغبين في الحصول على مركز عمل مهما كانت مهاراتهم وخصائصهم.
2. أصحاب الأعمال ذوي الحاجة إلى خدمات العمل لإنتاج ما يرغبون من سلع وخدمات في مشروعاتهم.
3. التنظيمات العمالية العاملة على ضمان فرص وشروط العمل لأعضائها بما في ذلك تحديد الأجور.
4. التنظيمات المهنية ومنها تنظيمات أرباب العمل.
5. الجهات الحكومية باعتبارها أولاً رب عمل، بل وربما الأكبر في سوق العمل، وكذلك باعتبارها الحكم بين فئات العرض والطلب، وتقوم بما تسنه من تشريعات وما تجربة من دراسات أو ما تتخذه من سياسات (اقتصادية، مالية، تعليمية، اجتماعية...) بتنظيم عمل السوق وتصرفات الأطراف المنخرطة في أنشطتها، وفق ما تصبو إليه في سياساتها التنموية بالمعنى الشامل، أي تشمل التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبشرية، كما تنظم حركة القوى العاملة في القطر وإليه ومنه.

بند7: حقائق أساسية عن العمل في النظر الإسلامي[1]:

وثمة حقائق أساسية عن العمل كواجب ديني ومعاشي تتجلي في أن هناك مسلمات تمثل ضمانات للعمل المطلوب في النظر الإسلامي ، نجملها فيما يلي :-

- أن العمل فريضة إسلامية للقادر عليه لإغناء نفسه وتوفير ضروريات حياته

(1) www.nfaes.com.

لنفسه ولمن يعول، وجاء الخطاب الإسلامي مقرراً لهذه الحقيقة، بصيغة الفرضية والتكليف على المستوي الفردي ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خير يره﴾ (الزلزلة: 7)، ﴿من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة﴾ (النحل: 97)

- وعلي مستوي الخطاب العام:

﴿وقل اعملوا فسيري الله عملكم ورسوله والمؤمنون﴾ (التوبة: 105) بحسبانه وسيلة فاعلة لتقدم المجتمع وبلوغه مكانة مرموقة بين الأمم والشعوب.

- ضبط الإسلام سلوك الفرد في أدائه ووجهه إلى العمل المنتج الذي يسد حاجة الفرد، وينفع المجتمع، ويترك أثراً ملموساً على حياة الفرد والأمة، وهو مغزى التأكيد القرآني على العمل النافع بأنه العمل الصالح، فالفائزون من الناس هم الذين امنوا وعملوا الصالحات، وهو نص قوله تعالى: ﴿والعصر إن الإنسان لفي خُسر إلا الذين امنُوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتوصوا بالصبر﴾ (العصر: 1 – 3).

- تبرز قيمة الفرد وتحدد مكانته، ويتبوأ موقعه في المجتمع بقدر عمله وحسب مجهوده وطاقته وما يحققه لمجتمعه، وهو ما يظهر في قوله تعالى: ﴿ولكل درجات مما عملوا وما ربك بغافل عما يعملون﴾ (الأنعام: 132).

الفصل الرابع عشر
الأرض ورأس المال

تعتبر الأرض كعنصر من عناصر الإنتاج نقطة التمييز بين النظم الاقتصادية الأشهر: الرأسمالية والاشتراكية والنظام الاقتصادي الإسلامي، لذا سنبين خصوصية عنصر الأرض لناحية التملك والتصرف لأهميتها في فلسفة النظم الاقتصادية والنظرة الشرعية لها ولأصنافها، أما رأس المال فلا بد من بعد الاعتراف به كعنصر مكون لعناصر الإنتاج السابق تناولها فيما مر من فصول نجد إفراده بالتناول هنا يبرز أهمية صورته وخصوصيته الشرعية ليفهم ما يقصد الاقتصاد الإسلامي منه عند تناوله أو ذكره عموماً.

المبحث الأول
الأرض وأقسام الملكية في النظام الاقتصادي الإسلامي

بند1: الملكية في الاقتصاد الإسلامي:

الاقتصاد الإسلامي له موقفه المتميز، فهو لا يتفق مع الاقتصاد الرأسمالي في اعتبار الملكية الخاصة هي الأصل أو القاعدة، والملكية العامة هي الاستثناء، ولا يتفق كذلك مع الاقتصاد الاشتراكي في النظر إلى الملكية العامة على أنها الأساس أو القاعدة، والملكية الخاصة هي الاستثناء، ولكن يأخذ بكلا النوعين من الملكية في وقت واحد كأصل وليس كاستثناء.

فالاقتصاد الإسلامي منذ البداية يقر الملكية الفردية، ويقر كذلك الملكية الجماعية، ويجعل لكل منهما مجالها الخاص الذي تعمل فيه.

فالاقتصاد الرأسمالي رغم قيامه على الملكية الفردية، وكراهيته للملكية الجماعية، إلا أنه إزاء طغيان الملكية الفردية وعزوفها عن القيام بالمشروعات الأساسية اللازمة للاقتصاد القومي، فقد اضطر إلى الأخذ بفكرة الملكية العامة في صورة تأميم بعض المشروعات الخاصة، أو قيام الدولة ابتداء ببعض المشروعات الاقتصادية التي يعزف عنها الأفراد، وخير شاهد على ذلك عمليات التأميم والتدخل في النشاط الاقتصادي التي لجأت إليها الدول الرأسمالية منذ السنوات السابقة على الحرب العالمية الأولى.

كذلك فإن الاقتصاد الاشتراكي إزاء تدهور الإنتاج كماً ونوعاً، واقتناع المسؤولين عن هذا

الاقتصاد بأن ذلك راجع بصفة أساسية إلى إلغاء الملكية الفردية بضرورة الاعتراف بالملكية الفردية.

بند2: أنواع الملكية في الاقتصاد الإسلامي:

سواء أكانت ملكية خاصة أو ملكية عامة فهي ليست مطلقة، بل هي مقيدة بقيود ترجع إلى تحقيق مصلحة الجماعة، وإلى منع الضرر، الأمر الذي ينتهي بالملكية إلى أن تصبح وظيفة اجتماعية[1].

تتقسم الملكية[2] في نظام الإسلام الاقتصادي إلى أربعة أقسام:

أ. الملكية الفردية (الخاصة).

ب. الملكية العامة.

ج. الملكية المزدوجة أو الاقتصاد المختلط .

د. ملكية الدولة.

أ. **الملكية الفردية (الخاصة):** أباح الإسلام للمسلم حق التملك بحكم الاستخلاف في الأرض فهو مستخلف في الأرض لاستعمارها واستغلال خيراتها لمصلحة نوعه، لكن أصل الاستخلاف في الإسلام ليس للفرد إنما للأمة والجماعة قال تعالى :﴿وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه﴾ (الحديد: 7) وقال تعالى :﴿للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن﴾ (النساء: 32) . وهذا تقرير لحق الفرد في تملك ما كسبه بعرقه وجهده. قال ³ :"من قُتِل دون ماله فهو شهيد"[3].

والملكية الفردية تكافئ ما يبذله الإنسان في تعمير الأرض واستغلالها. وبقدر بذله وجهده يكون حظه من هذه الملكية وهو وكيل في هذه الملكية يتصرف فيها بأمر موكله وهو الله سبحانه وتعالى. وحق هذه الوكالة هو القيام بواجبات الإنفاق الخاص على نفسه وأهله وخاصته ثم القيام بواجبات الإنفاق العام كالزكاة والصدقة والنذور والكفارات وما إلى ذلك. وكذلك ينفق على أنواع البر المختلفة، قال تعالى في حق الأنصار :﴿يحبون من هاجر

---

(1) الشيخ ناصر بن محمد الأحمد، معالم الاقتصاد الإسلامي، http://www.alahmad.com ، بتصرف.

(2) الموسوعة العربية العالمية http://www.mawsoah.net .

(3) أخرجه الشيخان .

إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويُؤْثِرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يُوق شُح نفسه فأولئك هم المفلحون ﴾ (الحشر: 9).

فصفة الإيثار هي التي تميز المسلم وتجعله ينفق على أوجه الخير ليطهر نفسه بهذا الإحسان وينفي عنها البخل والشح لقوله تعالى :﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها﴾ (التوبة: 103). ويحق للملكية الفردية المساهمة الفعالة في أنواع الاستثمار المختلفة وجميع ألوان التجارة. وكذلك يحق للملكية الفردية المساهمة في العمل الحر المنتج الصناعي والزراعي، والاستثناء الوحيد من الملكية الفردية في الإسلام هو أن جزءًا من الملكية العامة لا يحق للفرد أن يمتلكه ولا حتى ملك وظيفة، ويتمثل ذلك في المرافق العامة الضرورية لحياة المجتمع التي ورد ذكرها في حديث الرسولﷺ [3] :المسلمون شركاء في ثلاث: في الكلأ والماء والنار. وما صارت هذه شركة للناس إلا لأنها من المرافق الحيوية التي لا تصلح للملكية الفردية، والحكمة من ذلك أن لا يُترك مورد عام وضروري لحياة كل الناس، تحت تصرف فردي يخضع لرغبات أحد من الناس إن شاء أمسك وإن شاء أرسل. وللملكية الفردية ضوابط أخرى تقع جلها في دائرة ما أمر به الله وما نهى عنه، أي أن لا يخرج المسلم عن هذه الدائرة. وضابط آخر بعد ذلك هو الالتزام بقاعدة **لاَ ضَرر ولا ضِرار** أي أن لا تسبب الملكية الفردية ضررًا للملكيات الأخرى، وإذا أصابها ضرر من الملكيات الأخرى ألا ترد الضرر بضرر مثله بل ترده إلى ولي الأمر. وتخضع الملكية الفردية لضوابط الإنفاق الإسلامية لكي لا يكون هناك ضرر أو ضِرار.

ب. **الملكية العامة**: المالك فيها هو الأمة بصفتها الاستخلافية ﴿وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه﴾ (الحديد: 7). والأمة تملك الرقبة والعين، قال تعالى ﴿ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قيامًا وارزقوهم فيها واكسوهم﴾ (النساء: 5). فجعل الضمير في المال يعود للجماعة (الأمة) وليس للسفهاء، والذي يتولى أمر هذه الملكية هو الحاكم بصفته الاعتبارية أي باعتباره حاكمًا وليس بصفته الشخصية كفرد من أفراد المجتمع. **وتتمثل الملكية العامة في**:

- المعادن والوقود. وهذه أيضًا تخضع للملكية العامة إلا إذا عجزت الدولة عن استخراج المعادن أو الوقود فإنها حينئذ تكلف (القطاع الخاص) الملكية الخاصة باستخراج المعادن أو الوقود بالشروط التي يتفقان عليها.
- الغابات جزء أساسي من الملكية العامة، ويجوز للدولة أن تستقطع منها شيئًا

للملكية الخاصة بنفس شروط انتقال الملكية في الأراضي الزراعية على أن تكون ملك وظيفة فقط؛ فالملكية العامة على هذا تشمل القطاعات الأساسية في الاقتصاد القومي، والقاعدة العامة **كل ما لا يستغني عنه المسلمون فهو عام**، هذا بالإضافة إلى القطاع الحديث الذي يسمى **القطاع الخدمي** الذي يُعنى بالخدمات العامة التي تقدمها الدولة للمواطنين، وهذا القطاع يقع تحت الإشراف المباشر للدولة، وللملكية العامة، وهي ملك الأمة، أن تساعد في ترقية وتحسين أدائه.

أما وظائف الملكية العامة فهي:

1- إيجاد مصدر عام لتمويل النفقات العامة، والدليل على ذلك أن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، جعل الأراضي المفتوحة (أراضي السَّواد) ملكية عامة وفرض على استغلالها الخراج الذي تمول به الخزانة العامة وتُغطَّى به النفقات العامة.

2- التوازن الاجتماعي؛ وهو إجراء توزيعي يهدف إلى إشباع حاجات الفئات الفقيرة، وهذا له مصدر معروف وهو الزكاة التي تقوم الدولة بتوزيعها لإغناء الفقراء وتحقيق العدالة الاجتماعية.

وطبيعة الملكية العامة أنها ملك عام لكل فرد فيه حق، كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ما من أحد إلا وله في هذا المال حق، أُعْطِيَهُ أو مُنِعَهُ. لكن المالك الحقيقي فيه هو الأمة مجتمعة، أي أنها تملك الرقبة والعين ويملك الفرد فيها الوظيفة والمنفعة دون الرقبة والعين. أما الدولة فهي التي تقوم بتنمية هذه الملكية وتثميرها بالوكالة عن الأمة.

ج. **الملكية المزدوجة، أو الاقتصاد المختلط**: هي في الأصل مزيج من الملكية الخاصة والعامة تعمل جنبًا إلى جنب في استثمار الأموال العامة بحيث تقسَّم الأرباح بينهما بنسبة مساهمة كلٍ منهما في الاستثمار، وتسمّى هذه بالشركات، وقد أجازها الإسلام وجعل لها شروطًا تتحقق بها المصلحة الخاصة والعامة وينتفع بها المجتمع وتحفظ حقوق الشركاء في ذات الوقت.

ويمكن أن تأخذ الملكية المختلطة شكلاً آخر هو اشتراك القطاع العام أو الدولة مع القطاع الخاص (الملكية الفردية) في نشاط اقتصادي بالمساهمة مع احتفاظ كل منهما بنسبة أرباحه حسب الاتفاق، ويعرف هذا في كثير من دول العالم اليوم **بالاقتصاد**

المختلط، وهو الذي يميز الاقتصاد الحر عن الاقتصاد المركزي الذي يعتمد على التخطيط الحكومي أولاً وأخيرًا.

د. **ملكية الدولة:** المالك الفعلي فيها هو الدولة بشخصيتها الاعتبارية، وسلطة الدولة في هذه الملكية هي أن ترعى هذه الملكية وتُنميها وتطورها لمصلحة الأمة باعتبار أن الدولة موظفة لدى الأمة وخادمة لها ووكيلة عنها في إدارة الاقتصاد القومي ورعاية الملكيات الخاصة وتشجيعها على الاستثمار والاتجار والمشاركة الفعلية في النشاط الاقتصادي، وتسمّى هذه الوظيفة **ملكية الدولة** .والدولة تقوم بدور الإشراف الكلي على الاقتصاد نيابة عن الأمة.
والفرق بين ملكية الدولة والملكية العامة هو أن المالك في ملكية الدولة هو الحاكم بصفته الاعتبارية، والملكية العامة المالك فيها هو الأمة، والأمة تملك الرقبة والعين لكن الحاكم هو الذي ينوب عنها في تصريف هذه الملكية حسب مقتضيات المصلحة العامة.

إن التفاوت الاجتماعي الاقتصادي يوجِد هوَّة بين الأغنياء والفقراء تتسع باستمرار، وتؤدي إلى إضعاف أواصر الأخوة بين الناس، وتؤدي إلى التدابر والتباغض والتشاحن دونما سبب إلا سبب واحد هو أن فلانًا غني موسر يملك المال وفلان يعمل بعرق جبينه ولا يملك إلا جهده وعرقه. وهذه هي الهوة التي يريد الإسلام أن يسدها إلى الأبد ويجعل المال والعمل وسيلة تلاحم وتواصل لا وسيلة تدابر وتنافر. فالسلطة الإسلامية العليا إذن لها حق التدخل لحماية المجتمع ولتحقيق التوازن الإسلامي، على أن يكون هذا التدخل من دائرة الشرعية الإسلامية، فلا يجوز للدولة أو ولي الأمر أن يحلِّل الربا، أو يجيز الغش، أو يعطل قانون الإرث، أو يلغي ملكية ثابتة في المجتمع على أساس إسلامي، وإنما يُسمح لولي الأمر في الإسلام، أن يتدخل فيها، فيمنع منها أو يأمر بها وفقًا لمصلحة المجتمع، فإحياء الأرض، واستخراج المعادن وشق الأنهار، وغير ذلك من ألوان النشاط الاقتصادي والاتجار، كل هذه أعمال مباحة سمحت بها الشريعة بصفة عامة ووضعت لكل عمل نتائجه الشرعية التي تترتب عليه، فلولي الأمر الحق في أن يمنع القيام بشيء من تلك التصرفات أو يأمر به في حدود صلاحياته الإسلامية.

المبحث الثاني
رأس المال

بند1: رأس المال في الفكر الإسلامي[1]:

أولاً: مفهوم رأس المال في الفكر الإسلامي :

يقصد بالمال المتقوم في الفكر الإسلامي بأنه الأشياء المرغوب فيها والتي يمكن حيازتها وإحرازها والانتفاع بها شرعاً ، وتقسم الأموال إلى نوعين رئيسيين هما :

- **نقود** : وهي التي تستخدم في عملية المبادلة بين السلع كثمن لها أي تستخدم في المعاملات، ومن أهمها الذهب والفضة ويطلق عليها نقود مطلقة، وكذلك أوراق البنكنوت والنقود المعدنية وما في حكم ذلك ويطلق عليها نقود مقيدة .
- **عروض:** وهى التي يقصد منها الانتفاع على الوجه الذي أعدت له ، وهي تنقسم بدورها إلى نوعين هما :

(أ) **عروض قُنية:** وهى عروض غير معدة للبيع بل تقتني للانتفاع بها عن طريق الاستخدام للمساعدة في أداء النشاط لهدف تحقيق الربح مثل الآلات والعدد وحيوانات الحرث والمباني، وهى ترادف لفظ الأصول الثابتة في الفكر المحاسبي المعاصر.

(ب) **عروض تجارة:** وهي العروض المعدة للبيع أي الأشياء موضع التبادل والتقليب التي اشتريت بقصد الإنجاز فيها، وهى ترادف الأصول المتداولة في الفكر المحاسبي المعاصر .

ولفظ رأس المال تعبير مجازي يقصد به أصل المال المخصص من ثروة الفرد والمخصص للإتجار به وفيه عند بداية المشروع[2] ، وتأسيساً على ما سبق يكون

(1) د. حسين شحاتة، أسس ومعايير قياس تكلفة رأس المال المستثمر في الفكر الإسلامي مع دراسة مقارنة، سلسلة بحوث ودراسات في الفكر المحاسبي الإسلامي.

(2) أحمد تمام محمد سالم "دراسة مقارنة عن المحافظة على رأس المال بين الفكر الإسلامي والفكر المحاسبي الحديث" رسالة ماجستير، كلية التجارة، جامعة الأزهر.

رأس المال نقداً أو عيناً أو هما معاً .

ثانياً: دورة رأس المال في الفكر التجاري الإسلامي:

والتقسيم السابق للأموال ليس جامداً بل يتسم بالحركة والتقليب، فمثلاً تستبدل الأموال النقدية بالتعامل بعروض .... وبعد فترة معينة تطول أو تقصر وبالتقليب تتحول تلك العروض إلى عروض أخرى من ذاتها أو تتحول مرة أخرى إلى النقدية، وهكذا تحدث دورة تشغيل رأس المال في الفكر الإسلامي، وقد تتحول العروض من نوع إلى آخر بسبب تغيير نية صاحبها، وبلغة أخرى عندما يحوز شخص معين أموالاً نقدية يمكن استغلالها واستثمارها في أي وجه من أوجه الأنشطة المختلفة (زراعة – تجارة – صناعة) وذلك عن طريق تحويلها إلى عروض قنية وعروض تجارة، وهذه العروض إما أن تتحول إلى عروض من ذاتها أو أن تتحول إلى نقدية مرة أخرى بعد انتهاء دورة الزراعة أو الصناعة أو التجارة، وهذا المفهوم لدورة رأس المال في الفكر الإسلامي لا تختلف عن دوريته في الفكر التجاري التقليدي، ولكن يضبط تلك الدورة قواعد وضوابط يطلق عليها فقه المعاملات الوارد تفصيلاً في كتب الفقه الإسلامي .

ثالثاً: المفاهيم والمبادئ التي تحكم استثمار المال في الفكر الإسلامي:

يحكم استغلال واستثمار رأس المال بصفة عامة في الفكر الإسلامي مجموعة من المفاهيم والمبادئ من أهمها ما يلي:

1. إن المال مال الله والأفراد مستخلفون فيه ولهم حق الانتفاع به عن طريق الاستغلال أو الاستثمار أو الاستهلاك، والنصوص القرآنية التي تؤكد هذا المفهوم كثيرة منها قوله تعالى : ﴿آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَأَنفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ (الحديد : 7) ، وقوله تعالى : ﴿وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ (النور : 33).
2. وإذا كان المال مال الله فيجب على البشر أن يشغلوه ويستثمروه وفقاً لشرع الله جل شأنه والمستنبط من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، لا يجب استثمار المال بطريقة ربوية أو في المحرمات، وامتداداً لذلك يعتبر الأفراد مسؤولين أمام الله عن أي انحراف في عملية الاستغلال والاستثمار، وهذا المفهوم مستمد من قول الله جل

شأنه : وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقاً مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ (البقرة : 188)، وقول رسول الله ﷺ : "لا تزول قدما عبد حتى يسأل عن أربع .... منها عن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه"[1].

3. وإذا كان المال مال الله ، وللبشر حق الانتفاع به فللغير حقوق في هذا المال فرضها الله يجب على من يحوز المال أن يؤديها باعتباره مستخلفاً في مال الله ومن هذه الحقوق مثل الزكاة والصدقات وحق الدولة.

4. ضرورة استغلال رأس المال وعدم اكتنازه، ولقد حث الإسلام على حتمية تقليب الأموال بالاستغلال والاستثمار حتى تنمو وتسعد البشرية، كما أن الإسلام يرفض الاكتناز لأن في ذلك ضرراً لرأس المال ولقد ورد في القرآن الكريم العديد من الآيات التي توضح هذا المفهوم منها قوله تعالى : وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (التوبة: 34)، وقال ابن تيمية : ويستحب التجارة بمال اليتيم لقول عمر وغيره: " اتجروا بأموال اليتامى ، كيلا تأكلها الصدقة "[2].

5. ولقد حدد الإسلام الإطار العام لاستثمار الأموال لتحقيق الربح الحلال الطيب، فقد اشترط ضرورة توافر عنصري التقليب والمخاطرة ويقصد بتقليب المال هو معاوضته واختلافه وإدارته طلباً للربح، وتعتبر دورة التقليب هذه هي دورة الحياة في المشروع المستثمر، ويقصد بالمخاطرة وإمكانية تعريض المال أثناء دورة التقليب للهلاك ويترتب على ذلك خسارة، وفي ضوء ذلك يرفض الإسلام استثمار الأموال بطريقة ربوية وحث على أن يقوم الأفراد بالاستثمار في المجالات وبالصيغ المشروعة .

6. يحكم استثمار المال في الإسلام مجموعة من الضوابط الشرعية من أهمها ما يلي :
   - . المشروعية والطيبات .
   - . فقه الأولويات الإسلامية .
   - . المحافظة على المال وتنميته .
   - . التنوع لتحقيق أكبر عائد ممكن .
   - . المشاركة وتطبيق مبدأ الغنم بالغرم .

---

(1) الترمذي، سنن الترمذي، الجامع الصحيح، دار الكتب العلمية، 2417.

(2) أحكام القرآن للجصاص 2 / 13 ، 14 ، وفتاوى السبكي 1 / 326 ، ومعيد النعم ومبيد النقم لابن السبكي ص 64 ، والاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية ص 138 .

. التوازن بين المخاطر والعوائد .

. التوثيق والتدوين بالعقود ونحوها .

. أداء الحقوق المشروعة في الحال .

ويلاحظ أنه في كل حالة من هذه الحالات تتطلب عملية تشغيل المال جهود صاحبه مع مخاطرة تعرضه إلى الربح والخسارة بسبب عملية التقليب، بعكس الربا فإنه مال يكسبه صاحبه بغير جهد أو مخاطرة ، بل يحصل عليه بمجرد الانتظار واستغلال حاجة المحتاج أو استغلال فرص غير مناسبة للمدين.

بند2: موقف الفكر الإسلامي من مفهوم الفائدة كمعيار لتحديد تكلفة رأس المال[(1)]

من المفضل قبل تناول موقف الفكر الإسلامي من مفهوم الفائدة كمعيار تكلفة رأس المال يجب أولاً التعرض لمفهومها في الفكر الاستثماري المعاصر حتى يتسنى لنا بيان موقف الفكر الإسلامي من ذلك، ثم بيان صلاحية مفاهيمه ومبادئه للتطبيق في مجال الاستثمار الإسلامي .

أولاً: مفهوم معدل الفائدة كمعيار لتكلفة رأس المال في الفكر الاستثماري المعاصر

يقضي هذا المفهوم بأن تكلفة رأس المال تتمثل في معدل التكلفة السائد في السوق، فلو فرضنا أن شخصاً أمامه مشروع استثماري يتمثل في شراء بضاعة معينة قيمتها الآن 1000 دينار وسوف يبيعها بعد سنة بمبلغ 1200 دينار ولكن ليس معه رأس المال اللازم لتمويل هذا الأصل فعليه أن يقترضه مثلاً بمعدل 10% فهذه الزيادة تعتبر تكلفة هذه البضاعة المستثمرة في المشروع التجاري أي مبلغ 100 دينار ويتمثل الربح الحقيقي لهذا الشخص في الفرق بين نتائج التجارة وهي 200 دينار وتكلفة رأس المال المستثمر في التجارة وهي 100 دينار هذا وجهة نظر الشخص الذي قام بعملية التجارة، ومن ناحية أخرى لو موّل هذا المشروع من أمواله الذاتية في هذا لأصبح معدل العائد البديل السائد في السوق هو تكلفة هذه الأموال .

---

(1) د. حسين شحاتة، أسس ومعايير قياس تكلفة رأس المال المستثمر في الفكر الإسلامي مع دراسة مقارنة، سلسلة بحوث ودراسات في الفكر المحاسبي الإسلامي.

ثانياً: موقف الفكر الإسلامي من مفهوم معدل الفائدة كمعيار لتحديد رأس المال المستثمر

في ضوء المفاهيم والمبادئ العلمية التي تحكم استثمار رأس المال في الفكر الإسلامي يتبين أن الإسلام يرفض جملة وتفصيلاً فكرة الاعتماد على نظام الفائدة في مجال اتخاذ القرارات الاستثمارية لما له من عيوب تؤدي إلى آثار مالية واقتصادية واجتماعية كما تسبب مشكلات كثيرة في استقرار المشروعات الاستثمارية .

ومن الحجج والأسانيد التي يقوم عليها رفض معيار الفائدة لتحديد تكلفة رأس المال منها ما هو متعلق بذات نظام الفائدة، ومنها ما هو متعلق بآثار هذا النظام الاقتصادية والاجتماعية والخلقية السيئة، ومع أن كتب الفقه والاقتصاد الإسلامي فيها تفصيل لهذه الحجج والأسانيد إلا أننا نرى أنه من الأهمية أن نذكر هنا أهمها المتعلق بالاستثمار الإسلامي وهي كما يلي :-

1. هناك صعوبة في تحديد معدل الفائدة العادل الذي يمثل مقابل التضحية العادلة التي ضحى بها صاحب المال مقابل تنازله عن حق استغلال رأس المال، غالباً يتأثر سعر الفائدة في السوق بالقوانين الوضعية التي تضعها الحكومات والمنظمات والهيئات ونحوها، أي يتحدد سعر الفائدة على أساس المفاوضات والنوازع الشخصية لأصحاب المؤسسات المالية والاقتصادية الذين يسيطرون على الحكومات وليس على أساس الدراسة العلمية والاقتصادية للتضحية والعائد، ومن ناحية أخرى تؤكد الدراسات الاقتصادية أن هؤلاء الأفراد يقومون بإيجاد تغييرات مفتعلة في سوق المال مما يترتب علية خلق ظروف مناسبة يجنوا من ورائها أرباحاً طائلة لا علاقة لها بالتكلفة والتضحية .
2. امتداداً للنقطة السابقة، نجد صاحب رأس المال يتعاقد مع المدين على سعر فائدة معين في وقت معين (وقت إبرام عقد القرض) ووفقاً لقوانين وضعية وعند ظروف اقتصادية معينة، حيث لا يعلم الغيب إلا الله، فإنه من المحتمل أن تتغير الظروف في المستقبل ويترتب على ذلك تغيُّراً في عائد استغلال رأس المال (وهو ما يطلق علية بالإيرادات المتوقعة) عما كان متوقعاً وقت التعاقد ويترتب على ذلك أن معدل الفائدة المحدد سلفاً لا يتمشي إطلاقاً مع حركة الإيرادات المتوقعة وهذا يقود إلى وقوع ضرر على صاحب رأس المال أو على المدين، ومن ناحية أخرى

يؤدي الاعتماد على الفائدة كمعيار لتحديد تكلفة رأس المال إلى إهمال عنصر الديناميكية التي يتميز به النشاط الاقتصادي حيث يجب أن تتحرك عناصر التكلفة مع عنصر العائد.

3. يقوم المدين وهو الذي يستغل المال المقترض باقتناء أصول ثابتة تساعد في أداء النشاط بإضافة سعر الفائدة إلى ثمنها ويترتب على ذلك تضخماً في الأسعار ويعني ذلك أن تكلفة الأصول قد تحملت بأعباء رأس المال مرتين: الأولى وتتمثل في قسط الاستهلاك والثانية تتمثل في الفائدة على رأس المال الذي اقتنيت به عروض القنية وهذا خطأ من الناحية الاقتصادية والمحاسبية حيث يؤدي إلى حدوث ارتفاعٍ في التكاليف بدون مبرر.

4. من الناحية الاستثمارية البحتة يسعى المستدين بمحاولة توجيه الأموال المقترضة إلى الأوجه التي تؤدي بعائد أكبر من الفائدة، حتى تحقق هدفه وهو تحقيق أكبر ربح ممكن والذي يتمثل في الفرق بين العائد والفائدة وبلغة أخرى بين العائد وتكلفة المال المقترض، بصرف النظر عن آثارها الإيجابية والسلبية على الاقتصاد القومي وعلى أخلاقيات المجتمع، وفي هذا الخصوص يقول أحد أئمة الفكر الإسلامي: "لكي يستطيع رأس المال المستدان بالربا أن يربح ربحاً مضموناً ليؤدي الفائدة الربوية ويفضل منه شيء للمستدين يقوم باستثمار المال في الأفلام القذرة والصحافة القذرة والمراقص والملاهي حتى معدل العائد في مثل هذه المشروعات مرتفع.. ومستغل المال المستدان بالربا ليس همه ينشئ أنفع المشروعات للبشرية، بل همه أن ينشئ أكثرها ربحاً حتى لو كان يتولد من عملية الاستثمار أحط الغرائز وأقذر الميول.

5. ومن ناحية أخرى يترتب على الاعتماد على نظام الفائدة كمعيار إعاقة النمو الاقتصادي حيث تتركز الاستثمارات على المشروعات التي تغل عائداً أعلى من معدل الفائدة، ويترتب على ذلك تعطيل موارد اقتصادية (طبيعية – عمالة) بسبب إحجام رأس المال عنها، ويؤكد ذلك المفهوم كينز، حيث يرى أن معدل سعر الفائدة الحالي يعوق النمو الاقتصادي لأنه يعطل حركة الأموال نحو الاستثمار في حرية الانطلاق، ويرى أنه إذا أمكن إزالة هذا العائق فإن رأس المال سيتحرك وينمو بسرعة.

وهكذا يتضح جلياً أن الإسلام قد سبق أعظم مفكري الاقتصاد في تبيان كيف أن الاعتماد على نظام الفائدة في تحديد تكلفة رأس المال يعوق النمو الاقتصادي ويوجه الاستثمارات نحو مشروعات لا تخدم المجتمع.

6. لقد ثبت أن النظام الربوي نظام معيب من الوجهة الاقتصادية البحتة وهذا ما توصل إليه أساتذة الاقتصاد العالمي، فعلى سبيل المثال يري الدكتور شاخت الألماني ومدير بنك الرايخ الألماني سابقاً .... "أنه بعملية رياضية غير متناهية يتضح أن كل المال في الأرض صائر إلى عدد قليل جداً من المرابين، ذلك أن الدائن المرابي يربح دائماً في كل عملية بينما المدين معرض للربح والخسارة ومن ثم فإن المال كله في النهاية لا بد بالحساب الرياضي أن يصير إلى الذي يربح دائماً وأن هذه النظرية في طريقها لتحقيق التكامل، فإن معظم مال الأرض الآن يملكه ملكاً حقيقياً بضعة ألوف، أما جميع الملاك وأصحاب المصانع الذين يستدينون من البنوك والعمال، وغيرهم فهم ليسوا سوى أجزاء يعملون لحساب أصحاب المال ويجني ثمرة كدهم أولئك الألوف.

7. تعتبر الفائدة على رأس المال تكلفة الانتظار وليست تكلفة التقليب والمخاطرة، فمالك رأس المال يقدم رأس ماله إلى المدين والذي يقوم الأخير إلى استخدامه إما في مجال التجارة أو استهلاك أو في أغراض لا يقرها الإسلام، كما يأخذ مالك رأس المال على المدين كافة الضمانات اللازمة لضمان سداد عين رأس المال والفائدة في مواعيد محددة ولا يترتب على ذلك لرأس أو الفائدة أو هما معاً، ومن هذا المنطلق يصبح اهتمام صاحب رأس المال هو فقط عائد رأس المال المضمون الثابت الذي يعطي أعلى عائد وهذا بدوره يقود إلى الكسل والخمول ومما ينبذه الإسلام مصداقاً لقول الله جل شأنه " فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ "(الملك : 15).

ومن هذا المنطلق حرم الله الربا وأحل البيع لأن العمليات التجارية تتطلب المهارة الشخصية والجد والاجتهاد والسعي وعدم التواكل والتكاسل، أما العمليات الربوية فلا تحتاج إلى ذلك بل تؤدي إلى قتل حافز الجد والاجتهاد وتساعد على التكاسل وهذا أمر مرفوض في الإسلام.

8. إن الإدارة غير المباشرة لاستغلال واستثمار رأس المال تقتل الحافز الشخصي لدى أصحاب الأموال لتقديم التوصيات والنصائح اللازمة لمتابعة حركة الأموال

وتوجيهها نحو الأفضل وبذلك لا تنمو بسرعة كما هو الحلال لو أن صاحب المال قام بإدارة أموال الغير، ومن ناحية أخرى يجب أن نتذكر أن الله قد استخلف الأفراد على المال ليقوموا بذاتهم وبقدر طاقتهم باستغلاله واستثماره وفق شرعته وليس ليعطوا للغير استغلاله نظير زيادة متقطعة من مجهود مُشغل المال ومن كده.

يقول "سيد قطب" ((إن المؤمن مطالب بتثمير ماله وتكثيره وشرط عليه أن يلتزم في تنمية ماله وسائل لا ينشأ عنها الأذى للآخرين، ولا يكون من جرائها تعويق أو تعطيل لجريان الأرزاق بين العباد، ودوران المال في الأيدي على أوسع نطاق))[1].

بند3: مفهوم تكلفة الفرصة الضائعة كمعيار لتحديد تكلفة رأس المال المستثمر في ضوء الفكر الإسلامي[2]

أولاً: مفهوم تكلفة الفرصة البديلة

يقوم هذا المفهوم على أن تكلفة رأس المال المستثمر في مشروع معين يتوقف على العوائد التي كان من الممكن الحصول عليها من استثمار هذا المال في أفضل المشروعات البديلة التالية، وبلغة أخرى فلو أن فرداً لديه 10000 دينار كرأس مال وأمامه عدة بدائل استثمارية مشروعة فإنه سوف يقوم بترتيبها من حيث الأفضلية من وجهة نظره وفي ضوء ما لديه من معلومات ثم يختار أحدها الذي يعطي أعلى عائد، وفي هذه الحالة تقاس تكلفة رأس المال المستثمر المختار في ضوء العوائد المتوقعة من المشروع التالي.

كيفية حساب تكلفة الفرصة البديلة لمشروع استثماري

المثال الرقمي التالي يلقي مزيداً من الضوء على كيفية حساب تكلفة الفرصة البديلة لمشروع استثماري معين.

---

(1) سيد قطب، في ظلال القرآن، موقع التفاسير، (299/1)، http://www.altafsir.com.

(2) د. حسين شحاتة، أسس ومعايير قياس تكلفة رأس المال المستثمر في الفكر الإسلامي مع دراسة مقارنة، سلسلة بحوث ودراسات في الفكر المحاسبي الإسلامي.

لو فرض أن أحد المستثمرين معه 10000 دينار وأمامه الفرص الاستثمارية الآتية :-

رقم المشروع	رأس المال المستثمر	صافي العوائد المتوقعة
(أ)	10000 دينار	1200 دينار
(ب)	10000 دينار	1000 دينار
(ج)	1000 دينار	800 دينار
(د)	100000 دينار	700 دينار

فإن تكلفة الفرصة الضائعة لرأس المال المستثمر في المشروع (أ) هي مبلغ 1000 دينار التي كان من الممكن الحصول عليها لو أن المبلغ لم يستثمر في المشروع (أ) واستثمر في المشروع (ب) وهكذا .

ثانياً: موقف الإسلام من معيار تكلفة الفرصة البديلة

في ضوء المفاهيم والأسس والضوابط التي تحكم استثمار رأس المال في الفكر الإسلامي يبدو أن استخدام مفهوم تكلفة الفرصة البديلة في مجال قياس تكلفة رأس المال في الفكر الإسلامي مقبولاً للمبررات الآتية :-

1. يتطلب تطبيق هذا المفهوم أن يدرس المستثمر في البدائل المختلفة المشروعة لاستثمار رأس المال قبل أن يتخذ القرار الاستثماري، وهذا شيء ليس مرفوضاً في الإسلام بل مطلوباً وحث عليه، كما سبق أن ذكرنا أن هناك مجالات عديدة مشروعة للاستثمار منها المشاركة عن طريق المضاربة والمساهمة في رأس مال الشركات عن طريق الأسهم العادية أو الحصص وإيداع المبالغ في المصارف الإسلامية ثم توزيع الربح أو الخسارة بين المودعين، فعلى المستثمر أن يرتب تلك البدائل في قائمة حسب مستوى الربحية ودرجة المخاطرة التي يقدر على تحملها وبذلك يقدر تحديد تكلفة هذا الاستثمار وفقاً للقاعدة السابق الإشارة إليها.

وفي هذا الخصوص يجب أن نوضح أنه من الأهمية أن الفكر الإسلامي كان أول من وضع الإطار العام للعلاقة السببية بين الربحية والمخاطرة التي هي أساس

ترتيب الاستثمارات وتحديد تكلفة الفرصة البديلة، ففي مجال التجارة كان التاجر يدرس المخاطر التي يتعرض لها مال التجارة ولاسيما مخاطر الأسفار والسرقة والتلف، وفي ضوء ذلك يحدد الأسعار التي تعطي له هذا الهامش الذي يتناسب مع تلك المخاطر واستنتاجاً من ذلك كان التاجر يقوم مقدماً بترتيب أنواع التجارة وطريقتها ثم يختار إياها .

ويقرر ابن خلدون في هذا الخصوص ما يلي :"نقل السلع من البلد بعيد المسافة أو في شدة الخطر في الطرقات يكون أكثر فائدة للتجارة وأعظم أرباحاً وأكفل بحوالة الأسواق لأن السلعة المنقولة حينئذ تكون قليلة معوزة لبعد مكانها أو شدة الغرر في طريقها فيقل حاملوها ويعز وجودها إذا قلت وعزت غلت أثمانها، أما إذا كان البلد قريب المسافة والطريق سابل بالأمن فإنه حينئذ يكثر ناقلوها فتكثر وترخص أثمانها، أما المترددون في أفق واحد بين أمصاره وبلدانه ففائدته قليلة وأرباحهم تافهة لكثرة السلع وكثرة ناقليها".

ويتضح جلياً من الفقرات السابقة أن عائد مال التجارة يتوقف على درجة التقليب والمخاطرة، فإذا رغب التاجر أن تكثر أرباحه عليه أن يتحمل درجة عالية من المخاطر، وإذا أراد الأمان فعليه أن يعمل بالتجارة داخل المدن حيث تقل الأرباح، وهذه الخلاصة تؤيد القول بأن الفكر الإسلامي كان أول من وضع الإطار العام للعلاقة السببية بين الأرباح والتقليب والمخاطرة التي هي أساس تطبيق مفهوم تكلفة الفرصة البديلة .

2. يتطلب تطبيق مفهوم تكلفة الفرصة البديلة إيجاد القيمة الحالية للعوائد المتوقعة من كل استثمار، حتى يتسنى القيام بعملية الترتيب، ولا يصلح سعر الفائدة في إيجاد هذه القيمة الحالية، بدلاً منه يمكن استخدام منهج متوسط معدل الربحية المتوقعة إلى رأس المال المستثمر، وهذا منهج يرغبه الفكر الإسلامي ولقد كان العرب في صدر الدولة الإسلامية يطبقونه في معاملاتهم .

وفى هذا الخصوص يقرر الدكتور شوقي شحاتة المبدأ الأساس في تقييم الاستثمار هو أن القيمة الجارية هي التي تقوم بها العروض وهي تتضمن الربح التقديري المتوقع الحصول عليه في ضوء متوسطات الأرباح الحلال .

ويفهم من ذلك ضمناً أن مبدأ تقرير القيمة الحالية للاستثمار تعتمد على تقدير الربح المتوقع من الاستثمار .

ونخلص مما سبق أن الفكر الإسلامي يؤيد مفهوم تكلفة الفرصة البديلة كمعيار لقياس تكلفة رأس المال المستثمر في مشروع معين ولقد طبق هذا المفهوم في صدر الدولة الإسلامية في مجال التجارة.

مراجع الجزء الثالث

1. www.cba.edu.kw.
2. www.faculty.ksu.edu.sa.
3. www.marefa.org.
4. www.nfaes.com.
5. ابن تيمية، القواعد الفقهية النورانية، مطبعة السنة المحمدية، 1951م.
6. أحمد تمام محمد سالم "دراسة مقارنة عن المحافظة على رأس المال بين الفكر الإسلامي والفكر المحاسبي الحديث" رسالة ماجستير، كلية التجارة، جامعة الأزهر.
7. حسين عمر، موسوعة المصطلحات الاقتصادية، دار الشرق، الطبعة الثالثة، جدة، 1979م.
8. حمد علي الليثي وآخرون، مقدمة في علم الاقتصاد، دار النهضة العربية، بيروت ط3،1972م.
9. خالد الحشاش، مباحث في الاقتصاد الإسلامي، تموز (يوليو) 2008.
10. د. حسين شحاتة، أسس ومعايير قياس تكلفة رأس المال المستثمر في الفكر الإسلامي مع دراسة مقارنة، سلسلة بحوث ودراسات في الفكر المحاسبي الإسلامي.
11. د .عبلة عبد الحميد بخاري، نظرية الإنتاج، الاقتصاد الإداري.
12. الدخل (الناتج) المحلي: مفاهيم وطرق قياس، www.faculty.ksu.edu.sa.
13. الشيخ ناصر بن محمد الأحمد، معالم الاقتصاد الإسلامي، http://www.alahmad.com .
14. صالح حميد العلي، توزيع الدخل في الاقتصاد الإسلامي والنظم الاقتصادية المعاصرة، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، بيروت، ط1، 2001م.
15. صحيح البخاري.
16. صحيح مسلم.
17. عبد الباسط عبد الله عثامنة، توزيع الدخل والثروة في الإسلام، قسم الاقتصاد، جامعة اليرموك،" سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية"، إربد - الأردن.
18. محمد عبد المنعم عفر، الاقتصاد الإسلامي، دار البيان -جدة.

19. مصطفى الهمشري، النظام الاقتصادي في الإسلام من بعثة الرسولﷺ إلى نهاية عصر بني أمية، دار العلوم للنشر، الرياض، ط1،1985.
20. المعهد العربي للتخطيط، http://www.arab-api.org.
21. الموسوعة العربية العالمية http://www.mawsoah.net .
22. ولاس بيترسون، الدخل والعمالة والنمو الاقتصادي ، ج2 ، ترجمة صلاح دباغ، مؤسسة فرانكلين للطباعة والنشر، بيروت،1968م.

الجزء الرابع
الكفاءة، العدالة، البيئة والحكومة

- الفصل الخامس عشر: الأسواق والكفاءة الاقتصادية
- الفصل السادس عشر: الحكومة، الخيار العام والرعاية الصحية
- الفصل السابع عشر: فرض الضرائب والإنفاق الحكومي
- الفصل الثامن عشر: كبح قوى السوق، السياسات التنظيمية والمضادة للاحتكار
- الفصل التاسع عشر: الموارد الطبيعية والاقتصاديات البيئية
- الفصل العشرون: توزيع الدخل والصراع ضد الفقر

الجزء الرابع
الكفاءة، العدالة، البيئة والحكومة

يكثر الكلام نظرياً عن الكفاءة وعوامل تحققها وغير ذلك، ونحن كدارسين نأخذ الكلام كمُسلمة لا لبس أو شك فيها، والمختصون العارفون بالأمور يؤكدون أن لا صحة نهائية في هذا الكلام ويصلون بالتشكيك لحد إعادة النظر بما يسمى نظرية اقتصادية، ولننظر لما قال مختصوهم أنفسهم على لسان كاتب اقتصادي جون كاي- عضو في المجلس الاستشاري لمعهد التفكير الاقتصادي الجديد في الفاينانشيال تايمز. [1]

- التقت بمبادرة من جورج سوروس مجموعة متميزة تماماً من الاقتصاديين في المؤتمر الافتتاحي لـ "معهد التفكير الاقتصادي الجديد" Institute for New Economic Thinking. وكانوا يبحثون بعمق عن أسباب إخفاق علم الاقتصاد في الأزمة الأخيرة. كانت حالات الإخفاق أوضح ما يمكن في مجالين: جوانب القصور في فرضية السوق ذات الكفاءة، وهي الأساس الذي يقوم عليه علم الاقتصاد المالي، وابتعاد نظرية الاقتصاد الكلي الحديثة عن الواقع الفعلي.
- الفكرة الرئيسية التي تقوم عليها فرضية السوق ذات الكفاءة هي أن الأسعار تمثل أفضل تقدير للقيمة الكامنة للموجودات. هذه الأطروحة تعرضت في الآونة الأخيرة إلى ضربات موجعة وعنيفة. دورة الطفرة والانهيار في أسواق المال كانت مدفوعة بقوة بفقاعة الإسكان في الولايات المتحدة. وهذه الفقاعة جاءت في أعقاب الإخفاق التام للاقتصاد الجديد، وسبقها الإخفاق شبه التام لصندوق التحوط Capital Management Long Term، الذي كان مصمماً ليكون درة علم الاقتصاد المالي المتطور.
- نظريات علم الاقتصاد الكلي التي تدرَّس في أقسام الدراسات العليا في الاقتصاد تقوم إلى حد كبير على التحليل الذي يطلق عليه "التوازن العام الإحصائي الديناميكي". هذا العنوان المثير للملل يكشف عن سر اللعبة، وهو أن المنظرين يتحدثون في أغلب الأحيان إلى أنفسهم. وتبين أن نظرياتهم لا قيمة لها عملياً من حيث استباق وتوقع الأزمة، وتحليل تطورها، والتوصية بالإجراءات اللازمة للتعامل معها.

---

(1) الأحد 201018 / 4 / ، http://www.banquecentrale.gov.sy ، وhttp://www.startimes.com .

النقاشات الأخيرة حول السياسة الاقتصادية لم تعمل فقط على الإهمال شبه التام للتوازن العام الإحصائي الديناميكي، وإنما كانت كذلك مشابهة إلى حد كبير لنقاشات السياسة الاقتصادية التي كانت سائدة في الثلاثينيات، رغم أنها سُوِّيت بطريقة مختلفة. وكانت أكثر الاستشهادات تأتي من كتابات اثنين من علماء الاقتصاد، هما جون مينارد كينز وهايمان مينسكي، وكلاهما الآن في ذمة الله.

نظرية السوق ذات الكفاءة ونظرية التوازن العام مرتبطتان بفكرة التوقعات العقلانية التي يمكن أن نصفها بأنها الفكرة القائلة إن الأسر والشركات تتخذ قرارات اقتصادية كما لو أنها كانت تمتلك جميع المعلومات التي يمكن أن تكون متوافرة حول العالم. إذا شعر القارئ بالاستغراب من السبب الذي يجعل فكرة غير معقولة من هذا القبيل تحظى بالقبول على نطاق واسع، فإن جزءاً من التفسير يكمن في مضامينها التقليدية. بموجب التوقعات العقلانية، هناك افتراض بأن الشركات والأسر لديها من المعلومات بقدر ما لدى صانعي السياسة. ليس هذا فحسب، وإنما هي تتوقع كذلك ما ستقوم به الحكومة نفسها، وبالتالي أفضل ما يمكن أن تقوم به الحكومة هو أن تظل أفعالها قابلة للتوقع. بمعنى أن معظم السياسة الاقتصادية أمر لا جدوى منه.

ينطبق الشيء نفسه على معظم أفعال التدخل في الأسواق الحرة. ليس هناك مكان للفكرة القائلة إن الناس اشتروا القروض السكنية لضعاف الملاءة، أو المنتجات المهيكلة القائمة على تلك القروض، لأن ما لديهم من المعلومات كان أقل مما لدى الناس الذين باعوا تلك الأوراق المالية. حين يقوم موظفو جولدمان ساكس بعمل ما فإن الأموال التي يجنيها هؤلاء الناس لا تأتي بسبب ما يمتازون به من معلومات لا تتوافر لغيرهم، وإنما من قيمة خدماتهم. الدور الاقتصادي للحكومة هو إبقاء الأسواق دائرة وعاملة.

وهناك سبب أعمق يجعل هؤلاء المنظرين يبدون في صورة جذابة تتجاوز صفوف الأثرياء والمحافظين. إذا كانت هناك نظرية شاملة واحدة بسيطة تفسر السلوك الاقتصادي، فإن سلسلة الحجج التي تتألف من التوقعات العقلانية والأسواق ذات الكفاءة والتوازن العام الإحصائي ستكون هي النظرية المنشودة. أي سبيل آخر لوصف العالم لا بد له أن يدرك أن ما يقوم به الناس إنما يتوقف على أفكارهم وتصوراتهم غير المعصومة، وبالتالي عليها أن تعترف بوجود اللبس، وستأخذ في اعتبارها أن أفعال الناس تعتمد على الأعراف الاجتماعية والثقافية المتغيرة. في هذه الحالة، النماذج الرياضية لن تكون شاملة عامة، إذ لا بد لها أن تكون خاصة ببيئة محددة أو سياق محدد.

النظرية المعيارية تتمتع بمظهر العلم من حيث قدرتها على توليد توقعات واضحة من عدد محدود من البدهيات. لكن هذا ليس إلا المظهر، على اعتبار أن معظم هذه التوقعات غير صحيحة.

البيئة التي يواجهها فعلاً، المستثمرون وصانعو السياسة الاقتصادية تعتمد فيها الأفعال بالتأكيد على الأفكار والتصورات، وهي بيئة لا بد لها أن تتعامل مع عوامل اللبس، كما أنها نتاج السياق الاجتماعي. لا توجد نظرية اقتصادية شاملة ولا بد للتفكير الاقتصادي الجديد أن يكون انتقائياً. هذه الفكرة المتبصرة هي أعظم تركة خلفها لنا كينز.

وأختم هذه المقدمة بأن حالنا وفق ما سبق ليس ميؤوساً منه أما ادعاء أنه لا نظرية اقتصاد إسلامي عندنا فكلام مردود بما ختم به الكلام السابق وأؤكد على جهد المختصين لتحرير هذه العقدة.

الفصل الخامس عشر
الأسواق والكفاءة الاقتصادية

ظهرت عدة مفاهيم للكفاءة مثل كفاءة الأداء، الكفاءة الفنية، الكفاءة الإنتاجية، الكفاءة الاقتصادية ... الخ من المفاهيم التي تعكس ذلك التطور .

والكفاءة في القطاعات الإنتاجية الخاصة تختلف عن الكفاءة في القطاعات العامة، فالكفاءة الاقتصادية في القطاعات الخاصة قد تستخدم معايير لا تتوافق مع تلك التي في القطاع العام، فقد يستخدم معيار الإنتاجية، أو معيار القيمة المضافة، أو معيار العائد على الاستثمار ... وهكذا. وتجدر الإشارة إلى أنه لا يوجد معيار أو مؤشر محدد تستطيع الوحدات الاقتصادية استخدامه في تقويم أدائها وذلك نظراً لاختلاف أنشطة تلك الوحدات وأهدافها ليس على مستوى قطاع بحد ذاته فقط بل على مستوى الوحدة الاقتصادية نفسها، إلا أن هناك مجموعة من الشروط الواجب استيفائها لتحقيق الكفاءة الاقتصادية ويمكن توضيحها بالآتي :[1]

بند1: الاستخدام الكامل للموارد الاقتصادية

يعني الاستخدام الكامل للموارد الاقتصادية الاستغلال الكامل لها بعد توظيفها، فالتوظيف الكامل هو الحالة التي تنتفي فيها البطالة الإجبارية والتي تعرف بأنها ذلك الجزء من القوى العاملة الذي يرغب في الحصول على عمل بمعدلات الأجور السائدة ولكن لا يستطيع الحصول عليه، أي بعبارة أخرى التوظيف الشامل للموارد الاقتصادية هو الوضع الذي تكون في الموارد المتاحة في المجتمع موظفة بالكامل في إنتاج السلع والخدمات.

أما إذا كان أحد هذه الموارد غير مستغل أو غير موظف بكفاءة فإن ذلك سيسبب البطالة على الرغم من أن التوظيف الكامل يفترض عدم وجود بطالة إجبارية إلا أنه قد يحدث هناك نوع من البطالة يسمى بطالة احتكاكية. فالنظرية التقليدية تفترض أن الاقتصاد دائماً في حالة التوظيف الكامل وعند حدوث أية اختلالات في مستوى التوظيف الكامل ستعمل المنافسة التامة على إعادة التوازن في ظل التوظيف الكامل لأنهم يفترضون

---

(1) حسين مهجر البخيتاوي، الكفاءة الاقتصادية في أداء السياسة المالية، http://econ.to-relax.net .

العرض يخلق الطلب (قانون ساي) وتصبح مرونة الأجر الحقيقي التامة كفيلة بالتأثير على الطلب على العمل لتحقيق التوازن بين كل من عرض العمل والطلب عليه. أما كينز فقد اعترض على ذلك إذ اعتبر أن لكل من الطلب على العمل وعرض العمل عوامل مختلفة، فقد أكد على أن حالة التوظيف الشامل ما هي إلا حالة خاصة وان التوازن يمكن أن يتحقق عند مستويات تقل عن مستويات التشغيل الكامل. وبالتالي فإن الكفاءة الاقتصادية تتحقق عندما يكون هناك استخدام كامل لموارد المجتمع المادية والبشرية، الأمر الذي يعمل على زيادة رفاهية المجتمع بدرجة كبيرة.

بند2: التخصيص الكفء للموارد الاقتصادية

يقصد بالتخصص الكفء للموارد الاقتصادية توزيع الموارد الاقتصادية بين كل من أغراض الاستهلاك والاستثمار وهو ما يسمى (التخصيص عبر الزمن) وكذلك توزيع الموارد بين الأنشطة والقطاعات المختلفة أي (التخصيص القطاعي) هذا بالإضافة إلى توزيع الموارد بين المناطق المختلفة وهو ما يطلق عليه (التخصيص الجغرافي) فيمكن القول على أن موارد المجتمع قد خصصت بكفاءة إذا كان هناك عدم إمكانية تحقيق أي زيادة في مستوى الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية باستخدام نفس التخصيصات للموارد الاقتصادية.

فبالنسبة لتخصيص الإنفاق العام فإن الدولة تقوم بالإنفاق على مختلف القطاعات وهذا الإنفاق في الدول النامية غالباً ما يتصف بكونه لا يستجيب للشروط الموضوعية أو العقلانية وهذا ما قد يسبب الهدر وتبذير في موارد الدولة الاقتصادية لذلك عند وضع برامج الإنفاق الحكومي لابد من مراعاة الأولويات فيجب المفاضلة بين الإنفاق الجاري أو الإنفاق الاستثماري أو بين الإنفاق على الموارد البشرية أو على صيانة الهياكل القاعدية أو النفقات الأخرى التي تعمل على تحسين في الفعالية الإنتاجية. وبالتالي فأن الكفاءة الاقتصادية تتطلب تخصيصاً كفئاً للموارد الاقتصادية المتوفرة في الدولة سواء كانت مادية أو بشرية.

بند3: تحقيق الكفاءة الإنتاجية

تعني الإنتاجية العلاقة بين كمية الموارد المستخدمة في الإنتاج وبين كمية الإنتاج فكلما ازدادت نسبة الإنتاج إلى المدخلات كلما ارتفع مستوى الإنتاجية، فالإنتاجية إما إنتاج اكبر

قدر ممكن وأفضل نوعية ممكنة من المخرجات باستخدام مقدار محدد ونوعية معينة من المدخلات أو هي إنتاج قدر محدد ونوعية معينة من المخرجات باستخدام اقل كمية ممكنة من المدخلات .

فقياس الإنتاجية يتضمن تقييم مجموعة واسعة ممن العوامل مثل تغيرات الفعالية والتغير التقني ووفورات الحجم استخدم مقياس الإنتاجية لاكتشاف جوانب الإنتاج غير الكفوءة وتحديد مجالات الاختناقات في مختلف المجالات لتحقيق هدف تحسين العملية الإنتاجية .

فالكفاءة الإنتاجية : ذا أهمية كبيرة وذلك لان الاهتمام فيها والعمل على زيادتها يزيد السلع الاستهلاكية والإنتاجية المتوفرة والتي ستعمل على تحسين ظروف العمل والإنتاج والعمل على تقليل النفقات هذا بالإضافة إلى تحقيق اكبر قدر من المنافسة في الأسواق الخارجية .

ولابد لنا هنا من الإشارة إلى الطرق التي يمكن من خلالها تحقيق زيادة في الإنتاجية بالآتي-:

- زيادة كمية الإنتاج دون زيادة في كمية المستخدمات .
- تحقيق القدر نفسه من الإنتاج باستخدام كمية اقل من المستخدمات (مع البقاء على نوعية الإنتاج أو زيادة في مستوى الجودة والنوعية).
- زيادة كمية الإنتاج بنسبة تفوق الزيادة في كمية المستخدمات .

فالإنتاجية هي المؤشر الملائم لقياس الكفاءة الاقتصادية بالنسبة للجهات الحكومية التي تقوم الخدمات العامة (اجتماعية، اقتصادية، إدارية ... الخ، إذ يعكس هذا المؤشر كفاءة تحويل المدخلات (الموارد الاقتصادية)، المتاحة للجهة إلى مخرجات (خدمات) وتقاس بالصيغة الآتية :

معامل الكفاءة الإنتاجية = (كمية المخرجات)/(كمية المدخلات)

بند4: تحقيق الكفاءة الاستثمارية

يلعب الاستثمار دوراً بالغ الأهمية في الاقتصاد فالطلب على الاستثمار يشكل جزءاً كبيراً وهاماً في الأداء الاقتصادي فهو يشكل جزءاً مهماً من الناتج القومي هذا بالإضافة إلى

الدور الذي يلعبه الاستثمار في تحديد كلاً من الدخل والاستخدام.
والاستثمار هو الإضافة إلى رصيد المجتمع من رأس المال من خلال عملية إنتاج السلع الرأسمالية مثل شراء الآلات والمعدات الجديدة والمباني والمصانع ومثل هذه السلع لا تستخدم في الاستهلاك الجاري وإنما يتوقع أن تضيف إلى المخزون السلعي والدخل في المستقبل، ويتطلب تحقيق الكفاءة في الاستثمار في المشروعات ذات الجدوى الاقتصادية الواضحة والمردود الاقتصادي والاجتماعي الكبير والمتميز مع الأخذ بنظر الاعتبار الوقت وحجم الإنتاج الأمثل للمشروع استناداً إلى مستويات الطلب الحالية والمستقبلية.
وبالتالي الكفاءة الاقتصادية تتطلب تحقيق الكفاءة الاستثمارية، نظراً أن الاستثمار سيعمل على توفير المنتجات والخدمات ويعمل على توفير فرص عمل وبالتالي تقليل البطالة بالإضافة إلى إعمار البنية التحتية، الأمر الذي سيؤدي إلى زيادة مستوى رفاهية أفراد المجتمع.

بند5: كفاءة النظام الاقتصادي الإسلامي[1]

يتكون أي نظام اقتصادي من شقين: الأول يتمثل بمجموعة القناعات العقدية والنظرية والترجيحات القيمية التي يؤمن بها المجتمع بصدد تسيير نشاطه المعيشي وأسلوب الحياة الاقتصادية. أما الشق الثاني فيتمثل بتشكيلة المؤسسات القادرة على إحلال تلك القناعات في واقع الحياة عملياً؛ وعلى هذا فالنظام الاقتصادي الإسلامي، هو تجسيد للمذهب الاقتصادي الذي يقوم على منظومة عقدية وتشريعية وقيمية فارقة تتلخص بالإيمان بمبدأ الاستخلاف عقيدة وشريعة. والذي يقيم مفاضلة واضحة بين غايات الإنسان ووسائله، ويقيم موازنة فريدة بين أهداف الإنسان الدنيوية والأخروية؛ بين الحاجات الروحية والحاجات الجسدية؛ بين الفرد والجماعة؛ بين شكلي الملكية الخاصة والعامة؛ بين آلية السوق والإدارة الاقتصادية. وتتجلى كفاءة النظام الاقتصادي في قدرته على تحقيق أهداف المجتمع الاقتصادية، وكما يتضح من الإيجاز الآتي:

بند6: أهداف المجتمع الاقتصادية:

تشترك المجتمعات الإنسانية، والمجتمع الإسلامي منها، بجملة أهداف اقتصادية تتمثل في

---

(1) أ. د. عبد الجبار السبهاني، www.Al-Sabhany.com.

الكفاءة والنمو والعدالة والاستقرار؛ وفيما يلي إيضاح للموقف من هذه الأهداف:

(1) الكفاءة الإنتاجية:

ويقصد بها استغلال موارد المجتمع الطبيعية والبشرية والمالية بما يحقق إحراز أكبر ناتج ممكن من الطيبات (السلع والخدمات) التي تشبع حاجات أبنائه. والسعي لتحقيق هذا المقصد يُعدُّ من الرشد والحكمة التي ينشدها الإسلام في مجال التعامل مع الموارد، دلت على ذلك أحكام كثيرة أوجبت استغلال الموارد البشرية فمنعت التعطل وأوجبت العمل وحببت فيه وجعلت الحرف المختلفة من فروض الكفاية، كما دعت لاستغلال الموارد الطبيعية عبر أحكام الإحياء والإقطاع والاستزراع والتعدين، ودعت لاستثمار الموارد المالية كذلك فمنعت الاكتناز والربا والمضاربة في النقد وشرعت المشاركات وصيغ التمويل المختلفة لهذا الغرض، وأصول كل ذلك ظاهر في التشريع الاقتصادي الإسلامي.

(2) النمو الاقتصادي:

نعني بالنمو الزيادة الحقيقية المستمرة في نصيب الفرد من الناتج القومي عبر الزمن. ويعد النمو هدفاً للمجتمعات المختلفة لأنها تطمح دائما إلى تحسين أوضاعها المعيشية السائدة من جهة، ولأنها تدرك أن هناك زيادة طبيعية في السكان تستلزم أن يزداد الناتج بما يؤمن مواجهة هذه الزيادة السكانية من جهة أخرى، وكل ذلك لا يتحقق إلا بتنمية المقسوم الاجتماعي.

ولا بد أن نشير إلى أن الزيادة في نصيب الفرد من الناتج القومي هي مؤشر إحصائي يفقد الكثير من دلالته ومغزاه إذا لم يقترن بعدالة التوزيع، كما أننا قيدنا الزيادة في هذا المؤشر بكونها حقيقية وذلك لاستبعاد أثر التضخم أو الارتفاع في المستوى العام للأسعار، ثم إننا اشترطنا استمرارها عبر الزمن تلافياً لأي طفرة طارئة لا تعكس ارتقاءً وطيداً في أداء النظام الاقتصادي، كما أننا اعتمدنا نمو نصيب الفرد من الناتج ولم نعتمد نمو حجم الناتج الكلي بشكل مطلق، لما تقدم من العلاقة بين السكان والزيادة الطبيعية فيه من جهة والناتج ونموه من جهة ثانية.

والمجتمع المسلم حينما يطمح في الكفاءة الإنتاجية هدفاً آنياً وفي النمو الاقتصادي هدفاً مستقبلياً، لا تحكمه في كل ذلك النزعة الاستهلاكية (أو هكذا يفترض؛ فهو مجتمع يأكل ليعيش لا يعيش ليأكل)، إنما يسعى لتحقيق الكفاءة الإنتاجية والنمو لأنهما شرطان لتحقيق الكفاية والكفاية مطلب شرعي مؤصل وهو مدعو لتأمينها لأبنائه؛ فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. ومن ناحية أخرى فإن المجتمع الإسلامي مكلف بالدعوة والبلاغ

وهذا يستلزم استجماع أسباب القوة الاقتصادية والتكنولوجية التي تلزم لذلك.

(3) الكفاءة التخصيصية:

ويقصد بها أن يكون الإنتاج المتحقق من السلع والخدمات متوافقاً مع الحاجات الحقيقية للمجتمع؛ ويتأكد ذلك من خلال توكيد الإسلام مبدأ ترتيب الحاجات، ووجوب السعي لإشباعها بحسب أهميتها: إذ لا يراعى تحسيني إذا كان في مراعاته إخلال بحاجي ولا يراعى حاجيّ إذا كان في مراعاته إخلال بضروري، وهذا أصل يحكم تخصيص الموارد في اقتصاد إسلامي. ومن ناحية أخرى تسهم العدالة التوزيعية في تمليك المواطنين وحدات الدخل ووسائل الدفع التي تؤمن لهم الكفاية النسبية وبذلك فهي تؤمّن اقتراعاً ديموقراطياً على استخدامات الموارد، ويتعزز كل ذلك بمنظومة القيم الإسلامية التي تضبط الاستهلاك وتمنع ظهور أنماط الطلب الشاذة التي تعاني منها الاقتصادات المختلفة.

(4) العدالة التوزيعية:

ويقصد به أن تتم عملية قسمة الدخل والثروة بين أفراد المجتمع على نحو عادل، ومفهوم العدالة من المفاهيم النسبية التي يختلف في تحديدها الناس كثيراً، ولكن على العموم يرى الاقتصاديون أنه كلما قلّ التفاوت في حصص الأفراد من المقسوم الاجتماعي، كان نظام التوزيع أكثر عدلاً. ولا يدعي أحد من الاقتصاديين الإسلاميين تعريفاً ذاتياً للعدالة إنما يؤمن الجميع بأن العدالة التوزيعية قرينة حصراً بإنفاذ أحكام المذهب الاقتصادي في الإسلام فهو قسمة الله الحَكَم العدل بين خلقه.

ويتحقق هذا الهدف عبر إقامة أحكام كثيرة؛ ففي مجال التوزيع الابتدائي يربط الإسلام بين نشأة حق التملك ودوامه بالعمل الاقتصادي والمشاركة الإيجابية بالنشاط الاقتصادي. وفي مجال التوزيع الوظيفي نجد الإسلام يحرم المكافآت الطفيلية، كما يتضح من أحكام الربا والميسر، ويشترط مشاركة جادة في النشاط الاقتصادي كشرط للجلوس إلى مائدة التوزيع. وفي مجال إعادة التوزيع نجد أن الإسلام يشرع الزكاة وهي الحد الأدنى من إعادة التوزيع الذي تُلزم به الإدارة الاقتصادية، ويندب الفرد إلى أبعد من ذلك (يندب إلى بذل الفضل) من خلال الأحكام ومنظومة القيم الإسلامية.

وهكذا يلاحظ أن الإسلام تتعايش في نظامه التوزيعي اعتبارات العمل والملكية والحاجة كأسس حقوقية ترعى اعتبارات العمارة والعدالة في الوقت ذاته. إن العدالة التوزيعية للمال تبقى بعداً واحداً من أبعاد العدالة الاجتماعية التي تستلزم عدالة توزيع القوة السياسية بين أفراد المجتمع، وفك الارتباط السلبي بين الثروة والسلطة والمكانة

الاجتماعية وتأمين فرص متكافئة للمواطنين، وهي شرائط يكفلها المذهب الاقتصادي في الإسلام على نحو لا يتحقق في المذاهب الاقتصادية الأخرى.

(5) الاستقرار الاقتصادي:

يقصد بالاستقرار الاقتصادي عموماً تجنب التقلبات الحادة في أسعار المنتجات وأسعار الصرف وأسعار الصادرات وتجنب التقلبات في مستويات التوظيف، لما لكل ذلك من آثار سلبية على النشاط الاقتصادي وعلى الرفاهية الاجتماعية. والمجتمع المسلم حريص على تحقيق الاستقرار في الأسعار (في قيمة النقود) فذلك شرط لعدالة البيوع والمبادلات والمشاركات والمضاربات، ومن ثم فهي شرط لسلامة العقود إجمالاً خاصة تلك التي تمتد عبر الزمن، والقاعدة تقضي بأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

إن اضطراب قيمة النقد (التضخم أو الانكماش) يسيء إلى توزيع الدخل ويطفف قيمة الملكية المصانة شرعاً، وهو يبدد فرص الاستثمار الحقيقي والنمو، وكل هذا لا يريده الإسلام قطعاً. ومن ناحية أخرى تترك التقلبات الحادة في أسعار الصرف وأسعار الصادرات آثاراً سلبية على حصيلة الصادرات ومن ثم على برامج الدولة وخططها الاقتصادية، لذلك فإن المجتمع المسلم لا شك يسعى إلى الاستقرار لأنه شرط للكفاءة والعدالة وللكفاية بعدُ، وهي مقاصد مرعية إسلامياً.

الفصل السادس عشر
الحكومة، الخيار العام والرعاية الصحية

يهتم علم الاقتصاد أساساً بتخصيص الموارد الاقتصادية النادرة بين استخداماتها المتنافسة عليها شاملاً خدمات الرعاية الصحية التي تزداد مواردها ندرة بينما تزداد الحاجة إليها مع مرور الزمن. ونسبةً لخصوصيات هذه الخدمات التي تجعلها متفردةً عن بقية الخدمات تطور مؤخراً فرع اقتصادي خالص بها سمي باقتصاديات الرعاية الصحية، وذلك لتحليل القضايا الصحية وتقييم سياستها وتشريعاتها وأنظمتها من حيث تأثير كل منها على العرض والطلب على خدمات الرعاية الصحية وللتخطيط المستقبلي ولإنتاجها بكفاءة، وتوزيعها بعدالة، ولتحديد تكاليف ومنافع أي من خياراتها.

بند1: اقتصاديات الرعاية الصحية[1]

هي فرع حديث من فروع علم الاقتصاد يبحث في كيفية تطبيق أدوات علم الاقتصاد على قضايا الرعاية الصحية، وتوضيح جوانبها المختلفة بحيث تصبح أكثر قابلية للتحليل، كما يقدم علم الاقتصاد معايير لتحديد ما إذا كانت سياسات معينة تزيد أو تخفض الكفاءة الاقتصادية وعدالة توزيع خدمات الرعاية الصحية، وبالطبع، لا يستطيع التحليل الاقتصادي معالجة كل ما يهم المهنيين الصحيين وعامة الناس بالنسبة للرعاية الصحية- فالمشكلات المختلفة تتطلب تدريباً وخبرة تحليلية مختلفة – أما ما يلائم التحليل الاقتصادي بصفة خاصة فهي المشكلات المتعلقة بقضايا الندرة، ومن هذه الناحية يمكن لعلم الاقتصاد توضيح الاختيارات الأفضل للمجتمع عندما تكون موارده المتاحة غير كافية لتحقيق كل رغباته، فالموارد المتاحة دائماً غير كافية في كل المجتمعات وذلك لشدة المنافسة عليها بين استخداماتها المختلفة كالتعليم والرعاية الصحية والأمن الداخلي والدفاع عن حدود الوطن وطرق المواصلات ... الخ.

---

(1) أ.د. محمد حامد عبد الله، دور الاقتصاد في خدمات الرعاية الصحية، ورقة عمل مقدمة لندوة اقتصاديات الرعاية الصحية في المملكة العربية السعودية الواقع والمستقبل، الكلية الصحية العسكرية المتوسطة بالظهران، 6-8 صفر 1424هـ، 8-9 إبريل 2003م.

بند2: الأدوات الاقتصادية[1]

من بين الأدوات الاقتصادية الأكثر استخداماً أداتان هما :

1. التحليل الحدي الذي يحيط بكل المشكلات المتماثلة.

2. تحليل العرض والطلب الذي يستخدم للتنبؤ بالأوضاع التوازنية الجديدة.

وترتبط هاتان الأداتان ببعضهما ارتباطاً وثيقاً، فتحليل العرض والطلب يفترض أن الأفراد والمنشآت يحاولون تعظيم هدف ما (الإشباع في حالة المستهلكين والربح في حالة المنشآت) تحت قيد ميزانية معينة، كما يحدد تحليل العرض والطلب معايير الرفاهية الناتجة عن آثار السياسات المختلفة، الحكومية منها والخاصة، على عدالة التوزيع وإفرازات هياكل السوق المختلفة كالأسواق التنافسية وأسواق الاحتكار.

في بعض الأحيان يؤدي استخدام أدوات الاقتصاد لتنبؤات تختلف مع ما نشاهده في الواقع، وقد يكون السبب في ذلك عدم توافر أو عدم تحقق واحد أو أكثر من الافتراضات المتوقعة، كعدم توافر المنافسة التامة التي تشترطها النظرية الاقتصادية في كل الأسواق، وفي هذه الحالة، يصبح دور السياسة الحكومية ممكناً وتدخلها مرغوباً لتصحيح انحرافات السوق .

وتُعد الخدمات التي تقدمها الأجهزة الحكومية الخدمية من أهم ركائز تحقيق رفاهية المجتمع التي تعد جميع الحكومات شعوبها بتوفيرها، وذلك إيماناً منها بأن تحسين الخدمات الحكومية له فوائده الاقتصادية والاجتماعية على جميع شرائح المجتمع. ويحتل قطاع الخدمات الصحية موقعاً متميزاً بين باقي القطاعات الخدمية الأخرى نظراً للأهمية التي تفرضها طبيعة الخدمات التي يقدمها هذا القطاع لاتصالها المباشر بصحة أفراد المجتمع وحياتهم.

كما أن القطاع الصحي لا يعتمد في تطوره وخدماته على التطور التقني والخدمات التي يقدمها للمستفيدين منها ومتابعة التغيرات في بيئته الداخلية فقط، بل على متابعة التغيرات في بيئته الخارجية والعالمية، لكي يحقق أفضل النتائج؛ ولتحسين المستوى العام لأدائه من خلال الإلمام المستمر بكل ما هو جديد في هذا المجال .

ونظراً لندرة الدراسات حول أداء هذا القطاع الحيوي، وتركيز المتوافر منها على جوانب

---

(1) أ.د. محمد حامد عبد الله، دور الاقتصاد في خدمات الرعاية الصحية، المرجع السابق.

معينة كرضاء المستفيدين، فإن الحاجة تبقى لإجراء المزيد من الدراسات التي تهدف إلى إضفاء المزيد من الضوء حول هذا الموضوع، بما يساعد القائمين على الخدمات الصحية في المملكة على النهوض بهذه الخدمات وتحقيق أهدافها. لهذا، فإن استخدام مؤشرات **"قياس الكفاءة"** من أهم الأدوات التي ينبغي أن يسترشد بها من قبل متخذي القرارات.

بند3: قياس الكفاءة[1]

يعد قياس الكفاءة في قطاعات مثل الصناعة والزراعة والتجارة أمراً سهلاً نظراً لسهولة تحويل المدخلات والمخرجات إلى قيم نقدية ومن ثم يمكن حساب ما يعرف بالكفاءة الفنية . أما في قطاع الخدمات فإنه يصعب قياس الكفاءة الفنية بالسهولة نفسها لصعوبة قياس المدخلات والمخرجات نقدياً، فضلاً عن اختلاف المخرجات عن المدخلات في طبيعتها ونوعيتها -كما هو الحال على سبيل المثال في قطاع التعليم – فبينما أن المدخلات هي المدرسون والإداريون والفنيون والميزانية، فإن المخرجات تكون طلاباً تم تخريجهم وطلاباً مازالوا يدرسون وبعض المخرجات الكيفية- ، وبالإضافة إلى التباين بين المدخلات والمخرجات نجد أن العلاقة بينهما غير واضحة وغير محددة[2]. وعلى الرغم من الاهتمام الكبير بقياس الأداء في مجال الخدمات الصحية، إلا أنه من أهم التحديات التي تواجه الباحثين في هذا المجال هو تحديد الطريقة الأكثر ملاءمة للقياس وتحديد مؤشرات الأداء المناسبة لقياس جوانب جودة الرعاية الصحية المختلفة[3].

وقد برز استخدام مؤشرات الأداء بكثرة لقياس جودة الخدمات الصحية في الولايات المتحدة وغيرها من الدول التي تعتمد على القطاع الخاص في تقديم الرعاية الصحية؛ نظراً للاعتماد على هذه المؤشرات لتسويق الخدمات الصحية؛ واستقطاب المزيد من العملاء . وتستخدم مؤشرات الأداء بدرجة أقل بكثير في الدول التي تعتمد على القطاع الحكومي في تقديم الخدمات الصحية؛ نظراً لقصور أنظمة المعلومات فيها، ولاختلاف مصادر التمويل، ومن ثم ضعف الحافز لقياس الأداء[4]، وقد بدأ هذا الأمر في التغيُّر في السنوات القليلة الماضية في

---

(1) قياس الأداء في القطاع الحكومي، تقرير يدرس الوضع في المملكة العربية السعودية وعرضت نتائجه في قاعة الملك فيصل، الرياض، 13-16 ذو القعدة 1430هـ - 1-4 نوفمبر2009م، www.fifty.ipa.edu.sa.

(2) قياس الأداء في القطاع الحكومي، (باهرمز 317: 1996م).

(3) قياس الأداء في القطاع الحكومي، (Sheldon، 461998:م).

(4) قياس الأداء في القطاع الحكومي، (Sheldon، 461998:م).

الكثير من الدول؛ ليعكس تزايد المطالبة والاهتمام بأداء المنظمات الحكومية وبخاصة المنظمات الصحية.

بند4: أسلوب تحليل مغلف البيانات

يعد أسلوب تحليل مغلف البيانات من أفضل الطرق لقياس الكفاءة الفنية لمؤسسات الخدمات الصحية، لما يتمتع به هذا الأسلوب الكمي من مزايا تميزه عن غيره من الأساليب التقليدية السابقة . ومن أهم مزايا أسلوب تحليل مغلف البيانات ما يلي[(1)]:

- عدم الحاجة إلى وضع أي فرضيات (صيغة رياضية) للدالة التي تربط بين المتغيرات التابعة (المخرجات) والمستقلة(المدخلات)، كما هو الحال في تحليل الانحدار مثلاً.
- يجمع هذا الأسلوب في قياسه للكفاءة بين الكفاءة الداخلية بشقيها(الكمية والنوعية) وبين الكفاءة الخارجية، إذ يمكن للأسلوب التعامل مع المتغيرات (العوامل) الوصفية Categorical Variables التي يصعب قياسها، مثل رضا العملاء عن الخدمات المقدمة.[(2)]
- لا يحتاج إلى تحديد أوزان سابقة المدخلات والمخرجات، وإنما يترك ذلك للنموذج الذي يقوم بتحديدها تلقائياً، كما أنه لا يشترط تحديداً لأسعار تلك المدخلات والمخرجات.
- تزداد أهمية هذا الأسلوب عند قياس الكفاءة في القطاع الحكومي، إذ يتعذر إعطاء أسعار محددة للخدمات التي يقدمها مثل خدمات ا لتعليم والصحة والأمن... إلخ.
- يمكن للأسلوب استخدام مدخلات ومخرجات متعددة ذات وحدات قياس مختلفة.
يوفر الأسلوب معلومات تفصيلية كثيرة تساعد الإدارة في تحديد مواطن الخلل والضعف في الوحدات التي يتم تقييمها، والعمل على إصلاح النقص وذلك أثناء

---

(1) محمد شامل فهمي، استخدام الأساليب الكمية في قياس الكفاءة النسبية للجامعات الحكومية المصرية .مجلة النهضة، المجلد-(8) العدد الرابع، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية– جامعة القاهرة2007 م. سمية محي الدين هلال، قياس الكفاءة النسبية للوحات الإدارية باستخدام أسلوب تحليل مغلف البيانات :دراسة تطبيقية على أحد المطاعم السريعة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الملك عبد العزيز1999 م. أسماء محمد باهرمز، "تحليل مغلف البيانات - استخدام البرمجة الخطية في قياس الكفاءة النسبية للوحدات الإدارية "الإدارة العامة،36 ، عدد2، 317346 - ، 1996م. بتصرف، مراجع التقرير.

(2) قياس الأداء في القطاع الحكومي، (Forsund ،2002 م).

عملية التقييم لتلك الوحدات.

بند5: مفهوم أسلوب تحليل مغلف البيانات

ظهر أسلوب تحليل مغلف البيانات بصفة أداة كمية جديدة من أدوات بحوث العمليات لقياس الكفاءة الإنتاجية من خلال تحديد المزيج الأمثل لمجموعة مدخلات ومخرجات وحدات (أجهزة) إدارية متماثلة الأهداف والأنشطة؛ بغية تحديد مستوى الكفاءة الفنية النسبية لكل وحدة (جهاز) إلى مجموعة الوحدات (الأجهزة)الأخرى، وهو ما يطلق عليه مصطلح "الكفاءة الفنية النسبية" (Relative Technical Efficiency) وقد ظهر هذا الأسلوب أساساً ضمن دراسة علمية لمقارنة أداء مجموعة من المناطق التعليمية في الولايات المتحدة الأميركية[1].

وسرعان ما جذب الأسلوب انتباه كثير من العلماء، والمفكرين، والممارسين للأساليب الكمية، وأُخضع الأسلوب لكثير من الدراسة، والنقد، والتطبيق في القطاعين العام والخاص[2].

بند6: أما في مجال الصحة، والذي يعتبر ثاني قطاع حكومي بعد التعليم، فقد طبِّق أسلوب تحليل مغلف البيانات في العديد من الدراسات، فقد قام شرمان Shermanعام 1984 بدراسة تطبيقية على مجموعة من المستشفيات التعليمية في الولايات المتحدة، حيث استطاع تحديد طبيعة ومواقع عدم الكفاءة النسبية والحصول على رؤية واضحة لتفسير عدم الكفاءة لم يكن ممكناً الحصول عليها باستخدام أساليب قياس الكفاءة التقليدية مثل تحليل النسب وتحليل الانحدار[3].

كما أعد موري وآخرون Morey et al عام 1990 م، دراسة تضمنت مقارنة كفاءة توزيع الموارد للمستشفيات الحكومية وتلك التي لا تهدف إلى تحقيق الربح، وذلك بتطبيق نموذج متطور لتحليل مغلف البيانات يكون الهدف منه تخفيض تكلفة مدخلات الوحدة محل المقارنة .

(1) Charnes Cooper, and Rhodes, 1978، مراجع التقرير، بتصرف.

(2) هند ناصر الشدوخي، وأسماء محمد باهرمز،" دراسة كفاءة البنوك باستخدام تحليل مغلف البيانات: دراسة تطبيقية لأحد البنوك السعودية، مجلة البحوث التجارية، جامعة الزقازيق، يناير207 -239 ،1997 م، مراجع التقرير، بتصرف.

(3) قياس الأداء في القطاع الحكومي، (Sherman: 1984).

الفصل السابع عشر
فرض الضرائب والإنفاق الحكومي

بند1: مفهوم الضريبة وأهدافها[1]

الضريبة هي فريضة مالية تستوفيها الدولة وفقاً لقواعد تشريعية مقررة بصورة إلزامية ونهائية، وتفرض على المكلفين تبعاً لمقدراتهم على الدفع ولغاية توفير الأموال اللازمة لتغطية نفقات الدولة ولتحقيق أهداف مالية واقتصادية واجتماعية.

أ- الهدف المالي: وهو تحقيق مورد مالي لتغطية نفقاتها العامة (الجارية والاستثمارية).

ب- أهداف اقتصادية:

1- بتشجيع الاستثمار وتوجيهه نحو مشاريع إنتاجية وذلك:

- بإعفاء هذه المشاريع كلياً أو جزئياً من الضريبة.

- وتوفير الحماية للصناعة المحلية بفرض ضرائب مرتفعة على السلع والبضائع المماثلة من الخارج.

- وتوفير الصادرات إلى الخارج من الضريبة بشكل كلي أو جزئي.

2- وسيلة لضبط استهلاك السلع والخدمات، تقوم الدولة بتشجيع أو تقليل استهلاك سلعة أو خدمة معينة عن طريق تخفيض أو زيادة الضريبة المفروضة عليها.

3- وسيلة لتنظيم الإنتاج القومي، إن تنظيم الإنتاج القومي من خلال الضرائب يكون عبر استخدام الضرائب في التحكم في الطلب على السلع والخدمات لمواجهة العرض في طرفي الرخاء أو الكساد الاقتصادي للوصول إلى أوضاع طبيعية للاقتصاد وأيضاً لكبح جماح التضخم.

ج- أهداف اجتماعية: تتمثل بإعادة توزيع الدخول بين فئات المجتمع عن طريق زيادة الضرائب على ذوي الدخل المرتفع بتطبيق مبدأ التصاعد الضريبي على دخولهم وبالتالي تقليل حدة التفاوت بين مستويات الدخول وتمويل الخدمات العامة من الضريبة لمصلحة الدخول المنخفضة.

---

(1) شبكة المحاسبين العرب، http://www.acc4arab.com.

بند2: حكم فرض الضريبة في الفقه المالي الإسلامي[1]

انقسم الفقهاء حيال حكم فرض الضريبة إلى فريقين، فريق قال بالجواز ولكن ليس على الإطلاق، وفريق منع من فرض الضريبة مطلقًا.

أولاً: المانعون لفرض الضرائب:

يرى هذا الفريق أن الحق الوحيد في المال هو الزكاة، فمن أخرج زكاة ماله فقد برئت ذمته، ولا يجوز بعد ذلك التعرض لما في يده من أموال دون حق، ولا يُطالب بشيء إلا أن يتطوع رغبة بالأجر من الله تعالى.

حجتهم في المنع:

احتجوا لهذا الرأي بأحاديث؛ أهمها:

1. ما رواه أبو هريرة ﵁ أن أعرابيًّا أتى النبي ﷺ، فقال: دلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة، فقال: (تعبد الله ولا تشرك به شيئًا، وتقيم الصلاة المكتوبة، وتؤدي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان)، قال: والذي نفسي بيده، لا أزيد على هذا شيئًا ولا أنقص منه، فلما ولى قال رسول الله ﷺ: (من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا)[2]، وفي رواية قال عليه السلام: (إن صدق الأعرابي؛ دخل الجنة)[3]، ففي هذا الحديث أعلن الرجل أنه لا يزيد على الزكاة المفروضة ولا ينقص، فرضي رسول الله ﷺ وأخبر أنه من أهل الجنة.
2. روى الترمذي عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: (إذا أديت زكاة مالك؛ فقد قضيت ما عليك)[4]، ومن قضى ما عليه في ماله، لم يكن عليه حق فيه ولا يُطالب بإخراج شيء آخر على سبيل الوجوب.
3. ما رواه ابن ماجة عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس، أنها سمعته - تعني رسول الله ﷺ -

---

(1) أصل هذا المطلب، بحث د. عيسى صالح العمري، بعنوان "بين الضرائب والزكاة- دراسة في الحكم الشرعي"، بتصرف. وأيضاً هو أحد مباحث كتابنا "المالية العامة والنظام المالي الإسلامي- الاقتصاد العام، بيت مال المسلمين" نشر الدار العربية للعلوم ناشرون، ط1، 2011م.

(2) صحيح البخاري وصحيح مسلم.

(3) الترمذي.

(4) ابن حبان، المنذري في الترغيب والترهيب.

يقول: (ليس في المال حق سوى الزكاة)[1]، وقالوا: إن ما جاء في بعض النصوص من إثبات حقوق في المال غير الزكاة مطلوبة على سبيل الاستحباب لا على سبيل الوجوب والالتزام كما في حق الضيف، أو قالوا: بأنها حقوق واجبة قبل الزكاة، فلما فُرضت الزكاة نسخت كل حق كان قبلها[2].

4. احترام الملكية الشخصية: احترم الإسلام الملكية الشخصية، وجعل كل إنسان أحق بماله، وحرم الأموال كما حرم الدماء والأعراض، والضرائب مهما يقول القائلون في تبريرها وتفسيرها ليست إلا مصادرة جزء من المال يُؤخذ من أربابه قسرًا وكرهًا.
5. الأحاديث الواردة بذم المكس[3] ومنع العشور؛ فلقد جاءت الأحاديث النبوية بذم المكوس والقائمين عليها وتوعدهم بالنار والحرمان من الجنة، فعن رويفع بن ثابت قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إن صاحب المكس في النار)[4]. وعن عقبة بن عامر، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: (لا يدخل الجنة صاحب مكس)[5]، وعدَّ الذهبي المكس من الكبائر، وقال: (المكاس من أكبر أعوان الظلمة، بل هو من الظلمة أنفسهم؛ فإنه يأخذ ما لا يستحق، ويعطيه من لا يستحق)[6].

ثانياً: المجيزون، وهو الراجح:

أ. **الحنفية**: يرى الحنفية جواز فرض الضرائب على الناس، إذا كانت هناك حاجة تدعو إليها؛ حيث يسمونها النوائب (النوائب: جمع نائبة، وهي اسم لما ينوب الفرد من جهة السلطان بحق أو بباطل، ونوائب الرعية: ما يضربه السلطان من حوائج على الرعية؛ كإصلاح القناطر والطرق وغيرها)[7]، فقد جاء في حاشية رد المحتار ما نصه: (زمن

---

(1) سنن ابن ماجه.

(2) فقه الزكاة، القرضاوي، 967/2.

(3) النقص والظلم، ودراهم كانت تؤخذ من بائعي السلع في الأسواق في الجاهلية، أو درهم كان يأخذه المصدق بعد فراغه من الصدقة.

(4) مسند أحمد، المنذري في الترغيب والترهيب.

(5) سنن أبي داود، وقال السخاوي في المقاصد الحسنة: رواه أبو داود وأحمد وغيرهما عن عقبة بن عامر به مرفوعًا، وصححه ابن خزيمة والحاكم، 729/1.

(6) كتاب الكبائر، الذهبي، ص 112.

(7) محمد عميم البركتي، قواعد الفقه، بيلشرز - كراتشي، ط1، 1407هـ - 1986م، ص 535.

النوائب ما يكون بالحق؛ كري النهر المشترك للعامة، وأجرة الحارس للمحلة والمُسمى الخفير، وما وظف الإمام ليجهز به الجيوش، وفداء الأسرى، بأن احتاج إلى ذلك ولم يكن في بيت المال شيء فوظف على الناس ذلك)، ويتابع فيقول: (وينبغي تقييد ذلك بما إذا لم يوجد في بيت المال ما يكفي لذلك)[1].

ب. **المالكية**: قالوا يحق للإمام أن يوظف الضرائب لظروف خاصة، يقول الإمام القرطبي: (واتفق العلماء على أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكاة، فإنه يجب صرف المال إليها)[2]؛ والمقصود بالمال هنا غير مال الزكاة، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ﴾ [البقرة: 177]، وقال الإمام مالك: (يجب على الناس فداء أسراهم وإن استغرق ذلك أموالهم)[3].

ج. **الشافعية:** يقرون شرعية الضرائب على الأغنياء إذا احتاج الإمام من أجل مصلحة عامة؛ وفي ذلك يقول الإمام الغزالي: (إذا خلت الأيدي من الأموال، ولم يكن من مال المصالح ما يفي بخراجات العسكر، ولو تفرق العسكر واشتغلوا بالكسب لخيف دخول العدو ديار المسلمين، أو خيف ثوران الفتنة من أهل العرامنة[4] في بلاد الإسلام؛ جاز للإمام أن يوظف على الأغنياء مقدار كفاية الجند)[5].

وفتوى الشيخ عز الدين بن عبد السلام للملك المظفر قطز في فرض الضرائب على الناس لأجل الاستعداد والتجهيز لقتال التتار، (إنه إذا طرق العدو بلاد الإسلام وجب على العالم قتالهم، وجاز لكم أن تأخذوا من الرعية ما تستعينون به على جهادكم بشرط أن لا يبقى في بيت المال شيء، وأن تبيعوا ما لكم من الحوائص[6] المذهبة، والآلات النفيسة، ويقتصر كل الجند على مركوبه وسلاحه، ويتساووا هم والعامة، وأما أخذ الأموال من العامة مع بقايا في أيدي الجند من الأموال والآلات الفاخرة فلا)[7].

---

(1) حاشية ابن عابدين، 336/2-337.

(2) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، دار الشعب، القاهرة، تحقيق أحمد عبد العليم البردوني، ط2، 1372هـ، 242/2.

(3) أحكام القرآن، أبو بكر العربي، 60/1.

(4) قوم من قبائل الفواعير.

(5) المستصفى من علم الأصول، الغزالي، 426/1.

(6) أداة زينة.

(7) النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، أبو المحاسن يوسف بن تغري بردة، 72/7-73.

د. **الحنابلة**: أجازوا فرضيتها وسموها الكلف السلطانية، واعتبروها من الجهاد بالمال، وفي ذلك يقول ابن تيمية في الفتاوى إذ يعتبر أن الكلف السلطانية أو ما يأخذه السلطان من أموال الأغنياء يُعد من قبيل الجهاد بالمال؛ فيقول: (وإذا طلب منهم شيئًا يؤخذ على أموالهم ورؤوسهم، مثل الكلف السلطانية التي توضع عليهم كلهم، إما على عدد رؤوسهم، أو على عدد دوابهم، أو على أكثر من الخراج الواجب بالشرع، أو تؤخذ منهم الكلف التي أحدثت في غير الأجناس الشرعية، كما يُوضع على المتابعين للطعام والثياب والدواب والفاكهة وغير ذلك، يُؤخذ منهم إذا باعوا، ويُؤخذ تارة من البائعين، وتارة من المشترين)[1].

بند3: القواعد أو المبادئ الأساسية لفرض الضريبة[2]

وضع علماء الاقتصاد في نهاية القرن الثامن عشر بعض القواعد التي يجب توافرها في الضريبة حتى توصف بأنها جيدة، ولكن يلاحظ أن التطبيق العملي لنظم الضرائب في معظم الدول يحيد عن هذه القواعد، ويتولد عن ذلك ما يسمى بالظلم الاجتماعي.
ومن الواضح أن أي دولة في العالم تفرض الضرائب لتحقيق أهداف تسعى إليها. ولكي تتمكن الدولة من تحقيق هذه الأهداف يجب أن تراعي قواعد أساسية عند فرض الضرائب.

بند4: القواعد أو المبادئ التي وضعها آدم سميث في كتابه ثروة الأمم لفرض الضريبة:

1. **قاعدة العدالة (قاعدة المساواة) أو(العمومية):**

مفهومها: مساهمة كل فرد في تحمل أعباء الدولة وفقاً لمقدرته التكليفية، أي ما يعود عليه من دخل. أي أن يتم توزيع الأعباء الضريبة على المكلفين بصورة عادلة على جميع الأشخاص والدخول بلا استثناء وبصورة تتناسب مع مقدرة المكلف المالية. أي بالقدر الذي تتساوى فيه تضحيته مع تضحية غيره من الخاضعين للضريبة. ويتم

---

(1) ابن تيمية، الفتاوى، 30/40-41.

(2) عبد الله المنيف وآخرون، المحاسبة الضريبية- جامعة الملك سعود- الرياض.

ذلك بتطبيق:

-العدالة الأفقية: تعني معاملة المكلفين المتشابهين في الظروف معاملة متشابهة.

-العدالة الرأسية: تعني معاملة المكلفين المختلفين في الظروف معاملة مختلفة.

ويتم قياس الظروف بالنسبة للمكلفين وفقاً للمبادئ التالية :

- **مبدأ المنفعة الحدية:** وهي المنفعة المضافة للوحدات الإضافية في الدخل. فالضرائب يمكن أن تربط بالمنفعة الحدية للمكلف وبالتالي يتم معاملة المتشابهين في المنفعة معاملة متشابهة ومعاملة المختلفين في المنفعة معاملة مختلفة.
- **مبدأ المنفعة من الضرائب:** وهي ما يدفعها المكلف من الضرائب يجب أن يتناسب طردياً مع المنفعة المستلمة. فالمكلفون الذين يستفيدون من الخدمات التي تقدمها الدولة يجب أن يدفعوا ضرائب عالية والعكس صحيح.
- **المقدرة على الدفع:** وهي مقدرة المكلف على الدفع بغض النظر عن المنافع المتحصل عليها. فالمكلف الذي لدية قدرة عالية على الدفع يتوجب عليه أن يدفع ضريبة أعلى والعكس صحيح.

يلاحظ أن كل مبدأ من هذه المبادئ يواجهه صعوبة في التطبيق للوصول إلى عدالة تامة. ولكن يمكن عن طريق هذه المبادئ التوصل إلى عدالة نسبية تستطيع الإدارة التشريعية الاعتماد عليها عند فرض الضرائب.

2. **قاعدة اليقين (الوضوح والدقة):**

مفهومها: يعني أن يكون كل فرد على بينة بمقدار وميعاد الضريبة وطريقة جبايتها بدرجة من الدقة ولا يتم ذلك إلا من خلال وضوح النظم والمراسيم والتعليمات والإجراءات والنماذج والإقرارات .

أي أن تكون أحكام الضريبة من حيث تعليماتها وأسعارها ومواعيد تحصيلها واضحة للممول وكذلك يجب أن يكون النظام الضريبي واضحاً بحيث يفهمه الجميع دون عناء أو التباس، وحتى لا تكون نصوصه عرضة للتأويل والتفسير من قبل المصلحة الضريبية أو من قبل المكلف نفسه.

3. **قاعدة الملاءمة:**

مفهومها :وتعني تحصيل الضريبة في الوقت المناسب للمكلفين حتى تكون مناسبة لظروفهم وأحوالهم مما يجعل عملية دفع الضريبة سهلة ومقبولة.

أي أن يتم المطالبة بدفع الضريبة في أوقات تتلاءم مع ظروف المكلفين، أي يتم اختيار الوقت المناسب للمكلفين لسداد المستحق عليهم من ضرائب. مثال عند حصول المكلف على المرتب أو عند انتهاء السنة المالية بالنسبة للشركات .

4. **قاعدة الاقتصاد (مبدأ الإنتاجية):**

مفهومها: ويقصد بها ضرورة أن يكون هناك اقتصاد في نفقات تحصيل الضريبة حيث تفضل الضرائب القليلة في نفقات التحصيل عن الضرائب المرتفعة في نفقات التحصيل.

أي أن تكون تكاليف تحصيل الضريبة ضئيلة بالمقارنة بحصيلتها. حيث يجب أن تحصل الضريبة بأقل تكاليف ممكنة بحيث لا يضيع على الدولة جزء كبير من الإيرادات في سبيل الحصول عليها. ويصبح بالتالي فرضها أمراً غير منتج من الناحية المالية للدولة. ولكي لا تلجأ الدولة إلى فرض ضرائب إضافية.

بند5: قواعد أو مبادئ وضعها علماء آخرون:[1]

1. **قاعدة المرونة:**

مفهومها: يقصد بها أن يساعد النظام الضريبي على زيادة حصيلة الضريبة كلما زاد الدخل القومي وبالعكس، بمعنى أن يكون هناك علاقة طردية بين الدخل القومي وحصيلة الضرائب.

أي أن يتكيف النظام الضريبي مع تغير الظروف الاقتصادية فتزيد الحصيلة في فترات التضخم وتنخفض في فترات الانكماش.

2. **قاعدة الاستقرار:**

مفهومها :ويقصد بها أن تتسم أحكام النظام الضريبي بنوع من الثبات، بحيث لا

(1) عبد الله المنيف وآخرون، المحاسبة الضريبية- جامعة الملك سعود- الرياض.

تتغير أحكامه بصورة متكررة تجعل من الصعب على المكلف ملاحقة تعديلاته وهذا يضعف من قاعدة اليقين.
أي أن تتوافر في أحكام الضريبة نوع من الاستقرار بحيث لا تتغير من فترة إلى أخرى إلا في حدود ما هو ضروري وحتمي. وأن تتميز أحكامها بنوع من الثبات النسبي.

3. **قاعدة الإقليمية:**

بمعنى أن يطبق قانون الضرائب داخل الإقليم وألاّ يتعداه إلى أقاليم الدول الأخرى فيخضع للضريبة كل شخص طبيعي أو معنوي داخل الدولة باعتبارها صاحبة السيادة على أراضيها.

4. **قاعدة السنوية:**

أن يحاسب الممول عما حصل عليه من دخل وخلال فترة زمنية مدتها سنة قد تكون ميلادية أو هجرية ويستند ذلك إلى ميزانية الدولة التي يتم إعدادها على أساس سنوي والتي تعتبر الضرائب جزء منها. (أي جزء من بنودها).

5. **قاعدة التنسيق بين الأهداف:**

يقصد بها أن لا تتعارض أهداف الضرائب مع بعضها. مثال: أن لا تفرض الدولة ضرائب على الصادرات للحصول على الأموال وفي نفس الوقت تشجع الإنتاج المحلي .

6. **قاعدة إمكانية التطبيق:**

يقصد بها أن تكون الضريبة ممكن تطبيقها على المكلفين من الناحية العملية. حيث لا يبالغ بها. مثال: فرض ضرائب غير مباشرة على المزارعين.

بند6: الإنفاق العام يرتكز على النظام الاقتصادي[1]

يعتبر الإنفاق العام انعكاساً لدور الدولة في المجتمع لأنه يعبر عن واجباتها وأولوياتها وبرامجها وأهدافها في شكل نقدي، ولهذا فان نوع وحجم وصورة الإنفاق العام يرتبط

(1) بروفيسور أحمد مجذوب، بعض قضايا الإنفاق العام في الاقتصاد الإسلامي.

بتطور الدولة والأساس الفكري الذي يقوم عليه نظامها الاقتصادي والاجتماعي والسياسي.

فنجد أن الإنفاق العام في ظل المدرسة الكلاسيكية (التقليدية) في الفكر الاقتصادي الرأسمالي كان يقوم على قاعدة الترشيد والتخفيض والتحجيم وفق الحد الأدنى اللازم لتمكين الدولة من القيام بوظائف حفظ الأمن والنظام العام والدفاع ولا يتعداها لغير ذلك، باعتبار أن هذا الفكر يؤمن بأن الحرية الاقتصادية كفيلة بان تعمل – وبصورة تلقائية – على بلوغ التشغيل التام للمواد الاقتصادية وتحقيق التوازن الاقتصادي في المجتمع. وتأسيسا على ذلك لا يؤيد الفكر الرأسمالي إلى تدخل اقتصادي من قبل الدولة أو أي تغيير في البنيان الاجتماعي يستدعي إنفاقا عاما. ولذلك فان النفقات العامة في ظل هذا الفكر اقتصر دورها على تمويل الوظائف التقليدية للدولة. ولعل منطق الفكر الرأسمالي في ذلك أنه يصنف إنفاق الدولة ضمن النفقات الاستهلاكية التي تؤثر على معدلات الادخار في المجتمع خصوصاً وان تمويل الإنفاق العام يكون في غالبه بالضرائب والتي تؤثر بدورها على معدلات الادخار الاختياري، وحتى تشجع الدولة الاستثمارية فلا بد أن تعمل على تقليص الضرائب لكي ترفع معدلات الادخار في القطاع الخاص وتتزايد تبعاً لذلك معدلات الاستثمار.

وفي تطور لاحق نجد أن الفكر الرأسمالي بعد حدوث الكساد العالمي الكبير في الثلاثينيات من القرن العشرين- انتقل إلى مرحلة أخرى، فقد اتضح أن الفروض التي قام عليها التحليل الاقتصادي التقليدي من مقدرة تلقائية (ذاتية) للنشاط الاقتصادي لتحقيق التشغيل التام والتوازن الاقتصادي لا تعدو أن تكون مجرد توقعات وتحليلات أكد الواقع عدم صحتها، فظهرت تبعا لذلك المدرسة الحديثة (الكينزية) التي نادت بتدخل الدولة لمعالجة الخلل الاقتصادي الذي ظهر في ذلك الحين. وهذا يعني مشكلات وقضايا جديدة للدولة استدعت تحديد أهداف جديدة ليوجه الإنفاق العام لمعالجتها مثل تحقيق التشغيل التام وتحقيق التوازن الاجتماعي. وهكذا ظهرت أنواع جديدة من النفقات العامة لم تكن معروفة من قبل مثل نفقات محاربة البطالة ونفقات دعم الإنتاج ونفقات إعادة توزيع الدخل القومي ونفقات إعادة التوازن الاقتصادي ونفقات تمويل التنمية الاقتصادية وإعادة التعمير. وبهذا أصبح الإنفاق العام أحد أدوات السياسة المالية ومن ثم السياسة الاقتصادية التي تستخدمها الدولة لتحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية.

أما الفكر الاشتراكي فقد قامت فلسفته ابتداء على أساس التدخل، نظراً لأنه يؤمن ويعتقد بملكية الدولة لوسائل الإنتاج. كما يرتكز هذا الفكر على مبدأ التخطيط الاقتصادي والمالي الشامل فظهرت عندهم نتيجة لذلك الخطة العينية والخطة النقدية كمناهج ملزمة للدولة في عملها الاقتصادي "وبهذا يتضح أن الأصل في الفكر الاشتراكي وتوظيف الإنفاق الحكومي من أجل تقديم الخدمات العامة وهذا الفكر يلغي دور القطاع الخاص ويحل مكانه القطاع العام. وهذا يعني بالضرورة توسيع نطاق النفقات العامة وتنويعها، فتارة من أجل تحقيق الإنتاج بواسطة مؤسسات القطاع العام وتارة أخرى العمل على إعادة توزيع الدخل القومي وتحقيق وظائف الدولة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية".

إذا كان هذا هو الأساس الفكري في النظامين الرأسمالي والاشتراكي للنشاط الاقتصادي ولا يعرف أيضاً الحياد المطلق من هذه الناحية فالموجهات والقواعد العامة التي تحكم علاقة الدولة بالنشاط الاقتصادي وتعبر عن الفكر الذي يقوم عليه النظام الاقتصادي، وتؤثر بالتالي على موقف الدولة تجاه هذا الموضوع كما تؤثر على كيفية صياغة السياسات الاقتصادية والمالية يمكن إجمالها في المفاهيم الثلاثة التالية:

(1) **مفهوم الاستخلاف:** تنطلق علاقة الدولة بالنشاط الاقتصادي من مفهوم الاستخلاف الذي يحكم علاقة المسلم بالمال والثروة التي يمتلكها. ويستخلص هذا المفهوم من قوله تعالى: (وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه) (الحديد:7) ويعلق القرطبي[1] على هذه الآية بقوله:" إن أصل الملك لله سبحانه وتعالى وان العبد ليس له فيه إلا التصرف الذي يرضي الله فيثيبه على ذلك بالجنة " ويؤيد ذلك قول الحق عز وجل في شأن الحث على الإنفاق:(وآتوهم من مال الله الذي آتاكم) (النور:33) حيث جاءت نسبة المال إلى الله تعالى وانه هو الذي أتانا هذا المال.

ويستخلص من مفهوم الاستخلاف هذا أن علاقة المسلم بما تحت يده من مال هي علاقة وظيفية أعطته حق التصرف في المال في حدود ما أمر به الشارع، ولما كان الأئمة (الحكام)

(1) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، منشورات مؤسسة مناهل العرفان.

هم المكلفون بالرعاية والمسؤولية: (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته)،[1] نشأت تبعاً لذلك علاقة إشرافية ترعى تطبيق مفهوم الاستخلاف في الواقع .وهذا يعني أنه متى ما ظهر خلل أو تجاوز فعلى الدولة أن تتدخل إنفاذاً لتوجهات الشارع (المستخلف) لأن الخلافة هي حمل على مقتضى النظر الشرعي في كل المصالح الأخروية الدنيوية.

(2) **حفظ وتحقيق المصالح:** تقوم الشريعة في جملتها لتحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل يقول تعالى :(وما أرسلناك إلا رحمة للعاملين) (الأنبياء: 107) فوفقاً لهذا الفهم استخرج الفقهاء قاعدة تحكم عمل الحكام هي : (أن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة) ومعنى ذلك، أن تصرفات الإمام على رعيته تدور مع المصلحة وجوداً وعدماً فأينما ظهرت المصلحة فثم شرع الله. وعليه فإن تدابير وإجراءات الحكام الاقتصادية والمالية والاجتماعية وغيرها ترتكز وتستهدف تحقيق مصالح العباد في كل زمان ومكان . والمال هو مقصد أساسي وضروري استهدفته الشريعة حفظا ورعاية، فالمقاصد هي (حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال) وبموجب هذه القاعدة التي تتفرع عنها وترتبط بها جملة من القواعد المتصلة بالمصلحة تتحقق مرونة كاملة للدولة تحكم علاقتها وحجم تدخلها في النشاط الاقتصادي. فكلما لاحت مصلحة في النشاط الاقتصادي وتأكد للدولة أنها لا تحفظ إلا بموجب إجراءات تدخلية من الدولة فما عليها إلا أن تتخذ هذه الإجراءات لحفظ هذه المصلحة، وكلما لاحت لها مضرة أو مفسدة وتأكد لها أن هذه المفسدة أو المضرة لا تدفع إلا بموجب تدخلها في النشاط الاقتصادي وجب عليها التدخل لأن (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب).

(3) **عدالة توزيع الدخل والثورة:** يعد تحقيق عدالة توزيع الدخل القومي إحدى الوظائف الأساسية للدولة الإسلامية حيث قامت في صلب نظامها المالي أداة لإعادة توزيع الدخل والثورة هي الزكاة يقول تعالى مخاطباً النبي ﷺ بصفته نبياً ورسولاً وحاكماً: (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن

---

(1) البخاري (853، 2416، 2419، 2600، 4892، 4904، 6719)، مسلم (1829)، أبو داود (2928)، الترمذي (1705)، أحمد (5/2، 54).

صلواتك سكن لهم) (التوبة: 103) يقول القرطبي[1] معلقاً على هذه الآية بأنها خصت الرسول ﷺ لفظاً ولكنها تشمل جميع الأمة في المعنى والفعل وهي تعني تكليفه والأمة من بعده بأخذ صدقة الفرض (الزكاة) التكليف الوارد في هذه الآية يوضح مدى رعاية الإسلام لهذا الواجب وضرورة إنفاذه بواسطة الحاكم .وهذا ما فهمه الصحابة رضوان الله عليهم والخلفاء الراشدون، حيث قاتل أبو بكر الصديق رضي الله عنه مانعي الزكاة وقال قولته الشهيرة : (والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها لرسول الله لقاتلتهم على منعه)[2].

وتتعدد نصوص الآيات والأحاديث التي تحث على الإنفاق في هذا المجال كقوله تعالى : (وفي أموالهم حق للسائل والمحروم) (الذاريات:19) وقوله سبحانه وتعالى (وآتوهم من مال الله الذي آتاكم) (النور: 33) وقوله أيضاً (ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً وأسيراً إنما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاءا ولا شكورا) (الإنسان: 8-9) . وكذلك قوله ﷺ (ليس لك من مال إلا ما أكلت فأفنيت أو لبست فأبليت أو تصدقت فأبقيت)[3]، وهكذا تتأكد مسؤولية الدولة عن إعادة التوزيع مما يعني اتخاذ التدابير الاقتصادية اللازمة لذلك، سواء أكانت تعتمد على مورد الزكاة وحده أو تتخذ تدابير مالية اختيارية أو جبرية بحسب مقتضى الحال لمعالجة المشكلة وتحقيق عدالة التوزيع كهدف أصيل للدولة والمجتمع المسلم.

بند7: أهداف الإنفاق العام

تستهدف الدولة بإنفاقها العام عدداً من الأهداف أجملها الاقتصاديون في الآتي :

1. **إعادة تخصيص الموارد الاقتصادية** : ويقصد بذلك الإجراءات التي تتخذ من قبل الدولة في جانبي الإيرادات والنفقات من اجل إعادة توزيع الموارد الاقتصادية بين مجالات الاستخدام المختلفة (المجالات الإنتاجية والاستهلاكية

(1) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، منشورات مؤسسة مناهل العرفان.

(2) البخاري(6855)

(3) مسلم، ط عيسى الحلبي، 4 / 2273 .

العامة والخاصة) وفق الأولويات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية . وبهذا أصبح الإنفاق العام وسيلة وسياسة تستخدمها الدولة لتحويل الموارد الاقتصادية من مجال غير مرغوب فيه إلى المجال المرغوب فيه .

2. **تحقيق الاستقرار الاقتصادي:** ويعنى هذا الهدف بتحقيق أمرين :

أولهما: التشغيل التام للموارد الاقتصادية، بحيث لا يكون أي جزء منها في حالة بطالة كلية أو جزئية.

ثانيهما: الاستقرار في المستوى العام للأسعار، بحيث لا تحدث فيها تقلبات واسعة تؤثر سلبا على النشاط الاقتصادي.

وتحقيق هذين الهدفين، يقتضي من الدولة السعي المستمر للتأثير في حركة وحجم وتوقيت الإنفاق العام . ففي بعض الأحيان، قد تتوسع الدولة في الإنفاق من اجل توليد الدخول وزيادتها لرفع الطلب الفعلي عندما يكون اقل من المستوى اللازم، عبر إعانات الإنتاج لرفع كفاءة التشغيل في الصناعات المعطلة جزئيا أو كلياً . أو قد تلجأ الدولة إلى اتخاذ إجراءات وتدابير عكسية (تخفيض الإنفاق العام) لتحقيق الاستقرار في مستوى الأسعار .

3. **تحقيق التنمية الاقتصادي:** المعلوم أن موضوع التنمية الاقتصادية يدور حول جملة من الموضوعات والقضايا أهمها: بناء هياكل إنتاج قوية وتهيئة البيئة المناسبة لها، وزيادة طاقة الإنتاج القائمة وتهيئة الوسائل والأسباب التي ترتقي بحياة الإنسان وتحقق له الرفاهية بكل معانيها . وهذا يقتضي حشد المدخرات من القطاعين الخاص والعام وتوجيهها لكي يتم استخدامها وفقا لجدول الأولويات في المجتمع، مع مراعاة الكفاءة الاقتصادية لإشباع الحاجات العامة .

وما يلي الإنفاق العام في هذا الجانب هو القيام بإقامة البنى الأساسية (شبكات – طرق – واتصال - ..... الخ) وتقديمها كخدمة مجانية أو بالمقابل التجاري، وتقديم الإعانات وحفظ الأمن والنظام اللازمين للعملية الإنتاجية، ومراجعة الأداء الاقتصادي (سياسات ومؤسسات)، بما يضمن البيئة المناسبة للتنمية الاقتصادية .

الفصل الثامن عشر
كبح قوى السوق، السياسات التنظيمية والمضادة للاحتكار

الاحتكار من الموضوعات ذات الأهمية الخاصة في المدارس الاقتصادية المختلفة، وعليه قبل تناول الموضوع من الناحية الشرعية، سنعرض لصوره المختلفة والمعاصرة منه، وهي دون أدنى شك سيكون لها أثرها في الحكم الشرعي لخروجها عن صور الاحتكار المسطرة شرعاً في أمهات الكتب الفقهية الأساسية.

بند1: صور الاحتكار المعاصرة:

اليوم بعد مرور عقدٍ من القرن الواحد والعشرين تتجدد التحديات أمام الدول عامة والمتقدمة خاصة لناحية تنظيم الأسواق في مقابلة تعملق الشركات وزيادة نفوذها الاقتصادي العالمي، فالكثير من الشركات الكبيرة تتمدد سلطاتها وإمكاناتها إلى خارج حدود دولة التأسيس بل وحدود العديد من الدول، وهو التحدي الاقتصادي الذي تعاني منه الدول النامية أكثر بكثير مما تعانيه الدول المتقدمة، والريادة اليوم للاقتصاد الأمريكي يليه الاقتصاد الأوروبي، وعليه سنرى أن أمريكا تسجل أهم ما سطر من قوانين في كبح قوى السوق المتغوله، وفي رسم السياسات التنظيمية والمضادة للاحتكار.

أولاً: قوانين المنافسة والاحتكار في العالم العربي [1]:

تعتبر قوانين حماية المنافسة ومنع الاحتكار ظاهرة حديثة في العالم العربي، حيث لا توجد مثل هذه القوانين إلا في دولتين فقط هما تونس (عام 1991) والجزائر (عام 1995)، في حين تمر بعض الدول الأخرى مثل مصر، المغرب، الأردن، لبنان والسودان بمراحل متباينة من مراحل إصدار قوانين للمنافسة. وكمثال نجد أهم سمات قانون المنافسة الجزائري والذي يشبه إلى حد كبير قانون المنافسة التونسي، حيث إن كلاهما مستقيان من القانون الفرنسي والأوروبي (معاهدة روما) تتمثل في:

---

(1) معهد التخطيط الكويت، الاحتكار، سياسة تنظيم المنافسة، سلسلة دورية تعنى بقضايا التنمية في الأقطار العربية، السنة الثالثة، العدد 28، إبريل/ نيسان 2004م.

- يعرف القانون أهدافه بشكل واضح وهي تحقيق الكفاءة الاقتصادية وحماية المستهلك وإظهار الممارسات التجارية بشفافية كافية.
- تنطبق نصوص القانون على القطاعين العام والخاص دون تميز.
- لا يجزم القانون بمنع التكامل الرأسي ولكنه يحظر "الممارسات التآمرية" التي تؤدي إلى إعاقة دخول منتجين أو موزعين آخرين.
- يتولى تنفيذ القانون مجلس المنافسة، ويمنح القانون سلطة ملاحقة المخالفين ذاتياً ومحاكمتهم من قبل المجلس بالإضافة إلى القيام بدراسات السوق واتخاذ اللازم لتصحيح السياسات المضادة للمنافسة.

ثانياً: قوانين مكافحة الاحتكار[1] Anti-trust law:

أدخلت إلى الولايات المتحدة الأمريكية لحماية المنافسة الاقتصادية المشروعة، فهي تمنع الاتفاقات التي تنعقد بين الشركات التجارية لتحديد أسعار السلع أو الخدمات التي تقدمها. كما تُحرّم هذه القوانين المفاوضات التي تُجرى بين الشركات ويتم بمقتضاها التحكم في سعر المنتج، أو الإبقاء عليه. وتوجد مثل هذه الضوابط التي تحافظ على المنافسة الشريفة وتحارب الاحتكار في كثير من البلدان الأوروبية.

وفي أواخر القرن التاسع عشر قام لفيف من كبار رجال الصناعة في الولايات المتحدة بجمع شمل المجموعات المتنافسة التي يتعاملون معها تحت تنظيم واحد يُدْعىَ الاتحاد الاحتكاري ولجأوا بعد ذلك إلى تقليص الأسعار، مما أدى إلى انهيار معظم المجموعات التجارية الصغيرة، فعمدوا إلى رفع الأسعار وتحديد الكميات المُنتجة من السلع. وأدى ذلك إلى موجة احتجاج شعبية عارمة ضد تلك الممارسات الجائرة التي قام بها الاتحاد الاحتكاري. ونتج عن ذلك صدور قانون شيرمان لتحريم الاحتكار في العام 1890م، الذي يُحرِّم أي عقد أو تحالف مشترك، أو تواطؤ يُلحق ضرراً بالتجارة. كما يمنع القانون أي شخص أو مجموعة تجارية من احتكار، أو محاولة احتكار أية سوق تجارية.

---

(1) موسوعة المعرفة، http://www.marefa.org .

قامت حكومة الولايات المتحدة في أوائل القرن العشرين، بالاستناد إلى قانون شيرمان في فض شركة ستاندارد أويل وشركة التبغ الأمريكية والعديد من الشركات الكبيرة الأخرى عندما أساءت استغلال نفوذها الاقتصادي. بيد أن كثيراً من الشركات أخذت في النمو بالاندماج فيما بينها، أو شراء الشركات المنافسة. وكما جاء في حيثيات المحاكم القضائية، لم يكن ذلك النمو والاتساع في حد ذاته خرقاً للقوانين. وقد قامت كثير من الشركات بشراء أسهم غيرها من الشركات، لتُبْعدها عن مجال المنافسة. كما عمدت إلى إجبار زبائنها على قبول تعاقدات طويلة الأجل، أو شراء سلع إضافية كاسدة شرطًا لبيعهم ما يطلبونه من بضائع.

وفي عام 1914م، أصدر الكونجرس إزاء هذه الممارسات قانونين لتدعيم قانون شيرمان عُرفا باسم قانوني كلايتون لمكافحة الاحتكار. حيث مُنِعت بموجبهما التفرقة في أسعار البيع ما بين مشترٍ وآخر. كما حرمت الاتفاقات غير التنافسية في عقود الشراء، والتي يُجبر صاحب المصنع بمقتضاها المشتري على الامتناع عن التعامل مع أصحاب مصانع أخرى منافسة. وبالإضافة إلى ذلك منع القانونُ بعض أنواع الدمج بين الشركات، وأنواعاً أخرى من المعاملات من شأنها الإخلال بمفاهيم التنافس.

يعارض بعض الناس الإجراءات العنيفة التي تنطوي عليها قوانين مكافحة الاحتكار. ويدلّلون على ذلك بأنه تدخل حكومي زائد عن حده في اتفاقات تجارية خاصة. ويزعمون أن العمل التجاري، يُلبِّي حاجة المستهلك بطريقة أفضل، إذا تُرك حُراً. ويعتقد آخرون أن ما يسيطر على السوق التجارية هو ضخامة المؤسسات وليس التنافس. ويرى هؤلاء أهمية التطبيق الحازم للقوانين حفاظاً على التنافس الشريف وحماية للمستهلك.

ثالثاً: سياسات منع الاحتكار بين النظرية والتطبيق[1]:

ظل مفهوم . منع الاحتكار. في فكر المدرسة الاقتصادية الكلاسيكية مقصورا على التعامل

(1) هشام طه، السياسة الدولية، الأهرام الالكترونية، http://digital.ahram.org.eg، بتصرف.

مع الحالات التي تكتسب فيها شركة أو مجموعة من الشركات القدرة على السيطرة على السوق المحلي Market Power بصورة تمكنها من بيع منتجاتها بأسعار تتيح لها تعظيم هامش ربحيتها، وذلك بغض النظر عن أية اعتبارات تتعلق بترك تحديد أسعار هذه المنتجات وفقا لقوى العرض والطلب في السوق المحلي.

وتكتسب الشركات القدرة على التحكم في السوق بصفة عامة كلما كانت مرونة الطلب على منتجاتها منخفضة، أي أن هذه المنتجات تعتبر أساسية للمستهلك المحلي ولا يمكن الاستغناء عنها، ومن هنا فإن اهتمام المدرسة الكلاسيكية قد انصب على قياس حجم الحصة السوقية التي تستحوذ عليها الشركات من السوق المحلي . Market Share وتطبق لتحقيق هذا الغرض أسلوبا يقوم على أساس احتساب مجموع الجذر التربيعي للحصة السوقية للشركات في السوق فيما عرف **بمؤشر هرشمان Hirsch man Index** وبناء على ذلك كلما تمتعت مجموعة من الشركات بحصص سوقية كبيرة كلما ارتفع مؤشر هرشمان وهو ما يعكس الوضع الاحتكاري الذي تتمتع به هذه الشركات في السوق المحلي، وبالرغم من سلامة المنطق الاقتصادي وراء النظرية الكلاسيكية للاحتكار إلا انه تبين أن النظرية ذاتها لا يمكن تطبيقها بشكل مطلق حيث لم يستطع مؤشر هرشمان تحديد طبيعة العلاقة بين اتساع الحصة السوقية لبعض الشركات ووضعيتها الاحتكارية، فعلى سبيل المثال، وبالرغم من تمتع كل من شركتى . Coca . Cola وCola. Pepsi بحصة سوقية تقدر بحوالي 75% من سوق المشروبات الغازية في الولايات المتحدة الأمريكية إلا أن هذا السوق يعتبر من أكثر الأسواق تنافسية في الولايات المتحدة على أساس أن الشركتين تتنافسان من اجل زيادة حصة كل منهما على الأخرى ليس فقط على صعيد السوق المحلي الأمريكي بل في الأسواق العالمية أيضا.

1. نظرية مدرسة شيكاجو للاحتكار Chicago School:

في أوائل السبعينيات برز الاقتصاديون من جامعة Chicago بتوجههم الرأسمالي الليبرالي وطوروا من المفهوم التقليدي لمنع الاحتكار، فأكدوا على أن الاحتكار لا يعد في حد ذاته أمرا غير مرغوب فيه . على الأقل في المدى المتوسط والبعيد . فعادة ما تمثل الأسواق الاحتكارية حافزا لقيام الشركات الأجنبية بالدخول فيها للاستفادة من ارتفاع الأسعار التي تمكنها من تعظيم أرباحها، وبالتالي فلا يمكن لأية شركة أو مجموعة من الشركات أن تستمر في تكريس وضعيتها الاحتكارية على سوق معين بل قد تسعى الشركات المحتكرة إلى

تخفيض الأسعار حتى لا تأتي الشركات الأجنبية لمنافستها في السوق المحلي، سواء بتصدير منتجاتها أو من خلال إقامة فروع لها في هذا السوق، وعلى هذا الأساس وضعت مدرسة شيكاجو Chicago School النظرية الجدلية Contestability . Theory كوسيلة لتفسير الممارسات الاحتكارية والتعامل معها وأبرزت:

- أن تدخل الحكومات لوضع ضوابط لمنع الاحتكار تؤدي إلى اختلال الأسواق أكثر من كونها تعالج الاختلالات التي يسفر عنها احتكار بعض الشركات للسوق المحلي وقد استندت المحكمة الدستورية العليا في الولايات المتحدة إلى هذه النظرية لإبداء مرونة اكبر في صياغة سياسات منع الاحتكار وخاصة إبان رئاسة الرئيس ريجان للإدارة الأمريكية في أوائل الثمانينات وتبنت هذه النظرية وموّلتها مجموعة من الشركات الأمريكية وعلى رأسها (T & AT) بهدف تكريس وضعيتها الاحتكارية في سوق الاتصالات الأمريكية، (حيث بلغت الحصة السوقية لشركة (T & AT) في بداية الثمانينات 85% من إجمالي سوق الاتصالات في الولايات المتحدة) فضلا عن الحيلولة دون قيام الحكومة الأمريكية بالتشدد في صياغة سياسة منع الاحتكار بصورة تقلص من المزايا التي تتمتع بها الشركة في السوق الأمريكي.
- والواقع أن هذه النظرية تعتبر أول نظرية تتطرق لتحليل طبيعة العلاقة بين التجارة والمنافسة في بداية الثمانينات، حيث افترضت أن الأوضاع الاحتكارية في سوق معين في المدى القصير تؤدي إلى زيادة التدفقات التجارية الدولية على أساس أنها حافز للشركات الأجنبية على التصدير إلى هذه الأسواق في المدى المتوسط والطويل وذلك قبل أن تقوم الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية خلال مؤتمر سنغافورة عام . 1996 بتشكيل مجموعة عمل لبحث طبيعة العلاقة بين الموضوعين باعتبارهما من الموضوعات الجديدة التي يستلزم دراستها قبل إدراجها على أجندة المفاوضات متعددة الأطراف القادمة، وإمكانية وضع ضوابط دولية للمنافسة في إطار منظمة التجارة العالمية.

2. **مفهوم المدرسة النيوكلاسيكية Classical School . New:**

الجدير بالذكر أنه بالرغم من حصول مدرسة شيكاجو على جائزة نوبل الاقتصادية لتفسيرها لممارسات الاحتكار . وفقا لنظرية التنافس Contestability .، إلا أن المدرسة النيوكلاسيكية شككت في جدوى هذه النظرية على اعتبار أنها أغفلت عنصرين هامين

بموجبهما لن تكتمل دورة التحول من وضع الاحتكار إلى منافسة في سوق ما نتيجة زيادة إقبال الشركات الأجنبية على التصدير، فمن جهة يعتمد ذلك على قدرة نفاذ صادرات هذه الشركات إلى الأسواق التي تتسم بالاحتكارية . بمعنى الاعتماد على توفر ترتيبات تجارية تفضيلية بين الدولة التي تعمل فيها الشركات الأجنبية والدولة المستهدف التصدير إليها من جهة . والاعتماد من جهة أخرى على مدى المرونة التي توفرها التشريعات الاقتصادية المحلية لقيام الشركات الأجنبية بإقامة فروع لها في هذه الأسواق (حق الإنشاء . Right of Establishment)، والواقع أن نظرية مدرسة شيكاجو لم تأخذ في الاعتبار حجم التكاليف الثابتة التي تتحملها الشركات الأجنبية والمتمثلة في إقامة مصانع ومنافذ للبيع أو تكاليف التسويق التي تتحملها عادة الشركات الأجنبية عندما تدخل سوقا جديدة، ومن هنا فإن التحفظات التي أبدتها المدرسة الاقتصادية الجديدة على نظرية مدرسة شيكاجو لا ترجع إلى قصور في التحليل الاقتصادي بقدر ما تتعلق بدواع فرضتها مصالح كبرى الشركات الأمريكية من أجل بلورة نظرية يمكن للحكومة الأمريكية الاستناد إليها لعدم التشدد في وضع سياسة صارمة للتعامل مع وضعية هذه الشركات في السوق الأمريكي، حسبما سبق. وقد اتجهت المدرسة النيوكلاسيكية إلى **توسيع مفهوم الاحتكار** فتبنت فكرا جديدا يقوم على أساس أن الاحتكار لا يقتصر على كونه ممارسة تؤدي بالتبعية إلى ارتفاع الأسعار المحلية بل بالعكس قد تقوم بعض الشركات التي تحظى بوضعية احتكارية بتخفيض أسعار منتجاتها بهدف طرد المنافسين الآخرين خارج السوق . بغض النظر عن الآثار الإيجابية التي تترتب عن تخفيض الأسعار لصالح المستهلك المحلي والتي تصاحب هذه الممارسات . **ومن ثم لم يعد مفهوم الاحتكار** مقصورا على اكتساب شركة أو مجموعة شركات القدرة على التحكم في السوق Market Power وإنما ظهر **مفهوم السلوك الاستحواذي Predatory Behavior** في أدبيات منع الاحتكار، ولقد اكتسبت هذه النظرية شعبية واسعة لدى الحكومة الأمريكية في أوائل التسعينيات وعلى أساسها سقطت الدعوى المرفوعة ضد ممارسات شركة IBM الاحتكارية لسوق الحاسبات الآلية في الولايات المتحدة والتي حسمت أيضا لصالح هذه الشركة لاعتبارات سياسية تتعلق بإستراتيجية الولايات المتحدة الأمريكية في دعم دورها في تنمية ونشر مفهوم الثورة التكنولوجية . الأمريكية . عبر العالم وهو ما عرف فيما بعد في الفقه الاقتصادي الدولي International Economic Jurisprudence بظاهرة العولمة.

ومع زيادة حجم وتعقد الممارسات التجارية أصبح الحديث عن انعزال السوق المحلي عن الأسواق الدولية المثيلة أمرا نسبيا خاصة بعد إنشاء منظمة التجارة العالمية، فعلى سبيل المثال عندما كانت الأسواق المحلية منعزلة عن بعضها نتيجة انتهاج معظم الدول المتقدمة لسياسات بالغة الحمائية بعد الحرب العالمية الثانية استطاعت الشركات المحلية العاملة في هذه الدول تقليص حجم إنتاجها بهدف رفع أسعار منتجاتها في الأسواق المحلية وتعظيم ربحيتها، إلا أن هذا الوضع **لم يعد قائما مع انفتاح الأسواق الدولية** الذي ترتب على انتهاء جولة أوروجواي وإنشاء منظمة التجارة العالمية، حيث أصبحت الأسواق الدولية مرتبطة وبالتالي لم تعد الأسعار المحلية تحدد بمعزل عن الأسعار العالمية . نتيجة اكتساب الشركات الأجنبية القدرة على النفاذ إلى الأسواق الأجنبية . وبناء على ذلك فان عملية تحديد الأسعار المحلية لم تعد تتم بمنأى عن مستوى الأسعار السائدة دولياً والتي تحددها آليات العرض والطلب في باقي الأسواق الدولية.

ومن هنا أصبحت الشركات متعددة الجنسية تتمتع بوضع أفضل يمكنها من تصدير منتجاتها إلى الأسواق العالمية بأسعار تنافس مثيلاتها من الشركات المحلية وبالتالي **لم يعد مفهوم وضع سياسات لمنع الاحتكار مقصورا** على الحد من قدرة الشركات المحلية على السيطرة على الأسواق المحلية بل امتد ليشمل الممارسات التي قد تتبعها الشركات متعددة الجنسية في الأسواق العالمية والتي قد يكون لها آثار سلبية Spill over effects . متمثلة في إكسابها هي الأخرى لوضع احتكاري في الأسواق المحلية عن طريق اندماجها مع الشركات المحلية أو الشركات متعددة الجنسيات الأخرى العاملة في نفس المجال، وهي الظاهرة التي سادت واتسع نطاقها في أواخر التسعينيات بين الشركات متعددة الجنسية كوسيلة لتوسيع حصصها السوقية.

3. **الأبعاد الجديدة لصياغة سياسات لمنع الاحتكار:**

الواقع أن عمليات الاندماج Mergers أو الامتلاك والاستحواذ Acquisitions بين الشركات متعددة الجنسية تعتبر أحدث وسيلة لتوسيع الحصة السوقية بالمقارنة بتوسيعها عن طريق تطوير وتحسين جودة منتجاتها أو من خلال إقامة مصانع جديدة لها تقوم بتوظيف مفاهيم اقتصاديات الوفورات والتي تستغرق عادة وقتا طويلا من توسيع الحصة السوقية بمجرد الاندماج أو الاستحواذ، والملاحظ مع تعدد عمليات الاندماج بين

الشركات متعددة الجنسيات فان هذه العمليات تأخذ أشكالا وصورا مختلفة سواء تمت بين شركتين أو أكثر تعمل في إنتاج نفس السلعة وهو ما يعرف بالاندماج الأفقي Horizontal Mergers أو من خلال اندماج شركتين تعملان في نفس القطاع ولكن في مراحل تصنيع مختلفة ويعرف بالاندماج الرأسي Vertical Mergers وبصفة عامة . وبغض النظر عن طبيعة الاندماج . يمكن القول بان الحكومات تسمح بإتمام الاندماجات بين الشركات متعددة الجنسية طالما لن يترتب عن هذا الإجراء تأثر الأسواق المحلية بصورة سلبية، على **أن الخلاف لا يزال قائما** بين الاقتصاديين حول **تحديد انسب أسلوب** يتبع لتحديد واستقراء ما إذا كان اندماج شركتين سيكسبهما وضعية احتكارية في السوق المحلي.

ولذلك فالسماح بإتمام عملية اندماج من عدمه بين شركتين أو أكثر **لا يزال قيد البحث** ويخضع لاعتبارات تحكمية Arbitrary ترتبط باعتبارات تتعلق بالقوة الاقتصادية التي تتمتع بها هذه الشركات في الأسواق المحلية والأهمية التي تمثلها لهذه الدول فعلى سبيل المثال استطاعت الإدارة الأمريكية **منع اندماج** كل من شركتي:

***Northrop Grumman* &Lockheed Martin** - وهما أكبر شركتين تعملان في مجال توريد السلاح للحكومة الأمريكية . على أساس أن هناك مصلحة لدى الإدارة الأمريكية في عدم إتمام مثل هذه الصفقة لاعتبارات تتعلق بالأمن القومي الأمريكي . وليس لاعتبارات اقتصادية تتعلق بالوضعية الاحتكارية التي قد تكتسبها الشركتان . بينما لم يكن هناك مصلحة لدى الإدارة الأمريكية في منع اندماج اكبر ست شركات للطيران في الولايات المتحدة الأمريكية بل بالعكس أيدتها على أساس أنها تكسبها قدرة تنافسية اكبر تجاه شركات الطيران الأوروبية، وترجع أهمية عمليات اندماج واستحواذ الشركات متعددة الجنسية بعضها لبعض إلى أن عملية اندماج شركتين تحفز الشركات الأخرى إلى إتباع نفس النهج . أي أن نظرية الـ Domino Effect التقليدية . تسري أيضا على عملية اندماج الشركات العاملة في نفس القطاع، فيلاحظ انه منذ قيام شركةBMW بالاندماج مع شركة Skoda في أوروبا في بداية التسعينيات انطلقت بالتبعية موجة من الاندماجات بين الشركات المنتجة للسيارات في العالم، حيث اندمجت كل من Isuzu . Mazda في آسيا ثم انتقلت هذه الموجه لتأخذ طابعا غير قاري باندماج شركتي Daimler Benz الأوروبية مع Chrysler الأمريكية وتوالت موجة الاندماجات حتى أدت إلى ظهور **درجة تركيز عالية** في

سوق السيارات الدولية Market Concentration فأصبح هناك ست شركات فقط تتمتع بحصة سوقية تبلغ70% من إجمالي إنتاج السيارات في العالم ولم تقتصر موجة الاندماجات على شركات السيارات في العالم بل امتدت إلى قطاعات أخرى.

وفي قطاع الاتصالات اندمجت كل من Vodafone وMannesmann في أوروبا، وفي القطاع المصرفي تم اندماج كل من Deutsche Bank وDresdner Bank كما شهدت صناعة الأدوية اندماج كل من شركتي Lambert . Warner وPfizer في شركة واحدة أصبحت من أكبر الشركات العالمية المنتجة للأدوية واكتسبت عملية اندماج هاتين الشركتين أهمية خاصة نظراً للطريقة التي اندمجتا بها حيث اختلفت عن عملية الاندماج التقليدية التي ظهرت في أوائل التسعينيات، إذ قامت شركة Lambert . Warner بشراء . Pfizer فيما سمي بـ Hostile Takeover، **وهنا اتسع نطاق تطبيق سياسات منع الاحتكار** حيث اكتسبت هذه السياسات بعدا إضافيا جديدا يتطلب التعامل معه ويجعل من عملية صياغة سياسات للمنافسة أمرا أكثر تعقيداً وازداد الأمر تعقيدا عندما انتشرت ظاهرة الاندماجات والاستحواذ بين الشركات التي تعمل في قطاعات مترابطة أو حتى مختلفة، فلم تعد سياسات منع الاحتكار تتعامل مع حالات اكتساب مجموعة من الشركات العاملة في نفس القطاع وضعاً احتكارياً في السوق المحلي، ولعل ابرز مثال على ذلك هو قيام شركة AOL للاتصالات بشراء شركة Warner Turner للإعلام فيما وصفت بأنها اكبر عملية استحواذ في القرن الماضي، حيث بلغت قيمة الصفقة 150 مليار دولار (علما بأن إجمالي الناتج المحلي لمصر في عام 1999 بلغ 117 مليار دولار).

4. **صياغة سياسات المنافسة:.**

تثير عمليات الاندماج والتوجهات الاحتكارية الأجنبية في الدول النامية مجموعة من القضايا الهامة من أبرزها قضية الاستثمار الأجنبي، فلا شك أن من صالح هذه الدول تشجيع هذا الاستثمار وجذب الشركات متعددة الجنسيات للعمل في أسواقها وإذا كانت الدول المتقدمة تقوم بصياغة سياسات المنافسة بصورة تسمح للشركات متعددة الجنسيات بالاندماج شريطة ألا يؤثر ذلك على أوضاع التنافسية في أسواق تلك الدول فقط **بغض النظر عن آثارها على الدول الأخرى خاصة الدول النامية**، فهنا يثار التساؤل حول الفائدة التي تتحقق للدول النامية من ممارسات هذه الشركات وهو الأمر الذي سيتعين التعامل معه بصياغة سياسات منافسة توائم بين حجم الفائدة التي

تحصل عليها الدول النامية من جذب هذه الشركات للعمل في أسواقها بما يستتبعه ذلك من نقل التكنولوجيا الحديثة إليها والآثار السلبية التي تترتب على اكتساب هذه الشركات لوضعية احتكارية في أسواقها النامية، وفي هذا المضمار سيتطلب عند صدور **قانون المنافسة المصري** . والذي تم إعداده بمساعدة خبراء أمريكيين . أن يراعى طبيعة وتطور الممارسات الاحتكارية الجديدة التي ظهرت في الآونة الأخيرة من جهة وبوائم المصالح الاقتصادية المصرية.

من جهة أخرى خاصة في ضوء أن **مفهوم منع الاحتكار في الولايات المتحدة** يرتبط بتوجه مصالح كبرى الشركات الأمريكية كما سلف الذكر. وتجدر الإشارة في هذا الصدد انه لا يوجد قانون معين يحتذى به عند صياغة قانون للمنافسة، فعلى سبيل المثال بالرغم من أن قانون منع الاحتكار في تونس يقوم على أساس القانون الفرنسي لمنع الاحتكار إلا أن الحكومة التونسية قامت بمواءمته بما يتمشى مع مصالحها الاقتصادية، ولقد ظهرت الضرورة الملحة لصدور هذا القانون مؤخرا والهدف من ذلك لا يجب ان يقوم على أساس الحد من حصول الشركات الأجنبية العاملة في الأسواق المصرية على الأرباح ولكن تحقيق هذه الأرباح لا يبيح لهذه الشركات أن تسعى لعرض وبيع المنتجات بأسعار أقل من التكلفة الفعلية للسلع على المدى القصير مع استعدادها لتحمل الخسائر حتى تتمكن من الانفراد بالسوق في المدى المتوسط والطويل، وبموجب هذه الوضعية تتمكن من رفع أسعارها لتعويض الخسائر التي تكبدتها، ويتضح ما ينتج عن هذه الممارسات غير العادلة من أضرار بالقاعدة العريضة من الشركات المحلية التي لن تتمكن من الصمود أمام الشركات الأجنبية العملاقة.

بند2: حكم الاحتكار في الفقه الإسلامي[1]:

أولاً: الاحتكار في الشرع

عرفه الحنفية بأنه إشتراء طعام ونحوه وحبسه إلى الغلاء. وعرفه المالكية بأنه رصد الأسواق انتظارا لارتفاع الأثمان، وعرفه الشافعية بأنه إشتراء القوت وقت الغلاء،

(1) أصل مادة هذا المبحث، الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة الكويت، بتصرف.

وإمساكه وبيعه بأكثر من ثمنه للتضييق. وعرفه الحنابلة. بأنه إشتراء القوت وحبسه انتظارا للغلاء[1].

ثانياً: الحكمة في تحريم الاحتكار

يتفق الفقهاء على أن الحكمة في تحريم الاحتكار رفع الضرر عن عامة الناس. ولذا فقد أجمع العلماء على أنه لو احتكر إنسان شيئا، واضطر الناس إليه، ولم يجدوا غيره، أجبر على بيعه دفعا للضرر عن الناس، وتعاونا على حصول العيش[2]. وهذا ما يستفاد مما نقل عن مالك من أن رفع الضرر عن الناس هو القصد من التحريم، إذ قال: إن كان ذلك لا يضر بالسوق فلا بأس[3] وهو ما يفيده كلام الجميع[4].

ثالثاً: ما يجري فيه الاحتكار

هناك ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول: ما ذهب إليه أبو حنيفة ومحمد والشافعية والحنابلة أنه لا احتكار إلا في القوت خاصة.

الاتجاه الثاني: أن الاحتكار يجري في كل ما يحتاجه الناس، ويتضررون من حبسه، من قوت وإدام ولباس وغير ذلك، وهذا ما ذهب إليه المالكية وأبو يوسف من الحنفية.

الاتجاه الثالث: أنه لا احتكار إلا في القوت والثياب خاصة. وهذا قول لمحمد بن الحسن[5].

---

(1) حاشية ابن عابدين 5 / 20 ط بولاق 1272 هـ، والشرح الصغير 1 / 639 ونهاية المحتاج 3 / 456 والمغني 4 / 244

(2) مواهب الجليل 4 / 228.

(3) المدونة 10 / 291 ط الأولى.

(4) المغني 4 / 241 ط الرياض، والطرق الحكمية ص 243 مطبعة المحمدية 1372 هـ، والمجموع شرح المهذب 12 / 62 ط الأولى، وحاشية الرملي بهامش أسنى المطالب شرح روض الطالب 2 / 38 نشر المكتبة الإسلامية، والاختيار 4 / 160، والبدائع 5 / 129.

(5) البدائع 5 / 129، وحاشية الشرنبلالي على درر الحكام بشرح غرر الأحكام 1 / 400، والدر المنتقى على متن الملتقى بهامش مجمع الأنهر 2 / 547 ط الأستانة، والدر المختار وحاشية ابن عابدين 5 / 255 ط 1972 م، والتاج والإكليل 4 / 380، وحاشية محمد بن المدني كنون مطبوع بهامش حاشية الرهوني 5 / 11، والمدونة، المجلد الرابع 10 / 291 ط بيروت، ومواهب الجليل 4 / 277 ط الأولى، ونهاية المحتاج 3 / 456، والنووي على صحيح مسلم 12 / 42 ط المطبعة المصرية، والمجموع شرح المهذب 12 / 62، 64 ط الأولى، وكشاف القناع 3 / 151 ط أنصار السنة، والمغني 4 / 243 ط الرياض، =

بند2: شروط الاحتكار

يشترط في الاحتكار ما يأتي :

1. أن يكون تملكه للسلعة بطريق الشراء. وهذا ما ذهب إليه الجمهور، وذهب بعض المالكية، وهو منقول عن أبي يوسف من الحنفية، إلى أن العبرة إنما هي باحتباس السلع بحيث يضر بالعامة، سواء أكان تملكها بطريق الشراء، أو الجلب، أو كان ادخارا لأكثر من حاجته ومن يعول.

2. أن يكون الشراء وقت الغلاء للتجارة انتظارا لزيادة الغلاء. وهذا ما ذهب إليه الشافعية. فلو اشترى في وقت الرخص، وحبسه لوقت الغلاء، فلا يكون احتكارا عندهم[1].

3. واشترط الحنفية أن يكون الحبس لمدة، ولم نقف لفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة على كلام في هذا، وإنما الذي تعرض لذكر المدة فقهاء الحنفية، فيقول الحصكفي نقلا عن الشرنبلالي عن الكافي[2]: إن الاحتكار شرعا إشتراء الطعام ونحوه وحبسه إلى مدة اختلفوا في تقديرها، فمن قائل إنها أربعون يوما، لقول النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه أحمد والحاكم بسنده : " من احتكر الطعام أربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ الله منه "[3]. لكن حكى ابن أبي حاتم عن أبيه أنه منكر . ومن قائل إنها شهر ؛ لأن ما دونه قليل عاجل والشهر وما فوقه كثير آجل .

ويقع التفاوت في المأثم بين أن يتربص قلة الصنف، وبين أن يتربص القحط . وقيل إن هذه المدد للمعاقبة في الدنيا. أما الإثم الأخروي فيتحقق وإن قلت المدة. وقد أورد الحصكفي هذا الخلاف، وأضاف إليه أن من الفقهاء من قال بأكثر من المدتين . وقد نقل ذلك ابن عابدين في حاشيته[4].

=

وأسنى المطالب شرح روض الطالب 2 / 38.

(1) المجموع شرح المهذب 12 / 64 ط الأولى .

(2) الدر المنتقى على متن الملتقى 2 / 547.

(3) ضعفه ابن معين، مجمع الزوائد 4 / 100.

(4) الهداية 3 / 74، ونتائج الأفكار (تكملة الفتح) 8 / 126، 127ط الأولى الأميرية بمصر، والدر المنتقى على شرح الملتقى 2 / 548، وحاشية ابن عابدين 5 / 255 ط بولاق 1272 هـ.

4. أن يكون المحتكر قاصدا الإغلاء على الناس وإخراجه لهم وقت الغلاء.

بند3: احتكار العمل:

تعرض بعض الفقهاء لمثل هذا لا على أنه من قبيل الاحتكار الاصطلاحي، ولكن فيه معنى الاحتكار، لما فيه من ضرر العامة، قد نقل ابن القيم أن غير واحد من العلماء، كأبي حنيفة وأصحابه، منعوا القسامين - الذين يقسمون العقار وغيره بالأجرة - أن يشتركوا، فإنهم إذا اشتركوا والناس يحتاجون إليهم أغلوا عليهم الأجرة[1].

ويرى البعض[2] أن الاحتكار جريمة اقتصادية اجتماعية، وثمرة من ثمرات الانحراف عن منهج الله، وقد تنوعت صوره، وتعددت أساليبه. ويوسع آخرون الاحتكار إلى أنه لا يكون في الأقوات فحسب، وإنما يكون في كل ما يحتاج إليه الناس من مال وأعمال ومنافع، ذلك أنه من المقرر فقهاً (أن الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أم خاصة) فمواقع الضرورة والحاجة الماسة مستثناة من قواعد الشرع وعمومياته وإطلاقاته، الاحتكار المحرم شامل لكل ما تحتاج إليه الأمة من الأقوات والسلع والعقارات، من الأراضي والمساكن، وكذلك العمال والخبرات العلمية والمنافع لتحقق مناطه، وهو الضرر اللاحق بعامة المسلمين من جراء احتباسه وغلاء سعره. وعلى الدولة أن تتدخل لحماية أفرادها من عبث العابثين والمضرين بمصالح الشعوب، وذلك باتخاذ الإجراءات المناسبة الكفيلة بقطع دابر الاحتكار وإعادة الثقة والطمأنينة إلى نفوس المواطنين.

---

(1) الطرق الحكمية ص 245. 246 ط السنة المحمدية.

(2) أحمد عرفة، الاحتكار دراسة فقهية مقارنة، جامعة الأزهر، بتصرف.

الفصل التاسع عشر
الموارد الطبيعية والاقتصاديات البيئية

بند1: تعريف الموارد الطبيعية[1]

يمكن تعريف الموارد الطبيعية بأنها تلك المواد والظاهرات الطبيعية التي لا دخل للإنسان في وجودها، ولكنه يعتمد عليها في حياته ويتأثر بها ويؤثر فيها. أو هي إجمالي الموارد المكونة للبيئة بما في ذلك الكتلة والطاقة والأشياء البيولوجية والأشياء الحية التي تسمى بالرصيد العام.

وهذه الموارد تشكل الأساس المادي لعمليات الإنتاج المختلفة، وهي مهمة جداً لوجود المجتمع البشري، ومن أجل تحسين المستوى المادي والمعيشي للإنسان، وتوفير الحاجات والمتطلبات المادية والمعنوية له. ونظراً إلى أهمية الموارد الطبيعية، فقد تشكلت العديد من الهيئات والمؤسسات والجمعيات الدولية والإقليمية والمحلية، التي تهدف إلى دراسة الموارد الطبيعية، ومعرفة المخاطر التي تتعرض لها وتحديدها، والعمل على صيانة هذه الموارد والتخفيف من حدة المخاطر التي تتعرض لها، ومن هذه الهيئات، الاتحاد الدولي لصيانة الطبيعة(IUCN)، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة(UNEP) ، والصندوق العالمي للحياة البرية (WWF)وغيره.

تحتوي البيئة الطبيعية ضمن مكوناتها الرئيسية الثلاثة والتي تعرف بالغلاف اليابس والمائي والجوي على مجموعة من الموارد الطبيعية الضرورية للإنسان والكائنات الحية الأخرى وكذلك النظام البيئي. والموارد البيئية الطبيعية هي موارد لا دخل للإنسان في وجودها ونظرا لأهميتها الحيوية واعتماد الإنسان عليها، من هنا فهو يؤثر فيها ويتأثر بها أيضا. لقد صنف الباحثون البيئيون الموارد البيئية الطبيعية إلى ثلاثة أصناف يندرج في كل واحد منها عدد من الموارد وهي[2] :

---

(1) منتدى شؤون البيئة، http://www.startimes.com.

(2) الإصلاح التربوي العام: المكتبة الشاملة http://mahdis28.ahlamontada.com، ومنتدى الإصلاح التربوي http://hg3.arabblogs.com، بتصرف.

الموارد الطبيعية الدائمة، والموارد البيئية المتجددة، والموارد البيئية غير المتجددة.

- إن **الموارد الطبيعية الدائمة** هي الموارد التي تظل متوفرة في الطبيعة مهما استهلك منها كطاقة الشمس والأمواج والرياح وحرارة باطن الأرض.
- **أما الموارد الطبيعية المتجددة** فهي الموارد التي تظل في الطبيعة نظراً لقدرتها على الاستمرارية والتجدد ما لم يتسبب الإنسان وغيره في انقراضها وتدميرها كالموارد المائية والنباتية والحيوانية.
- أما **الموارد الطبيعية غير المتجددة** فهي الموارد الطبيعية المحدودة في الطبيعة وهي التي تنتهي من البيئة لعدم قدرتها على التجدد ولأن معدل استهلاكها يكون أكثر من معدل إنتاجها والعكس صحيح ومن الأمثلة على هذه الموارد مصادر الطاقة من الوقود الأحفوري النفط والغاز والفحم.

إن الموارد الطبيعية متواجدة في كل مناطق البيئة على كوكبنا فهي متواجدة في البلدان المتقدمة والنامية وان اختلفت أنواعها أو قلت نسبتها أو كثرت من بلد لآخر، وفي نفس الوقت فان المشاكل البيئية الناجمة عن النشاطات البشرية والحيوية تظهر أيضا في البلدان المتقدمة والنامية، لهذا على الإنسان في مختلف بقاع الأرض أن يحسن التصرف والتعامل مع الموارد البيئية الطبيعية من حيث استهلاكها واستخدامها وتوفير الظروف اللازمة لاستمرارها.

بند2: أسباب الاهتمام بالموارد الاقتصادية[1]

يتزايد اهتمام معظم (إن لم يكن جميع) الدول في الوقت الحاضر بدراسة الموارد الاقتصادية، حيث إنه بقدر ما يتاح من موارد لمجتمع ما، يتجدد مستوى الرفاهية الاقتصادية، ناهيك عن أن غنى وفقر الدول في الوقت الحاضر يقاس ليس فقط بما في حوزتها من موارد، ولكن أيضا بمقدرتها على استغلالها بكفاءة.

وعموماً **فهناك العديد من الأسباب التي تدعو إلى دراسة الموارد الاقتصادية** لعل من أهمها:

(1) محمد آدم، ماهية الموارد الاقتصادية وأنواعها، مجلة سبأ العدد 50، http://annabaa.org.

أ. ندرة الموارد وتعدد الحاجات:

تواجه كافة المجتمعات مشكلة اقتصادية تتمثل في ندرة المتاح لديها من الموارد، في الوقت الذي تتعدد حاجات سكانها وتتزايد بصفة مستمرة وتبدو خطورة هذه المشكلة عندما نعرف أن هذه الموارد، حتى في حالة زيادتها تنمو بمعدل يقل كثيراً عن معدل زيادة السكان وحاجاتهم. وهذه الحقيقة معروفة منذ القدم، **فقد نبه إليها (مالتس) منذ القرن الثامن عشر حيث قدر ما معناه أنه في الوقت الذي تتخذ فيه الزيادة في السكان شكل المتوالية الهندسية، فإن الزيادة في الموارد تتخذ شكل المتوالية العددية.**

وعلى ذلك فان لم تقم هذه المجتمعات بالتصدي لمشكلة ندرة مواردها وقصورها عن تلبية حاجاتها فقد يأتي وقت تتدهور فيه القدرة الإنتاجية لبعض هذه الموارد. بل وقد يكف بعضها عن العطاء، ولذلك لا مفر أمام هذه الدول من بذل قصارى جهدها في محاولة البحث عن موارد جديدة تستطيع أن تسهم في الارتفاع بمستويات إشباعها أو على الأقل تحافظ عليها. ليس هذا فحسب، وإنما يتعين عليها أولاً وقبل كل شيء أن تحاول استخدام المتاح لديها من الموارد بأكثر الطرق كفاءة من الناحية الاقتصادية بمعنى وصولها إلى التخصيص الأمثل لمواردها ويعني تخصيص الموارد عموماً، تلك الطريقة التي يتم بها توزيعها على استخداماتها البديلة المختلفة بحيث يتحقق في النهاية قدر معين من الإنتاج. كما يمكن تعريف التخصيص الأمثل للموارد بأنه تلك الطريقة التي يتم بها استخدام الموارد المتاحة بحيث يتولد عن هذا الاستخدام اكبر قدر ممكن من الإنتاج. وبتعبير أكثر دقة، فإن التخصيص الأمثل للموارد هو ذلك الاستخدام الذي يترتب على أي تغير فيه انخفاض حجم الإنتاج.

ب. التنمية الاقتصادية:

يعيش العالم اليوم عصراً يطلق عليه عصر التنمية الاقتصادية حيث تحاول جميع الدول قاطبة، المتخلف منها والمتقدم، أن تقوم بتنمية اقتصاداتها، وترتبط عملية التنمية، في الواقع بحجم المتاح من الموارد وطريقة استخدامها. حيث إن زيادة المتاح في هذه الموارد وحسن استخدامه يعجل بلا شك بعملية التنمية وتختلف الدول المتقدمة عن المتخلفة من حيث حجم الموارد المتاحة في كل منها بعيداً عن أثر المحاكاة أو ثورة التوقعات العالية، ويتمثل هذا الأثر في أن سكان الدول المتخلفة، نتيجة تقدم وسائل الاتصال والمواصلات،

تتعرف بسرعة وتحاول - بصرف النظر عن جدوى ذلك - تقليد هذه الأنماط ومحاكاتها. ويتطلب ذلك ضرورة توفير المزيد من السلع والخدمات المستخدمة التي لم تكن الموارد المتاحة مطالبة أصلاً بتوفيرها لو لم يمارس أثر المحاكاة ضغوطه، وهذا في حد ذاته يزيد من حدة مشاكل الموارد في هذه الدول ويستدعي معالجتها بمزيد من الحكمية والرشد.

ج. حماية الموارد والمحافظة عليها:

إن الموارد الاقتصادية في أي مجتمع هي أصلاً نادرة ومحدودة، فضلاً عن أنها ليست حكراً على جيل واحد بل هي ملك لكافة الأجيال المتعاقبة، لذلك يلزم استخدام المتاح منها بطريقة لا تؤدي إلى تبديدها بل وتضمن حمايتها وزيادتها كلما أمكن ذلك حتى يستمر عطاؤها من جيل إلى جيل.

وحماية الموارد والمحافظة عليها يتطلب حصرها حصراً كاملاً وشاملاً لتحديد إمكانات استغلالها حالياً ومستقبلاً ووضع الخطط والبرامج التي تتضمن عدم الإسراف في استخداماتها.

بند3: التطورات الاجتماعية في الدول العربية[1]

قدر عدد سكان الدول العربية في عام 2005 بحوالي 310 ملايين نسمة ومعدل النمو السكاني السنوي بنحو 2%. وفي هذا السياق نلاحظ اتساع القاعدة الفتية من السكان، إذ تتراوح نسبة السكان دون عمر 15 سنة بين 25 و40% من إجمالي عدد السكان في غالبية الدول العربية، مما يشكل عبئاً إضافياً على الاقتصادات العربية لتوفير فرص العمل للقوى العاملة الفتية المتزايدة.

وبالنسبة لأوضاع القوى العاملة، فان أعدادها تتزايد سنوياً في جميع الدول العربية، حيث يقدر معدل نموها بنحو 3.2% وتقدر نسبة العاملين في الزراعة بنحو 28.9% من إجمالي القوى العاملة العربية في عام 2004، وفي قطاع الصناعة بنحو 16.9%، وفي قطاع الخدمات بنحو 54.2%، وتقدر حصة النساء من إجمالي القوى العاملة في الدول العربية بحوالي 31%.

إن التحديات الاقتصادية والاجتماعية التي تواجه الدول العربية في مجملها لا تزال كبيرة، ومن أهمها تخفيف الفقر وتوفير فرص عمل جديدة لاستيعاب الأعداد المتزايدة من

(1) غازي الصوراني، تقديم وتلخيص، التقرير الاقتصادي العربي الموحد، لعام 2005م، ص16-17، بتصرف.

العاطلين عن العمل وتحقيق قفزة تكنولوجية نوعية وتحسين استغلال الموارد.

بند4: مصطلح البيئة[1]

تعني البيئة بالمعنى الواسع مجمل العوامل التي يكون لها دور في تحديد الوجود البشري، أي العوامل التي تحدد الشروط المادية والنفسية والتقنية والاقتصادية والاجتماعية لعلاقات البشر. ويتضمن التعريف الذي أوردناه لاقتصاد البيئة **المفاهيم البيئية** التالية:

1. **البيئة الاجتماعية:** وتتضمن المجال أو الحقل الاجتماعي للفرد والأسرة والمجموعات البشرية والمجتمع.
2. **البيئة الجغرافية (المكانية):** وتشمل المحيط الجغرافي للبشر في الحي والقرية والمدينة والدولة.
3. **البيئة الحيوية:** وتتضمن الوضع البيئي للبشر والحيوانات والنباتات والشروط الضرورية لحياتها المشتركة ويشمل ذلك الآثار الناجمة عن التطورات التقنية والاقتصادية والسكانية.

يشمل مفهوم البيئة في (1) و(2) المشاكل المتعلقة باستخدام المكان ووجود الخامات الطبيعية والكثافة السكانية وحماية الطبيعة وتلوث البيئة. بهذا الفهم للبيئة يكون قد تم احتواء المشكلتين الرئيسيتين اللتين يحتدم حولهما النقاش في مجال البيئة كالتالي:

الأولى: مشكلة الإضرار وتلويث المجال الحيوي من خلال الانبعاثات السامة والنفايات والإخلال بالتوازنات البيئية.

الثانية: مشكلة استنزاف الموارد الطبيعية المتجددة وغير المتجددة (الخامات الطبيعية الزراعية وبقية مرتكزات الحياة البيئية).

وتعني البيئة بالمعنى الضيق أو الأكثر ضيقاً حالة الهواء والماء والأرض والنباتات والحيوانات البرية. ومن التعريف الذي أوردناه لاقتصاد البيئة يمكن أن نميز بين مستويين لاقتصاد البيئة على مستوى المنشأة (مستوى جزئي)، واقتصاد البيئة على مستوى الاقتصاد ككل (مستوى كلي).

---

(1) محمد غنايم، معهد الأبحاث التطبيقية – القدس (أريج).

بند5: الأوضاع البيئية في الدول العربية[1]

تتأثر الأوضاع البيئية في الدول العربية بشكل مباشر بعدة عوامل، بعضها يعود للأوضاع الناجمة عن العوامل الطبيعية والاقتصادية والاجتماعية، وبعضها الآخر للسياسات الاقتصادية المتبعة في العديد من الدول العربية.

- فمن جانب تأثيرات العوامل الطبيعية والاقتصادية، فان تناقص مصادر المياه المتجددة، والاستنزاف السريع وتدهور نوعية مياه الشرب، وتفاقم مشكلة التخلص من مياه الصرف الصحي والصناعي الملوث في المجاري المائية، وتدني كفاءة استخدام المياه في الزراعة، وتزايد التصحر كلها عوامل تساهم في تدهور البيئة.
- وفي جانب السياسات الاقتصادية، فقد تبنى العديد من الدول العربية سياسات لتسعير منتجات الطاقة وتوفير المياه لأغراض الصناعة والزراعة لا تتسق وسياسات ترشيد الاستهلاك.

ولقد قام البنك الدولي بإعداد دراسات ميدانية في عدد من الدول العربية، وتم تقدير الكلفة الاقتصادية للتدهور النسبي في نوعية وتلوث المياه والهواء والمناطق الساحلية والمخلفات والتربة والغابات وتأثيراتها على البيئة الكونية، فعلى سبيل المثال، قدرت الكلفة الاقتصادية للتدهور البيئي في عام 2000 في المغرب بحوالي 4.6% من الناتج المحلي الإجمالي، وتراوحت هذه الكلفة في تونس والجزائر ولبنان والأردن وسورية ومصر بين 2.7% و5.4% من الناتج المحلي الإجمالي.

أما في جانب التعاون العربي في مجال البيئة، فلا يزال محدوداً، حيث يقتصر في الوقت الحاضر على تنسيق المواقف العربية في المحافل البيئية الدولية.

وتوجد إمكانات كبيرة لتنسيق التعاون العربي مستقبلاً في مجالات البيئة والتنمية، يذكر منها التعاون المشترك في مجال حماية البيئة عبر الحدود العربية المشتركة، كحماية البيئة البحرية، وانتقال الملوثات الهوائية عبر الحدود، والتصدي للتجارة غير القانونية للتخلص من المخلفات الصلبة والخطرة، والتنسيق في إدارة أحواض المياه المشتركة، ومجال إعداد التشريعات البيئية اللازمة.

---

(1) غازي الصوراني، تقديم وتلخيص، التقرير الاقتصادي العربي الموحد، لعام 2005م، ص112، بتصرف.

بند6: الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية وتأثيراتها على البيئة في الدول العربية[1]

إن الأوضاع الناجمة عن العوامل الطبيعية والاقتصادية والاجتماعية تؤثر كثيراً على البيئة في الدول العربية، فندرة مصادر المياه والتصحر وقضايا مياه الشرب النقية والكثافة السكانية في المناطق الساحلية وتزايد المدن الصناعية والحضرية وانتشار الوحدات السكنية العشوائية، والنزاعات المسلحة في بعض الدول العربية، تنعكس كلها على كفاءة الخدمات البيئية وسرعة استنزاف الموارد وعدم فاعلية برامج مكافحة التلوث، الأمر الذي قد يؤدي إلى تردي الأوضاع البيئية، وعلى الأخص في الدول الأقل نمواً.

بند7: النمو السكاني المتسارع وأثره على البيئة[2]

إن الزيادة المستمرة في عدد السكان، واحدة من المشاكل الضخمة التي تعاني منها شعوب العالم. مشكلة النمو السكاني المتسارع هي السبب وراء أي مشكلة أخرى، ويعزى هذا النمو السريع للسكان بأي تطورات في البيئة بمختلف المجالات الصناعية والتجارية والغذائية والاجتماعية والتعليم.

والدراسات المختصة أوضحت أن نحو 3500 إنسان يولدون كل 20 دقيقة، ومن المؤكد أن ذلك الارتفاع الهائل بعدد السكان يؤدي إلى استغلال الموارد الطبيعية وتدمير البنى نتيجة عدم التوازن بين الاثنين نظرا للتضخم السكاني من جهة يقابله عدم توفر الموارد والغذاء والسكن الملائم من جهة أخرى. عوامل مثل النمو والتوزيع السكاني بالإضافة إلى الهجرة العالية بين المدن لأسباب مختلفة مجتمعة مع أنماط الاستهلاك البشري تلقي تبعاتها على البيئة التي لها حدود وقدرة لاستيعاب النفايات والاستمرار بقطع الأشجار والتوسع السكاني.

الحاجة للمياه العذبة لغرض الري أو الاستهلاك البشري، والوقت اللازم لإعادة تدوير النفايات العضوية، تدهور التربة، تلوث الماء والهواء والتربة وفقدان التنوع البيولوجي كلها تأتي نتيجة زيادة عدد السكان بشكل عشوائي. من المرجح أن يصل عدد سكان العالم في عام 2050 إلى 9.2 مليارات نسمة وبالطبع ذلك التضخم السكاني الكبير في ظل التدهور

(1) غازي الصوراني، تقديم وتلخيص، التقرير الاقتصادي العربي الموحد، لعام 2005م، ص112-113.

(2) عمر المنصوري، موقع نضوب الموارد، http://www.nodhoob.com.

البيئي الحاصل منذ سنوات سوف يولد المزيد من الضغط على البيئة ومواردها.

والآثار السلبية الناجمة عن النمو السكاني، تعود إلى سوء توزيع وأيضاً تركز السكان في المدن والعواصم مما يولد ضغطا كبيرا على الموارد وبالتالي تدمير البيئة، ونعني في ذلك اللجوء لاستخدام الأراضي الزراعية كمجمعات سكانية وبشكل عشوائي وأيضاً التوسع في الأحياء الفقيرة بالإضافة إلى زيادة معدلات البطالة، والنمو الهائل غير المتناسب مع الموارد الطبيعية المتوفرة يؤدي لانهيار مجال الزراعة ويسفر عن تدني وصعوبات في إدارة التنمية الاقتصادية والاجتماعية وبالتالي فإنه ينعكس على المستوى المعيشي ويتولد عنه ارتفاع نسبة البطالة والفقر.

التوزيع غير المتوازن بين المناطق الحضرية والريفية واحدة من المؤشرات السلبية على بنية الخدمات الأساسية وضعف قدرتها لاستيعاب الزيادة السكانية، لذلك إن الهجرة من الريف إلى المدن، والزيادة الطبيعية بعدد السكان نسبة لارتفاع معدل الولادات مقارنة بانخفاض الوفيات نتيجة تطور القطاع الصحي بأغلب دول العالم وحتى بشكل محدود في الدول الفقيرة، وأضف التوسع العشوائي للمدن الذي يمتد للأراضي الهشة التي لا تصلح للبناء والسكن ويشمل الأراضي الزراعية والشواطئ البحرية مما يؤثر بانخفاض معدلات الإنتاج الزراعي والحيواني وهجرة الطيور والحيوانات. وفق جميع ما ذكر سيؤثر حتما بتدمير البيئة بفعل الضغط المستمر على الخدمات الأساسية والارتفاع الأفقي لاستغلال الموارد الطبيعية.

على سبيل المثال **مصر** هي اكبر الدول العربية بتعدادها السكاني بنحو يفوق 85 مليون نسمة، وتشكل نسبة السكان في المناطق الحضرية أكثر من النصف مما يشكل ضغطا كبيرا على المدن، فلا زالت مصر تواجه العديد من الأزمات التي افرزها الانفجار السكاني أو سوء توزيع السكان ويشمل ذلك توفير المياه الصالحة للشرب وتوفير الوظائف وصعوبة تأمين الغذاء والدواء والسكن الصحي.

كما أن إحدى عوامل نشوء التصحر بفعل النمو السكاني وينطبق ذلك حاليا على **العراق** حيث سبب نموه السكاني العشوائي بخاصة في المدن الحضرية إلى زيادة الطلب على الغذاء والسكن والمياه وبالتالي تطلب ذلك استنزاف الأراضي الزراعية سنويا التي تدهورت سريعا وأصبحت مهيئة للتصحر نتيجة ابتلاع الأراضي الهامشية المحيطة بالمدن.

العديد من العوامل التي تتولد نتيجة النمو السكاني المتسارع والتي لها اثر كبير بتدمير البيئة والاستغلال الكبير للموارد ومن تلك العوامل التوسع العمراني في المناطق الحضرية والبناء في الأراضي الهشة وحتما سيؤهلها لان تكون عرضة للفيضانات والزلازل، أما الأثر الثاني يتمثل بزيادة الضغط على الموارد الطبيعية لتلبية الاحتياجات المتزايدة للنمو السكاني وتوفير مياه الشرب ومعالجة مياه الصرف الصحي.

والحاجة لضرورة وضع الخطط للتنمية البشرية والتوزيع السكاني بالأسلوب الأمثل من قبل الحكومات هو الحل الوحيد لوقف عشوائية زيادة السكان داخل المدن العربية التي تعاني انفجارا سكانيا هائلا يصحبه أيضاً سوء تقدير توزيع الموارد الطبيعية بحسب حصة الفرد.

بند8: مفهوم البيئة عند فقهاء المسلمين[1]

إن الإنسان مستخلف في الأرض وأن ما فيها أمانة لديه يتصرف فيه بحق الخالق وهدايته وليس طمعاً ولا غروراً ولا استكباراً. وهذا الفهم هو الذي حدا بفقهاء المسلمين في العصور الوسطى، حينما كانت أوروبا تعيش في عصور الظلام، إلى مهاجمة الصنائع والأنشطة التي تلوث الهواء الجوي. فقد أفتوا بعدم السماح للحداد أن يقيم ورشته وسط مساكن الناس وكذلك أيضا لا يسمح لأصحاب الحمامات العامة، حيث كانوا يوقدون ناراً لتسخين مياه الاستحمام فتصعد منها الأدخنة. وتكلم ابن خلدون عن أن الهواء هو روح الحيوان وأن فساده يؤدي إلى فساد الحياة وعن أن الدولة حينما يتدهور حالها وتفسد أمورها يفسد هواؤها أيضا[2]. وهذا الذي نجده في الإسلام عن علاقة الإنسان بالبيئة لم يكتشف المفكرون الوضعيون منه إلا النذر اليسير وبدوافع مختلفة تماما عن الدافع الإيماني الذي بينه الإسلام.

كذلك نؤكد على أن تقارب الأهداف في حماية البيئة الطبيعية بين المفكرين **الوضعيين والإسلاميين** لا يجب أن يجرنا إلى الاعتقاد بتقارب الدوافع. إن الدعوة لحماية البيئة في الفكر الوضعي لم تبدأ إلا مع تزايد المخاوف من التلوث والاستمرار في إساءة استخدام

(1) أ.د عبد الرحمن يسري أحمد، بحث التنمية المتواصلة- المفاهيم والمستلزمات، تقييم للفكر الوضعي ورؤية إسلامية،1423هـ – 2002م، بتصرف.

(2) ابن خلدون، المقدمة.

الموارد الطبيعية أو إهدارها ومن ثم تصاعد احتمالات عدم كفايتها للقيام بحاجات الإنسان في هذا الكون مستقبلا. هذه المخاوف أصبحت واقعا على المفكرين الإسلاميين أن يأخذوه في اعتبارهم، فنحن جميعا - مسلمين وغير مسلمين - نعيش على كوكب واحد والأخطار التي تهددنا مشتركة. ولكننا حينما نتكلم عن الدوافع لحماية البيئة وتحسينها من المنظور الإسلامي لن نقتصر على ردود الفعل الانعكاسية للواقع المعاصر. فمن الواضح أن الدافع الأساسي لدى المسلمين في حماية الأرض التي يعيشون عليها ويأكلون من طيباتها هو دافع إيماني.. كما أنه لم يرد في الفكر الإسلامي القديم خوف قط من نفاد موارد الأرض أو عدم كفايتها للأجيال المتعاقبة، وليس هناك ما يدعو لمثل هذا الخوف لدى المعاصرين من المفكرين الإسلاميين. ففي القرآن الكريم آيات من الله تطمئن عباده أنه قد جعل لهم في الأرض من الموارد ما يكفي لهم جميعا: ﴿وقدر فيها أقواتها في أربعة أيام ... ﴾ (فصلت –10) وأنه يتكفل برزقهم سابقين ولاحقين: ﴿وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها﴾ (هود –6) ولكنه يقبض الرزق ويبسطه كيفما يشاء للمؤمن وللكافر وعلى العباد أن يسعوا في الأرض حتى ينالوا أرزاقهم.

وثمة دليل على أن المخاوف الوضعية الحالية من احتمالات نفاد الموارد الطبيعية ليست متوقفة على قضية التدهور البيئي وإنما هي أصلا ناشئة عن عدم إيمان أو ضعف إيمان فيما قدّره الخالق عز وجل للكون. هذا الدليل نجده في فكر دافيد ريكاردو D. Ricardo وصديقه مالتوس R. Malthus في بدايات القرن التاسع عشر، حيث اعتقد الأول في "شح الطبيعة"، كما أكد الثاني على أن الموارد الطبيعية الخاصة بغذاء الإنسان لا يمكن أن تنمو بمعدل نمو الإنسان ومن ثم حذر من المجاعات والأوبئة التي تعصف بحياة الناس وبالحروب التي يلجأ إليها البشر لحل مشكلة أعدادهم غير المتناسبة مع الغذاء[1].

بند9: المحاولات الدولية في حماية البيئة[2]

حاولت الدول اتخاذ مجموعة من الإجراءات والأدوات السياسية لحماية البيئة منها على سبيل المثال لا الحصر:

---

(1) انظر: عبد الرحمن يسري أحمد، تطور الفكر الاقتصادي، الدار الجامعية الإسكندرية 2001م، ص 203-205، ص 216.

(2) بحث د. كمال زريق، دور الدولة في حماية البيئة، مرجعه أدوات سياسة دولية للبيئة، www.unesco.org .

أ-الوسائل القانونية:

تعتبر أهم وأكثر الوسائل حماية للبيئة وانتشارا وقبولا في غالبية دول العالم، هذه الوسائل تحد من التلوث الناتج عن أنشطة الإنسان في مختلف أنواع التلوث، باعتبار أن القانون يكفل حماية متميزة للبيئة.

فنظام العقوبات مثلا يهدف إلى تفعيل الأهداف النوعية البيئية التي ترصدها السلطات العمومية، يمكن أن تفرض على الأنشطة الإنتاجية سقفا للتلوث أو أن تفرض اعتماد أنظمة إنتاج غير ملوثة لكي يكون احترام هذه القواعد فعلا يجب أن يخضع إلى رقابة صارمة، وفي حالة اختراق القانون تسلط عقوبات جبائية على المتحايلين.

و هناك أربعة أنواع من المعايير ويمكن أن نذكرها على التوالي:

- **معايير النوعية البيئية** : تضع هذه المعايير الأهداف النوعية العامة الواجب تحقيقها بناءاً على قدرات الوسط.
- **معايير الانبعاثات** : تحدد هذه المعايير الكمية القصوى المسموح بها للنفايات الملوثة ووضعها في مكان معين مثلا حد إصدار الضجيج من قبل السيارات.
- **معايير خاصة بالمنتج** : توضح هذه المعايير الخصائص الميزة . مثلا نسبة مادة الرصاص في البنزين.
- **معايير خاصة بالطريقة** : تحدد هذه المعايير الطرق التقنية للإنتاج الواجب استعمالها والتجهيزات المقاومة للتلوث الواجب تنصيبها.

ب -الأدوات الاقتصادية والتجارية:

منذ ندوة ريو يعتبر تطبيق الأدوات الاقتصادية على الصعيد الدولي اتجاهاً جديدا لإستراتيجيات الحماية الدولية للبيئة، فظهر اتجاهان من ناحية اللجوء في إطار الاتفاقيات المتعددة الأطراف حول البيئة، إلى استعمال أدوات السياسة التجارية، ومن ناحية أخرى اللجوء في إطار يتم التفاوض عليه، إلى تطبيق أدوات مثل الرسوم والاعتمادات وأسواق الحق في الانبعاثات لتحقيق أهداف الاتفاقية المتعددة الأطراف حول البيئة.

فأدوات السياسة التجارية تهدف إلى تحقيق ثلاثة أهداف هي:

- الحصول على حظر شامل أو جزئي لتجارة المنتجات المستخلصة من الأنواع المهددة بالإنقراض.

- معاقبة أو خطر النقل الدولي لمنتج ملوث أو خطير .
- إبلاغ البلدان المشترية بالخصائص الإيكولوجية[1] والخصائص المضرة للمنتج المتبادل.

كما تقترح بعض الاتفاقيات المتعددة الأطراف في مجال البيئة، أدوات للحث على تحسين المؤثرات البيئية الخارجية على الصعيد الدولي، وفي هذا الصدد تقابل الاقتراحان، **الأول** يفضل الرسوم على البيئة كوسيلة للحث على مقاومة الاحتباس الحراري على مستوى الدولي . أيد الإتحاد الأوروبي هذا الاقتراح خلال المناقشات التحضيرية لصياغة بروتوكول كيتو أما الاقتراح **الثاني**، فقد دافعت عنه الولايات المتحدة الأمريكية ويعني تنظيم سوق حقيقية للأملاك البيئية.

ج -الوسائل الجبائية -الجباية الخضراء:

دافع الإتحاد الأوروبي خلال اجتماع كيتو على فكرة حماية البيئة من خلال فرض الرسوم والضرائب من اجل حماية البيئة ومقاومة الاحتباس الحراري، لكن المقترح التالي الأمريكي هو الذي تم قبوله في نهاية المطاف، لكن رغم هذا سعت الدول الأوروبية من جعل الجباية أحسن وسيلة معاصرة لحماية البيئة، مما أدى أن تصبح هذه الطريقة أحسن وسيلة على المستوى الوطني والدولي لحماية البيئة.

فتقريبا كل دول الإتحاد الأوروبي تتبنى هذا الطرح، وأيضًا كثير من الدول العربية قامت بإصدار قانون جباية البيئة في وطنها مثل : الجزائر، تونس، المغرب، مصر، سوريا والدول الخليجية.

و تعتبر الآن الجباية أهم أداة من أدوات الاتفاقيات المتعددة الأطراف لحماية البيئة، ففي هذا الإطار يمكن أن تبرم اتفاقية ثنائية بين الدول الأوروبية والعربية لحماية البيئة، خاصة البحر الأبيض المتوسط البحر المشترك والذي يطل على البحر الأحمر العربي، وللوصول إلى هذا التعاون الجبائي البيئي لا بد أن نوضح أهمية، وأدوات فرض هذه الضريبة البيئية.

---

(1) نوع الزراعة البيولوجية.

الفصل العشرون
توزيع الدخل والصراع ضد الفقر

بند1: سياسات القضاء على التفاوت المتزايد بين الدخول[1]

أصبحت **زيادة تفاوت الدخول** قضية تتصدر النقاش العام الدائر حالياً. وهناك قلق متزايد من العواقب الاقتصادية والاجتماعية للزيادة المطردة، والحادة غالباً، في حصة شرائح السكان مرتفعة الدخل.

وبينما يركز النقاش في الغالب على العوامل المسببة لزيادة التفاوت . ومنها العولمة، وإصلاحات سوق العمل، والتطور التكنولوجي الذي يعطي أفضلية للعمالة عالية المهارات . فإن تحديد العمل الممكن لمواجهة هذه الزيادة هو الأمر الأكثر إلحاحاً.

ونخلص في الدراسة التي أجريناها مؤخرا إلى أن سياسات الإنفاق العام والضرائب كان لها تأثير حاسم على تفاوت الدخول في كل من الاقتصادات المتقدمة والنامية، ومن المرجح أن تظل مؤثرة في المستقبل أيضاً.

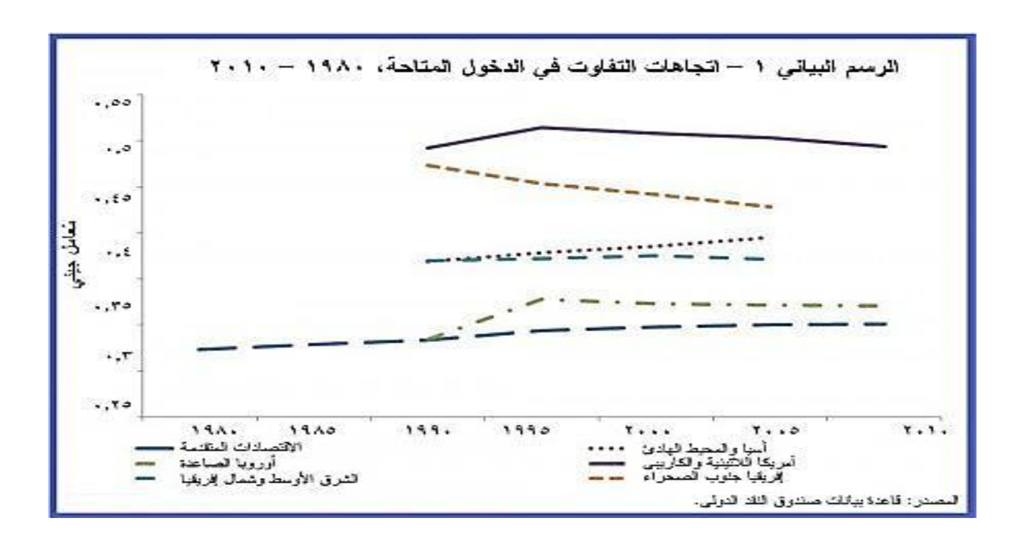
ولهذه النتيجة أهمية خاصة في الاقتصادات المتقدمة، نظرا للحاجة إلى مواصلة التصحيح المالي الجاري لسنوات طويلة قادمة حتى يتسنى تخفيض الدين العام إلى مستويات يمكن الاستمرار في تحملها. ولكنها مهمة بنفس القدر في الاقتصادات النامية التي بلغ تفاوت الدخول فيها مستويات مرتفعة نسبيا.

بند2: تفاوت الدخول خلال العقود الأخيرة

يتضح من **قاعدة بيانات صندوق النقد الدولي المعنية بتفاوت الدخول** في 150 بلدا متقدماً ونامياً أن التفاوت بين الدخول المتاحة (أي خصم الضرائب والتحويلات) قد ازداد في معظم الاقتصادات المتقدمة وكثير من الاقتصادات النامية على مدار العقود القليلة الماضية (الرسم البياني 1). ويُقاس تفاوت الدخول بمعامل جيني (الذي تتراوح درجاته بين صفر التي تُعطى حين تتساوى جميع الدخول، وواحد التي تعني أن فردا واحدا يحصل على دخل المجتمع كله).

(1) ديفيد كودي و سانجيف غوبتا، منتدى صندوق النقد الدولي، 13يوليو 2012م، http://blog-montada.imf.org.

والأغرب من ذلك هو التباين الكبير في متوسط تفاوت الدخول بين المناطق المختلفة.



ومن الاتجاهات الأخرى اللافتة للانتباه تلك الزيادة الحادة في نصيب شرائح السكان مرتفعة الدخل منذ مطلع الثمانينات.

ففي الولايات المتحدة على سبيل المثال، حدث ارتفاع حاد في نسبة الدخل السوقي (أي قبل خصم الضرائب والتحويلات) التي ينفرد بها أغنى 10% من السكان، وذلك من حوالي 30% في ثمانينيات القرن الماضي إلى 48% بحلول عام 2008. وقد ظهرت اتجاهات مماثلة أيضاً في اقتصاديات متقدمة أخرى وبعض الاقتصادات النامية.

ويرى بعض الخبراء أن هذه الزيادات ساهمت بصورة أساسية في وقوع الأزمة المالية الأخيرة.

إذن ما هو الدور الذي قامت به سياسة المالية في تحديد هذه الاتجاهات؟

بند3: نظرة على الاقتصادات المتقدمة

الخبر السار هو أن **الضرائب والتحويلات العامة** ساهمت بدور بارز في تعويض زيادة التفاوت.

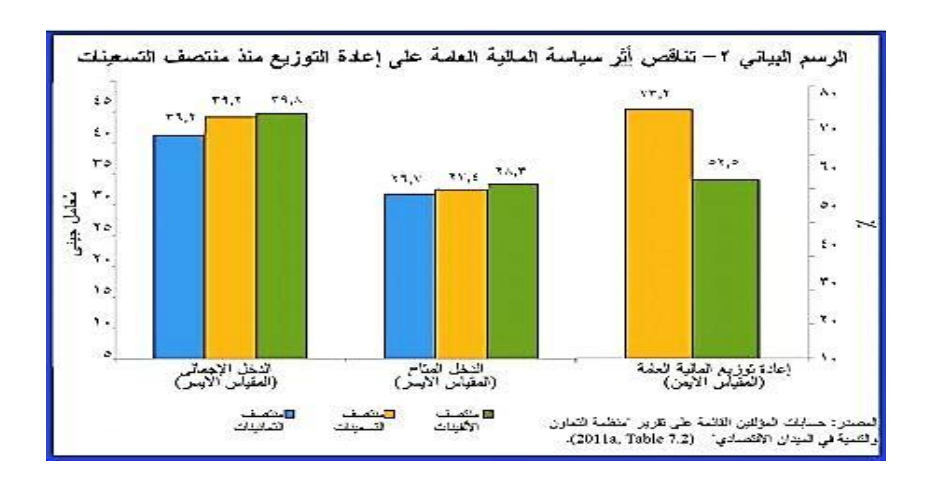
فقد أدت سياسة المالية العامة على مدار العقدين الماضيين إلى الحد من تفاوت الدخول

بنحو الثلث في البلدان الأعضاء في "منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي" (OECD)، مع تحقيق ثلثي هذه النسبة عن طريق تحويلات مثل إعانات إعالة الأطفال ومعاشات التقاعد العامة. ويُلاحظ أن التأثير على إعادة توزيع الدخل يزداد عند تضمين التحويلات العينية مثل التعليم والرعاية الصحية.

أما ما يبعث على القلق فهو **تناقص الأثر التوزيعي لسياسة المالية العامة** منذ منتصف التسعينات.

ويوضح الرسم البياني 2 كيف تغير التفاوت بين الدخل الإجمالي والدخل المتاح للأسر المعيشية في سن العمل منذ منتصف الثمانينات، حيث يمثل الفرق بينهما تأثير سياسة المالية العامة على إعادة توزيع الدخول في كل فترة زمنية.

وبينما ظلت سياسة المالية العامة حتى منتصف التسعينات تعوض 73% من زيادة تفاوت الدخول الإجمالية الذي بلغت نسبته ثلاث نقاط مئوية، فقد اقتصرت نسبة التعويض حتى منتصف الألفية الثانية على 53% كحد أقصى. وطوال هذه الفترة، زاد تفاوت الدخل الإجمالي بنسبة تعادل ضِعْف الزيادة التي تحققت في حجم إعادة التوزيع!



بند4: ما العوامل المسؤولة عن تراجع أثر سياسة المالية العامة؟

نخلُص في الدراسة إلى أن انخفاض درجة سخاء **المنافع الاجتماعية** (لا سيما إعانات البطالة والمساعدات الاجتماعية) وانخفاض معدلات **ضريبة الدخل**، وخاصة في مستويات الدخل الأعلى، قد ساهما بأكبر نسبة في تقليص أثر سياسة المالية العامة منذ

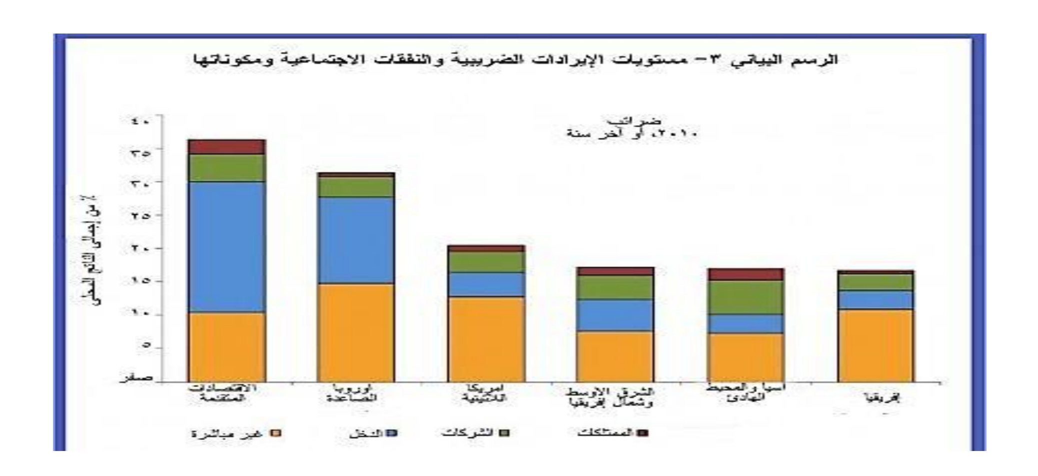
التسعينات.

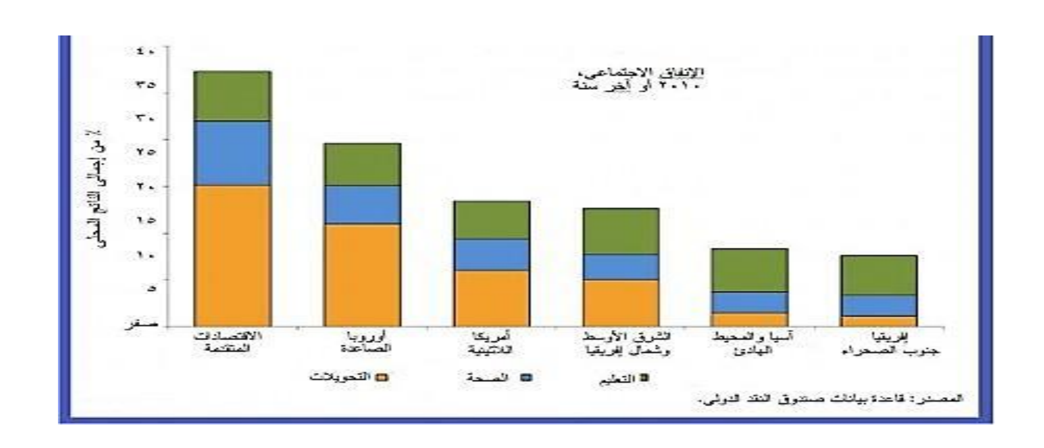
ويبعث هذا التطور على القلق نظرا لضرورة تحقيق تقشف مالي كبير في الاقتصادات المتقدمة خلال السنوات القادمة.

وقد ازداد بالفعل سوء توزيع الدخول في بعض البلدان منذ عام 2007 (مثل آيرلندا وإسبانيا). غير أن سياسة المالية العامة يمكن استخدامها لتخفيف الآثار السلبية للتقشف عن طريق السماح لأدوات الضبط التلقائي بالعمل (مثل إعانات البطالة)، وحماية المنافع الاجتماعية الأكثر تصاعدية، والقضاء على فرص التحايل والتهرب الضريبي، وزيادة الاعتماد على ضرائب الثروات والممتلكات.

بند5: دور سياسة المالية العامة في البلدان النامية

تتضاءل زيادة تفاوت الدخول في البلدان المتقدمة عند مقارنتها بفجوة عدم المساواة بين الاقتصادات النامية والاقتصادات المتقدمة. ويمكن تفسير قدر كبير من هذه الزيادة إلى انخفاض مستويات الضرائب والإنفاق العام (الرسم البياني 3)، وزيادة الاعتماد على أدوات أقل تصاعدية للضرائب والإنفاق.





بند6: ما الذي يمكن عمله إذن لتغيير هذا الوضع؟

على الجانب الضريبي، ينبغي زيادة التركيز على **توسيع القواعد الضريبية** بدلا من رفع معدلات الضريبة، وذلك من خلال الحد من الإعفاءات الضريبية، وسد الثغرات وتحسين مستوى الامتثال الضريبي.

غير أن استمرار القيود الصارمة على الإيرادات وارتفاع الطلب على هذه الموارد لتمويل الأهداف الإنمائية يعني ضرورة زيادة التركيز على تحسين تصاعدية الإنفاق العام بوسائل منها على سبيل المثال إلغاء الدعم المعمم للأسعار وتحسين استهداف الفئات الأشد احتياجا في برامج مكافحة الفقر.

بند7: التوازن بين العدالة الاجتماعية والكفاءة الاقتصادية، الطريق لحل مشكلة الأجور والبطالة[1]: (دراسة حالة مصر كنموذج)

أولاً: على مستوى العمالة

أكدت د. ماجدة قنديل مديرة المركز المصري للدراسات الاقتصادية أهمية سد الفجوة بين الطلب والعرض في سوق العمل في مصر وضرورة:

1. إعطاء المزيد من الحوافز للقطاع الخاص وخاصة المشروعات المتوسطة والصغيرة مثل الحوافز الضريبية لزيادة عدد فرص العمل محذرة من أن تحديد

---

(1) الأهرام المسائي، بقلم سالم عبد الغني، http://digital.ahram.org.eg، بتصرف.

الحد الأدنى للأجر يمكن أن يخلق مشكلة.

2. بمنح مزيد من القروض للقطاع الخاص وزيادة التنافسية لمصر عبر زيادة التشغيل.
3. تجويد التعليم الذي اخفق في تخريج خريجين بكفاءات ومهارات مطلوبة والاهتمام بالتعليم الفني وصقل الخريجين بالمهارات.
4. زيادة حوافز مشاركة المرأة في سوق العمل وبناء القدرات الاقتصادية والتعاون مع القطاع الخاص ومع الجامعات خاصة في الابتكار وبحوث الابتكار.
5. مواصلة التطوير والالتزام بمعايير عمل لائقة لزيادة الإنتاجية، قائلة إن زيادة الأجور ليست الحل بمفردها، مؤكدة الالتزام بمعايير السلامة والمهنية وتطوير قدرات العمال وتطوير النقابات العمالية بدلا من الاحتجاجات والاعتصامات وتعزيز وسطاء سوق العمل.
6. التنفيذ السريع لقوانين التأمين الاجتماعي وزيادة وعي العاملين وإيجاد مزيد من المرونة بين أصحاب العمل والعمال.
7. توضيح قواعد فصل العمال للمشروعات الصغيرة والمتوسطة لأنها الفرصة الفاعلة لزيادة التشغيل على المدى القصير ولزيادة الحوافز في القطاعات الأكثر تشغيلا، فأجور القطاع الخاص أقل مرونة.
8. حذرت من أن التعديل للأجور سيزيد من معدلات التضخم.

ثانياً: على مستوى الأطفال والنساء

أكدت د. هبة حندوسة أستاذة الاقتصاد بالجامعة الأمريكية بالقاهرة أن جلسات الحوار الوطني ركزت على الأطفال والشباب والمرأة لأنها أهم فئات الفقراء في مصر وأكدت ضعف دور المرأة ومشاركتها في سوق العمالة، مشيرة إلى أن 22% من الأسر تعولها المرأة ولدينا برامج عديدة لمكافحة الفقر مثل الألف قرية والعشوائيات والمشروعات المتوسطة والصغيرة والتي من شأنها خلق فرص عمل وخاصة في التنمية الريفية مثل الزراعة والأسماك.

ثالثاً: على مستوى سياسات الأجور

أكدت د. منال متولي مديرة مركز البحوث والدراسات المالية والاقتصادية بكلية

الاقتصاد بجامعة القاهرة أن سياسات الأجور مازالت **تحتاج لدراسات كثيرة وخاصة حول علاقتها بالإنتاجية** لأنها تمثل القوة الشرائية في المجتمع، وقالت إن تعريف القطاع الخاص غير الرسمي يحتاج لتوضيح، فهو منشآت بها عمالة غير رسمية وذكرت مدى أهمية الإنتاجية لمحدد الأجور.

وأشارت إلى تجربة الهند في تقديم الخدمات الصحية والاجتماعية للعمالة غير الرسمية دون تحويلها لشكل رسمي وانتقدت تقديم ضمانات حكومية للقروض في المشروعات الصغيرة، مؤكدة ضرورة ربط المشروعات الصغيرة بالمتوسطة كما يحدث في الهند وطالبت بالتركيز على كفاءة التعليم وليس التعليم فقط، وقالت إن المؤشرات الدولية تكشف أن الحد الأدنى للأجور لا يتم رفعه إذا كان معدل البطالة مرتفعا.

وأكد د. راجي أسعد أستاذ الاقتصاد بجامعة مينيسوتا **صعوبة ربط الحد الأدنى للأجور بالتشغيل فقط**، مشيراً إلى أن هناك عوامل أخرى مثل:

- الخصخصة وهيكلة القطاع العام وراء خفض التشغيل.
- أن الحد الأدنى غير ملزم في مصر ومن ثم فهو ليس له علاقة بالتشغيل.

وأكد ضرورة وضع حدود دنيا متعددة للأجور، فالحد الأدنى يهدف لخفض مستوى الفقر ورفع مستوى معيشة الفقراء.

وطالب بضرورة:

- ربط تحديد الأدنى للأجر بخط الفقر للأفراد وليس للأسرة وألا يؤثر تحديد الحد الأدنى على أكثر من نسبة ما بين 5% أو 10% من العمالة في القطاع الخاص لأنه لو أثر على نسبة 30% سيؤدي إلى زيادة البطالة مما يعني أن التأثير الكبير سيكون سلبيا على معدلات التشغيل في القطاع الخاص.
- إعادة النظر في التعويضات التأمينية والمقارنة بجوانب أخرى غير الأجور لأن التساوي في الأجور لا يعني المساواة في التعويضات في القطاعين العام والخاص.

رابعاً: على مستوى العدالة الاجتماعية

أكدت د. أمنية حلمي الخبيرة بالمركز المصري للدراسات الاقتصادية على تحقيق

التوازن بين العدالة الاجتماعية والكفاءة الاقتصادية عبر:

- تحسن توزيع الدخل بين العمال ورجال الأعمال عبر نظام عادل للأجور يراعي التغيرات في الأجر والإنتاجية ومعدلات التضخم.
- زيادة الالتزام بسداد الضرائب وفرض الضرائب على المكاسب الرأسمالية وإعادة النظر في الدعم المقدم للشركات التي تبيع منتجاتها بالأسعار العالمية.
- توفير فرص عمل منتجة ورفع كفاءة العمالة.
- عدم المغالاة في القيمة عند تحديد الحد الأدنى للأجر وأن تتناسب قيمته مع التغيرات في معدلات التضخم ومراجعته كل عدة سنوات وعلاقته بالمتوسط العام للأجور وسلة السلع الأساسية.
- ضرورة الاهتمام بالمناطق الريفية والصعيد.
- تطوير الإطار المؤسسي للأجور عبر توفير إعانات بطالة.
- تنظيم حق العمال في نقابات مستقلة وتمثيل أصحاب المعاشات في تشكيلات نقابية
- توفير آليات عادلة فعالة لفض المنازعات.

خامساً: على مستوى توفير فرص عمل:

بالنسبة لتوفير فرص عمل أشترط الباحثون بناء بيئة عمل توفر:

- محفزات ضريبية وجذب الاستثمار الأجنبي المباشر.
- الترابط بين الشركات الكبيرة والمتوسطة والصغيرة.
- مراقبة مخرجات العملية التعليمية.
- آليات ربط الشركات بالأبحاث التطبيقية لرفع الكفاءة الإنتاجية.

بند8: ترتيب الدول العربية حسب مؤشر الفقر الإنساني لبرنامج الأمم المتحدة لسنة 2002:[1]

1. الأردن 7.2%

---

(1) د.رابح كشاد، عميد كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب البليدة، بحث إشكالية محاربة الفقر في العالمين العربي والإسلامي،www.kantakji.com .

2. لبنان 9.5 %
3. سوريا 13.7%
4. ليبيا 15.3%
5. العربية السعودية 15.8 %
6. تونس 19.2%
7. الجزائر 21.9 %
8. مصر 30.9%
9. عمان 31.5%
10. السودان 31.6%
11. المغرب 34.5%
12. اليمن 40.3%

بند9: سياسة الإسلام في مكافحة الفقر[1]:

جاء الدين الإسلامي ومن أهدافه: معالجة المعضلات الإنسانية على أسس وخصائص ثابتة تميزه. ومنها: (الربانية، الشمولية، الواقعية) ونعرض هنا لسياسة الإسلام في معالجة واحدة من هذه المشكلات وهي (مشكلات الفقر) واستخدم أساليب متعددة لمحاربة الفقر يمكن إجمال بعضها تحت مجالين:

أولاً: مجال الفكر والتصور.
ثانياً: مجال السلوك والتصرف.

أولاً: مجال الفكر والتصور:

يقول العلماء: " التصرف ناتج عن التصور " وقد أراد الله - سبحانه وتعالى - أن يميز المسلم بالتصور الناضج لقضية الفقر (الحرمان والحاجة) وأن ينطلق من نظرة صحيحة نحوها تمهد للمواقف المتخذة في معالجته ومحاربته.

---

(1) ياسين بن طه بن سعيد الشرجبي، مجلة البيان، العدد 152، ربيع الآخر 1421 هـ ص 118 – 127، http://ar.islamway.net بتصرف.

لذا نجد أن الإسلام - من خلال نصوص القرآن والسنة - له تصوره المتميز لهذه القضية، حيث :

1- يعتبر أن الفقر مصيبة وآفة خطيرة توجب التعوذ منها ومحاربتها، وأنه سبب لمصائب أخرى أشد وأنكى .

2- حث الإسلام على الدعاء بطلب الغنى : ورد في صحيح مسلم من دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم : "اللهم إني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى"[1]، ومن أدعية الصباح والمساء: " اللهم إني أسألك علماً نافعاً ورزقاً طيباً وعملاً صالحاً متقبَّلاً"[2].

3- اعتبر الغنى بعد الفقر نعمة يمتن الله على عباده بها : قال تعالى: (وَوَجَدَكَ عَائِلاً فَأَغْنَى) (الضحى:8). وقال تعالى: (الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ) (قريش : 4).

4- رغَّب في الإنفاق والصدقة وهي لا تتحقق غالباً إلا في ظل الغنى.

5- ميز بين الغني المنفق والفقير الآخذ : في الحديث المتفق عليه من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : "اليد العليا خيرٌ من اليد السفلى، واليد العليا هي المنفقة، واليد السفلى هي السائلة"[3].

6- اعتبر المال خيراً فُطِرَ الإنسان على حبه : قال تعالى: (وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ) (العاديات:8)، وقال تعالى: (وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا) (الفجر: 20).

ثانياً : في مجال السلوك والتصرف :

لم يكتف الإسلام بصياغة النظرة المتفردة لأتباعه تجاه الفقر، بل حدد مجالات السلوك والتصرفات التي يستوجبها ذلك التصور، وقدّم حلولاً عملية واقعية يأخذ بها الناس ليدرؤوا عن أنفسهم شبح الفقر والحرمان وما ينجم عنه، ومن ذلك :

---

(1) رواه مسلم، 4898.

(2) رواه البخاري، 5859.

(3) رواه البخاري،4012.

أ. **العمل والسعي:** يعتبر الخبراء أن العمل أساس الاقتصاد الإسلامي، فهو المصدر الرئيس للكسب الحلال. وقد حث الإسلام على السعي والعمل من خلال:

- الامتنان بنعمة تسخير الأرض وما فيها، وطلب الاستفادة منها عبادةً لله.
- جعله دليلاً على صدق التوكل على الله والثقة به: في صحيح الجامع الصغير من حديث عمر رضي الله عنه يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لو أنكم تَوَكَّلون على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصاً وتروح بطاناً "[1].
- الحث على أنواع المهن والحرف ومن ذلك: التجارة ومعاملاتها، الزراعة، الصناعات والحرف.
- اعتبار العمل والكسب من الصدقات ووسيلة إليها.
- تربية صفوة البشر من الأنبياء على العمل لاتخاذهم قدوة: فقد عمل الأنبياء في أعمال وحرف عدة ومنها رعي الأغنام، وصناعة الحديد، والتجارة، وغيرها.
- عدم الاعتراف بالملكية التي لا يكون مصدرها العمل والطرق المشروعة وأغلب ذلك لا يتأتى إلا عن طريق العمل.
- الترهيب من التسوّل والاحتيال على الآخرين.
- النهي عن التصدق على غير المحتاج.

ب. **مسؤولية ولي الأمر (الدولة):**

تتجلى هذه المسؤولية فيما تهيئه من سبل العمل للعاطلين وتزودهم بأدواته وإعدادهم مهنياً لذلك والاطمئنان على يسرهم: روى أصحاب السنن من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه: أن رجلاً من الأنصار أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "أما في بيتك شيء؟ " قال: بلى: حِلْسُ نلبس بعضه ونبسط بعضه، وقعب نشرب فيه الماء، قال: "ائتني بهما" فأتاه بهما فأخذهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: " من يشتري

---

(1) رواه الترمذي، 2266.

هذين؟ قال رجل: أنا آخذهما بدرهم، قال: من يزيد على درهم؟ مرتين أو ثلاثاً. قال رجل: أنا آخذهما بدرهمين، فأعطاهما إياه، وأخذ الدرهمين، وأعطاهما الأنصاري، وقال: اشترِ بأحدهما طعاماً وانبذه إلى أهلك، واشترِ بالآخر قدوماً فائتني به.. فشد فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عوداً بيده ثم قال له: " اذهب فاحتطب وبِعْ.. ولا أرينَّك خمسة عشر يوماً. فذهب الرجل يحتطب ويبيع، فجاءه وقد أصاب عشرة دراهم، فاشترى ببعضها ثوباً، وببعضها طعاماً.. "[1].

وقد أشار الفقيه الكبير أبو يوسف - رحمه الله - إلى جواز إقراض المحتاج من بيت المال كما نقل عنه الفقيه ابن عابدين: "يدفع للعاجز - أي العاجز عن زراعة أرضه الخراجية لفقره - كفايته من بيت المال قرضاً ليعمل ويستغل أرضه "[2].

ج. مسؤولية أصحاب العمل وولاة الأمر (الدولة) عن حفظ حقوق الأجراء والعمال:

وقد ذكر الله تعالى عن الرجل الصالح أنه قال لموسى عليه السلام: (...وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ) (القصص: 27)، وفي الحديث " إخوانكم خَوَلُكم، جعلهم الله قنيةً تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه من طعامه، وليلبسه من لباسه، ولا يكلفه ما يغلبه، فإن كلّفه ما يغلبه فليعنه"[3]. وفي الحديث أيضاً: " أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه "[4].

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من كان لنا عاملاً فلم يكن له زوجة فليكتسب زوجة، فإن لم يكن خادم فليكتسب خادماً، فإن لم يكن له مسكن فليكتسب مسكناً، من اتخذ غير ذلك فهو غالٌ أو سارق "[5].

بل لقد توعّد الله تعالى في الحديث القدسي الذي أخرجه البخاري وابن ماجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه توعّد ذلك الذي يبخس العمال أو الأجير حقه، فقال: " ثلاثة أنا

---

(1) رواه أبو داود، 1398.

(2) د.عبد الكريم زيدان، أصول الدعوة.

(3) رواه البخاري، 29.

(4) رواه ابن ماجة، 2434.

(5) رواه أبو داود، 2556.

خصمهم يوم القيامة ومن كنت خصمه خصمته .. ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره "[1].

د. **كفالة المجتمع :**

لا يخلو مجتمع من العاجزين عن العمل والجهاد والكسب من كدّ اليد والاعتماد على النفس من أمثال الأرامل واليتامى والشيوخ وأصحاب العاهات المعوّقة، وكذلك الذين لا يكفيهم دخلهم من العمل أو القادرين الذين لم يتيسر حصولهم على عمل، وهؤلاء جميعاً لم يتركهم الإسلام هملاً وعرضة لآفة الفقر والحرمان تسحقهم وتلجئهم مكرهين إلى ذل السؤال والتكفف، بل عمل كفالتهم من قِبَلِ المجتمع المسلم الذي ينتمون إليه ويُحسَبون عليه. ويمكن تقسيم كفالة المجتمع المسلم للفقراء المحتاجين إلى قسمين :

- كفالة الأرحام والأقارب.
- كفالة الآخرين عبر الزكوات والكفارات والصدقات وغيرها.

---

(1) رواه البخاري، 2075.

مراجع الجزء الرابع

1. Charnes Cooper، and Rhodes، 1978 .
2. http://www.banquecentrale.gov.sy.
3. http://www.startimes.com .

أ. د. عبد الجبار السبهاني، www.Al-Sabhany.com.

4. أ.د عبد الرحمن يسري أحمد، بحث التنمية المتواصلة- المفاهيم والمستلزمات، تقييم للفكر الوضعي ورؤية إسلامية،1423هـ – 2002م.
5. أ.د. محمد حامد عبد الله، دور الاقتصاد في خدمات الرعاية الصحية.
6. أ.د. محمد حامد عبد الله، دور الاقتصاد في خدمات الرعاية الصحية، ورقة عمل مقدمة لندوة اقتصاديات الرعاية الصحية في المملكة العربية السعودية الواقع والمستقبل، الكلية الصحية العسكرية المتوسطة بالظهران، 6-8 صفر 1424هـ، 8-9 إبريل 2003م.
7. ابن تيمية، الفتاوى، 30/40-41.
8. ابن حبان، ط المطبعة السلفية ، المنذري في الترغيب والترهيب، نشر مصطفى البابي الحلبي 1373 هـ.
9. ابن خلدون، المقدمة، ط بيروت.
10. ابن معين، مجمع الزوائد، ط القدسي، 4 / 100.
11. أبو بكر العربي، أحكام القرآن، ط دار الفكر 60/1.
12. أحمد عرفة، الاحتكار دراسة فقهية مقارنة، جامعة الأزهر.
13. الاختيار، ط مصطفى الحلبي، 4 / 160
14. أسماء محمد باهرمز، "تحليل مغلف البيانات - استخدام البرمجة الخطية في قياس الكفاءة النسبية للوحدات الإدارية "الإدارة العامة،36 ، عدد2، 346 - 317، 1996م.
15. أسنى المطالب شرح روض الطالب، ط دار الكتاب الإسلامي، 2 / 38.
16. الأهرام المسائي، http://digital.ahram.org.eg.
17. بروفيسور أحمد مجذوب، بعض قضايا الإنفاق العام في الاقتصاد الإسلامي.
18. بيلشرز - كراتشي، ط1، 1407هـ - 1986م.

19. التاج والإكليل لمختصر خليل، ط دار الفكر، 4 / 380.
20. حاشية ابن عابدين 5 / 20 ط بولاق 1272 هـ.
21. حاشية الشرنبلالي على درر الحكام بشرح غرر الأحكام، ط المطبعة الوهبية، 1 / 400.
22. حاشية الرملي بهامش أسنى المطالب شرح روض الطالب 2 / 38 نشر المكتبة الإسلامية
23. حاشية محمد بن المدني كنون مطبوع بهامش حاشية الرهوني 5 / 11
24. حسين مهجر البخيتاوي، الكفاءة الاقتصادية في أداء السياسة المالية، http://econ.to-relax.net .
25. د. سمير الشاعر "المالية العامة والنظام المالي الإسلامي- الاقتصاد العام، بيت مال المسلمين" نشر الدار العربية للعلوم ناشرون، ط1، 2011م.
26. د. عيسى صالح العمري، بعنوان "بين الضرائب والزكاة- دراسة في الحكم الشرعي".
27. د. كمال زريق، دور الدولة في حماية البيئة، مرجعه أدوات سياسة دولية للبيئة، www.unesco.org .
28. د. رابح كشاد، عميد كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب البليدة، بحث إشكالية محاربة الفقر في العالمين العربي والإسلامي، www.kantakji.com.
29. د. عبد الكريم زيدان، أصول الدعوة، http://saaid.net.
30. رد المحتار على الدر المختار 3 / 326 ط إحياء التراث.
31. الدر المنتقى على متن الملتقى بهامش مجمع الأنهر 2 / 547 ط الآستانة.
32. ديفيد كودي و سانجيف غوبتا، منتدى صندوق النقد الدولي، 13يوليو 2012، http://blog-montada.imf.org.
33. السخاوي في المقاصد الحسنة، نشر مكتبة الخانجي، بمصر 1375 هـ.
34. سمية محيي الدين هلال، قياس الكفاءة النسبية للوحات الإدارية باستخدام أسلوب تحليل مغلف البيانات :دراسة تطبيقية على أحد المطاعم السريعة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الملك عبد العزيز 1999م.
35. سنن ابن ماجه.

36. سنن أبي داود
37. سنن الترمذي
38. شبكة المحاسبين العرب، http://www.acc4arab.com.
39. الشرح الصغير 1 / 639
40. صحيح ابن خزيمة، نشر المكتب الإسلامي.
41. صحيح البخاري
42. صحيح مسلم، ط عيسى الحلبي.
43. الطرق الحكمية مطبعة المحمدية 1372 هـ
44. عبد الرحمن يسري أحمد، تطور الفكر الاقتصادي، الدار الجامعية الإسكندرية 2001م.
45. عبد الله المنيف وآخرون، المحاسبة الضريبية- جامعة الملك سعود- الرياض.
46. عمر المنصوري، موقع نضوب الموارد، http://www.nodhoob.com.
47. غازي الصوراني، تقديم وتلخيص، التقرير الاقتصادي العربي الموحد، لعام 2005م.
48. الغزالي، المستصفى من علم الأصول، ط1 . الأميرية . بولاق 1322 هـ، 426/1.
49. القرضاوي، فقه الزكاة، 967/2.
50. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الشعب، القاهرة، تحقيق أحمد عبد العليم البردوني، ط2، 1372هـ، 242/2.
51. قياس الأداء في القطاع الحكومي، (Sherman: 1984).
52. قياس الأداء في القطاع الحكومي، (Sheldon، 1998:46).
53. قياس الأداء في القطاع الحكومي، تقرير يدرس الوضع في المملكة العربية السعودية وعرضت نتائجه في قاعة الملك فيصل، الرياض، 13-16 ذو القعدة 1430هـ - 1-4 نوفمبر2009م، www.fifty.ipa.edu.sa.
54. قياس الأداء في القطاع الحكومي،(Forsund ، 2002)
55. قياس الأداء في القطاع الحكومي، (باهرمز 317: 1996).
56. كتاب الكبائر، الذهبي، ط دار ابن كثير.
57. كشاف القناع 3 / 151 ط أنصار السنة
58. للكاساني ، بدائع الصنائع، ط المكتبة العلمية، بيروت، 5 / 129.

59. المجموع شرح المهذب، ط دار الفكر، 12 / 62 .
60. محمد آدم، ماهية الموارد الاقتصادية وأنواعها، مجلة سبأ العدد 50، http://annabaa.org.
61. محمد شامل فهمي، استخدام الأساليب الكمية في قياس الكفاءة النسبية للجامعات الحكومية المصرية .مجلة النهضة، المجلد-(8) العدد الرابع، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية –جامعة القاهرة 2007م.
62. محمد عميم البركتي، القواعد الفقهية ط دكا .
63. محمد غنايم، معهد الأبحاث التطبيقية – القدس (أريج).
64. المدونة، المجلد الرابع 10 / 291 ط بيروت.
65. مستدرك الحاكم، ط دائرة المعارف العثمانية، 729/1.
66. مسند أحمد.
67. معهد التخطيط الكويت، الاحتكار، سياسة تنظيم المنافسة، سلسلة دورية تعنى بقضايا التنمية في الأقطار العربية، السنة الثالثة، العدد 28، إبريل/ نيسان 2004م.
68. المغني 4 / 241 ط الرياض.
69. المكتبة الشاملة http://mahdis28.ahlamontada.com،
70. منتدى الإصلاح التربوي http://hg3.arabblogs.com.
71. منتدى شؤون البيئة، http://www.startimes.com.
72. المنذري في الترغيب والترهيب.
73. مواهب الجليل للحطاب، ط السعادة.
74. الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة الكويت.
75. موسوعة المعرفة، http://www.marefa.org .
76. نتائج الأفكار (تكملة الفتح) 8 / 126، 127ط الأولى الأميرية بمصر
77. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، أبو المحاسن يوسف بن تغري بردة، 73-72/7.
78. نهاية المحتاج، ط مصطفى الحلبي، 3 / 456.
79. النووي على صحيح مسلم 12 / 42 ط المطبعة المصرية.
80. الهداية شرح البداية، ط المكتبة الإسلامية، 3 / 74.

81. هشام طه، السياسة الدولية، الأهرام الالكترونية،
.http://digital.ahram.org.eg

82. هند ناصر الشدوخي، وأسماء محمد باهرمز،" دراسة كفاءة البنوك باستخدام تحليل مغلف البيانات" : دراسة تطبيقية لأحد البنوك السعودية، مجلة البحوث التجارية، جامعة الزقازيق، يناير207 -239 ،1997 م، مراجع التقرير.

83. ياسين بن طه بن سعيد الشرجبي، مجلة البيان، العدد 152، ربيع الآخر 1421 هـ ، http://ar.islamway.net.

الجزء الخامس
المفاهيم الأساسية للاقتصاد الكلي

- الفصل الحادي والعشرون: نظرة متمعنة في قضايا الاقتصاد الكلي
- الفصل الثاني والعشرون: الدخل القومي وحسابات الإنتاج
- الفصل الثالث والعشرون: الاستهلاك والاستثمار
- الفصل الرابع والعشرون: الطلب الإجمالي ونموذج المضاعف
- الفصل الخامس والعشرون: الحكومة، التجارة الدولية والمخرجات
- الفصل السادس والعشرون: النقود والأعمال المصرفية التجارية
- الفصل السابع والعشرون: البنوك المركزية والسياسة النقدية

الجزء الخامس
المفاهيم الأساسية للاقتصاد الكلي

الاقتصاد الكلي (Macroeconomics)[1] :

يعتمد الاقتصاد الكلي دراسة وتحليل الظواهر الكلية والوحدات الكبيرة على نطاق الاقتصاد الوطني كالناتج الإجمالي الكلي أو الدخل القومي والتنمية الاقتصادية والعرض والطلب والمستوى العام للأسعار والبطالة من منظور قومي كلي.

لما كان الاقتصاد الكلي يهدف إلى تحقيق التوظيف الكامل والتوازن، من خلال التعرف على المشكلات، ووضع التصورات الكفيلة بحلها؛

فإن **الاقتصاد الإسلامي** يرى هذا الهدف مشروعا، ويؤكد على أهميته وضرورة السعي إليه لتحقيق مجتمع الكفاية والعدل .

- **فالتوازن** الاقتصادي يحول دون التذبذب والخلل الاقتصادي وما يؤدي إليه من الإضرار بالناس من جراء الانكماش والتضخم، والإسلام ينهى عن إلحاق الأذى بالناس، ويؤيد كل إجراء يحول دون ذلك؛ طالما كان الإجراء أقل ضررا.
- وأما **التوظيف الكامل** للموارد والإمكانات والطاقات بالأسلوب الصحيح، فهو من لوازم التدين الصحيح، والقرآن والسنة يحثان عليه. يقول تعالى: (وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون) [التوبة:105]، لأن كل عمل يتم تقييمه وفق معيار الإسلام، من منطلق صلاح العمل وبذل الجهود الخالصة بكل الوسع. وفي ذلك التوازن المحقق للعدل، والاستغلال الأمثل لكل الإمكانات البشرية من عمل وفكر (ريادة وتنظيم)، والموارد الطبيعية من أرض ورأس مال .
- وكلمتا (الصحيح والأمثل) الواردتان سابقا، تندرجان ضمن معيارية الاقتصاد الإسلامي(Normative Economics)
    i. فكلمة (الصحيح) فيها جانب معياري يتعلق بوجهات النظر – المتعلق بالمسلمين-، وفق معيار الشرع، وفي إطارها يكون الحلال والحرام.

---

(1) د. عبد الفتاح محمد فرح، الاقتصاد الكلي والجزئي من المنظور الإسلامي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، العدد 115، بتصرف.

ii. أما كلمة (الأمثل) فتتضمن التفضيل، وهي معيارية أيضا تشتمل على تقدير ورأي معتنقيه من منطلق القيم الدينية.

- فالإسلام ينظر إلى الفلسفة التي في إطارها يتم تحديد المشكلات الاقتصادية الكلية، والسعي إلى حلها، ثم ينظر إلى كيفية حل المشكلات، وتوظيف والاستغلال الأمثل للطاقات اقتصاديا واجتماعيا .
- فالإسلام يؤثر بقوانينه وأوامره ونواهيه وبحلاله وحرامه وبقيمه وأخلاقه في حركة توظيف الموارد من حيث الاتجاه والكيفية. فمثلا: ما هي مجالات الاستهلاك على المستويين الجزئي والكلي؟ وما دور التوجيهات الإسلامية في توجيه سلوك المستهلكين، وصياغة المعدل الحدي للاستهلاك؟ أي في كل زيادة في الدخل، ما النسبة التي توجه صوب الاستهلاك؟ وكم النسبة التي تدخر، وفقا للظروف المحيطة؟ وكيف يتم توظيف الموارد؟ وما هي قنوات وطرق التمويل ومجالات الاستثمار؟ ومجالات الإنفاق الحكومي، والزكاة، الصدقات، ومجالات الإنتاج ومكونات التجارة الخارجية من حيث نوعية الصادرات والواردات وقيمها، وغير ذلك. وما علاقة كل ذلك بالطلب العام وبالإنتاج والمعدل العام للأسعار والعرض العام وغيرها من موضوعات الاقتصاد الكلي؟
- وندرك كيف أن الشريعة الإسلامية معنية بكل تلك الأسئلة، ومدى أهمية التعرف على إجاباتها. ولعل وضع الأهداف فيه نوال رضوان الله وتحقيق مصالح الناس نصب الأعين ثم قراءة الإسلام في إطاره يمكن المسلمين من صياغة شخصياتهم بأسلوب علمي يتفق مع سنن الله في اتخاذ الأسباب والتوكل عليه.
- فإن الطلب العام معبر عن متطلبات الأفراد والجماعات، التي تقابلها أثمانها، ويتأثر العرض بحركة الطلب، ويصطبغان بصبغة قوانين الدولة المسلمة ودستورها، ويحتكمان إلى آليات تنفيذها ويتأثران بمدى نفاذيتها؛ كما يتأثران بقيمها وأخلاقياتها. فقوانين الدولة المسلمة وقيمها وأنظمتها هي البيئة التي تصنع في إطارها العرض والطلب على المستويين الجزئي والكلي.

ويتحقق التوازن من خلال العرض الكلي والطلب الكلي. ويتم تكوين الفكرة عن المشكلات وتقديرها، ووضع التصورات الكفيلة بحلها، في إطار متجانس مع الإسلام. وذلك يوضح علاقة الاقتصاد بجوانب الحياة الاجتماعية المختلفة. وكلا من الأسلوب الجزئي والكلي في

الدراسة والتحليل الاقتصادي أمران معتمدان في دراسة الاقتصاد الإسلامي. وهما أساس في التعرف على الواقع وفي انتهاج السياسات الكفيلة بمعالجة المشكلات بما يتفق وأهداف الشريعة الإسلامية ووسائلها.

فالدراسة والتحليل الاقتصادي بشقيه الجزئي والكلي يستخدمان من المنظور الإسلامي في التعرف على الواقع وتطويره بما يحقق الكفاية الإنتاجية والعدالة في توزيع الثروات من أجل الوصول إلى مجتمع الرفاهية والخير الذي يكتفي فيه الجميع في معايشهم ويحكم بينهم بالعدل ويسود بينها الإحسان.

والمتأمل ما في العدل من مضامين الشفافية، في وضع الحقوق في نصابها لأدرك كيف أنه يرتبط بكل سلوكيات الناس، كإعطاء الأجير أجره قبل أن يجف عرقه؛ لما في التأخير من الضرر عليه، وتحريم ربا الفضل؛ لما فيه من احتمالات التغابن؛ بينما أبيح التفاضل مع اختلاف الأنواع .يجد أن في ذلك ما يعين الاقتصاد (بشقيه الكلي والجزئي) على شق طريقه وتكوين آلياته الخاصة في إطار البيئة الأخلاقية والسلوكية للمجتمع الذي يتبنى النظام الاقتصادي الإسلامي.

- **تتحقق إدارة الدورة الاقتصادية**[1] لتأمين التشغيل الكامل للموارد والنمو الاقتصادي بدون تضخم بواسطة أدوات ووسائل السياسة الاقتصادية الكلية: **السياسة المالية** (السياسة الضرائبية والموازنة)، **السياسة النقدية** – التسليفية وسياسة التجارة الخارجية.

- تنفذ الحكومة السياسة المالية وسياسة التجارة الخارجية، بينما ينفذ البنك المركزي السياسة النقدية. إن تنسيق الأهداف البعيدة والقصيرة المدى واختيار الوسائل وصياغة الاستراتيجيات البديلة للسياستين المالية والنقدية هي الموضوع المباشر للبحث في النظرية الاقتصادية الكلية.

(1) مدخل الى علم الاقتصاد ، إدارة الجودة الشاملة، http://benasla.arabblogs.com.

الفصل الحادي والعشرون
نظرة متمعنة في قضايا الاقتصاد الكلي

بند1: النظرية الاقتصادية الكلية والسياسة الاقتصادية[1]

لم يحتل التحليل الكلي مكانته الحالية في النظرية الاقتصادية إلا منذ زمن قريب وفي منتصف القرن الماضي بفضل الاقتصادي البريطاني "جون مينرد كينز" J.M.Keynes (1883-1946))، لكن هذا لا يعني عدم وجود التفكير الكلي في المشكلات الاقتصادية قبل ذلك. اهتم التجاريون في القرن السابع عشر بتحقيق مصلحة الدولة وليس مصلحة الفرد أو الطبقات كل على حدة في داخل الدولة، كما نادوا بالتدخل الاقتصادي للدولة وعدم ثقتهم في قدرة النشاط الاقتصادي الفردي على تحقيق مصلحة الدولة بمفرده. وفي عام 1758م جاء "فرانسوا كيناي" مؤسس أول مدرسة اقتصادية (مدرسة الطبيعيين) وصاحب أول مؤلف اقتصادي يتناول دراسة الظواهر الاقتصادية الكلية في المجتمع (الجدول الاقتصادي Economic Table) مؤكداً للعلاقات التبادلية بين القطاعات كوحدة مترابطة الأجزاء. قدم بعد ذلك الاقتصادي الفرنسي "جان باتست ساي" أفكاراً متعلقة بالتحليل الكلي، والتي عرفت بقانون ساي Say's Low (النظرية التقليدية).

أما عن "كارل ماركس" مؤسس الاشتراكية العلمية فكان صاحب أول محاولة لتناول مشكلات النظام الاقتصادي ككل، ولرسم صورة متكاملة عن الحياة الاقتصادية والعلاقات الكلية التي تشتمل عليها هذه الحياة (النظرية الاشتراكية العلمية). كانت نقطة الأساس والتحول نحو التحليل الاقتصادي الكلي المعروف لدينا في الوقت الحاضر هي عند نشر "كينز" لمؤلفه (النظرية العامة في التوظف والفائدة والنقود).

ويعتبر موضوع الاقتصاد الكلي مهماً وممتعاً في نفس الوقت، فهو يتناول مسائل تهم جميع أفراد المجتمع. وعلى ضوء الدراسات الاقتصادية تتحدد قدرة الأفراد على الاستهلاك ومدى استطاعتهم على تحسين أوضاعهم المعيشية، كما يتعرفون على تأثير ارتفاع مستوى الناتج القومي على الوضع الاقتصادي والأسعار والأجور، وأمور أخرى كثيرة.

---

(1) مقدمة في التحليل الاقتصادي الكلي، www.kau.edu.sa.

وبالتركيز على الاقتصاد القومي في مجموعه، فإنه يمكننا تلخيص الموضوعات[1] التي يهتم بها الاقتصاد الكلي (محل دراستنا) في النقاط التالية:-

1- دراسة وتحليل المتغيرات الاقتصادية الكلية كالناتج الكلي في الدولة، الدخل القومي والعمالة، المستوى العام للأسعار والمستوى العام للأجور.

2- يتناول الطلب الكلي في المجتمع والمتمثل في الإنفاق الكلي، ويتناول العرض الكلي والمتمثل في الناتج الكلي من السلع والخدمات، وبالتالي كيفية تحديد الدخل التوازني.

3- تحليل ودراسة المشكلات المتعلقة بالتضخم والبطالة ومحاولة تقديم الحلول الخاصة بها، كما يدرس المشاكل المتعلقة بالنمو الاقتصادي وميزان المدفوعات.

4- دراسة دور الدولة في النشاط الاقتصادي عن طريق السياسات النقدية والمالية والمتعلقة بتحقيق الاستقرار الاقتصادي.

أما **السياسة الاقتصادية** فهي Economic Policy "اتخاذ قرارات معينة في ظل ظروف معينة". ولو أنه من المستحسن أن تتبع سياستنا الاقتصادية النظرية الاقتصادية، إلا أنه كثيراً ما تعدل السياسة الاقتصادية بواسطة السياسات الاجتماعية أو الحربية أو الظروف والأحداث السياسية. فقد ترى النظرية الاقتصادية وجوب الأخذ بمبدأ الحرية التجارية وإلغاء القيود على المبادلات الدولية، ولكن نظراً لضغوط سياسية معينة تتبع الحكومة سياسة اقتصادية من شأنها زيادة القيود المفروضة على التجارة الخارجية.

بند2: أهداف السياسة الاقتصادية

يذكر الاقتصاديون غالباً أن هناك أربعة أهداف أساسية للسياسة الاقتصادية، تتمثل في التالي:-

1- العمالة الكاملة. 2- استقرار الأسعار.
3- النمو الاقتصادي. 4- التوازن الخارجي.

---

(1) www.kau.edu.sa ويشارك ببعضها، عمر الشنيطى، دورة إعداد البرلمانيين "التحدي الاقتصادي-المجتمعي"، بيت الحكمة للدراسات الإستراتيجية، يناير2012م، www.how-foundation.org.

بند3: الطلب الكلي والعرض الكلي[1]

الطلب الكلي Aggregate Demand هو"إجمالي الإنفاق المخطط لكافة المشترين في اقتصاد معين". أما العرض الكلي Aggregate Supply فهو "مجموعة السلع والخدمات التي ينتجها المجتمع خلال فترة زمنية معينة". ويتحقق التوازن Equilibrium في الاقتصاد بتساوي الطلب الكلي مع العرض الكلي. فإذا ما حدث وزاد الطلب عن العرض عند مستوى التوظف الكامل أدى ذلك إلى حدوث تضخم Inflation. أما إذا حدث قصور في الطلب عن عرض التوظف الكامل فسيؤدي ذلك إلى ظهور ما يعرف بالركود Depression.

وإذا كنا نقول بان التوازن يعني تعادل القوى المتضادة في فترة زمنية معينة، فإن عدم تساوي الطلب الكلي مع العرض الكلي أو بعبارة أخرى حدوث عدم تعادل للقوى المتضادة يعرف بالاختلال.

بند4: سياسات الاقتصاد الكلي[2]

في محاولة لتفادي الصدمات الاقتصادية الرئيسية التي تواجه الاقتصاد الكلي المعاصر، مثل الكساد الكبير والتضخم الجامح، تحاول الحكومات اليوم من خلال إجراء تعديلات في السياسة العامة التي تأمل أن تنجح في تحقيق استقرار الاقتصاد ونموه. فالحكومات تعتقد أن نجاح هذه التعديلات ضرورية للمحافظة على ثبات واستقرار الاقتصاديات. هذه الإدارة الاقتصادية تتحقق من خلال نوعين من السياسات هما السياسة المالية أو الضريبية (Fiscal Policy) والسياسة النقدية (Monetary Policy).

وفي سبيل تحقيق الأهداف السابق ذكرها في الاقتصاد الكلي، يتم اللجوء إلى **السياسات الاقتصادية الكلية التالية** سواء منفردة أو عن طريق المزج بين أكثر من سياسة معا في آن واحد:

1. **السياسة المالية (Fiscal policy):** وهي التي تعتمد على سياسات الإنفاق الحكومي والسياسات الخاصة بالضرائب.

---

(1) مقدمة في التحليل الاقتصادي الكلي، www.kau.edu.sa.

(2) www.site.iugaza.edu.ps.

2. **السياسة النقدية (Monetary policy):** وهي التي تعتمد على سياسات سعر الفائدة (وفق النظم الوضعية) والإصدار النقدي الجديد والسياسات التي تهدف للتأثير على عرض النقد والطلب عليه.

3. **سياسات التجارة الخارجية (International trade policies):** وهي سياسات التدخل الحكومي في التجارة مباشرة أو في معدلات سعر الصرف بما يؤثر في التجارة بطريق غير مباشر.

4. **سياسات الدخول (Income policies):** مثل السياسات المتعلقة بالحد الأدنى للأجور إلى الإشراف المباشر فيما يتعلق بالدخول.

5. **المزج بين أكثر من سياسة اقتصادية كلية معا في آن واحد.**

بند5: المشاكل الحديثة في الاقتصاد الكلي[1]

إن مشكلة الكساد الكبير سنة1929 م، حيث ارتفعت معدلات **البطالة** في الولايات المتحدة من 3.2% إلى 25.5% خلال أربع سنوات، دقت ناقوس الخطر إلى العديد من مشاكل الاقتصاد الكلي، ويصبح من الأهمية بمكان دراسة مثل هذه الظواهر للتعرف على أسبابها وآثارها وسبل العلاج.

كما أن دراسة ارتفاع معدلات **التضخم** في هنغاريا إلى مستويات غير مسبوقة في العام 1945م بنسبة 20000% شهريا، لهو أمر آخر وقضية شائكة من قضايا الاقتصاد الكلي والتي هي بحاجة إلى إجابات علمية وموضوعية للتعرف على الأسباب وطرق العلاج والتي هي من صميم دراسة الاقتصاد الكلي.

أولا :البطالة:

تحدث البطالة من الناحية النظرية في حالة انعدام التشغيل الكامل، والتشغيل الكامل يحدث عندما يكون جميع الأفراد الراغبين في العمل بالأجور السائدة في السوق قد وظفوا طبقاً لمهاراتهم .غير أن التشغيل الكامل لا يمكن تصوره من الناحية العملية، فهناك بطالة احتكاكية تحدث عند انتقال العمالة من مجال عمل إلى مجال آخر .

---

(1) www.site.iugaza.edu.ps.

وهناك العديد من أنواع البطالة مثل البطالة الإجبارية والبطالة الاحتكاكية والبطالة الهيكلية والبطالة الموسمية والبطالة المقنعة... الخ.

ثانياً - التضخم

يعرف التضخم: أنه الارتفاع المستمر والملموس في المستوى العام للأسعار في دولة ما. ومن خلال التعريف السابق نجد أن هناك شرطين لوجود ظاهرة التضخم هما:

- **الشرط الأول:** أن يكون الارتفاع في أسعار كافة السلع والخدمات وليس بعضها وهذا هو الذي تعنيه كلمة المستوى العام للأسعار.
- **الشرط الثاني:** أن يكون ارتفاع الأسعار ملموساً وواضحاً (في الغالب أكثر من 5%) وأن يستمر لفترة زمنية طويلة.

حيث إن معدلات التضخم التي تقل عن 5% تعتبر ضمن الإطار المقبول لزيادة الأسعار ولا تترك أثراً ملموساً على القوة الشرائية للنقود (purchasing power) ولن تشكل عبئاً حقيقياً على دخول الأفراد ولن يشعر بها عامة الناس.

وقد أدت بعض أنواع التضخم إلى ارتفاع الأسعار بمعدلات عالية يترافق معها سرعة في تداول النقد في السوق، وقد تؤدي مثل هذه الأنواع من التضخم إلى انهيار العملة الوطنية، كما حصل في كل من ألمانيا بين عامي 1921 و1923م، وفي هنغاريا عام1945 م، بعد الحرب العالمية الثانية.

الفصل الثاني والعشرون
الدخل القومي وحسابات الإنتاج

بند1: الناتج المحلي والدخل المحلي(القومي) (1)

إن المفهومين وجهان لعملة واحدة، ولكن الناتج المحلي يشكل وجه الإنتاج للسلع والخدمات، أما الدخل فيمثل وجه القيم النقدية للإنتاج، فالعلاقة بينهما لابد أن يتساوى الدخل القومي مع إجمالي الناتج المحلي.

بند2: الناتج المحلي الإجمالي

هو إجمالي القيم النقدية للسلع والخدمات النهائية المنتجة داخل الاقتصاد المحلي خلال فترة زمنية معينة تكون عادة سنة.

بند3: تقييم الناتج المحلي الإجمالي

1. بقياس قيمة السلع والخدمات وفق الأسعار العادية في السوق ويطلق عليه **الناتج المحلي النقدي**، أي الناتج المحلي بالأسعار الجارية.
2. والناتج المحلي الإجمالي للعام المحدد يشمل جميع السلع والخدمات النهائية وليست الوسيطة وذلك حتى تكون الصورة حقيقية للنشاط الاقتصادي.
3. يدخل في حساب الناتج المحلي الإجمالي قيمة جميع السلع والخدمات النهائية المنتجة في الحدود الجغرافية للدولة.
4. لا يدخل في حساب الناتج المحلي الإجمالي السلع والخدمات التي تدخل السوق بصورة غير شرعية كالمخدرات والسلع المهربة وغسيل الأموال وغيرها.

بند4: طرق قياس الناتج المحلي الإجمالي

1. **طريقة المنتجات النهائية:** وتتم هذه الطريقة بضرب الكمية المنتجة من كل سلعة

---

(1) د.أحمد المحيميد ود.محمد الجراح، مبادئ الاقتصاد الكلي مفاهيم وأساسيات، ط2، 1431هـ-2010م، www.faculty.mu.edu.sa، *بتصرف*.

بشكلها النهائي في سعرها وبجمع مجموع عمليات الضرب نحصل على الناتج المحلي الإجمالي وذلك في خلال سنة.

الناتج المحلي الإجمالي= مجموع (السعر × الكميه) لجميع السلع والخدمات النهائية[1].

2. **طريقة (الإنتاج) القيمة المضافة:** في هذه الطريقة يتم أخذ الزيادة التي يضيفها كل قطاع خلال العمليات الإنتاجية إلى قيمة المدخلات الأخرى، ثم يتم تجميع هذه الإضافات في كافة قطاعات الاقتصاد.
3. **طريقة (الدخل) تكاليف عناصر الإنتاج:** تتكون عناصر الإنتاج من أجزاء أربعة هي: رأس المال والعمل والأرض والتنظيم أو الإدارة، وهذه الطريقة تقوم بتجميع الدخول التي تتولد من هذه العناصر وتعطينا صورة للناتج المحلي الإجمالي، فالعمل يتولد منه الأجور والرواتب، والأرض يتولد عنها الريع والإيجارات، ورأس المال يتولد عنه الفوائد، والتنظيم يتولد عنه دخول المؤسسين وأرباح المساهمين واستهلاك رأس المال والضرائب غير المباشرة وأرباح الشركات.
4. **طريقة الإنفاق:** وفي هذه الطريقة يتم حساب الدخل الذي يدخل للفرد أو الدولة وينفق منه على قضاء حوائجه كشراء السلع والملابس وغيرها من أوجه الصرف الأخرى، أو يدخر جزءا من هذا الدخل، كذلك يدخل في حساب الناتج المحلي الإجمالي صادرات الدولة ووارداتها، ويسمى بصافي الميزان التجاري إضافة إلى ما يدخله المستثمرون من إضافات للناتج المحلي الإجمالي.

والإنفاق أربعة أنواع :

أ. **الإنفاق الاستهلاكي:** ويشمل كل ما ينفق من قبل الجمهور على شراء السلع المعمرة وغير المعمرة والخدمات.

ب. **الإنفاق الحكومي:** ويقصد به كل ما تنفقه الحكومة من شراء السلع وما تدفعه من رواتب وأجور باستثناء معاشات التقاعد والهبات والإعانات الأخرى.

ج. **الإنفاق الاستثماري:** ويشمل جميع ما ينفق على شراء السلع والخدمات الرأسمالية من آلات ومعدات وبناء المصانع الجديدة.

د. **صافي الصادرات والواردات:** ويقصد به التدفق التجاري للدولة مع بقية دول العالم حيث تصدر الدولة بعض منتجاتها وتستورد ما تحتاجه من الدول الأخرى

(1) كلية إدارة الأعمال - جامعة الملك فيصل.

في نفس الوقت، وتخصم الواردات من الصادرات ويتم إضافة الصافي إلى الناتج المحلي الإجمالي.

طرق قياس الناتج المحلي[1]

طريقة الإنفاق	طريقة الدخل (تكاليف عناصر الإنتاج)	طريقة الإنتاج (القيمة المضافة)
إجمالي الإنفاق الكلي الإنفاق الاستهلاكي العائلي - السلع الاستهلاكية غير المعمرة. - السلع الاستهلاكية المعمرة. - الخدمات. (+) الإنفاق الاستثماري: - التكوين الرأسمالي الثابت. - التغير في المخزون السلعي. - الاستثمار في المباني السكنية. (+) الإنفاق الحكومي الاستهلاكي: - دفع رواتب موظفين حكوميين. - مشتريات الحكومة من السلع والخدمات. - بناء المؤسسات الحكومية. (+) صافي الإنفاق الخارجي الصادرات من السلع والخدمات. (-) الواردات من السلع والخدمات.	عوائد عناصر الإنتاج الأجور والمرتبات (+) الفوائد الربوية والأرباح. (+) الإيجارات. (+) دخول أصحاب الأعمال الصغيرة التي لم تدخل في البنود السابقة. (=) صافي الدخل المحلي. (+) الضرائب غير المباشرة. (+) إهلاك رأس المال. (-) إعانات الإنتاج.	السلع النهائية والخدمات سلع زراعية (+) سلع صناعية. (+) الخدمات: - خدمات تعليمية. - خدمات صحية. - خدمات مهنية. - خدمات سياحية. - خدمات نقل.
(=) إجمالي الناتج المحلي	**(=) إجمالي الناتج المحلي**	**(=) إجمالي الناتج المحلي**

بند5: الناتج المحلي الإجمالي الاسمي والحقيقي

- **الناتج الاسمي:** هو حاصل ضرب الكميات المنتجة بصفة نهائية في أسعارها،

---

(1) www.site.iugaza.edu.ps.

ولكن تغير السعر جعل هذا المقياس غير دقيق. **مثال:** 100 وحدة زبادي في سعرها 1 دينار يصير المجموع 100 دينار أما إذا ارتفع السعر إلى 1.5 دينار يصبح المجموع 150 ديناراً.

- **الناتج الحقيقي:** هو حاصل ضرب الكميات المنتجة بصفة نهائية في أسعارها الحقيقية في السوق.

بند6: المشاكل والعيوب التي وجهت إلى استخدام الناتج المحلي الإجمالي كمؤشر للرفاهية:

1. من المعروف أن انخفاض معدل الجريمة مؤشر مهم على تحقق الرفاهية الاجتماعية ولكن هذا الأثر لا يدخل في حساب الناتج المحلي الإجمالي لأنه لا يؤدي إلى زيادة الإنتاج.
2. لا يدخل في حساب الناتج المحلي الإجمالي أوقات الفراغ التي تعتبر زيادة في الرفاهية الاجتماعية.
3. عدم اعتبار بعض الأنشطة غير السوقية كالعمل المنزلي ورعاية الأطفال من ضمن حسابات الناتج المحلي الإجمالي على الرغم من أنها إنتاج حقيقي.
4. الكوارث الطبيعية كالزلازل وغيرها تؤثر على الرفاهية الاجتماعية ومع ذلك فهي تزيد من الناتج المحلي الإجمالي، الأمر الذي قد يعطي صورة غير صحيحة من أن هناك زيادة في الرفاهية الاجتماعية.
5. الناتج المحلي الإجمالي لا يعكس الآثار السلبية التي تسببها بعض المصانع كتلوث الهواء ومياه الأنهار والبحار وغيرها.
6. الأنشطة غير النظامية رغم أنها تشكل نسبة لا بأس بها من الناتج المحلي ورغم ذلك لا تدخل حساباته.
7. هناك بعض الدخول والأنشطة المهمة كإيجارات المنازل وبيع السلع المستعملة كالسيارات وغيرها لا تدخل في حسابات الناتج المحلي الإجمالي.

الفصل الثالث والعشرون
الاستهلاك والاستثمار

المبحث الأول
الاستهلاك

يعتبر الاستهلاك أهم مكون من مكونات الناتج المحلي الإجمالي، والذي يتكون من الاستهلاك Consumption، والاستثمار Investment، والإنفاق الحكومي Government Spending، وصافي الإنفاق الخارجي (الفرق بين الصادرات – الواردات Exports – Imports)، لذلك نلاحظ أنه عندما يزداد الاستهلاك أو الاستثمار أو الإنفاق الحكومي أو الصادرات أو انخفاض الواردات سيزداد الناتج المحلي. ويحتل الاستهلاك أهمية قصوى في الناتج المحلي الإجمالي، حيث إنه يستحوذ في العادة على ما يزيد من 70% عن الناتج المحلي للدول[1].

كما أن الاستهلاك كدالة أو علاقات مع الادخار وغيره وآثار ذلك الحدية، فهي جميعها مقبولة وفق المتعارف عليه علمياً، باستثناء ما لا يراعي مفهوم الاستهلاك وضوابطه ومحدداته وفق الشريعة الإسلامية، كالفائدة واستهلاك المحرمات والتي تؤثر في دالة الاستهلاك الأساسية على المستوى القومي، ولأهمية هذه الاستثناءات وجوهريتها في تكوين الطلب الكلي في المجتمع المسلم نوضح ما سيأتي.

بند1: الاستهلاك في الإسلام[2]

يعرف الاستهلاك عموماً بأنه الإنفاق الذي يوجه لشراء السلع والخدمات النهائية بغرض إشباع الرغبات والحاجات الإنسانية على مختلف مستوياتها وتختلف أنواع الرغبات والحاجات وأولوياتها باختلاف المجتمعات. وكذلك تختلف السلع والخدمات التي يتم بواسطتها إشباع هذه الرغبات والحاجات.

وفي الاقتصاد الإسلامي: هو مجموعة التصرفات التي تشكل سلة السلع والخدمات من

---

(1) www.site.iugaza.edu.ps.

(2) نظرية الاستهلاك في الدين الإسلامي، جامعة محمد خيضر بسكرة http://forum.univbiskra.net وwww.site.iugaza.edu.ps.

الطيبات التي توجه للوفاء بالحاجات والرغبات المتعلقة بأفراد المجتمع والتي تتحدد طبيعتها وأولوياتها بالاعتماد على القواعد والمبادئ الإسلامية وذلك لغرض التمتع والاستعانة بها على طاعة الله سبحانه وتعالى. **ويمكن أن نجمل أهمية الاستهلاك في خمسة أمور رئيسة:**

1- جعل الله تعالى الطبيعة البشرية بحيث تتطلب حداً أدنى من الاستهلاك لتستمر على قيد الحياة.

2- يشكل الاستهلاك جزءاً رئيساً من مكونات الطلب الكلي.

3- يعتبر نشاط القطاع الاستهلاكي هو المحور المولد الذي تدور حوله جميع نشاطات القطاعات الاقتصادية الأخرى.

4- بتحديد مستوى الاستهلاك يمكن استنتاج مستوى الادخار المحلي الذي يعتبر مهما لتمويل الاستثمار وتكوين رأس المال الذي يعتبر عنصراً ضرورياً لتحقيق التنمية في العالم الإسلامي.

5- إن إتباع الرشادة في التصرفات الاستهلاكية يؤدي إلى قيام المسلمين بواجباتهم ومسؤولياتهم تجاه مختلف أولويات المجتمع الإسلامي على الوجه الأمثل.

بند2: مبدأ الرشد الاقتصادي في الإسلام

يعني مجموع الدوافع العقلانية والمنطقية والقيمية التي توجه الكيفية التي يخصص بها الأفراد جزءاً من دخولهم للإنفاق على السلع والخدمات النهائية للوفاء بمتطلباتهم الحياتية والنفسية والروحية.

ويعتمد مبدأ الرشد الاقتصادي في الإسلام على ثلاثة عناصر رئيسة وهي:

1- مفهوم النجاح والفلاح: هو الفلاح في توجيه الفرد دخله ليحقق أقصى منفعة له وللأفراد المرتبطين به في إطار التعاليم والتشريعات الإسلامية آخذاً في الاعتبار الدنيا والآخرة.

2- النطاق الزمني لسلوك المستهلك: يقسم المستهلك المسلم موارده النادرة من الدخل والوقت في تحصيل منافع مادية وروحية في الحياة الدنيا والآخرة. وترتبط منافع المسلم المادية والروحية بمدى التزامه بأوامر الله سبحانه وتعالى ومنها نفع الغير والإنفاق عليهم في سبيل الله حتى ولو لم يتحقق نفع مادي مباشر من هذا السلوك.

3- **مفهوم المحافظة على الثروة وإنمائها:** يعتبر الإسلام مقدرة بعض المسلمين على تكوين دخل مرتفع وتحقيق ثروة كبيرة من النعم التي يخص الله سبحانه وتعالى من يشاء من عباده إذا استخدمت في طاعته.

بند3: ضوابط الاستهلاك في الإسلام[1]

أما سلوك المستهلك المسلم في ضوء الاقتصاد الإسلامي فانه ينطلق من عدة ضوابط وقيود غايته تحقيق المنفعة من كل عملية استهلاك وفق ما يسمى (تفضيل المستهلك) الذي يفترض فيه الإسلام الرشد والعقلانية عند اتخاذ قراره بالاستهلاك، فالمستهلك المسلم يفترض به أن يكون رشيدا واعيا، وقد وفر له الإسلام من خلال توجيهاته أرضية صلبة لعملية الرشد والعقلانية ولعل ابرز هذه التوجيهات هي:

1. **كراهة البذخ والترف في الحياة:** حيث اعتبر الإسلام الترف والبذخ والتنعم الزائد عن الحاجة من أسباب زوال النعم وتحولها لأنه طريق إلى المعاصي إضافة إلى انه وسيلة من وسائل تدمير موارد الأمة الاقتصادية وضياعها بغير منفعة أو فائدة وغياب ما يسمى بالادخار الذي هو طريق الاستثمار وبالتالي طريق النمو والتقدم.
2. **تحريم الإسراف والتبذير**: حيث يقول تعالى :" كلوا واشربوا ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين " (الأعراف 31) فالإنسان المسلم لا يعيش ليستهلك فقط كما هو حال الإنسان في الغرب الذي ليس له هم سوى إشباع الملذات ولكنه يستهلك ليعيش ويستعين بما يستهلكه على طاعة الله وعبادته.
3. **التوسط والاعتدال:** فالإسلام يأمر الإنسان المسلم بالتوازن والاعتدال في الإنفاق والاستهلاك فلا يبخل الإنسان ولا يتطرف بإسرافه قال تعالى :" ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط " (الإسراء 29) ومتى توسط المستهلك في إنفاق دخله فانه يوجه ما يفيض عن حاجته من هذا الدخل إلى الادخار والاستثمار بما يعود عليه وعلى أمته بالنفع والفائدة.
4. **تحريم استهلاك الخبائث من السلع والخدمات:** فالسلع والخدمات تقسم إلى قسمين طيبات وخبائث والإسلام يحرم على الإنسان المسلم استهلاك الخبائث

(1) هايل طشطوش، الاستهلاك الرشيد في الاقتصاد الإسلامي، موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي، بتصرف.

والسلع الضارة والمحرمة كلحم الخنزير والخمر والميتة والنهي عن استهلاك السلع الترفية كلبس الحرير والذهب للرجال وغيرها.

5. **ترتيب أولويات الاستهلاك:** حيث يجدر بالمستهلك المسلم أن يحدد أولويات إنفاقه حسب الأولويات التالية: الضروريات والحاجيات والتحسينيات وعدم تقديم أو تأخير إحداها على الآخر حين لا تقتضي المصلحة ذلك.

يتضح لنا من هذه الضوابط أن الاستهلاك في الإسلام هو استهلاك رشيد منضبط يساهم في بناء الاقتصاد وليس العكس كما حصل في الغرب الاستهلاكي الذي ليس له هم سوى إشباع الملذات من السلع والخدمات المحرمة والخبيثة. فالله سبحانه وتعالى اختار للإنسان ما ينفعه ويعينه على أداء رسالته في الحياة وما على المسلم سوى إتباع نهج الله والابتعاد عما نهى عنه ليكون حينها مستهلكا رشيدا عقلانيا واعيا يساهم في صنع اقتصاد أمته وبناء طاقاتها لا وسيلة هدم وتدمير وتخريب لها.

بند4: القواعد والمبادئ الرئيسة لنظرية الاستهلاك[1]

المتغيرات المستقلة:

أ. **الإيمان:** يلعب الإيمان دوراً رئيساً في التأثير على توزيع دخل المسلم بين مختلف أوجه الإنفاق الاستهلاكية الحاضرة والمستقبلة والإنفاق في سبيل الله.

ب. **معدل العائد على المضاربة:** يستثمر المستهلك المسلم جزءا من دخله بواسطة المضاربة أو المشاركة وغيرها من الصيغ الشرعية، بما يحقق معدل عائد يخدمه ويخدم الاقتصاد.

ج. **الإنفاق في سبيل الله:** ويشمل الزكاة والصدقات والتي تعيد توزيع الدخل والثروة داخل المجتمع من مختلف الفئات الاجتماعية.

المتغيرات السائدة:

أ. **الدخل:** يلعب الدخل تأثيره على استهلاك المسلم وذلك في إطار حدين أدنى

---

(1) نظرية الاستهلاك في الدين الإسلامي، جامعة محمد خيضر بسكرة http://forum.univbiskra.net وwww.site.iugaza.edu.ps.

وأعلى، فهناك حد أدنى لمستوى الدخل الذي يمكن أن يتاح عادة لكل مسلم.
ويقابل الحد الأدنى للاستهلاك حد أقصى لإمكانية تأثير الزيادة في الدخل على الاستهلاك. هذا الحد الأقصى مرتبط بتفسير الإسراف والتبذير حسب ظروف الزمان والمكان للمستهلك المسلم.

ب. **الأذواق:** فهناك عدة مبادئ تحدد دور أذواق المستهلك المسلم في اختيار قائمة السلع والخدمات الاستهلاكية وفي كيفية استهلاكها.

فالطيبات من السلع والخدمات هي القائمة التي يمكن أن تدخل في سلة الاستهلاك الإسلامية. ويمكن أن نجمل خصائص الطيبات أو سلة السلع الاستهلاكية الإسلامية بالآتي : .

1- أنها تشتمل على كل السلع والخدمات التي لم يرد نهي أو تحريم لها.
2- حيث إن الأصل في الأشياء الحل وحيث إن ما حرم قليل جداً بالنسبة إلى مجموع.
3- استهلاك الطيبات باعتدال يؤدي إلى التوازن النفسي والروحي والجسمي للإنسان.
4- السلع الطيبة هي السلع الاقتصادية.

بند5: الاستهلاك والحاجة في التصور الإسلامي[1]

- **الاستهلاك:** هو مآل الفعالية الاقتصادية، وهو الهدف من النشاط الاقتصادي جملة، ويقصد بالاستهلاك Consumption: عمليات الإشباع المتوالية للحاجات الإنسانية Human Needs بالطيبات.
- **الحاجة في التصور الإسلامي:** هي الافتقار إلى شيء من مقومات الحياة الأساسية أو التكميلية المعتبرة شرعا، والاستهلاك بهذا المعنى هو الشرط المادي لاستمرار الوجود الإنساني وبه قوام الطاقات الجسدية والعقلية والروحية للإنسان ودوامها، لذلك فهو فرض واجب بقدر ما يشبع حاجات الإنسان ويحقق مقاصد حفظ النفس والدين والعقل، وتجري عليه الأحكام الأخرى على مقتضى قصد الشارع منه، ومن

---

(1) أ.د. عبد الجبار السبهاني، http://faculty.yu.edu.jo.

هنا نفهم أبرز **المبادئ الإسلامية التي تحكم الاستهلاك وهي:**

1. **وظيفية الاستهلاك،** وهو المبدأ الذي يؤكد العلاقة الغائية بين الحاجات الإنسانية المعتبرة شرعا والسلع والخدمات المقبولة شرعا كوسائل لإشباعها، وهو الذي يفسر استثناء الإسلام بعض الحاجات غير المشروعة وإن توهم الإنسان في إشباعها نفعا ومتعة لأنها لا تنسجم مع الفطرة الإنسانية، ومع توجه الإسلام في استكمال طاقاتها. وهنا يجد تحريم الإسلام بعض الموضوعات حكمته؛ فالميتات والدم والخنزير رجس يسيء إلى طاقات الإنسان الجسدية، وكذلك الخمر وعموم المسكرات والمخدرات تسيء إلى طاقاته العقلية، والفسق يخل بطاقاته الروحية، لذلك فهي تتناقض مع غاية الاستهلاك ووظيفته قال تعالى: " قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا أهل لغير الله به..." (الأنعام: ١٤٥)؛ فالأصل هو حل الطيبات وحرمة الخبائث، وكل ما أضر بالإنسان منع، وإن لم يرد النص به بكتاب أو سنة والله أعلم.
2. **وسطية الاستهلاك؛** فالإسلام لا يضبط اتجاه الاستهلاك نحو الطيبات فقط، إنما يضبط درجته أيضاً، فالإنسان مأمور بالاستهلاك إلى الحد الذي يؤمّن كامل طاقته ومنهي عن الإسراف وتجاوز الحد الذي يستلزمه ذلك، قال تعالى: "... وكلوا وأشربوا ولا تسرفوا..." (الأعراف: ٣١)، وقال النبي ﷺ: "كل والبس واشرب وتصدق في غير سرف ولا مخيلة"[1]، ويأتي توجيه السلوك الإنفاقي متسقاً مع هذا التوجه ومؤكداً وسطية الاستهلاك، قال تعالى: "والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما" (الفرقان: ٦٧)، والشواهد في هذا السياق كثيرة. والأحكام الواردة في هذا الصدد تحصّن المجتمع المسلم من أنماط الاستهلاك غير الرشيدة فلا ترف ولا تبذير، وبالمقابل لا بخل ولا تقتير، فكلا الأمرين جنوح لا يتسق مع الفطرة ولا مع الشرع.
3. **وحدة سلم الاستهلاك الاجتماعي:** إذا كانت الترجيحات السابقة تؤكد وظيفية الاستهلاك وتؤكد وسطيته، فثمة اعتبارات وترجيحات شرعية تؤكد مبدأ وحدة سلم الاستهلاك للمجتمع المسلم أو ما يعرف **بوحدة دالة الرفاهية الاجتماعية**

(1) أخرجه أبو داود وأحمد.

إذ "لا يراعى تحسيني إذا كان في مراعاته إخلال بحاجي ولا يراعى حاجي إذا كان في مراعاته إخلال بضروري"، وبذلك يتم تخصيص الموارد بحسب سلم أولويات للحاجات الحقيقية لعموم أفراد المجتمع وليس بحسب أسعار الطلب التي يستطيع دفعها الأغنياء من أبنائه فقط. وتتأكد هذه النظرة موضوعيا من خلال نظام التوزيع الإسلامي الذي يدعم اقتراعا ديمقراطيا على استخدامات الموارد، ومن خلال قوامة السياسة الشرعية التي تستهدف تحقيق مصلحة الرعية من تخصيصها.

4. **دخول البعد الإيثاري والجزاء الأخروي** في رسم دالة المنفعة الفردية وتأشير اتجاهات سلوك المستهلك المسلم فيجعل متابعته لتحقيق منفعته الخاصة لا يتم إلا بإشباع حاجات الآخرين، قال تعالى: "ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو..." (البقرة: ٢١٩)، وقال أيضا: "ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة" (الحشر:9) ، فالصدقة وجه ايجابي للإنفاق يحقق للمنفق تحصيل المنفعة الذاتية ولكن بجزاء أخروي مضاعف: "مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم" (البقرة:261).

وهكذا نجد أن الحاجة في اقتصاد إسلامي تكون مقولة إنتاجية حافزة تدفع الإنسان إلى العمل وتضبط تخصيص الموارد الإنتاجية بحسب الاحتياجات الفعلية، وتكون مقولة توزيعية حين تعتمد أساساً حقوقياً في التوزيع، وتكون الحاجة مقولة استهلاكية كذلك حين تؤكد وظيفة الاستهلاك وترشده.

هذا في وقت يركز فيه اقتصاد السوق على الحاجة كميل جامح أو رغبة مجردة عن كل اعتبارات دينية أو أخلاقية أو صحية، وليس من الصعب رصد الجنوح الاستهلاكي في المجتمعات غير المتدينة، وربما يصبح الاستهلاك غاية لوجودها ففي ظل مبدأ النفعيةHedonism يكون الإنسان رشيداً بقدر ما يحرز من متع وتكون رفاهته دالة لكمية استهلاكية، وهكذا ينقلب نظام القيم:

فهل يستهلك الإنسان ليعيش؟!. أم يعيش الإنسان ليستهلك؟!.

لقد اختار الإسلام الخيار الأول بينما اختارت الفلسفة النفعية الخيار الثاني.

المبحث الثاني
الاستثمار

بند1: دالة الاستثمار[1]

تعرف هذه الدالة الطلب على الاستثمار بأن الاستثمار متغير تلقائي وثابت يخضع لروح القطيع التي تسود به رجال الأعمال حيث تسري موجات التفاؤل أو التشاؤم بين أوساطهم وينزعون إلى محاكاة بعضهم البعض في أوجه الاستثمار التي يقومون بها ويمكن تحديد عدد من المدارس الرئيسية التي تطرح فرضيات ونظريات بديلة تحاول تفسير سلوك الاستثمار من خلال طبيعة العوامل المحددة له، وتختلف المدارس عن بعضها البعض في طبيعة العوامل المحددة لقرار الاستثمار، ومن تلك المدارس:

أولاً: النظرية الكينزية أو الكفاية الحدية لرأس المال: تبعا لهذه المدرسة لاتخاذ قرار الاستثمار يقارن المستثمر بين ما يتوقع الحصول علية من عائد صاف في طول حياة الأصل الاستثماري وبين سعر الفائدة الذي يمكن أن يحصل عليه كفرصة استثمارية بديلة. ويشرع رجل الأعمال في الاستثمار طالما أن سعر الفائدة يقل عن الكفاية الحدية لرأس المال الذي يمثل معدل الخصم للعوائد الصافية المتوقعة طيلة فترة حياة الأصل الاستثماري. ونتيجة لذلك يرتفع حجم الاستثمار في البلاد. أما إذا فاق سعر الفائدة معدل الكفاية الحدية لرأس المال فان المستثمر يمتنع عن القيام بذلك المشروع ويقل حجم الاستثمار الخاص بارتفاع سعر الفائدة ينخفض حجم الاستثمار.وتمثل هذه العلاقة العكسية بمنحنى الاستثمار السالب الميل.

ثانياً: نظرية المعجل: تقول النظرية إن حجم الاستثمار يعتمد على تغيرات حجم الطلب. ويقاس حجم الطلب في الاقتصاد بالدخل، أي أن الاستثمار يعتمد على تغيرات مستوى الدخل، فطبيعة العلاقة التي تجمع بين المتغيرين هي علاقة طردية فإذا تنامت تغيرات الدخل اعتبر ذلك مؤشر لتنامي حجم الطلب في الاقتصاد بما يحفز رجال الأعمال للقيام بالاستثمار فيزيد الاستثمار. أما إذا تراجعت تغيرات الدخل يكون ذلك مؤشراً لتراجع حجم

---

(1) www.faculty.ksu.edu.sa

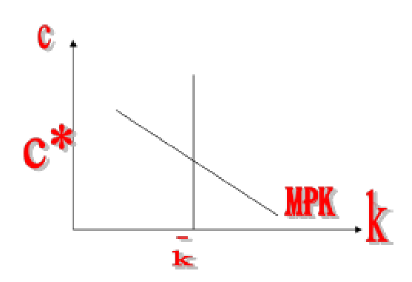
الطلب وحلول الركود فيعزف رجال الأعمال عن القيام بالاستثمار فينخفض.

ثالثاً: نظرية المعجل المرن: تفيد هذه النظرية بأنة يتوفر في بداية كل فترة من الفترات رصيد معين من رأس المال متخلف عن ومستبقى من الفترة الماضية. وبالمقابل يعرف حجما أمثل لرأس المال يقال علية الرصيد المرغوب من رأس المال، وهو الحجم المراد الحصول عليه من رأس المال في الفترة الحالية. ويعتمد الحجم المرغوب من رأس المال – أي الرصيد الأمثل لرأس المال – على عدة عوامل منها: مستوى الدخل في الاقتصاد وتغيراته. فإذا كان مستوى الدخل مرتفعا يعتبر ذلك مؤشراً على ارتفاع حجم الطلب فيشرع الاستثمار في التزايد. كما أن رصيد المال المرغوب يعتمد على تكلفة عناصر الإنتاج مثل الأجر. فإذا تزايد مستوى الأجر في الاقتصاد أصبح عنصر العمل أشد تكلفة فيتحول المستثمرون إلى إتباع الوسائل الإنتاجية التي تقلل الاعتماد على العمل ويستعاض عنه برأس المال فيرتفع حجم رصيد رأس المال المرغوب فيه. أما إذا ارتفع سعر الفائدة في الاقتصاد فان ذلك يمثل ارتفاعا في تكلفة تمويل المشروعات الاستثمارية فيحبط رجال الأعمال ويقل رصيد رأس المال المرغوب فيه. وعليه فان رصيد رأس المال الأمثل يرتبط بعلاقة طردية بمستويات الدخل والأجور وعلاقة عكسية مع سعر الفائدة في الاقتصاد

رابعاً: نظرية التمويل الذاتي للاستثمار: ترى أن مستوى الأمثل لرأس المال- وبالتالي الاستثمار، يتحدد بناء على مستوى الأرباح، ويقول البعض بأن الأرباح المتوقعة هي التي تمارس التأثير الأساسي على حجم الاستثمار، إذ يعمد المستثمر إلى تكوين توقعاته للأرباح المستقبلية اعتمادا على ما حققة من أرباح في الماضي وما يحققه من ذلك في الحاضر. ويمكن للمنشات أن تمول استثماراتها باستعمالية مصادرها الداخلية والخارجية وتتكون المصادر الداخلية للتمويل من الأرباح غير الموزعة ومن نفقات مال الصيانة، أما المصادر الخارجية في الاقتصاد غير الإسلامي تتمثل في الاقتراض ويمكن ممارسة الاقتراض بصورة مباشرة من المصارف التجارية، كما يمكن الاقتراض عبر طرح الأسهم والسندات الخاصة لتداول الجمهور ولا ترحب المنشآت عادةً باللجوء إلى المصادر الخارجية للتمويل، حيث إن الاقتراض يضعها تحت رحمة الغير، كما أن طرح الأسهم للبيع يؤدي إلى فقدان المنشأة التحكم في مجريات الأمور، وعليه فإنه غالبا ما يحبذ رجال الأعمال الاعتماد على مصادرهم الداخلية، ولتحفيز الاستثمار الخاص بالنسبة لفرضية التمويل الذاتي فإنه

ينبغي على السلطات الاقتصادية أن تعمد إلى رفع مستويات الأرباح التي يمكن تحقيقها في المجالات الاستثمارية.

خامساً: نظرية التقليدين المحدثين للاستثمار: تستند آراء هذه المدرسة على أسس ما يعرف بالنظرية التقليدية المحدثة لتراكم رأس المال التي تحدد المستوى الأمثل من رأس المال طرديا بمستوى الناتج (الدخل) وعكسيا بالأسعار النسبية لرأس المال في هذا النموذج تشرع المنشآت في الاستثمار إذا فاق العائد المتمثل في الناتج الحدي لرأس المال تكلفة رأس المال. وفيها يجري تعظيم دالة هدف ملائمة للمنشأة التي تنوي الاستثمار في وجه قيود تختص بالإنتاج والتكاليف، ويوضح النموذج الكيفية التي يعتمد بها مستوى الاستثمار على الناتج الحدي لرأس المال وسعر الفائدة وأشياء أخرى مثل ضريبة الشركات المعمول بها في البلاد والدعم المقدم لرجال الأعمال وتحتوي تكلفة رأس المال العناصر التالية: **1- سعر الفائدة 2- إهلاك رأس المال 3- اكتساب رأس المال.**



يتحدد معدل تكلفة استخدم رأس المال بتقاطع الطلب على رأس المال بالعرض منه وفي المدى القصير يكون منحنى عرض رأس المال راسيا عند K بينما ينحدر الطلب عليه لأسفل كنتيجة لتناقص الناتج الحدي لرأس المال.

سادساً: نظرية q توبن: أحد البدائل لنموذج التقليدين المحدثين للاستثمار يتمثل في نموذج توبن q والذي يفيد بأن الاستثمار يعتمد على نسبة q وتمثل q "النسبة بين قيمة رأس المال الموجود حاليا إلى تكلفة استبداله". وتعكس هذه النسبة الإرباح الحالية والمتوقعة لرأس المال. ويقول توبن إن المنشآت تتخذ قراراتها الاستثمارية بناء على نسبة أسماها q وتقاس q هذه بنسبة القيمة السوقية لرصيد رأس المال الموجود إلى تكلفة إحلال رأس المال الموجود وتسمى هذه النسبة أحيانا بنسبة **التقييم**.

بند2: الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي[1]

إن من ضمن الحرية الاقتصادية في الإسلام حرية الاستثمار الذي شجع وحث عليه في كثير من الآيات والأحاديث، وقد قرنه الله عز وجل بالجهاد في سبيل الله، وهناك العديد من الأدلة على تشجيع الاستثمار في الإسلام منها تحريم الاكتناز، وتصوير الإنتاج أنه واجب، وأن الاستهلاك حق، وفرض الزكاة التي هي من أهم العوامل الحاثة على الاستثمار، وأعفى أدوات الإنتاج من الزكاة، وحرم الإسراف والتبذير.

ومن هنا جعل الإسلام الاستثمار واجب في مجموعه، حيث إنه من فروض الكفايات الذي لو تركته الأمة أثمت.

والاستثمار في الإسلام له معالم وأهداف فمن معالمه أنه مرتبط بالمنهج الرباني، وله طابع تعبدي ويقوم على المبادئ والأخلاق، ويوفق بين مصلحة المستثمر والمصلحة الاجتماعية، ويقوم على التنافس الشريف. ومن أهدافه المحافظة على أصل المال وتحقيق الربح وتوفير السيولة كغيره من الأنظمة، وزيادة على ذلك حصر الأنشطة في الحلال ومراعاة تحقيق المصالح وتحقيق الواجب الكفائي والاستثمار ابتغاء وجه الله، وتحقيق فرص العمل ومنع البطالة، وأداء حق الله في المال.

كما أن الاستثمار في الإسلام يقوم على قاعدة: الأصل في المعاملات الإباحة، ولكنه وضع معايير لاختيار المشروعات منها الصلاحية الشرعية للمشروع، والقدرة على توليد أكبر دخل ممكن لأفراد المجتمع ومكافحة الفقر وتحسين توزيع الدخل والثروة، وإشباع حاجات حقيقية للإنسان، وتحقيق الربحية التجارية وتحقيق الكفاية الإنتاجية والاقتصادية، ورعاية مصالح الأحياء والأجيال القادمة من بعدنا، والتقليل من الأضرار الناجمة عن إقامة المشروع.

وهناك **ضوابط عامة للاستثمار**، تتمثل في الضوابط العقدية والالتزام بالأولويات، والضوابط الاقتصادية، والتي تعني تحقيق التنمية الشاملة، ومنها استهداف العنصر البشري.

---

(1) حسن علي صالح بتران، ضوابط حرية الاستثمار في النظام الاقتصادي الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، كلية الشريعة، قسم الفقه والدراسات الإسلامية، إربد – الأردن، 2000م.

ومن ميادين الاستثمار المتعددة المجال المصرفي الذي يعتبر أكثر التصاقاً بحياة الناس، والذي يشمل الودائع والقروض وخصم الأوراق التجارية والاعتماد المستندي وخطابات الضمان، والتي تم تكييفها لتتفق مع الشريعة الإسلامية.

ومن الأساليب الاستثمارية عقود المضاربة والمشاركة والمرابحة وبيع التقسيط والسلم والاستصناع، والتي يجب أن تضبط بالضوابط الشرعية التي وضعها فقهاؤنا الكرام، كما يجب ألا يصاحبها أي نوع من أنواع الأساليب التي تؤدي إلى الحرام وأكل أموال الناس بالباطل كالغرر والجهالة والتدليس والغبن والاستغلال والنجش والاحتكار وغيرها.

أولاً: تعريف الاستثمار في المنظور الإسلامي[1]

هو تنمية المال بشرط مراعاة الأحكام الشرعية عند استثماره، فهو طلب ثمرة المال ونمائه في أي قطاع من القطاعات الإنتاجية سواء كان ذلك في التجارة أو الصناعة أو غيرها من الأنشطة الاقتصادية المختلفة وهو ما يتفق مع تعريف الاستثمار بأنه إضافة على الناتج القومي، في إطار أحكام الشريعة بما يؤدي إلى تحقيق وتدعيم أهداف النظام الاقتصادي الإسلامي، من خلال الأولويات التي تعكس واقع الأمة الإسلامية.

ثانياً: أهداف الاستثمار في القطاع الاقتصادي الإسلامي[2]

1- شموله للأنشطة الضرورية للمجتمع، مع مراعاة الأولوية في خطة التمويل بما يحقق المصالح الشرعية في مراتبها الثلاث.
2- مشاركة رأس المال في النشاط الإنتاجي.
3- تحقيق التشغيل الأمثل لرأس المال، بحيث يتم توجيه كل المدخرات نحو الاستثمار.
4- تنمية العنصر البشري.

وتكمن أهمية الاستثمار بالنسبة للنشاط الاقتصادي من خلال كونه المحدد الرئيسي للنمو الاقتصادي:

---

(1) الموسوعة العلمية للبنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، الجزء الخامس، مصر: الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، 1983م، ص1.

(2) أميرة عبد اللطيف مشهور، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الأولى، مصر، مكتبة المدبولي، القاهرة،1991 م، ص49 .

- في الأجل الطويل وهو وسيلة الاقتصاد إلى تنمية الطاقة الإنتاجية من خلال تراكم رأس المال وزيادة العمالة، وتحديث أساليب وهياكل الإنتاج.
- أما في الأجل القصير فهو يعتبر المؤشر الأساسي في الطلب الكلي، باعتبار أن دالة الاستهلاك مستقرة نسبيا وتميل إلى الثبات.

ثالثاً: مقاصد الاستثمار في المذهب الاقتصادي الإسلامي[1]

وتعرف المقاصد بأنها: الغاية التي يرمي إليها التشريع والأسرار التي وضعها الشارع الحكيم عند كل حكم من الأحكام لغرض تحقيق إسعاد الفرد والجماعة وحفظ النظام وتعمير الدنيا بكل ما يوصل إلى الخير والكمال الإنساني حتى تصير الدنيا مزرعة للآخرة فيحظى الإنسان بسعادة الدارين، وبعد الدراسة التحليلية لمقاصد التشريع استخلص الاقتصاديون عدداً من الأهداف والمقاصد التي يرمي التشريع الإسلامي إلى تحقيقها من وراء حثه على الاستثمار، وهذه المقاصد هي:

1- الحفاظ على المال وتنميته.
2- تحقيق تداول الثروة.
3- القضاء على التخلف وتحقيق النمو الاقتصادي.
4- تحقيق الرفاهية الشاملة للفرد والمجتمع.

إن المتتبع للمقاصد التي عرضناها سابقاً يجد أن هناك مقصداً سامياً هو أساس تحقيقها على أرض الواقع، هذا المقصد أو الهدف هو **تحقيق الرفاهية والسعادة** للفرد والمجتمع في الدنيا والآخرة، ويتحقق هذا المقصد من خلال تمكن ناتج الاستثمار من إشباع كافة الحاجات الإنسانية الأساسية وتحسين مستوى الحياة على الصعيدين المادي والروحي لأن ناتج الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي يقوم على عدد من المعايير والضوابط التي تجعل منه أداة فاعلة في تحقيق المقاصد التي هدفها إشباع تلك الحاجات وبالتالي تحقيق رفاهية الفرد وسعادته الدنيوية والأخروية.

---

(1) خلف بن سليمان النمري، شركات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ط2000م، أميرة مشهور، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، ص49.

بند3: دور الاستثمار في الطلب أو العرض الكلي[1]

يلعب الاستثمار دوراً مهماً في كل من جانب الطلب والعرض الكلي.

ففي **جانب الطلب الكلي** فإن مستوى الاستثمار يحدد مستوى الدخل القومي ويعتبر الاستثمار قطاع غير مستقر لارتباطه بتقلبات الروح التفاؤلية والتشاؤمية لرجال الأعمال والتي تتأثر وتؤثر بمعدل الربح المتوقع والذي يتصف بعدم التأكد. هذه الطبيعة غير المستقرة لقطاع الاستثمار تجعل منه مصدراً لتوليد التقلبات في الدخل والناتج القومي، ولذلك فإن تحليل العوامل المحددة للاستثمار يعتبر بالغ الأهمية لتحقيق الاستقرار الاقتصادي والتوظف الكامل خاصة في الاقتصاديات المتقدمة.

أما في **جانب العرض الكلي** فإن الاستثمار يحدد حجم التكوين الرأسمالي والذي يعتبر أهم عناصر دالة الإنتاج. ولذلك يمثل رأس المال القيد الرئيسي المحدد للنمو الاقتصادي في كل من الدول المتقدمة والنامية. ولكن الدول النامية تعاني من نقص كبير في حجم التكوين الرأسمالي بالنسبة إلى حجم كل من التكوين الرأسمالي في الدول المتقدمة، وحجم العمالة المحلية.

ويزيد من أهمية رأس المال أن خطط كثير من الدول النامية ومنها الدول الإسلامية لا تزال مصطبغة بإطار النظرية الكلاسيكية التي تركز على دور رأس المال في إستراتيجية التنمية الاقتصادية. ولا تقلل النظريات الحديثة للتنمية من أهمية الاستثمار ورأس المال ولكنها تتناوله كعامل اقتصادي من بين مختلف العوامل الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية والفلسفية للمجتمع.

وتختلف طبيعة الاستثمار والتنظير القائم حوله في كل من الاقتصاديات غير الإسلامية والاقتصاديات الإسلامية من عدة نواحٍ ومن هذه النواحي الفروق بين الاستثمار الخاص والعام والدوافع وطرق التمويل.

---

(1) مفاهيم في النظام الاقتصادي الإسلامي، http://www.eltwhed.com، http://islamiceconomy.4t.com.

بند4: الإطار النظري للاستثمار في الإسلام

i. القواعد الشرعية:

تتميز الشريعة الإسلامية بأنها تركز على الحرية الاقتصادية لكن يوجد مبادئ عامة لا بد من التنبه لها : .

أ. من الضروري ألا تخرج الاستثمارات عن إطار القواعد والقيم الشرعية.

ب. تجنب المشاريع الاستثمارية التي تنتج مباشرة سلعاً محرمة وتنتج سلعاً وسيطة تستخدم في إنتاج سلع محرمة.

ج. تجنب أشكال الوسائل المالية والمادية المحرمة.

ii. الأهداف والدوافع:

من العوامل المادية وغير المادية المحركة للاستثمار عند الفرد المسلم :

أ. دوافع غير مادية عند الفرد المسلم كالإنفاق في سبيل الله، أما الدوافع المادية كالاستهلاك الخاص.

ب. تحريم المقامرة.

ج. وجوب الزكاة.

د. تحريم الفائدة.

iii. مجالات الاستثمار:

i. الاستثمار الخاص: يوجد حافزان لهذا الاستثمار هما الربح والأجر وبالتالي يتكون من ثلاثة مجموعات هي :

- ربح.
- ربح وأجر.
- أجر.

1. الاستثمار الحكومي وينقسم هذا الاستثمار إلى مجموعتين حسب التمويل هي : .

- من موارد مالية خاصة بحافز الأجر.
- من موارد مالية عامة.

بند5: محددات وموجهات الاستثمار من المنظور الإسلامي[1]

يعتمد الاستثمار في المنظور الإسلامي على إستراتيجية محددة في محاور أربعة: المخاطرة بدل المقامرة، المشاركة بدل الربا، استقرار قيمة النقود بدل التضخم، ومنافسة تعاونية يسودها سعر العدل(ثمن المثل) وحرية التسعير ومنع بيوع الغرر بدل الاحتكار.

- كما أن إلغاء الفائدة ليس هو الإصلاح الوحيد بل لا بد من توافر ثلاثة إصلاحات، توجيه الادخار نحو الاستثمار والقضاء على الاكتناز والفاعلية في استخدام المدخرات.
- يتحدد حجم الاستثمار في المنظور الإسلامي من خلال معدل عائد المشاركة، درجة المخاطرة، مدى استقرار التوقعات، مدى توافر بدائل للاحتفاظ بالنقود.

ولكي تحقق العملية الاستثمارية - الإنفاق الاستثماري - أهدافها الأساسية، وضع النظام الاقتصادي الإسلامي موجهات للعملية الاستثمارية منها:

أولا- الحث على الاستثمار: حيث يجعل النظام الاقتصادي الإسلامي زيادة الإنتاج هي اللبنة الأولى لعملية التراكم الرأسمالي من خلال تنمية كل الموارد الاقتصادية المتاحة، وإشراكها في العملية الإنتاجية المشروعة، وفي سبيل إنجاح عملية الإنتاج، حث الإسلام على الاستثمار من خلال تعاليمه المختلفة والخاصة بمجال المال والإنفاق، ونهى عن التكاليف السلبية في عملية الإنتاج، كتحريم الاكتناز، وجميع صور تعطيل الموارد، وتحريم أكل أموال الناس بالباطل، والنهي عن الإسراف والتقتير، وحرم تبديد الأموال فيما لا ينفع الناس، وحرم الربا، لما فيه من حجب لجزء من موارد المجتمع، واقتصاره على توليد دخل لا يقابله نشاط إنتاجي، وحرم حبس السلع تربصا لارتفاع أثمانها، ويأخذ هنا الاحتكار معنى إيقاف جزء من الموارد الإنتاجية لتكون دولة بين فئة قليلة من أفراد المجتمع وتحقق لهم أرباحا احتكارية، على حساب المصلحة العامة[2].

ثانيا- تحريم الربا: يكتسب سعر الفائدة دورا مهما في الاقتصاد الرأسمالي، ويؤخذ به،

---

(1) أبو علي محمد سلطان وخير الدين، أصول علم الاقتصاد :النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، مصر :المطبعة المنبرية، د.ت، ص347 .

(2) نعمت عبد اللطيف مشهور، مرجع سبق ذكره، ص269 و272.

كمؤشر في تحليل حركة واتجاه الاقتصاد الكلي، وكأداة مهمة في السياسة النقدية، قصد التأثير من خلاله على حركة النشاط الاقتصادي. وأخذ يتغلغل في بنيان الاقتصاد الرأسمالي إلى درجة أنه أصبح يتعامل معه – وعلى المستوى النظري والعملي – على أنه مسلمة حتمية لا مناص منها، تبنى عليها السياسات المختلفة.

أما في ظل النظام الاقتصادي الإسلامي، فإن إلغاء الفائدة، مع تحريم الاكتناز، يدفع المدخرات إلى الاستثمار، بعيدا عن قيود سعر الفائدة، سواء على المقترض أو المستثمر.

ويمكن توضيح الأثر السلبي لسعر الفائدة على الاستثمار من خلال ما يطلق عليه " الأثر المقيد لأموال الاستثمار" ذلك أن ارتفاع أسعار الفائدة قد يؤدي إلى هبوط في أسعار السندات، وبالتالي منع المؤسسات المالية من بيع السندات. فأسعار الفائدة المرتفعة من شأنها أن تحبس أموال الاستثمار بصورة فعالة وبهذا تحد من الأنشطة الاستثمارية، الأمر الذي يجعل السياسة النقدية المعتمدة على سعر الفائدة **تفتقر إلى التناسق**، إذ بينما نجد أن السياسة النقدية التي (1) ترفع سعر الفائدة خلال فترة الرواج، سوف تحول دون الاستثمارات الجديدة بسبب الأثر المقيد لأموال الاستثمار، و(2)تخفض سعر الفائدة خلال فترة الكساد، سوف لا تحث على الأنشطة الاستثمارية في غمرة التوقعات التشاؤمية في دوائر الأعمال.

الفصل الرابع والعشرون
الطلب الإجمالي ونموذج المضاعف

الطلب الكلي، العرض الكلي، ونموذج المضاعف البسيط[1]

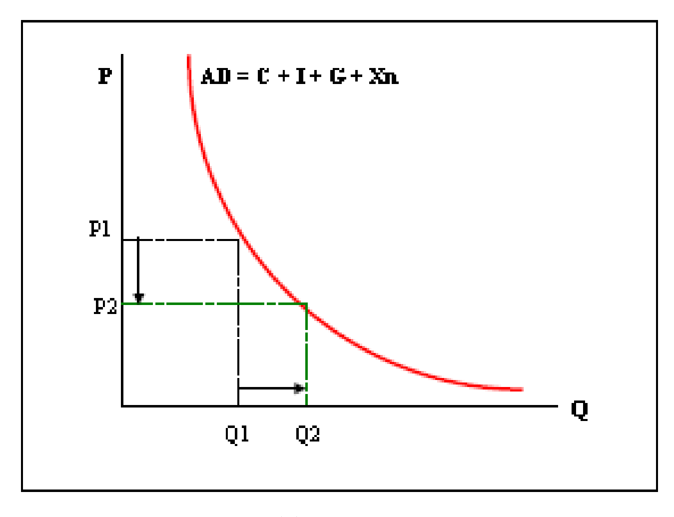
بند1: الطلب الكلي (Aggregate Demand)

يمكن تعريف الطلب الكلي بأنه إجمالي السلع والخدمات المختلفة التي ترغب القطاعات الأربعة في الإنفاق والحصول عليها وهي الإنفاق الاستهلاكي(C)، الإنفاق الاستثماري (I)، الإنفاق الحكومي(G)، وصافي التعامل الخارجي(X – M)، ويتكون الطلب الكلي من عناصر الإنفاق الكلي ويمكن احتسابه كما يلي:

$$AD = C + I + G + X - M$$

ويوضح الشكل رقم (1) منحنى الطلب الكلي في الاقتصاد المكون من أربعة قطاعات، حيث يوضح المنحنى العلاقة بين المستوى العام للأسعار (General Price Level)، وهو عبارة عن متوسط سعري لأسعار السلع والخدمات المنتجة في الاقتصاد، وبين الكمية المطلوبة في الاقتصاد.

(1) www.cba.edu.kw، *بتصرف*.



الشكل رقم (1)

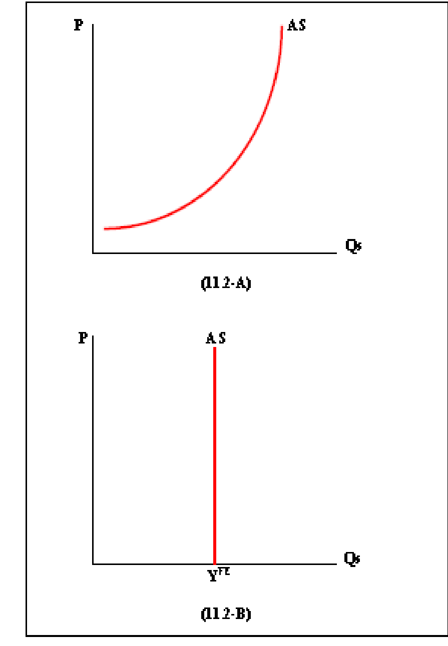
وينحدر منحنى الطلب الكلي من الأعلى إلى الأسفل وله ميل سالب وذلك بسبب وجود العلاقة العكسية بين السعر (المستوى العام للأسعار) وبين الكمية المطلوبة الكلية. فعند انخفاض المستوى العام للأسعار من (P1) إلى (P2)، ترتفع الكمية المطلوبة من (Q1) إلى (Q2)، مما يعني ارتفاع القوة الشرائية للأفراد (Purchasing Power)، أي إمكانية حصولهم على كميات أكبر من السلع والخدمات عن السابق. أما ارتفاع المستوى العام للأسعار فيعني انخفاض القوة الشرائية للقطاعات الاقتصادية، مما يعني انخفاض الطلب الكلي. إن تغير المستوى العام للأسعار سيعمل على التحرك على نفس المنحنى ولكن من نقطة إلى نقطة أخرى، كما هو موضح بالشكل (11.1). أما انتقال المنحنى للأعلى أو الأسفل فيكون بسبب تغير أحد العوامل المحددة للطلب الكلي. فهذه العوامل تتمثل في العناصر المكونة للطلب الكلي وهي الإنفاق الاستهلاكي، الإنفاق الاستثماري، الإنفاق الحكومي، وصافي التعامل الخارجي.

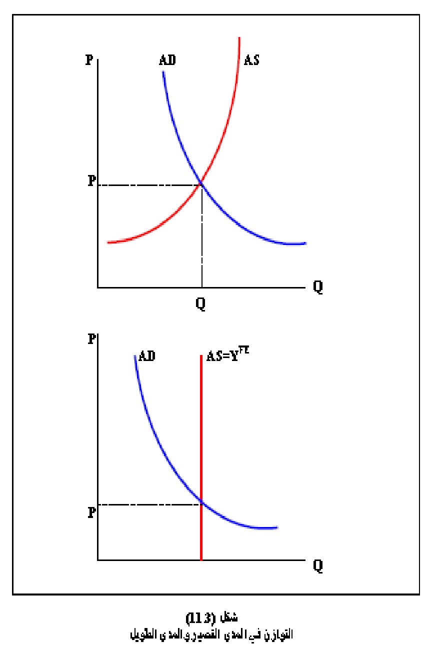
بند2: العرض الكلي (Aggregate Supply)

يوضح العرض الكلي (AS) مستوى الناتج الكلي في الاقتصاد وذلك خلال فترة زمنية معينة. ويمكن التفرقة بين نوعين من العرض:

- منحنى العرض الخاص بالمدى القصير ومنحنى العرض الخاص بالمدى الطويل. فمنحنى العرض الخاص بالمدى القصير (Short-Run Aggregate Supply) له ميل موجب حيث يعكس العلاقة الطردية بين المستوى العام للأسعار والكمية المعروضة.
- أما منحنى العرض الكلي الخاص بالمدى الطويل فهو عبارة عن خط عمودي، حيث

يصل الاقتصاد في المدى الطويل إلى طاقته الإنتاجية القصوى، مما يعني أيضاً ثبات كمية الناتج الإجمالي على الرغم من التغيرات المحتملة في المستوى العام للأسعار. ويسمى هذا الوضع بمستوى التوظف الكامل (Full Employment، YFE). ويوضح الشكل التالي منحنى العرض الكلي الخاص بالمدى القصير (شكل 2-A) ومنحنى العرض الكلي الخاص بالمدى الطويل (شكل 2-B).





شكل (11 3)
التوازن في المدى القصير والمدى الطويل

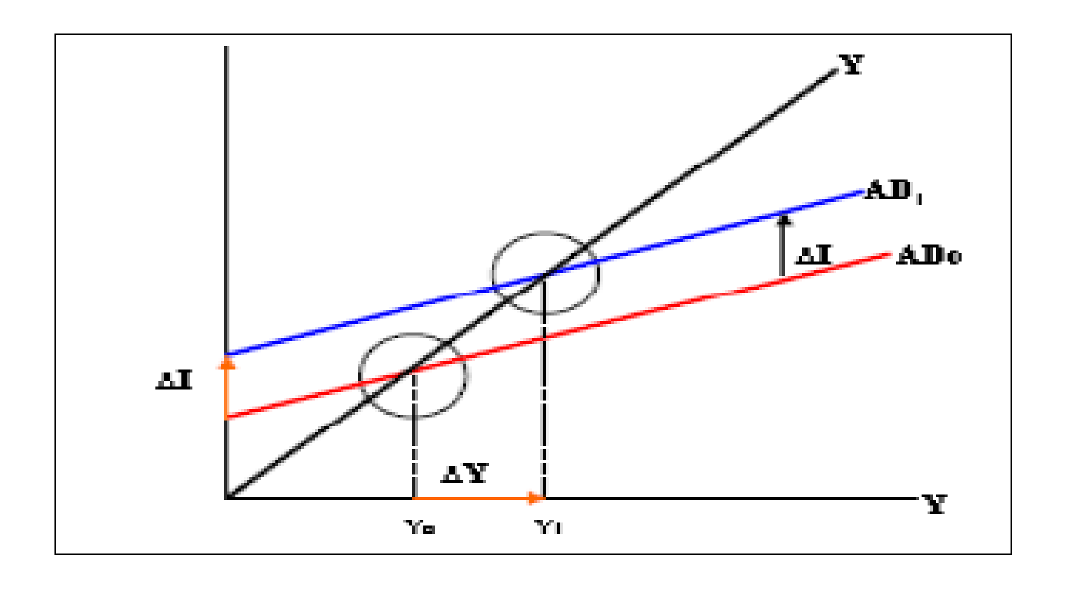
بند3: نموذج المضاعف البسيط (The Simple Multiplier)

لقد تم التوصل إلى التوازن في الاقتصاد عن طريق تحديد التوازن بين كل من الطلب الكلي والعرض الكلي في الاقتصاد. إن الطلب الكلي يتكون من الإنفاق الكلي لجميع القطاعات المكونة للاقتصاد، وكذلك فإن العرض الكلي يعبر عن الناتج الكلي من السلع والخدمات التي تم إنتاجها في الاقتصاد خلال فترة زمنية محددة. ولقد تم تحديد مستوى الدخل التوازني عن طريق افتراض ثبات العوامل المحددة لكل من الطلب الكلي والعرض الكلي. أما عند تغير أحد هذه العوامل فإن الدخل التوازني سيتغير بلا شك. وعموماً، فإنه عند تغير أحد عناصر الإنفاق الكلي، فإن ذلك سيؤدي إلى تغير الطلب الكلي ومن ثم تغير

مستوى الدخل التوازني في الاقتصاد. أما بالنسبة لجانب العرض، فإننا سنقوم بافتراض أن الاقتصاد يقوم بالإنتاج عند مستوى التوظف الكامل (المدى الطويل)، وأن التغيرات الممكن حدوثها وبالتالي تؤثر على العرض الكلي تكون فعالة في المدى القصير فقط.

بند4: المضاعف

تعني فكرة المضاعف أنه وعند تغير أحد عناصر الإنفاق الكلي بنسبة معينة، فإن حجم التغير في المستوى التوازني للدخل سيتغير بنسبة أكبر. فمثلاً، عندما يرتفع حجم الإنفاق الاستثماري (I) بنسبة (10%) فإن المستوى التوازني للدخل سيرتفع بنسبة أكبر من (10%). ويوضح الشكل التالي مقدار التغير في مستوى الدخل التوازني عند تغير حجم الإنفاق الاستثماري.



شكل (4)

انتقال دالة الطلب الكلي للأعلى نتيجة ارتفاع حجم الإنفاق الاستثماري، نلاحظ من الشكل أن حجم التغير في مستوى الدخل التوازني أكبر من حجم التغير في حجم الإنفاق الاستثماري وذلك بسبب تأثير المضاعف.

ويمكن التوصل إلى نفس النتيجة السابقة عند ارتفاع حجم الإنفاق الاستهلاكي (C)، الإنفاق الحكومي (G)، الإنفاق على الصادرات (X)، أو انخفاض مستوى الضرائب (T)، وانخفاض حجم الإنفاق على الواردات (M).

الفصل الخامس والعشرون
الحكومة، التجارة الدولية والمخرجات

المبحث الأول
السياسة المالية للدولة

بند1: السياسة المالية[1]

يقصد بها تحديد الدولة لمصادر دخلها وأوجه الصرف لهذا الدخل، وبإيضاح أكثر من أين يأتي الدخل وأي المصادر أهم وأين يصرف وأي القنوات للصرف أهم؟ هذا باختصار بسيط، ويتم ذلك من اجل تحقيق الدولة لأهدافها الاقتصادية والاجتماعية وإنجاح سياستها الاقتصادية المتبعة، ومن المعلوم طبعاً أن الصرف هو (الإنفاق الحكومي).

وعند النظر **لمصادر الدخل** فإنها تتنوع من دولة إلى أخرى وتختلف أهميتها النسبية أيضاً من دولة إلى أخرى حيث بعض الدول تعتمد بشكل كبير على دخلها من الضرائب ولذلك تشكل الضرائب أهمية بالنسبة لها، بينما دول كالسعودية يشكل البترول بالنسبة لها أهمية أكبر لأنه مصدر دخلها الأكبر.

وكذلك **الصرف** أو الإنفاق وخاصة الداخلي منه لكونه يشكل أكبر نسبة في الإنفاق الحكومي ويكون للرواتب والمصروفات العامة والإنفاق على البنية الأساسية والإنشاءات وكذلك مساهمات الحكومة في الشركات المحلية والمؤسسات المالية.

وعندما يتم حساب **مجمل هذه العمليات** في النهاية فانه إذا كانت مصروفات الدولة أكثر من دخلها فانه يحدث ما يعرف **بعجز** الميزانية، أما إذا كانت المصروفات اقل من الدخل فبالتأكيد يكون هناك **فائض** في الميزانية. وفي حال حدوث عجز فان الحكومة التقليدية تقوم بتغطيته أو تمويله من خلال الاقتراض من المؤسسات المالية الداخلية أو الخارجية، وفي الداخل تقوم الحكومة بإصدار ما يعرف بالسندات الحكومية وبيعها للمواطنين أو مؤسسات مالية مثلاً وهو ما يسمى بالدين العام. أما الحكومة الإسلامية إن صحت

---

(1) http://www.tadawul.net.

التسمية مجازاً فيفترض بها اللجوء إلى أدوات التمول الإسلامية المختلفة، وهو ما سيكون دونه العديد من العقبات بالظروف الحالية للاقتصاد العالمي ومؤسساته الدولية، وذلك لعدم انتشار أدوات التمويل المنضبطة بالشريعة على مستوى مؤسسات التمويل الدولية بشكل واسع وهناك محاولة التمويل بالصكوك التي قام بها صندوق النقد الدولي مع ألمانيا والولايات المتحدة الأمريكية والتي نجحت بشكل مقبول وهو ما يرجى تعميمه في قابل الأيام.

بند2: أدوات السياسة المالية

جرت عادة الحكومة التأثير على الاقتصاد الوطني وإدارته باستخدام السياسة النقدية والتي يعتبر معدل الفائدة والخصم ومعدل الاحتياطي أدواتها، فإنها أيضاً تستخدم أدوات السياسة المالية من ضمن السياسة الاقتصادية العامة، وأدوات السياسة المالية هي توزيع الضرائب وتوزيع الإنفاق وطريقة التعامل مع الدين العام أو الفائض.

1. **الضرائب:** بكافة أنواعها مثل ضريبة الدخل وضرائب الشركات والضرائب غير المباشرة وكذلك الرسوم الجمركية التي تفرض على السلع والخدمات سواء ما كان منها محلياً أو خارجياً عند استيراده، بحيث أن تفرض الدولة ضريبة أو رسم معين لتحقيق هدف معين يخدم السياسة الاقتصادية للدولة حيث تهدف الدولة من فرضها على سلع معينة من حماية صناعة وطنية مثلاً أو إعادة توزيع الدخل القومي الحقيقي أو أن الدولة ترغب في التأثير على وارداتها من السلع المستوردة بما يخدم سياستها الاقتصادية العامة.
   على سبيل المثال عندما تقوم الدولة بخفض الضريبة لذوي الدخل المنخفض سوف يساعد ذلك على زيادة استهلاكهم أو إنفاقهم الاستهلاكي بنفس القدر الذي تم تخفيضه، بينما لو تم رفعها على ذوي الدخل المرتفع فان ذلك لن يؤثر على استهلاكهم المرتفع أصلاً ولكن سوف يؤثر على مدخراتهم مع عدم تغير إنفاقهم الاستهلاكي وبقائه بنفس المستوى.

2. **الإنفاق الحكومي:** حجمه وكيفية توزيعه على النشاطات المختلفة داخل الدولة له تأثير على تلك النشاطات وكذلك التأثير على نشاط معين سوف يؤثر على

الأنشطة الأخرى المرتبطة به.

قد يكون الإنفاق الإجمالي ثابتاً أي بدون زيادة أو نقص ولكن إعادة توزيعه على الأنشطة الاقتصادية له اثر كبير، حيث على سبيل المثال يتم خفض الإنفاق على الطرق والإنشاء وزيادة ما تم خفضه في هذا النشاط لصالح نشاط التعليم مثلاً، ولذلك فان لتوزيع الإنفاق دوراً كبيراً في تحفيز الاقتصاد، ومثال آخر، وهو أن يتم خفض الإنفاق على التعليم وتحويل ما تم خفضه لإيجاد نشاطات استثمارية تستوعب بطالة، وعليه فانه في حالة عدم رفع الإنفاق الكلي فان الإنفاق على نشاط معين يكون على حساب نشاط آخر. ويتم رسم هذه السياسة حسب متطلبات وخطط الدولة.

3. **الدين العام:** حجم الدين العام ومقدار نموه وكيفية الحصول عليه تعتبر مهمة من ناحية السياسة المالية للحكومة فهي تؤثر على الوضع الاقتصادي العام في الدولة، كما انه في نفس الوقت في حال وجود فائض فان حجمه كذلك ومقدار نموه وكيفية استغلاله لها تأثير على الأنشطة الاقتصادية في الدولة.

فعندما تقترض الحكومة في فترة التضخم النقدي أي ببيعها للسندات الحكومية على الجمهور فانه سوف يكون هذا البيع على ذوي الدخول المتوسطة والكبيرة وهذه السياسة قد تسبب انخفاض الاستهلاك (إنفاقهم الاستهلاكي). كذلك عندما يتعذر على الحكومة تلافي العجز في فترة التضخم فإنها تنتهج سياسة لتقليل الضغوط التضخمية عن طريق تخفيض الاستهلاك.أما في فترة الركود الاقتصادي فان الدولة عند حدوث عجز تلجأ لتمويله من المؤسسات المالية وذوي الدخول العالية والذين لا يؤثر إقراضهم للحكومة على إنفاقهم الاستهلاكي. بعكس ما قد يفاقم المشكلة إذا كان تمويل الدين في فترة ركود من طبقة قد ينخفض استهلاكهم، الأمر غير مرغوب في فترات الركود .

بند3: ضوابط أدوات السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي

لا اعتراض على مفردات أدوات السياسة المالية، فالدين العام لا يكون إلا بأدوات التمويل الإسلامية وفي مقدمها الصكوك وهي نظير السندات التقليدية، ولا ضير في توظيف الإنفاق الحكومي بما يخدم الاقتصاد والصالح العام وفق ما استقر عليه الخبراء. أما الضرائب

فلا تكون إلا بالضوابط الشرعية للضريبة ونوجزها وفق الآتي:
سجل في الحضارة الإسلامية أدلة على استخدام نظام التوظيف (ما يماثل الضريبة اليوم) إلى جانب الزكاة، وفرض الضرائب بجوار الزكاة لا يكون إلا إذا لم تكفِ حصيلة الزكاة وذلك بضوابط شرعية، فالضريبة يجب أن تكون عادلة: **تؤخذ بالحق وتنفق في الحق وتمنع من الباطل.** ولقد وضع الفقهاء ضوابط شرعية لفرض ضريبة بجوار الزكاة منها ما يلي[1] :

أ. نقص في حصيلة الزكاة ولا تكفي النفقات.
ب. موافقة أهل الشورى والرأي في الأمة (أهل الحل والعقد) على فرض الضرائب.
ج. أن تفرض على جميع المواطنين الأغنياء بالحق.
د. توزيع أعباء الضرائب بالعدل.
هـ. إنفاق حصيلة الضرائب في مصالح الأمة.
و. أن تنفق في الأغراض التي فرضت من أجلها.
ز. أن تنفق بالعدل وتمنع من الباطل.

بند4: السياسات المالية المناسبة للتضخم والمناسبة للانكماش

إن حالة التوازن في الاقتصاد وهي النقطة التي يكون فيها العرض والطلب تقريباً متعادلين عند تشغيل أو استخدام كامل للموارد الاقتصادية لأي بلد من موارد بشرية ووسائل إنتاج وغيره.

وعند نقطة التوازن في الاقتصاد إذا **ارتفع** الطلب أو الإنفاق القومي الاستهلاكي والاستثماري والحكومي وصافي المبادلات التجارية عن العرض فان ذلك يعرف **بالتضخم** ويعرف بالطفرة. وكلما كان هذا التباعد اكبر بين نقطة التوازن والطلب فانه تزيد حدة هذا التضخم ويتسبب ذلك دائماً في ارتفاع الأسعار بمعدل يزيد كلما زادت الفجوة بين الطلب والعرض.

أما **الانكماش** فإنه العكس، أي انه قد يكون التشغيل أقل ولذلك يكون العرض أقل بينما الطلب كذلك أقل وهذا ما يعرف بالركود أو الانكماش وآثاره كذلك عكس التضخم

(1) د. حسين شحاتة، التطبيق المعاصر للزكاة، بحث تساؤلات حول التطبيق المعاصر للزكاة وللضريبة، دار المشورة، www.darelmashora.com.

حيث تنخفض الأسعار وتزيد حدة انخفاض الأسعار كلما زادت الفجوة الانكماشية.

وهنا يأتي دور السياسة المالية لحفظ التوازن والاستقرار في الاقتصاد كأداة مثلها مثل السياسة النقدية وقد يكون الاستخدام لأداة واحدة أحياناً من أدوات السياسة المالية ومثلها في السياسة النقدية. ومن أكثر الأدوات المستخدمة كسياسة مالية: **الإنفاق الحكومي والضرائب**.

بند5: السياسة المالية الانكماشية المستخدمة في حالات التضخم

أ - **الإنفاق الحكومي:** إن خفض الإنفاق الحكومي وخصوصاً الإنفاق المتعلق بالسلع الاستهلاكية والكمالية والحد من الإسراف والتبذير في القطاعات الحكومية وفي تنفيذ المشاريع التي تقوم بها الحكومة مع عدم المساس بأوجه الإنفاق الذي يتعلق بزيادة الطاقة الإنتاجية للاقتصاد يعتبر أحد أهم السياسات المالية التي تهدف إلى كبح جماح التضخم.

ومثاله: أن تعمل الحكومة على تقليص حجم الإنفاق على القطاعات الخدمية دون قطاعات أخرى إنتاجية لان القطاعات الأخرى الإنتاجية تعمل على إيجاد التوازن في الاقتصاد في هذه الحالة التضخمية، والمشروعات الخدمية كالطرق والجسور والمدارس والمستشفيات وهي المشروعات التي لا يتحقق منها عائد على المدى المنظور، وبالطبع فان هذا الحد من الإنفاق سوف يعود لحالته الطبيعية بعد زوال هذا التضخم وعودة الاقتصاد لحالة التوازن والاستقرار.

ب - **الضرائب: زيادة** حجم الضرائب، فمن المعروف أن الضرائب تتنوع وتفرض على شرائح معينة وكل فرض لضريبة يهدف لأثر معين على جهة معينة من أوجه الاقتصاد، على سبيل المثال فان زيادة **ضريبة الدخل** تؤدي إلى تقليص حجم الإنفاق الاستهلاكي لدى الأفراد، بينما زيادة **الضرائب غير المباشرة** على السلع والخدمات وخصوصاً السلع الكمالية يؤدي إلى خفض الطلب على تلك السلع وقد ترى الحكومة بان الطلب مرتفع على هذه السلع وسياستها المالية تتطلب خفضه لكبح جماح التضخم.

بند6: السياسة المالية التوسعية المستخدمة في حالات الانكماش أو الركود

وهي نفس الأدوات السابقة ولكن يتم استخدامها **بشكل عكسي** حيث يتم زيادة

الإنفاق الحكومي وخفض حجم الضرائب. ومن هذا يتضح بان هذه السياسات قد يستخدم منها أداة أو أكثر من السياسة المالية أو قد يستخدم كلاً منها أحياناً. وذلك يعتمد على الحالة الاقتصادية للبلد وأمور أخرى مثل الوضع الاجتماعي والسياسي وقد تكون أداة صالحة لبلد ومجتمع ما وغير صالحة لمجتمع آخر، وعليه فانه يتم اختيار أداة أخرى تتلاءم مع ذلك.

المبحث الثاني
التجارة الخارجية

تعتبر **التجارة الخارجية** أو القطاع الخارجي من أهم محددات النمو الاقتصادي ورفاهية الشعوب ومن أهم عناصر الناتج المحلي الإجمالي وقد تزايدت أهمية هذا القطاع نتيجة تطور نظم المعلومات والاتصالات والعلاقات الدولية.

بند1: أهمية التجارة الخارجية(1)

تنبع أهمية التجارة الخارجية والتبادل الخارجي من مبدأ الندرة النسبية (ندرة الموارد) ذلك أنه لا توجد دولة تمتلك كل الموارد بالوفرة اللازمة لإنتاج كل السلع والخدمات لسد الحاجة المحلية للشعب. مثال:

- دول الخليج العربي تمتلك رأس المال والبترول ولكن ينقصها الأيدي العاملة المدربة والتكنولوجيا والعوامل الطبيعية اللازمة والتي تحول دون الاكتفاء الذاتي الزراعي.
- الولايات المتحدة الأمريكية تمتلك كل عناصر الإنتاج بالوفرة اللازمة للصناعة والزراعة فتعاني من مشكلة ارتفاع أجور الأيدي العاملة وتكاليف المعيشة مما قد يؤدي إلى ارتفاع تكاليف الإنتاج والحيلولة دون التصدير للدول الأخرى.
- اليابان من الدول الصناعية الرائدة في العالم والتي تمتلك التكنولوجيا ورأس المال والعمالة المدربة ولكن تنقصها المواد الزراعية الكافية.

بند2: مصادر(أسباب) الحاجة للتبادل الخارجي

أولاً: اختلاف ظروف الإنتاج

اختلاف ظروف الإنتاج بين الدول يقود لزيادة التبادل التجاري بينهما فالمناطق ذات المناخ الموسمي تصلح لزراعة الموز والقهوة مثلا وبالتالي عليها التخصص في إنتاج هذه السلع ومبادلتها بالسلع التي لا تقوم بإنتاجها كالنفط والذي يتوفر بكثافة في دول ذات المناخ الصحراوي كدول الخليج العربي.

---

(1) www.faculty.ksu.edu.sa

ثانيا: انخفاض تكاليف الإنتاج

يعد تفاوت تكاليف الإنتاج للسلع والخدمات بين الدول دافعا للتجارة بينهما وبالذات بين الدول أو الصناعات التي تمتلك ما يسمى باقتصاديات الحجم الكبير أي الإنتاج الواسع بالشكل الذي يؤدي لتناقص معدل كلفة إنتاج الوحدة الواحدة بزيادة الإنتاج.

ثالثاً: اختلاف الميول والأذواق.

بند3: مفهوم التجارة الدولية[1]

يختلف مفهوم التجارة الدولية International Commerce عن التجارة الداخلية، في أن الأولى تقوم بين أطراف دولية تفصل بينها حدود سياسية، وموانع تداول، وأنظمة، وقوانين، وآليات، ليست قائمة بين أطراف التداول في السوق التجارية الوطنية. ويمكن النظر إلى التجارة الدولية على أنها ذلك النوع من التجارة الذي ينصب على كتلة التدفقات (الصادرات والواردات) السلعية المنظورة، التي تؤلف مجمل الإنتاج السلعي المادي الملموس المتداول في أقنية التجارة الدولية بين الأطراف المتداولة من جهة وعلى كتلة التدفقات (الصادرات والواردات) الخدمية غير المنظورة التي تتألف من خدمات النقل الدولي بأنواعه، وخدمات التأمين الدولي، وحركة السفر والسياحة العالمية، والخدمات المصرفية الدولية، وحقوق نقل الملكية الفكرية، وخاصة نقل التقانة (التكنولوجية) من جهة أخرى.

بند4: المنظور التاريخي

يمكن القول إن التجارة الدولية هي حصيلة توسع عمليات التبادل الاقتصادي في المجتمع البشري، التي نتجت عن اتساع رقعة سوق التبادل الاقتصادي الجغرافية. بحيث لم تعد السوق مغلقة أو قائمة على منطقة جغرافية واحدة، تضم مجتمعاً وتكويناً سياسياً واحداً. بل اتسعت لتتم المبادلات السلعية والخدمية فيها بين أقاليم ذات مقومات اجتماعية وسياسية مختلفة. وعلى ذلك فإن للتجارة الدولية طبيعة خاصة بها،

(1) الموسوعة العربية، www.arab-ency.com.

تختلف عن طبيعة التجارة الداخلية في الدولة الواحدة.

ويمكن إجمال نقاط الاختلاف بين التجارة الدولية، والتجارة الداخلية الوطنية، في الآتي:

1. انقسام العالم إلى وحدات سياسية مستقلة.
2. اختلاف وحدات التعامل النقدي بين دول العالم.
3. اختلاف نسب توافر عناصر الإنتاج بين دولة وأخرى.
4. اختلاف العقائد والنظم الاقتصادية من دولة إلى أخرى.
5. اختلاف درجات النمو الاقتصادي بين دولة وأخرى.
6. اختلاف طبيعة الأسواق الدولية عن مثيلاتها الوطنية.

وينتج عن هذه الطبيعة المميزة للتجارة الدولية، معالجة نظرية وتطبيقية خاصة تشكلت من تراكم نظري وتطبيقي اقتصادي، تعاظم بتعاظم المكانة التي احتلتها التجارة الدولية في القرنين الماضيين.

بند5: التجارة الدولية عند العرب

عُرف العرب تاريخياً بإتقانهم للتجارة، وبقدرتهم على التوسع في تجارتهم البرية والبحرية، ومهاراتهم في التعامل مع أقاليم بعيدة عن أرضهم، إذ استطاعوا أن يسيطروا في حقب تاريخية معينة على الطرق والمؤسسات والمراكز التجارية، في الأقاليم التي قامت فيها اقتصادات متطورة، وأسواق تبادل خارجي بمقاييس تلك الحقب.

فقد احتلت مكة المكرمة مركزاً دينياً وتجارياً بارزاً في القرن السادس الميلادي بسيطرتها على طرق التجارة المارة في غربي الجزيرة العربية، وعلى تجارة القوافل الغنية في الجزيرة نفسها، وتولت مبادلة البضائع الهندية والحبشية، وبخور اليمن، بإنتاج الشام وبلاد البحر الأبيض المتوسط)لإِيْلافِ قُرَيْشٍ إِيلافِهِم رِحْلَةَ الشِّتاءِ والصَّيْفِ([قريش 1، 2]، وكانت تتاجر نقداً ومقايضة، وتدير عمليات الإقراض والائتمان.

ومن وجهة أخرى ومع استقرار الدولة العربية الإسلامية، والتطور الذي أصاب جميع فروع الحياة، ومع نظرة الإسلام الإيجابية إلى التجارة والعمل، فقد تحولت العواصم العربية إلى مراكز مهمة، كمكة المكرمة، والبصرة، والحيرة، ودمشق وطرطوس والقاهرة، وبغداد.

بند6: نظرية التجارة الدولية

تكونت نظرية التجارة الخارجية التي تحاول تفسير مبادئ التجارة الخارجية وآلياتها من تراكم تاريخي امتد قرابة قرنين من الزمن، إذ لحظها آدم سميث Adam Smith في كتاباته، وقال **بالميزة المطلقة**، التي تؤلّف أساس قدرة الدولة على التصدير، وهي تعني أن تتفوق الدولة المعنية على باقي الدول في توافر عوامل الإنتاج وانخفاض تكاليفها بحيث تستطيع هذه الدولة أن تغزو بصادراتها أسواق الدول الأخرى. ثم جاء دافيد ريكاردوDavid Ricardo. وقال **بالميزة النسبية** القائمة على هبات الطبيعة التي تملكها الدولة. وتعني الميزة النسبية تفوق كل من البلدان بإنتاج سلعة أو سلع معينة مما يجعل التبادل بين الدول مربحاً لها جميعها على أساس تفوق كل منها ببعض السلع. وتوفر مقولة الميزة النسبية أساساً نظرياً لقيام التجارة الخارجية بين دول العالم، وقيام التبادل التجاري المشترك (تصديراً واستيراداً) وتقسيم العمل الدولي. وجاء بعده مجموعة من المجتهدين الذين أضافوا الكثير من الآراء، واستخدموا أدوات تحليل، جعلت من النظرية بناءً نظرياً تراكمياً ضخماً. وكانت آخر تلك الاجتهادات، ما انصب على **توسع مقولة الميزة النسبية للدولة** على أساس هبات الطبيعة المطلقة من الثروات الظاهرة والباطنة فيها لتشمل إمكانية امتلاك ميزة نسبية مكتسبة، على أساس حيازة الدولة لرأسمال بشري مؤهل علمياً وتقنياً، أو القدرات التقانة (التكنولوجية) الوطنية المكتسبة أو المنقولة، أو القائمة على حركة البحث العلمي الوطنية الكثيفة. (مذهب الفجوة التقنية ومذهب دورة المنتج).

بند7: تأثيرات الحكومة على التجارة الخارجية[1]

تتدخل الدولة في التجارة الخارجية بوضع بعض القيود لحماية الصناعة المحلية من المنافسة الخارجية وخلق فرص عمل عن طريق تشجيع الصناعة المحلية وتوسيعها ولأسباب أمنية أو مجرد الاعتزاز بوجود صناعات محلية. ومن هذه العوائق:

1. **التعرفة الجمركية:** الضريبة على المستوردات مجرد دخولها حدود الدولة.
2. **نظام الحصص:** تحديد أكبر كمية ممكن استيرادها.
3. **دعم الصادرات:** دعم مادي مباشر من الحكومة للمصدرين لتقليل أسعارهم بغية

(1) www.faculty.ksu.edu.sa

منافستهم للمنتجات الأجنبية في الأسواق العالمية.

بند8: السياسات التجارية[1]

اصطدمت التجارة الدولية في حقب زمنية معينة بمجموعة من السياسات التجارية التقليدية التي حالت دون التدفق الحر للبضائع والخدمات عبر حدود دول العالم. وكان على رأس تلك السياسات، الحماية الجمركية، والقيود الكمية (نظام الحصص) ونظم السلامة الصحية والأمان، ونظم التوصيف، وشهادات المنشأ، إلى ما هنالك من الإجراءات الإدارية. كما فرضت المنافسة الدولية إتباع بعض أطراف التجارة الدولية لسياسات تجارية تمنحها قدرة الدخول إلى أسواق العالم بكفاية عالية، كاعتماد سياسة الإغراق أو سياسة الدعم المباشر وغير المباشر للصادرات . أو برامج حماية المصدرين أو المنتجين الوطنيين الرسمية. إلا أن منظمة التجارة العالمية التي قامت في منتصف تسعينات القرن العشرين تصدت لمناقشة معظم تلك السياسات وإلغائها، باتفاق الأطراف المتعاقدة الموقعة على اتفاقية (أورغواي) المنشئة للمنظمة.

بند9: نظام التبادل الدولي

تشوب نظام التبادل الدولي القائم عيوب جوهرية تمس مصالح الدول النامية بصورة أساسية، وتلحق الضرر المستمر باقتصادياتها. فبالنظر إلى أهمية التجارة الدولية بوجه عام ولتلك الدول بوجه خاص، فإن مجموعة دول الجنوب النامية تعاني مشكلة التبادل غير المتكافئ القائم بينها وبين دول الشمال. إذ يسود فرق بين أسعار صادرات الدول النامية إلى دول الشمال المتقدم، وأسعار الصادرات الصناعية المتجهة من هذه الأخيرة من حيث تغير حركة أسعار كل من الصادرات والواردات بفعل الاحتكار والتفاوت في مرونة العرض والطلب في غير مصلحة صادرات الدول النامية.

ويلحق هذا التغير قصوراً واضحاً في أداء موازين مدفوعات دول الجنوب النامية، وينعكس ذلك سلباً على الفعاليات التنموية فيها.

كما أن بنية هذا النظام قد تبلورت على أساس تقسيم عمل دولي، تقوم فيه قدرة الشمال المتقدم العلمية والتقنية بدور حاسم، وتسوقه إلى حالة يمكن اختصارها بالآتي:

---

(1) www.arab-ency.com

. تختص دول الشمال المتقدم بصادرات كثيفة البحث العلمي، والتقنية (الصناعات الإلكترونية المتقدمة، والهندسية، والكيماوية والأدوية، والطيران ومنتجات الهندسة الوراثية ووسائل الإنتاج وغيرها).

وتختص دول الجنوب بإنتاج وتصدير السلع الزراعية، والإستخراجية: الطاقة، والمواد نصف المصنعة والسلع الصناعية النمطية شائعة الاستخدام وذات المعارف التقنية المصممة وغيرها).

بند10: مضاعف التجارة الخارجية foreign trade multiplier[1]

في حالة تضمين التجارة الخارجية في متطابقة الدخل وهي الحالة الأكثر واقعية، حيث يصعب تصور اقتصاد ما من دون تعامل خارجي، والتعامل الخارجي يشمل الصادرات والواردات.

يقيس مضاعف التجارة الخارجية الزيادة في الدخل القومي الناجم عن الزيادة الحاصلة في الصادرات. أو يقيس النقص في الدخل القومي الذي يترتب على الزيادة في الواردات. وبافتراض ارتفاع الأسعار في الأسواق الخارجية، وهو ما يعني ضمناً أن الأسعار المحلية أصبحت أكثر إغراءً للمستوردين الخارجيين، كونها أصبحت متدنية نسبياً بالمقارنة مع الأسعار العالمية، مما يعني زيادة الصادرات المحلية. إن زيادة الصادرات تعني زيادة الإنتاج المحلي لغرض سد الطلب الإضافي بسبب زيادة الصادرات، وزيادة الإنتاج ستكون نتيجتها زيادة في الدخل المحلي مساوية إلى قيمة الصادرات. وستؤدي زيادة الدخول إلى زيادة الإنفاق الاستهلاكي، آخذين في الحسبان قيمة الميل الحدي للاستهلاك، ونظراً لكون جزء من الإنفاق الاستهلاكي سيخصص لشراء سلع مستوردة من الخارج فإن التوسع في الدخل المحلي في المرحلة الثانية من مراحل التوسع في الدخل سوف لن يكون بمقدار الزيادة المستحدثة في الإنفاق الاستهلاكي، وسيتوقف مقدار الزيادة على ما سيخصص للاستيراد، وعليه فإن أثر حجم المضاعف سينخفض عندما يكون الميل الحدي للاستيراد موجباً.

ومن الممكن تتبع أثر الميل الحدي للاستيراد على المضاعف من خلال متطابقة الدخل، بعد تضمينها صافي التعامل الخارجي والضرائب. والمعادلة (1) تبين الصياغة الكمية

---

(1) حاتم هاتف الطائي، الموسوعة العربية، مجلد 18، ص 832، http://www.arab-ency.com.

لمضاعف التجارة الخارجية.

معادلة (1)

$$\text{مضاعف التجارة الخارجية} = \frac{1}{1 - [\text{الميل الحدي للاستهلاك} + \text{الميل الحدي للاستيراد}]}$$

بند11: التجارة الدولية ونتائج جولة الأوروغواي[(1)]

اعتمدت نتائج جولة الأوروغواي رسميا في اجتماع مراكش من جانب الدول المشاركة في الجولة في 1994/4/15 وأهم هذه النتائج:

1. إنشاء المنظمة التجارية العالمية لتكون الإطار المؤسسي لجميع الاتفاقيات التي أبرمت خلال جولة أوروغواي. ويمكن تلخيص المهام التي كلفت بها المنظمة في تسهيل، تنفيذ وإدارة الاتفاقيات المنبثقة عن جولة أوروغواي، والإشراف على المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف، وإدارة نظام شامل وموحد لتسوية النزاعات وإدارة آلية مراجعة السياسات التجارية في الدول الأعضاء، والتعاون مع كل من صندوق النقد الدولي والبنك الدولي لتحقيق انسجام أكبر بين السياسات التجارية والمالية الدولية. وقد تضمنت اتفاقية ونتائج جولة أوروغواي إدماج الاتفاقيات السابقة للغات التي لم تلغ أو تعدل ضمن إطار الترتيبات الجديدة للمنظمة العالمية للتجارة.
2. توسيع نطاق النظام التجاري متعدد الأطراف بحيث أصبح يشمل تجارة الخدمات والتجارة في المنتجات الزراعية والمنسوجات والملابس، وهي جوانب لم يسبق التطرق إليها خلال المفاوضات متعددة الأطراف في الجولات السابقة وشملت القواعد الجديدة لهذا النظام أيضا حقوق الملكية الفردية ذات الصلة بالتجارة، وتدابير الاستثمارات المتعلقة بالتجارة.
3. توسيع وتعميق تحرير التجارة عن طريق إجراء تخفيضات إضافية في التعريفات الجمركية وتثبيت الرسوم الجمركية عند سقوف معينة لا يمكن رفعها إلا من خلال التفاوض والالتزام بالتعويض، وكذلك تخفيض القيود الجمركية.

---

(1) د. حشماوي محمد، الاتجاهات الجديدة للتجارة الدولية في ظل العولمة الاقتصادية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2006م، ص143-144. منشورة في موقع www.ao-academy.org.

4. تعزيز فعالية القواعد متعددة الأطراف في تسوية المنازعات، إذ تم إدماج جميع جوانب وتدابير تسوية المنازعات في نظام واحد يعمل تحت جهاز تسوية المنازعات، ويوفر هذا النظام عدة مزايا وضمانات في إطار متعدد الأطراف.

ولعل النتيجة التي جسدت قيام نظام تجاري جديد تجلت في إنشاء المنظمة العالمية للتجارة كان بمثابة انجاز تاريخي وتحقيق الحلم الذي راود المجتمع الدولي منذ أكثر من 47 سنة بحيث تشكل الإطار المؤسسي لجميع الاتفاقيات التي أبرمت خلال جولة الأوروغواي.

الفصل السادس والعشرون
النقود والأعمال المصرفية التجارية

المبحث الأول
النقود

بند1: النقود[1]

هي إحدى الظواهر الاقتصادية الملازمة للاقتصاد القائم على التبادل.وقد اجتهد الاقتصاديون في تعريف النقود انطلاقاً من الوظائف الخاصة بها أو انطلاقاً من الخصائص التي تتمتع بها. ومن هذين المنطلقين تعرَّف النقود بأنها المعادل العام للسلع، ووسيلة للتبادل وأداة لقياس القيم ووسيلة ادخارها، يضيف بعضهم إلى هذا التعريف أن النقود أداة دفع الحسابات وتسويتها.

والنقود هي بضاعة كباقي البضائع، لها قيمة مادية بذاتها أو قيمة تمثيلية لبضاعة أخرى مخزونة يصعب تداولها بذاتها، أو قيمة اعتبارية يعتاد الناس على التعامل بها من دون النظر إلى كنهها وطبيعتها.

بند2: خصائص النقود[2]:

1. القبول العام.
2. استقرار القيمة.
3. ثقة الجمهور بها.
4. القابلية للتجزئة.
5. التجانس.
6. سهولة الحمل.

---

(1) مطانيوس حبيب، http://www.arab-ency.com، بتصرف.

(2) www.faculty.ksu.edu.sa.

بند3: مواصفات النقود[1]:

بالإضافة إلى وظائفها يجب أن تحمل مجموعة من الصفات ومنها:

1- تتميز بصفتها الموحدة Uniformity

2- تتميز بسهولة حملها Portable

3- تتميز بصفة الديمومة Durability

4- تتميز بالندرة النسبية Scarcity

5- تتميز بقابليتها على القسمة Divisible

بند4: نشأتها وتطورها[2]

كانت المجتمعات القديمة القائمة على معيشة الكفاف أو تلك القائمة على الحياة التشاركية، حيث تشبع حاجات الأعضاء على نحو مباشر على حساب العمل المشترك، كانت هذه المجتمعات بغنى عن مؤسسة النقد ووسائل التبادل.

ومع بدء التوسع في تقسيم العمل وزيادة الإنتاجية عن حاجة الإشباع الذاتي ظهرت الحاجة إلى التبادل. ومع ظهور التبادل كان لا بد من وجود وسيلة لتحقيق المبادلات بين الناس. وكانت المقايضة أول أشكال التبادل البدائي بين الناس. غير أن الصعوبات التي واجهت عملية المقايضة أسست الظروف الموضوعية لظهور النقد وسيلة لتسهيل التبادل بين الناس. لكن النقود لم تولد بشكلها المتطور الذي تعرفه اليوم وإنما مرت بمراحل متعددة. فكانت البضاعة النقدية أول شكل للنقد؛ بحيث انفردت إحدى البضائع الداخلة في التداول لكثرة استعمالها في تلبية حاجات الناس وشدة الطلب عليها، وتحولت إلى مقياس عام للسلع ووسيط لتيسير التبادل بين مختلف أنواع السلع، وكانت البضائع النقدية تختلف من منطقة إلى أخرى حسب العادات الاستهلاكية السائدة في المنطقة. ففي حين تحول البلح والضأن والإبل بضاعة نقدية في الجزيرة العربية، تحولت جزر الشاي بضاعة نقدية في الهند والصين، وتحول عاج الفيل بضاعة نقدية في إفريقيا والملح في مناطق أخرى. وهكذا.

---

(1) www.univsul.net.

(2) مطانيوس حبيب، http://www.arab-ency.com، بتصرف.

في مرحلة متقدمة ظهر المعدنان الثمينان الذهب والفضة بضاعة نقدية وتميزا من باقي البضائع النقدية الأخرى بشدة الطلب عليهما، بارتفاع قيمتهما، بمقاومتهما للصدأ والتآكل وقابليتهما للتجزئة من دون خسران أي جزء من قيمتهما، مما جعل هذين المعدنين مقياساً عاماً للسلع يمكن حفظهما مدة طويلة من دون تعرضهما لخطر التلف. ومن ثم انفرد هذان المعدنان الثمينان بأداء دور البضاعة النقدية الوحيدة في كل الاقتصادات التبادلية في العالم.

ولصعوبة قياس وزني الذهب أو الفضة وعيارهما عند كل عملية تبادل تمّ سكهما نقوداً يتم تداولها بوزن وعيار محددين. وتحول الذهب والفضة من بضاعة نقدية إلى نقد مسكوك يقوم بكل وظائف النقود: مقياس للقيم، وسيط في التداول، أداة ادخار، ووسيلة دفع الحسابات وتسويتها.
لكن كميات الذهب والفضة في مرحلة معينة من تطور البشرية لم تعد كافية وحدها للقيام بكل وظائف النقد مما خلق حاجة إلى نقود أكثر وفرة.
يعتقد بعضهم أن الرومان تعاملوا بالنقود الخطية، غير أن الثابت تاريخياً أن أحد المصرفيين في سويسرا ويدعى بالمستروك Palmstruck قد ابتكر ما سمي بشهادات الودائع في القرن السابع عشر، يعطيها لزبائنه بدلاً من الذهب المودع لديه لاستخدامها في عمليات التبادل. وما لبثت شهادات الودائع أن تحولت بسرعة إلى الأوراق النقدية أو ما يسمى بالنقد الورقي. ومازال العمل بهذه الأوراق حتى الزمن الحاضر بصرف النظر عن أنها لم تعد تمثل ذهباً أو فضة. **فقد تحولت من نقد تمثيلي (تمثل قيمة المعدن الثمين المودع في المصرف) إلى نقد اعتباري يقبله الناس في التداول لاقتناعهم بإمكانية الحصول مقابله على البضاعة التي يريدونها. وتحولت الأوراق النقدية إلى قوة شرائية عامة وفورية تقوم بكل وظائف النقد.**

بند5: تاريخ النقود
يُعدّ تاريخ النقود بمنزلة تسجيل لوقائع تطور الحياة الاقتصادية على الأرض. فبعد المقايضة (مبادلة سلعة بسلعة أخرى) ظهرت البضاعة النقدية (انفراد إحدى السلع بدور المعادل العام للأسعار ووسيلة التبادل). ثم ظهرت النقود المعدنية من الذهب والفضة. ومع زيادة حجم التبادل وتوسع المسافات الجغرافية أضحى نقل المعادن الثمينة مشكلة

بذاتها، وكان من الضروري إيجاد وسيلة للتداول سهلة الحمل والنقل فكان النقد الورقي.

في مرحلة متقدمة من التطور الاقتصادي وتوسع التبادل بدأت المصارف تقسم إلى قسمين: مصارف إصدار توكل إليها الحكومات إصدار النقود وتكون مسؤولة عن السياسات النقدية، وسميت بمصارف الإصدار أو المصارف المركزية؛ ومصارف تجارية تقوم بأعمال الوساطة المصرفية، تجمع الادخارات من المودعين الذين تتوافر لديهم فوائض نقدية وتقرضها للمستثمرين الذين يحتاجون إليها. وفي بداية عمل المصارف التجارية اقتصر دورها على جمع النقود وتداولها، في حين بقيت مهمة الإصدار محصورة بالمصارف المركزية التي تشرف عليها الحكومات. ومع تطور مهنة المصارف وزيادة حجم الودائع والطلبات على التسليف أصبحت المصارف التجارية تؤدي دوراً في خلق النقود، مما شجعها على منح المقترضين تسهيلات أوسع وتسجيل مبالغها في حساباتهم الجارية لديها، فأصبحت النقود بذلك **نقوداً خطية** في سجلات المصارف يمكن تحريكها «بالشيكات» أو بكتب التحويل.

وكان نتيجة توسع عولمة الاقتصاد وحرية انتقال الأموال والسلع عبر الحدود السياسية للدول أن ظهرت التجارة الإلكترونية وأشكال متعددة من التحويلات المصرفية بحيث أصبحت النقود الخطية التي تتحرك عبر القنوات الإلكترونية أكبر بكثير من النقود الورقية التي يتم تداولها مادياً عبر المصارف.

وبعد أن قررت الولايات المتحدة الأمريكية في 15 آب/أغسطس 1971 إلغاء استبدال الذهب بالدولار الأمريكي لم يعد للنقود الورقية أو الخطية في العالم صلة كبيرة بالذهب؛ تكرست أنظمة النقد الورقي (اليورو، الين، الدولار، الليرة...) وأصبح للعملات الورقية شخصيتها المستقلة التي تعتمد على الطاقة الإنتاجية والقدرة الاقتصادية للبلد المعني ووضع موازينها التجارية وموازين المدفوعات فيها. من هنا يمكن فهم تقلبات أسعار صرف هذه العملات فيما بينها بعد تعويمها[1] وإنهاء ربطها بالذهب والدولار كما كان الأمر في ظل نظام النقد الدولي الذي اتُفق عليه في أعقاب الحرب العالمية الثانية وكان يرعى تطبيقه صندوق النقد الدولي.

---

(1) التعويمflotation هو ترك سعر صرف عملة ما، أي معادلتها مع عملات أخرى، يتحدد وفقاً لقوى العرض والطلب في السوق النقدية، وتختلف سياسات الحكومات حيال تعويم عملاتها تبعاً لمستوى تحرر اقتصادها الوطني، وكفاية أدائه، ومرونة جهازها الإنتاجي.

بند6: أنظمة النقد المعدني[1]

قبل الحرب العالمية الأولى (1914- 1918) كانت كل دول العالم تعتمد أحد الأنظمة النقدية المعدنية. وكانت الدول تسك نقودها من أحد المعدنين الثمينين: الذهب والفضة. وكانت الأنظمة المعدنية ثلاثة: **نظام المعدن الذهبي** وفيه تعرّف وحدة النقد بقطعة من الذهب ذات وزن وعيار محددين. **ونظام المعدن الفضي** وفيه تعرّف وحدة النقد بقطعة من الفضة من عيار ووزن محددين أيضاً. أما النظام المعدني الثالث فكان **نظام المعدنين** وهو على شكلين: الشكل الأول نظام المعدنين وفيه تكون العلاقة بين قيمة المعدنين مثبتة بالقانون ويمتاز كلا المعدنين بخاصتي النقد الأساسيتين: حرية سك السبائك نقوداً، أو ما تسمى بحرية الضرب وبالقوة الإبرائية غير المحدودة؛ أي أنه يحق للمدين وفاء دينه بالغاً ما بلغ بأحد النقدين الذهبي والفضي. وفي الوقت الذي كانت فيه العلاقة ثابتة بين المعدنين الثمينين قانوناً كانت قيمتاهما في السوق التجارية تتحددان حسب سعر كل من المعدنين في السوق.

وهذا هيأ الأرضية لظهور ما سُمّي بقانون غريشام الذي يقول: إن **النقود الرديئة تطرد النقود الجيدة** من التداول. والشكل الثاني: هو نظام الأساسين المعدنيين المتوازيين، في هذا النظام عُدَّ كل من الذهب والفضة أساساً نقدياً يمتاز كل منهما بخاصتي النقد الأساسيتين. وكان يتم تداول الوحدات النقدية من المعدنين بقيمتها في السوق التجارية حسب وزنها وعيارها؛ أي لم تنشأ بين المعدنين علاقة ثابتة بالقانون. في المدة بين الحربين العالميتين وبسبب عجز الحكومات المتحاربة عن تمويل الحرب العالمية الأولى بالنقود المعدنية سمحت هذه الحكومات لمصارف الإصدار بتجاوز التغطية وفرضت التداول الإجباري بالنقد الورقي.

بند7: أنظمة النقد الورقي[2]

بعد نهاية الحرب حاولت الدول العودة إلى نظام المعدنين وأجرت عليهما بعض الإصلاحات

(1) مطانيوس حبيب، http://www.arab-ency.com، بتصرف.

(2) مطانيوس حبيب، http://www.arab-ency.com، بتصرف.

ولكنها قيّدت استبدال الذهب بالنقود الورقية من دون إلغائه. ثم جاءت الحرب العالمية الثانية وما ألحقته من دمار باقتصاديات الدول المتحاربة، كما توسعت المبادلات التجارية الداخلية والدولية، فلم تعد كميات الذهب والفضة كافية لتغطية حجم المبادلات التجارية مما اضطر الدول الكبرى إلى عقد مؤتمر «بريتون وودز» في الولايات المتحدة الأمريكية. أقرت اتفاقيات بريتون وودز إعادة تنظيم الاقتصاد الدولي على نحو يجنّب العالم ويلات حرب مدمرة جديدة. وتم الاتفاق في بريتون وودز على إقامة ثلاث منظمات اقتصادية دولية: المصرف الدولي لإعادة الإعمار والتنمية (المعروف باسم **البنك الدولي**) IBRD **وصندوق النقد الدولي ومنظمة التجارة الدولية** التي استعيض عنها لفترة بالجات (**GATT** الاتفاقية العامة للتجارة والتعرفة).لتصبح حالياً منظمة التجارة العالميةWTO .

تولى صندوق النقد الدولي الإشراف على استقرار أسعار صرف العملات الوطنية فيما بينها من أجل تيسير معاملات التجارة الدولية، والتزمت الدول الأعضاء في الصندوق تحديد أسعار عملاتها بمكافئ من الذهب والدولار، كما التزمت الولايات المتحدة استبدال الذهب بالدولارات الأمريكية عندما يشاء حملتها. وهذا يعني أن نظام النقد الدولي . بالرغم من إقرار تداول النقد الورقي . أبقى على قاعدة الذهب وربط كل العملات بمكافئ محدد من الذهب تقرره الحكومة المعنية وتبلغه إلى إدارة الصندوق التي تعممه على كل الدول الأعضاء. وهكذا استمر نظام الأساس الذهبي معمولاً به على نحو معدل مما جعل بعض الاقتصاديين يسمونه بنظام الأساس الذهبي الأعرج.
استمرت الولايات المتحدة الأمريكية في البداية باستبدال الذهب بدولاراتها للراغبين في الداخل والخارج، ومن ثم بعد أن تقلصت موجوداتها من الذهب قصرت الاستبدال على دولارات المصارف المركزية في دول العالم.وفي عام 1971 قرر الرئيس الأمريكي وقف استبدال الذهب بالدولار مخالفاً بذلك اتفاقيات بريتون وودز ونظام صندوق النقد الدولي.

مع قرار الرئيس الأمريكي انتهى عملياً نظام الأساس الذهبي ودخل العالم مرحلة الأنظمة النقدية الورقية الحقيقية. وقد أجاز نظام صندوق النقد الدولي للدول الأعضاء الأخذ بأحد نظامين:

1. **النقد الورقي القابل للتحويل:** في الدول التي تجعل هدف سياستها النقدية

تفعيل نظام حرية المدفوعات الأجنبية من دون أي قيود. وعلى هذه الدول التزام شرط الحصول على موافقة الصندوق على كل خروج على هذه القاعدة. تلتزم الدولة التي تأخذ بنظام النقد الورقي القابل للتحويل إبدال عملتها بالذهب أو بالدولار الأمريكي القابل للإبدال بالذهب. ولكن بعد قرار الولايات المتحدة الأمريكية وقف استبدال دولاراتها بالذهب لم يبقَ من هذا النظام سوى حرية المدفوعات الخارجية من دون قيود وعلى أساس سعر الصرف الفعلي للعملة الوطنية مقابل العملات الأجنبية.

2. **نظام النقد الورقي غير القابل للتحويل:** يحق للدولة التي تأخذ بهذا النظام فرض قيود على التأديات الخارجية العادية. وعملات هذه الدول غير خاضعة للإبدال ومن ثمّ لا تدخل في التداول الدولي. وتبقى قانوناً متداولة في المعاملات داخل الوطن وإن كان بالإمكان التعامل بها خارج الحدود الوطنية إذا قبلها غير المواطنين ولكن من دون إلزام قانوني.

وفي الواقع، على الرغم من أن أنظمة النقد الأساسي مازالت تنص على تحديد قيمة وحدة النقد بمكافئ من الذهب أو العملات الأجنبية القابلة للتحويل، فإن أسعار صرف العملات الوطنية تنقلب من مدة إلى أخرى حسب الأوضاع الاقتصادية للدول المعنية وأوضاع موازينها التجارية وموازين مدفوعاتها، حتى ليمكن التأكيد أن كل العملات في العالم معوَّمة وتختلف أسعار صرفها الفعلية عن الاسمية ولو أنها مرتبطة نظرياً بالذهب أو بالعملات الأجنبية الأخرى.

بند8: العلاقة بين حجم النقود والمستوى العام للأسعار[1]

إن زيادة حجم النقود المتداولة لدى الأفراد سيشجعهم على إنفاق هذه المبالغ على شراء المزيد من السلع والخدمات المختلفة، مما يدفع المنتجين إلى تلبية هذا الطلب المتزايد عن طريق إنتاج المزيد من السلع والخدمات، أي أن ارتفاع كمية النقد المتداول أدى إلى تنشيط الاقتصاد. إلا أن الإفراط في زيادة حجم النقد المتداول سيؤدي إلى عجز الناتج الكلي (العرض الكلي) عن تلبية الطلب الكلي ومن ثم الوقوع في مشكلة التضخم (فجوة تضخمية). أما تقليص حجم النقد عن المستوى المطلوب فسيؤدي إلى انخفاض الطلب

(1) النقود والبنوك والسياسة النقدية، www.cba.edu.kw.

الكلي (العرض الكلي)، وما يترتب على ذلك من انكماش في النشاط الاقتصادي (فجوة انكماشية). إذاً، يمكن القول إن هناك علاقة طردية بين حجم النقود المتداولة والمستوى العام للأسعار.

بند9: قيمة النقود وقوتها الشرائية[1]

لقد تطورت النقود من سلع طبيعية (نقود سلعية) إلى قطع نقدية ورقية ليس لها قيمة بحد ذاتها فكان إحلال مفهوم النقود القانونية Fiat Money بدلاً من النقود الورقية وبهذا لم يعد لحامل النقود الورقية الحق في مبادلتها بأي معدن نفيس على الإطلاق، وبذلك اختفى تعهد الإبدال بالمعادن الثمينة.

أما **قيمة النقود** فما هي إلا مقلوب المستوى العام للأسعار.

$$\text{القوة الشرائية} = \frac{1}{\text{المستوى العام للأسعار}}$$

ومن ثم لا ينظر إلى ارتفاع مستوى الأسعار وانخفاض قيمة النقود، وانخفاض مستوى الأسعار وارتفاع قيمة النقود كما لو كانت إحدى الظاهرتين سبباً للأخرى إذ هما في واقع الأمر شيء واحد وإن اختلف المسمى باختلاف الزاوية التي ننظر منها إليهما.

ولقياس القوة الشرائية للنقود في سنة معينة نستخدم مؤشر الأسعار Index of Price والذي يعرف بأنه عبارة عن معدل التغير النسبي الحاصل في أسعار مجموعة معينة من السلع في وقت معلوم بالنسبة لمستواها في وقت سابق يتخذ أساساً للقياس أو قاعدة للمقارنة.

بند10: وظائف النقود في الفكر الاقتصادي الإسلامي[2]

1. قياس القيمة.
2. تيسير التبادل.

---

(1) www.univsul.net.

(2) عبد الجبار حمد عبيد السبهاني، النقود الإسلامية كما ينبغي أن تكون، مجلة الاقتصاد الإسلامي - المجلد العاشر، قسم الاقتصاد-كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة آل البيت- عمان – الأردن.

3. خزن القيمة.
4. سداد الديون.

لا شك أن النقود وسيط اجتماعي قرين بالاقتصاد التبادلي، فهي أداة اعتمدها الاجتماع الإنساني للخروج عن نظام المقايضة الذي كان يكبل عمليات المبادلة بقيوده المعروفة. وهذه الأداة شأنها شأن الأدوات الأخرى، تعرف بوظائفها التي تؤديها، والتي من أجلها برزت للوجود؛ فليس لها طبيعة محددة ولا جوهر قائم بذاته. وفي هذا الصدد تتعاضد آراء الفقهاء التي تؤكد هذه النظرة الأداتية تجاه النقود. يقول ابن رشد: "المقصود منهما (الذهب والفضة) أولاً المعاملة لا الانتفاع" بخلاف العروض التي يقصد منها الانتفاع أولاً لا المعاملة. ويقول ابن عابدين: "واعلم أن كلاً من النقدين (الذهب والفضة) ثمن أبدًا". و"الثمن غير مقصود بل وسيلة إلى المقصود، إذ الانتفاع بالأعيان (السلع) لا بالأثمان... فبهذا صار الثمن بمنزلة آلات الصناع".

ويقول الإمام الغزالي عن الدنانير والدراهم: "لا غرض في أعيانهما". ويؤكد شيخ الإسلام ابن تيمية هذا المفهوم الأداتي بقوله: "... **هي وسيلة إلى التعامل بها**، ولهذا كانت أثمانًا (نقودًا)... والوسيلة المحضة التي لا يتعلق بها غرض لا بمادتها ولا بصورتها يحصل بها المقصود كيف كانت".

أما بصدد تفصيل وظائف النقود فيقدم لها الإمام الغزالي (450-505هـ) إيضاحًا وافيًا فيقول: "... حتى **تقدر** بها الأموال، فيقال هذا الجمل يساوي مائة دينار وهذا القدر من الزعفران يساوي مائة دينار، فمن حيث إنهما مساويان شيئًا واحدًا إذا (هما) متساويان وإنما أمكن التعديل بالنقدين ...".

ويقول ابن رشد: "... لمّا عَسُر إدراك التساوي في الأشياء المختلفة الذوات، جُعِل الدينار والدرهم لتقويمها: أعني **لتقديرها**". ويعرض (ابن تيمية) لذلك بقوله: "... المقصود من الأثمان (النقود) أن تكون معيارًا للأموال، يُتوسّل بها إلى معرفة مقادير الأموال". وإذًا فهي أداة لأغراض التقويم الاجتماعي، **وظيفتها الأساسية الأولى هي قياس القيم**. ولا شك أن غياب المعادل العام لموضوعات التبادل هو أبرز الدوافع التي جعلت المجتمعات البشرية تتخلى عن نظام المقايضة الغابر.

أما الوظيفة الرئيسة الثانية للنقود فتتمثل في **تيسير التبادل** من خلال توسطها في عمليات المبادلة وفي هذا يقول (الغزالي):

"... ولحكمة أخرى هي التوسّل بهما (بالنقدين) إلى سائر الأشياء ... فمن ملكهما فإنه كمن ملك كل شيء ، لا كمن ملك ثوبًا ، فإنه لم يملك إلا الثوب . فلو احتاج إلى طعام ربما لم يرغب صاحب الطعام في الثوب لأنه (لأن) غرضه في دابة مثلاً . فاحتيج إلى شيء في صورته كأنه ليس شيء وهو في معناه كأنه كل الأشياء ... وهو وسيلة إلى كل غرض" .

هكذا إذًا، فالنقود وسيط للمبادلة ومقياس لموضوعاتها . وهاتان **هما الوظيفتان الرئيستان لها**، يزاد عليهما وظيفتان أخريان **أولهما خزن القيمة** ، فالإنسان قد ينتج أو يملك قيمًا تفيض عن حاجته الآنية ، لذا فهو يفكر في ادخارها لحين احتياجه إليها ، أو لحين احتياجه إلى ما يمكنها إحرازه من السلع الأخرى . ولكن ليست كل القيم المنتجة تقبل الخزن بسهولة وبدون تكاليف ، ولأجل ذلك ، فلا بد أن يفكر الإنسان بشيء يؤمِّن له ذلك المطلب ، ولكن ليس كل ما يستجيب للخزن يلبي رغبة مالكه عند الحاجة إنما هناك شيء في **"صورته كأنه ليس بشيء ... وهو في معناه كأنه كل الأشياء ... وهو وسيلة إلى كل غرض ..."** وهو ما عرفناه بالنقود ، فالنقود ؛ ليست مستأمنة على كل القيم من التلف فحسب ، إنما هي قادرة على التشكّل بأي صورة يرغبها من يحوزها . إن هذه الخاصية : أي القابلية على التشكّل بموضوعات التبادل المختلفة هي سر السيولة التامة Perfect Liquidity التي تتفوق بها النقود على كل الأصول الحقيقية والمالية الأخرى ، وهي التي أوفاها الإمام الغزالي إيضاحًا وتوصيفًا .

أما الوظيفة الأخرى للنقود فهي تسديد الديون ، أي كونها وسيلة للدفع الآجل . وهذه الوظيفة إنما تنهض على أساس قبول الناس بالنقود كعوض لما لهم في ذمم الآخرين من حقوق ، ولو كان هذا العوض مؤجلاً . إن قبول الناس بالنقود لهذا الغرض إنما يقوم على اعتبار واختبار قدرة النقود في حفظ حقوقهم (خزن القيم) وقابليتها للتحول إلى أي شيء يرغبونه وبلا عناء (السيولة التامة) .

ولأن الشريعة الإسلامية تصون (المال المتقوِّم) لصاحبه ، لذا فإنها توجب تعويض المال المتلف بمثله على المتسبب . ولكن قد لا يجد هذا مالاً مماثلاً يعوض المال التالف ، لذا يقرر الشرع التعويض بالقيمة ، أي بقيمته من النقود . ولأجل ذلك قيل عنها أنها: "**أثمان المبيعات وقيم المتلفات**" . وهذا إنما كان لما في النقود من قابلية على تمكين حائزها من الطيبات التي تعوضه ما فاته بتلف ماله .

بند11: رأي المجمع الفقهي حول العملة الورقية[1]

إن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي قد اطلع على البحث المقدم إليه في موضوع العملة الورقية، وأحكامها من الناحية الشرعية، بعد المناقشة والمداولة بين أعضائه، قرر ما يلي:

أولاً: أنه بناء على أن الأصل في النقد هو الذهب والفضة وبناء على أن علة جريان الربا فيهما هي مطلق الثمنية في أصح الأقوال عند فقهاء الشريعة.

وبما أن الثمنية لا تقتصر عند الفقهاء على الذهب والفضة، وإن كان معدنهما هو الأصل.

وبما أن العملة الورقية قد أصبحت ثمناً، وقامت مقام الذهب والفضة في التعامل بها، وبها تقوم الأشياء في هذا العصر، لاختفاء التعامل بالذهب والفضة، وتطمئن النفوس بتمولها وادخارها ويحصل الوفاء والإبراء العام بها، رغم أن قيمتها ليست في ذاتها، وإنما في أمر خارج عنها، وهو حصول الثقة بها، كوسيط في التداول والتبادل، وذلك هو سر مناطها بالثمنية.

وحيث إن التحقيق في علة جريان الربا في الذهب والفضة هو مطلق الثمنية، وهي متحققة في العملة الورقية، لذلك كله، فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، يقرر أن العملة الورقية نقد قائم بذاته، له حكم النقدين من الذهب والفضة، فتجب الزكاة فيها، ويجري الربا عليها بنوعية، فضلاً ونسياً، كما يجري ذلك في النقدين من الذهب والفضة تماماً، باعتبار الثمنية في العملة الورقية قياسا عليهما، وبذلك تأخذ العملة الورقية أحكام النقود في كل الالتزامات التي تفرضها الشريعة فيها.

ثانياً: يعتبر الورق النقدي نقداً قائماً بذاته كقيام النقدية في الذهب والفضة وغيرهما من الأثمان، كما يعتبر الورق النقدي أجناساً مختلفة، تتعدد بتعدد جهات الإصدار في البلدان المختلفة، بمعنى أن الورق النقدي السعودي جنس، وأن الورق النقدي الأمريكي جنس، وهكذا كل عملة ورقية جنس مستقل بذاته، وبذلك يجري فيها الربا بنوعيه فضلاً ونسياً كما يجري الربا بنوعيه في النقدين الذهب والفضة وفي غيرها من الأثمان.

وهذا كله يقتضي ما يلي:

أ. لا يجوز بيع الورق النقدي بعضه ببعض أو بغيره من الأجناس النقدية الأخرى من ذهب أو فضة أو غيرهما، نسيئة مطلقاً، فلا يجوز مثلاً بيع ريال سعودي

(1) http://ar.islamway.net.

بعملة أخرى متفاضلاً نسيئة بدون تقابض.

ب. لا يجوز بيع الجنس الواحد من العملة الورقية بعضه ببعض متفاضلاً، سواء كان ذلك نسيئة أو يداً بيد، فلا يجوز مثلاً بيع عشرة ريالات سعودية ورقاً، بأحد عشر ريالاً سعودياً ورقاً، نسيئة أو يداً بيد.

ج. يجوز بيع بعضة ببعض من غير جنسه مطلقاً، إذا كان ذلك يداً بيد، فيجوز بيع الليرة السورية أو اللبنانية، بريال سعودي ورقاً كان أو فضة، أو أقل من ذلك أو أكثر، وبيع الدولار الأمريكي بثلاثة ريالات سعودية أو أقل من ذلك أو أكثر إذا كان ذلك يداً بيد، ومثل ذلك في الجواز بيع الريال السعودي الفضة، بثلاثة ريالات سعودية ورق، أو أقل من ذلك أو أكثر، يداً بيد لأن ذلك يعتبر بيع جنس بغير جنسه، ولا أثر لمجرد الاشتراك في الاسم مع الاختلاف في الحقيقة.

ثالثاً: وجوب زكاة الأوراق النقدية إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين من ذهب أو فضة، أو كانت تكمل النصاب مع غيرها من الأثمان والعروض المعدة للتجارة.

رابعاً: جواز جعل الأوراق النقدية رأس مال في بيع السلم، والشركات.

والله أعلم، وبالله التوفيق، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المبحث الثاني
الأعمال المصرفية

بند1: تعريف المصرف وتاريخه[1]

إن كلمة مصرف Bank مأخوذة من الكلمة الإيطالية Banco أي الطاولة، لأن الصيرفي الأول كان تاجر نقود يجلس إلى منضدته لهذه الغاية، وفي العربية كلمة مصرف مشتقة من الفعل صَرَف، وله معانٍ متعددة، فيقال صرف النقد بمثله إذا بدّله، والصرف في الاقتصاد مبادلة عملة وطنية بعملة أجنبية، ويطلق أيضاً على سعر المبادلة فيقال سعر الصرف.

يرجع أول نشاط مصرفي في العالم إلى 1700 عام قبل الميلاد في بابليون بمصر، وكان يأخذ طابعاً فردياً يقوم به العاملون في الصاغة والمعادن والعملات، لكن معالم الاقتصاد الحديث والنشاط المصرفي الملازم له لم يظهر إلا لاحقاً وعلى تدرج دام عدة قرون، وكان من أبرز معالمه إنشاء أول مصرف في مدينة البندقية بإيطاليا عام 1157، ثم مصرف برشلونة في اسبانيا عام 1401، ومصرف أمستردام في هولندا عام 1609 ومصرف هامبورج في ألمانيا عام 1619 ومصرف إنكلترا عام 1694ومصرف فرنسا عام 1800.

والمصرف كما عرفته المادة الأولى من قانون المصارف الفرنسي الصادر في 1984/1/24 هو الشخص المعنوي الذي يمارس العمليات المصرفية على وجه الاعتياد. ويمكن أن يُعطى المصرف تعريفاً أكثر تفصيلاً فهو كل مؤسسة تعمل على استلام الأموال من الجمهور لاستخدامها في حاجات التجارة والصناعة وغيرها، وتقدم خدمات لزبائنها وتساعدهم على إدارة ثروتهم المالية.

بند2: أهمية المصارف

إذا كان نشاط المصارف في مراحله الأولى اقتصر على تجارة النقود والقيام بعمليات الصرافة، ومن ثم تلقّي أموال التجار الذين يخشون عليها من الضياع أو السرقة وتوفير الأمان لهم وتمكينهم من سحبها في أي وقت ولدى أول طلب؛ فإنه مع تضخم الودائع لدى المصارف اتجهت هذه المصارف إلى إقراضها لمن يحتاج إليها كي لا تبقى مجمدة بعد أن

---

(1) إلياس حداد، http://www.arab-ency.com، بتصرف.

لوحظ أن عمليات السحب أقل بكثير من عمليات الإيداع. وعلى هذا برزت وظيفة المصارف وسيطاً في توزيع الائتمان: فهي تتلقى أموال المدخرين النقدية وتتولى إقراضها بفائدة أعلى، وبذلك تحولت المدخرات من رأسمال خامل إلى رأسمال نشط يسهم إسهاماً فعالاً في النمو الاقتصادي للمجتمعات المتقدمة، ولكن في الربع الأخير من القرن العشرين ظهرت المصارف الإسلامية غير المتعاملة بالفائدة لحرمتها الشرعية.

ويساعد المصارف على القيام بهذه الوظائف المحورية في مجال النشاط التجاري ما تتمتع به من ثقة المتعاملين معها، خصوصاً فيما يتعلق بتقليل المخاطر التي قد يتعرض لها المدخرون الذين يجب أن يأخذوا في حسبانهم حجم المخاطر الائتمانية الناجمة عن عدم سداد مدخراتهم في مواعيدها إذا ما قاموا بمنحها لأشخاص آخرين من غير المصارف. كما أن المصارف ترفع عن كاهل المدخرين عبء استثمار أموالهم بالكفاءة المطلوبة وذلك عن طريق استخدام وسائل الفن المصرفي التي يتمتع بها موظفوها في تحليل الائتمان وتقييم المقترضين أو المتمولين بما يضمن لهم سداد القروض وفقاً للمواعيد المتفق عليها.

بند3: الأعمال المصرفية

إن المصارف بحسبان أنها تقوم بدور الوسيط الذي لا غنى عنه في مجال عرض النقود وطلبها وتوظيف رؤوس الأموال في الإنتاج واستخراج الثروات الطبيعية الدفينة والكنوز الوافرة التي لم تستثمر بعد؛ تلجأ إلى العديد من الوسائل والأدوات التي ابتكرها الفن المصرفي وأوجدتها التطورات الاقتصادية والاجتماعية سواء على المستوى الدولي أم على المستوى المحلي. ومن أهم تلك الوسائل الأعمال والخدمات الآتية: قبول الودائع وخصم الأوراق التجارية وإسناد القرض ومنح القروض والسلف وفتح الحسابات الجارية وحسابات التوفير والاعتمادات وإصدار الكفالات وغيرها.

بند4: أنواع المصارف

يتكون الجهاز المصرفي في أي مجتمع من عدد من المصارف تختلف وفقاً لتخصصها والدور الذي تؤديه في اقتصاد هذا المجتمع. فبحسب فعالية المصارف، تقسم المصارف إلى:

1. **مصارف الودائع**.
2. **مصارف الأعمال**.
3. **مصارف الاعتماد الطويل والمتوسط الأجل**.

4. المصارف الإسلامية.

بند5: المصارف الإسلامية[1]:

إن الأعمال المصرفية، ما هي إلا وسائل يقصد من ورائها سد الحاجات، والوفاء بمتطلبات الجانب الاقتصادي في هذه الحياة، وأن بعض هذه الأعمال كان معروفا قبل نشأة المصارف الحديثة، وأن الحضارة الإسلامية – ومنذ عصورها الأولى – قد عرفت بعض هذه الأعمال، بعد أن عرفت حرمة الربا بجميع أنواعه، سواء كان ربا ديون، أو ربا بيوع، وسواء كان لقرض استهلاكي أو إنتاجي، وسواء كان بين الأفراد بعضهم مع بعض، أو بينهم وبين الدولة، أو بين الدول بعضها مع بعض، وسواء كان مضاعفا أو غير مضاعف، فذلك كله حرام قطعا لا فرق بين قليله وكثيره في الحرمة وليس من مصلحة الناس محاولة الدعوة إلى إباحته، وأيدت ذلك بالأدلة الشرعية من الكتاب والسنة وآراء الفقهاء والمفسرين، كما بينت علة التحريم.

ومن العوامل الأساسية والهامة التي ساعدت على إنشاء وانتشار هذه المصارف والمؤسسات المالية على نحو ملفت للأنظار، تمسك شريحة كبيرة جدا من أبناء هذه الأمة بأحكام دينها ورفضها التعامل بكل ما من شأنه أن يؤدي إلى الربا أو إلى شبهته في المعاملات المصرفية المعاصرة، الأمر الذي جعل هذا الجمهور من أبناء الأمة يندفع نحو هذه التجربة الإسلامية الفتية، ويلتف حولها، ويتفاعل معها.

بند6: أنواع المصارف الإسلامية على نوعين:

1. مصارف إسلامية تعمل في بلدان تنص قوانينها على حرمة التعامل بالربا كالسودان وباكستان، والأمل قائم ومعقود في أن يعم ذلك جميع البلدان الإسلامية.
2. مصارف إسلامية تعمل في بلدان لا تلتزم أنظمتها المالية بعدم التعامل بالربا، وهذا هو حال معظم المصارف الإسلامية المعاصرة.

فمعظم المصارف الإسلامية القائمة إذن هي تجربة إسلامية في بيئة لا يتحاشى نظامها المالي التعامل بالربا، مما تسبب في تعدد أشكال هذه المصارف وتنوعه، وذلك نظرا لحداثة

---

(1) http://www.dorar.net.

هذه التجربة، وعدم وجود نموذج فكري متكامل معد ومنظر على نحو يغنيها عن التأثر بالأشكال المصرفية القائمة، كما تسبب غرابة البيئة التي تعمل فيها هذه المصارف، في تأثرها في طبيعة النشاط الاقتصادي السائد في البلد الذي تقوم فيه.

بند7: أهداف المصارف الإسلامية:

1. الابتعاد عن كل أشكال التعامل الربوي، أو ما يؤدي إليه، والالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في مجال المعاملات المصرفية بعيداً عن كل أشكال الربا.
2. المساهمة في الخطط التنموية للمجتمعات الإسلامية.
3. المساهمة في توفير الخدمات الاجتماعية.
4. عرض العمليات المصرفية التي تقوم بها على الأصول والقواعد الشرعية.

وعلى هذا الأساس، فإنه يمكننا القول: بأن ما تقوم به هذه المصارف من أنشطة وأعمال، سواء ما كان متعلقا منها بالخدمات المصرفية، أو الاجتماعية، أو التسهيلات المصرفية، أو متعلقا بالجانب الاستثماري، كالمضاربة، والمشاركة، والمرابحة، والسلم، وما شابه ذلك من العقود.

بند8: بعض الاتجاهات الحديثة في مجال الخدمات المصرفية[1]:

تمثل الخدمات المصرفية أحد الأنشطة الاقتصادية الهامة في أي دولة، وإذا نظرنا إليها كنشاط اقتصادي نجد أنه ينطوي على العديد من الخصائص. ولا شك أن توافر هذه الخصائص يعني ضرورة مواكبة النشاط المصرفي لمتطلبات التطور في جميع أوجه النشاط الاقتصادي والاجتماعي في أي دولة بغض النظر عن طبيعة نظامها الاقتصادي أو فلسفتها السياسية.

ويمكن القول باختصار إن الخدمات المصرفية كغيرها من أوجه النشاطات الاقتصادية مرت بالعديد من مراحل التطور، حيث تحول النشاط من مجرد القيام بعمليات الإقراض والإيداع في داخل حدود الدولة المعنية إلى قيام البنوك بالدخول في مجالات الاستثمار وتملكها للكثير من المشروعات الصناعية والخدمات التجارية، وكذلك قيامها بتصدير خدماتها إلى خارج حدود الدولة وانتشار فروع الكثير من

(1) منتدى المحاسبين المصريين، قسم محاسبة البنوك، www.accountants.forumegypt.net، بتصرف.

البنوك في معظم دول العالم، وظهور البنوك متعددة الجنسيات.... الخ.

ولا شك أن هذا التحول الكبير والتنوع الملحوظ في الخدمات المصرفية أو في صناعة البنوك بصفة عامة كان بمثابة ضرورة فرضها واقع التطور والنمو السريع في مختلف الأنشطة الاقتصادية في دول العالم المختلفة وهذا ما جعل الكثير من الكتاب والممارسين في صناعة البنوك يرون بأن المشكلة الحقيقية التي تواجه رجال البنوك تكمن في كيفية إدارة ومواجهة التغير والنمو السريع في المجالات الاقتصادية والاجتماعية بنجاح، بالإضافة إلى التغير والتطور في سوق الصناعة المصرفية التي أصبحت تتصف بالمنافسة الشديدة.

وتتلخص أهم الاتجاهات الحديثة في مجال صناعة الخدمات المصرفية (صناعة البنوك) في الآتي:

1. التنويع في الأنشطة والخدمات المصرفية.
2. التوسع الكبير في استخدام تكنولوجيا الخدمات المصرفية.
3. النمو عن طريق الاندماج (محلياً، إقليمياً ودولياً).
4. التطور التنظيمي والإدارة (على مستوى مجلس الإدارة والإدارة العليا والرقابة وأجهزتها).

بند9: مضاعف النقود[1]

أولا: التعريف

هو عبارة عن نسبة تستخدم كوسيلة لقياس مقدرة البنوك على خلق النقود في الاقتصاد الوطني.

ثانيا: أنواع مضاعف النقود.

1. **مضاعف النقود البسيط:** مضاعف النقود البسيط يقيس مقدرة البنوك في خلق النقود والتأثير على حجمها داخل الاقتصاد الوطني ويتم ذلك خلال عملية خلق

(1) www.islamfin.go-forum.net.

الودائع فإذا أودع شخص:100دينار في بنك، فإن البنك يستطيع إقراض هذا المبلغ إلى شخص آخر وتتوقف مقدرة البنك على الإقراض على نسبة الاحتياطي القانوني أو الإلزامي الذي يقررها البنك المركزي، وهي نسبة من الودائع يجب أن يحتفظ بها البنك التجاري في خزانته أو لدى البنك المركزي، فإذا ارتفعت هذه النسبة قلت مقدرة البنوك على خلق الائتمان، أما إذا انخفضت هذه النسبة زادت مقدرة البنوك على منح الائتمان.

فإذا كانت هذه النسبة 20 %فهذا يعني أن البنك يستطيع إقراض 80 ديناراً فقط وإذا كانت 40% فإنه يستطيع إقراض 60 ديناراً فقط. فإذا فرضنا أن النسبة 20% وان الشخص الذي اخذ قرض من البنك سيقوم بإيداعه مرة أخرى بالبنك وسيقوم البنك بإقراضه مرة ثانية وهكذا فإن المبلغ المودع للمرة الأولى قد أوجد قابلية للإقراض لدى البنك التجاري متكررة تعادل:80%من كل مبلغ مودع. المعادلة[1]:

$$\text{مضاعف الودائع (مضاعف النقود البسيط)} = \frac{1}{\text{نسبة الاحتياطي القانوني}}$$

2. مضاعف النقود الموسع: من الانتقادات التي وجهت إلى مضاعف النقود البسيط ما يلي:

أ- افترضنا أن الأفراد يقومون بإيداع كافة أموالهم في البنوك وهذا افتراض غير واقعي لأن الأفراد يحتفظون بجزء سائل من النقود لديهم لمواجهة متطلباتهم اليومية.

ب- افترضنا أن البنوك تقوم بإقراض كافة الودائع لديها بعد خصم الاحتياطي الإجباري، والحقيقة أن البنوك تحتفظ بنسبة اكبر من الاحتياطي الإجباري لمواجهة الظروف الطارئة والتغيرات الاقتصادية.

ج- افترضنا أن هناك طلبا على القروض يغطي الأموال الفائضة وهذا قد لا يحدث في المجتمع.

د- أهملنا الفوائد التي يتقاضاها البنك على القروض.

---

(1) البنوك والسياسة النقدية، www.site.iugaza.edu.ps .

إذا أخذنا بعين الاعتبار النقاط السابقة والتي أهملها مضاعف النقود البسيط فإن مضاعف النقود الموسع تصوره المعادلة[1] التالية:

$$\text{مضاعف النقود الموسع} = \frac{1 + \text{نسبة السيولة}}{\text{نسبة الاحتياطي للودائع} + \text{نسبة السيولة}}$$

بند10: البنوك وخلق (توليد) النقود[2]

تلعب البنوك دورا هاما في زيادة حجم عرض النقود في الاقتصاد، والمقصود بعرض النقد حجم النقود المتداولة والمستخدمة في الاقتصاد بنوعيه السابقين.

ولتحديد آلية كيفية قيام البنك في زيادة عرض النقد يمكن العودة لفهم آلية عمل المضاعف لمعرفة آلية خلق النقود فنحن أمام نفس الآلية، فالمضاعف يعتمد على الميل الحدي للاستهلاك وخلق أو توليد النقود في المصارف يعتمد على نسبة الاحتياطي النقدي.

$$\text{معادلة توليد النقود (المضاعف)} = \frac{1}{\text{نسبة الاحتياطي النقدي}}$$

(1) البنوك والسياسة النقدية، www.site.iugaza.edu.ps .

(2) www.faculty.ksu.edu.sa

الفصل السابع والعشرون
البنوك المركزية والسياسة النقدية

بند1: نشأة البنوك المركزية (لمحة تاريخية)[1]

لقد جاءت نشأة البنوك المركزية متأخرة بعض الشيء عن نشأة البنوك التجارية التي ظهرت في الدول الأوروبية قبل القرن السابع عشر. ففي بادئ الأمر، كانت البنوك التجارية تقوم بإصدار النقود وتقبل الودائع وتقدم القروض. وفي ضوء بساطة وتواضع النشاط الاقتصادي والمالي في تلك الفترة، لم تكن هنالك حاجة لوجود هيئة إشرافية تتولى رسم سياسة عامة أو تضع القواعد التنظيمية لعمل البنوك. ولكن إفراط بعض هذه البنوك وتوسعها في إصدار النقود أدى إلى حدوث أزمات مالية انعكست سلباً على الاقتصاد، الأمر الذي استدعى وجود مؤسسة تعنى بتنظيم النشاط المصرفي وتنظيم عملية إصدار النقود للتحكم بعرض النقد. وقد أوكلت هذه المهمة في بادئ الأمر إلى أحد البنوك القائمة. ومع تزايد النشاط الاقتصادي وتزايد احتياجات الحكومات للتمويل، وتزايد حركة السلع والأموال عبر الحدود، أصبحت المعاملات المصرفية أكثر تعقيداً، ظهرت الحاجة إلى وجود هيئة من خارج البنوك لتتولى عملية الإشراف على عمل تلك البنوك وتنظيم العمل الصرفي، بالإضافة إلى تنظيم عملية إصدار النقد، فكانت نشأة البنوك المركزية. ومن هنا فإن إنشاء البنوك المركزية إنما جاء للتحكم في عرض النقود وتنظيم إصدارها.

وبعد الحرب العالمية الثانية، ونظراً لضخامة حجم رؤوس الأموال اللازمة لإعادة بناء الاقتصادات المدمرة، تطورت أهداف ومهام البنوك المركزية من دور بسيط يتمثل، كما أسلفنا، في عملية إصدار النقود وتنظيم أعمال البنوك التجارية، إلى دور تنموي دعمته الأدبيات الاقتصادية آنذاك وخاصة تلك الصادرة عن المؤسسات الدولية كالبنك والصندوق الدوليين. فمنذ انتهاء الحرب العالمية الثانية وحتى أواخر السبعينات، راجت فكرة تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، وهيمنت على معظم الدول فكرة التخطيط الاقتصادي لتحقيق التنمية. وقد فرض هذا الواقع، وخصوصاً في الدول النامية، على

---

(1) د. أمية طوقان، محافظ البنك المركزي الأردني، دور البنوك المركزية في إرساء السياسة النقدية، مؤتمر"مستجدات العمل المصرفي في سورية في ضوء التجارب العربية والعالمية"، تموز 2005م.

البنوك المركزية أن تتجاوز في سياستها النقدية هدف الاستقرار النقدي إلى هدف المساهمة في دعم النمو الاقتصادي. ولتحقيق ذلك كان من الطبيعي أن تتوسع البنوك المركزية في تمويل عجوزات الموازنات العامة للحكومات، وأن تلجأ إلى التأثير على السياسات الائتمانية للبنوك من خلال الإجراءات الانتقائية لتوجيه الإئتمان نحو القطاعات التي ترغب الدولة بتنميتها وخاصة قطاعات الإنتاج السلعي كالصناعة والزراعة.

وبعد السير في هذا الاتجاه لأكثر من ثلاثة عقود، أثبتت التجربة العملية خطأ هذا النهج، حيث أدى التوسع النقدي المبالغ فيه إلى ارتفاع معدلات التضخم، والذي أدى بدوره إلى تزايد ظروف عدم اليقين ومن ثم الإضرار بالنمو الاقتصادي. ومن ناحية ثانية، أدت الإجراءات الانتقائية للسياسة النقدية إلى إساءة استخدام الموارد وإضعاف الإنتاجية، الأمر الذي انعكس سلبياً على معدلات النمو الاقتصادي. وخلاصة القول، أن هذا النهج فشل في تحقيق هدف زيادة معدل النمو الاقتصادي. بينما ساهم في زيادة معدلات التضخم وقاد في نهاية المطاف إلى أزمات مالية عميقة في كثير من دول العالم النامية وخاصة دول أميركا اللاتينية.

وقد أملى ذلك تغيراً ملحوظاً في دور البنوك المركزية منذ أوائل الثمانينات، حيث أصبح دور البنك المركزي يتمركز من جديد حول إرساء سياسة نقدية سليمة ذات فاعلية عالية في تحقيق الاستقرار النقدي بالدرجة الأولى. وضمن هذا الإطار، انصرفت البنوك المركزية في بعض الدول المتقدمة التي فصلت وظيفة الإشراف والتنظيم عن بنوكها المركزية، إلى التركيز على استهداف معدل التضخم كهدف رئيس لسياستها النقدية وذلك في ضوء تحرير أسواق رأس المال في العالم. أمّا البنوك المركزية التي تتولى مهام التنظيم والرقابة على البنوك، فتعتبر مسؤولة عن توفير البيئة المصرفية المناسبة وعن ضمان سلامة الأوضاع المصرفية إلى جانب رسم وتنفيذ السياسة النقدية.

وبالنتيجة، فقد أصبحت السياسة النقدية، ورغم مرورها بالعديد من التحولات، تركّز على الاستقرار النقدي ونقصد هنا الاستقرار الداخلي (استقرار المستوى العام للأسعار) والاستقرار الخارجي (استقرار سعر الصرف)، هذا فضلاً عن توفير المتطلبات المالية للنشاط الاقتصادي.

بند2: متطلبات نجاح البنك المركزي

إن نجاح البنوك المركزية في تحقيق هذا الهدف، أي الاستقرار النقدي إنما تحدده مجموعة من العوامل والشروط الذاتية أو المؤسسية تتعلق بهياكل هذه البنوك وتطورها ونوعية مواردها البشرية وغير ذلك من العوامل الخاصة بهذه البنوك. كما ويتطلب ذلك توافر مجموعة من الشروط الموضوعية، وأبرزها درجة استقلالية البنوك المركزية ومصداقية سياساتها وإجراءاتها وتوفر قدر كبير من الشفافية في عمل هذه البنوك وخضوعها للمساءلة إزاء مدى نجاحها في تحقيق الأهداف المنوطة بها.

إن استقلالية البنوك المركزية تعتبر إحدى المسائل الهامة في إطار البحث عن الإطار المؤسسي الذي يساعد السياسة النقدية في إبقاء معدلات التضخم عند مستوياتها المتدنية في الأجلين المتوسط والطويل. وتعني الاستقلالية هنا حرية البنك المركزي في رسم وتنفيذ سياسته النقدية دونما خضوع للاعتبارات أو التدخلات السياسية. ولا تعني الاستقلالية بأي حال من الأحوال، الانفصال التام بين البنك المركزي والحكومة، وانفراد البنك في تحديد الأهداف النهائية للسياسة النقدية، حيث يمكن الاتفاق على هذه الأهداف بين البنك والحكومة. وعلى ذلك، فإن البنك يبحث عن الاستقلالية في تحديد الأهداف الوسيطة وفي انتهاج الأدوات المناسبة لبلوغ تلك الأهداف مع ضرورة الحفاظ على أكبر قدر ممكن من الانسجام والتناغم بين السياسة النقدية والسياسة المالية.

أمّا **المصداقية**، فإنها تمثل ركيزة أساسية تساعد في تحقيق السياسة النقدية لأهدافها. ونعني بالمصداقية التزام البنك المركزي باتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق أهداف السياسة النقدية، ودون تهاون. ولا تثبت المصداقية إلاّ عبر الزمن حيث يكرّر البنك اتخاذ الإجراءات نفسها إذا ما واجه ظروفاً معينة مرة أخرى ولا يتراجع عن تلك الإجراءات إلاّ بتحقق الهدف. ومما لا شك فيه، أن اكتساب البنك المركزي للمصداقية يجعل الفعاليات التي تتأثر بقراراته (الجهاز المصرفي مثلاً) تسير بالاتجاه المطلوب بشكل أسرع. كما أن استقلالية البنك المركزي تعتبر ركيزة هامة لتنفيذ سياسة نقدية أكثر فاعلية وتسرع في تحقيق الأهداف، الأمر الذي يعزّز من مصداقيته.

أما شفافية السياسة النقدية، فتعني إطلاع الجمهور، بشكل واضح وفي أوقات منتظمة، على توجهات وإجراءات السياسة النقدية. حيث إن معرفة الجمهور وإدراكهم لأهداف وإجراءات هذه السياسة وأدواتها وتمكينهم من الحصول على المعلومات المطلوبة في هذا الخصوص سيعمل على زيادة فعاليتها وتمكين الجمهور، في ضوء ذلك، من بناء

قرارات سليمة، فضلاً عن خلق مزيد من الالتزام من قبل البنك المركزي للوفاء بهذه الأهداف.

وفي الوقت الذي اتسعت فيه دائرة الاهتمام بالحكومة المؤسسية واستقلالية البنك المركزي، فقد حظيت قضية **"مساءلة"** البنك المركزي بنفس الاهتمام أيضاً، فكلما تمتع البنك بمزيد من الاستقلالية كلما ازدادت الحاجة إلى مساءلته على سياساته والنتائج التي تتمخض عنها. وذلك استناداً إلى مسؤوليته تجاه تحقيق الأهداف التي ينص عليها قانونه. أما الجهات التي يكون فيها البنك مسؤولاً أمامها فهي متعددة ومنها: البرلمان، بصفته ممثلاً للشعب، ووسائل الإعلام والأسواق المالية وذلك وفق الآلية أو الأسلوب الذي ينص عليه القانون.

بند3: أهداف ووظائف البنك المركزي[1]

إن الهدف الرئيسي للبنك المركزي هو (تحقيق الاستقرار الاقتصادي)، وفي دول العالم الثالث يضاف هدف آخر هو (التنمية الاقتصادية) ويمارس البنك المركزي مجموعتين من الوظائف هما :-

- الوظائف ذات السمة العامة أي التي ترتبط بالاقتصاد القومي ككل.
- والوظائف التي ترتبط بالبنوك التجارية على وجه الخصوص.

أولا : الوظائف ذات السمة العامة

1. مسؤولية البنك المركزي عن موازنة سعر الصرف للعملة القومية.
2. القيام بعمليات السوق المفتوحة.
3. وضع شروط الائتمان لمجالات محددة من النشاط.
4. تمارس البنوك المركزية دور الوكيل المالي للحكومة.
5. مشاركة الحكومة في مسؤولية نقل النقود داخل الدولة.

وتلعب البنوك المركزية في دول العالم الثالث دورا أساسيا في التنمية الاقتصادية وتكوين رؤوس الأموال ويقوم البنك المركزي بوظيفتين أساسيتين هما :-

1. تنشيط الاستثمار الأجنبي.

---

(1) علاقة البنوك التجارية بالبنك المركزي، www.faculty.ksu.edu.sa، بتصرف.

2. تدعيم النشاط الاقتصادي بصفة عامة.

وقد يتم ذلك من خلال توجيهاته إلى البنوك التجارية بزيادة الاستثمار في الأسهم التي تصدرها منشآت الأعمال.

ثانياً الوظائف الأخرى التي لها ارتباط مباشر بنشاط البنوك التجارية

فتتمثل هذه الوظائف فيما يلي :-

1. **إصدار أوراق النقد(البنكنوت) :** بينما تقع على وزارة الخزانة مسؤولية إصدار النقود المعدنية يختص البنك المركزي بإصدار أوراق النقد (البنكنوت) وهي وظيفة مهمة بالنسبة للبنوك التجارية.
2. **إدارة الاحتياطي القانوني أو الإلزامي:** تتمثل قيمة هذا الاحتياطي في نسبة من ودائع البنك يحتفظ بها لدى البنك المركزي ومسؤولية إدارة الاحتياطي القانوني تخدم أهداف كل من البنوك التجارية والبنك المركزي.
3. **منح الائتمان للبنوك التجارية :** يعتبر البنك المركزي بنك البنوك يمنح الائتمان إلى البنوك التجارية عندما يقتضي الأمر، إذ يمكن للبنوك أن تحصل على قروض من البنك المركزي إما في صورة خصم لأوراق تجارية كالكمبيالات أو في صورة قروض مباشرة، وهذه الآلية في دعم المصارف التجارية محروم منها المصرف الإسلامي، فالبنوك المركزية لم تطور إلى الآن بدائل تناسب المصرفية الإسلامية وعليه نجد المصارف الإسلامية مكشوفة عملياً بجانب من دور المصارف المركزية.
4. **تيسير عملية الاقتراض بين البنوك**: تتفاوت أرصدة البنوك التجارية لدى البنك المركزي، إذ قد يعاني أحد البنوك من عجز في الاحتياطي القانوني بينما يتوافر لدى بنك آخر احتياطي يفوق المتطلبات القانونية.
5. **تحصيل الشيكات:** تتم عبر البنك المركزي عمليات تحصيل الشيكات فتسوية مستحقات البنك دفتريا دون حاجة إلى نقل النقود بما ينطوي عليه من مخاطر، والاهم من ذلك هو سرعة تحويل مستحقات البنك إلى نقدية يمكن استثمارها وتحقيق عائد من ورائها وهو ما يعني للبنك المركزي سرعة دوران النقود في قطاعات الاقتصاد المختلفة، الأمر الذي يسهم في تحقيق مزيد من التنمية الاقتصادية.

6. **التوجيه والإشراف على البنوك التجارية:** تمارس البنوك المركزية في كافة أدوارها توجيهياً وإشرافاً على البنوك التجارية ويتوقف هذا الدور على أمرين هما :-

- مدى تدخل الدولة في القطاع المصرفي.
- ما إذا كان البنك المركزي هو المسؤول الوحيد عن أداء هذا الدور.

وعادة ما ينصرف التوجيه والإشراف على مجالات أساسية من بينها الحجم الملائم لرأس المال ومعدلات الفوائد على الودائع وسياسات الاستثمار.

بند4: أدوات رقابة البنك المركزي على البنوك(1)

يستخدم البنك المركزي الوسائل التالية لتحقيق أهدافه والمتعلقة بالبنوك المرخصة :-

1- تنظيم كمية الائتمان ونوعيته وكلفته ليتجاوب مع متطلبات النمو الاقتصادي والاستقرار النقدي.

2- العمل كبنك للبنوك المرخصة.

3- مراقبة البنوك بما يكفل سلامة مركزها المالي وضمان حقوق المودعين والمساهمين.

وهو يقوم باستخدام هذه الوسائل من خلال الأدوات التالية:-

أولا: الاحتياطي النقدي الإلزامي.

ثانيا : السيولة القانونية.

ثالثا : نسبة الائتمان /الودائع.

رابعا: السقوف والتركزات.

خامسا: سعر الفائدة.

سادسا : سعر إعادة الخصم.

سابعا : عمليات السوق المفتوحة.

ثامنا : تسليف البنوك.

---

(1) د. إسماعيل إبراهيم الطراد، مساعد مدير البنك المركزي الأردني – فرع اربد، علاقة المصارف الإسلامية بالبنك المركزي في الأردن، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى – مكة المكرمة، محرم 1424 هـ.

تاسعا : تفتيش البنوك.

عاشرا: الرقابة المكتبية.

بند5: أهم مشكلات البنوك الإسلامية مع البنوك المركزية

إن من ابرز المشكلات التي تواجهها معظم البنوك الإسلامية مع البنوك المركزية ما يلي:-

1. **تطبق البنوك المركزية على المصارف الإسلامية نفس نسبة السيولة بالرغم من اختلاف مكونات بسط النسبة:-** يرى بعض الباحثين أن البنوك الإسلامية لا تتعامل بالسندات الحكومية وهي إحدى مكونات بسط النسبة ويقترحون اعتبار الأسهم ضمن مكونات بسط النسبة بدلا من السندات الحكومية[1]، ويتفق كثير من الباحثين في الاقتصاد الإسلامي على استمرار سريان هذه النسبة لأنه ليس فيها ما يعتمد على التعامل الربوي كما أنها تحقق مطلب الأمان واليسر المالي في إدارة الأموال في البنوك الإسلامية[2].
2. **تطبيق البنوك المركزية على المصارف الإسلامية نفس نسبة الاحتياطي النقدي الإلزامي**
   أ- الاحتفاظ باحتياطي كامل 100%.
   ب- تطبيق نسبة الاحتياطي النقدي على الحسابات الجارية فقط.
   ج- تطبيق نسبة الاحتياطي النقـدي كما تطبق على المصارف التقليدية [3].
3. **صعوبة الحصول على تمويل من البنوك المركزية عند الحاجة:-** ويرى بعض الباحثين في الاقتصاد الإسلامي بقيام البنك المركزي بوضع أمواله بصيغة المضاربة مع البنك الإسلامي على أن يأخذ هامش ربح يختلف عن هامش بقية العملاء حتى يبقى هامشا للبنك الإسلامي، وقد أخذت بعض البنوك المركزية في بنغلادش وموريتانيا بالإيداع لدى البنوك الإسلامية ودائع استثمارية لحل مثل

(1) موسى شحادة، علاقة البنوك الإسلامية مع البنوك المركزية، المؤتمر الأول للمستجدات الفقهية، الجامعة الأردنية، 1994م، ص17.

(2) الغريب ناصر، الرقابة المصرفية على المصارف الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1996م، ص101.

(3) صالح كامل، النشاط المصرفي الإسلامي والدور الرقابي للبنوك المركزية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، العدد132، 1992م، ص27.

هذه المشكلة وحصلت على عوائد وأرباح عن إيداعاتها[1].

4. **عدم استفادة البنوك الإسلامية من إعادة الخصم:-** حيث إن هذه الأداة تتعارض مع طبيعة عمل المصارف الإسلامية وذلك لأنها من الربا المحرم شرعاً، وقد اقترح بعض الباحثين في الاقتصاد الإسلامي إلغاء سعر الحسم حيث إن المقصود به التحكم بعرض النقود، فان المتغير الذي يمكن من خلاله تنفيذ السياسة النقدية في اقتصاد إسلامي هو الكتلة النقدية[2].
5. **تعارض قيام البنوك المركزية بعمليات السوق المفتوحة مع طبيعة عمل المصارف الإسلامية** وذلك لان السندات الحكومية تصدر بسعر فائدة ويرى بعض الباحثين في الاقتصاد الإسلامي قيام البنك المركزي باستخدام سندات المقارضة أو المرابحة الجائزة شرعا بدلا من السندات الحكومية[3].
6. **تطبق نسبة رأس المال إلى الودائع على البنوك الإسلامية كما هي مطبقة على البنوك التقليدية:** وبما أن حقوق الملكية/إجمالي الأصول مرتفع نسبيا في المصارف الإسلامية عنها في المصارف التقليدية بسبب زيادة المشاركات والاحتياطات، فيرى بعض الباحثين الإسلاميين أن نسبة رأس المال إلى الودائع في البنوك الإسلامية يجب أن تكون مختلفة عن البنوك التقليدية[4].
7. **تعتمد البنوك المركزية في تطبيق العقوبات والغرامات المالية كالنقص في الاحتياطي النقدي الإلزامي على استخدام سعر الفائدة** وهذا يصطدم بشكل صريح مع مبدأ تحريم التعامل بالفائدة في المصارف الإسلامية، ويرى بعض الباحثين في الاقتصاد الإسلامي أن تكون هذه العقوبات مقطوعة (أي بمبلغ محدد من المال)[5].

---

(1) موسى شحاده، علاقة البنوك الإسلامية مع البنوك المركزية، م.س، ص19.

(2) وليد مصطفى شأويش، علاقة المصرف المركزي بالمصارف الإسلامية، المؤتمر الذي عقد في كلية الشريعة، جامعة الشارقة، 2002م، ص5.

(3) محمد العمايدة، علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية، رسالة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، 1991م، ص116.

(4) محمد عبد المنعم أبو زيد، الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة ، 1996م، ص30.

(5) د. محمود علي السرطاوي، علاقة البنوك المركزية بالمصارف الإسلامية، بحث مقدم للمؤتمر الذي عقدته كلية الشريعة في جامعة الشارقة خلال الفترة 2000م، ص20.

بند6: السياسة النقدية

الآلية التي يتبعها البنك المركزي في معالجة القضايا الاقتصادية والمشاكل المالية في البلاد باستخدام أدوات السياسة النقدية.

وتتلخص الآلية باستخدام مجموعة من الأدوات والتي من خلالها يستطيع البنك المركزي التأثير أو السيطرة على عرض النقد في البلاد أو حجم الائتمان الممنوح وشروطه.

بند7: أدوات السياسة النقدية الكمية(1)

أولاً : عمليات السوق المفتوح:

من أكثر الأدوات استخداما في الدول المتقدمة وتتلخص في دخول البنك المركزي في السوق المالي بائعا أو مشتريا لسندات الحكومة:

- يدخل البنك المركزي **بائعا** لسندات الحكومة لتقليل حجم النقد المتداول في حالة وجود فجوة تضخمية أو في حالة وجود تضخم لكبح الطلب وتقليل حجم الطلب. وهنا تقل النقود في أيدي الأفراد وفي البنوك مما يقلل من حجم النقد ويحد من آلية خلق النقود عبر آلية عمل المضاعف وتسمى هذه الآلية بالسياسة الانكماشية.

- يدخل البنك **شاريا** لسندات الحكومة بهدف حقن البلاد بكميات نقدية تساعد على إدارة حركته وعجلة نموه وذلك في حالة وجود ركود اقتصادي أو فجوة ركودية وتسمى هذه السياسة بالسياسة التوسعية.

ثانياً : سعر إعادة الخصم.

سعر الخصم هو سعر الفائدة الذي يحصل عليه البنك المركزي لقاء ما يعيد خصمه من أوراق مالية تقدمها البنوك التجارية للحصول على أموال أو هو سعر الفائدة على القروض التي يقدمها البنك المركزي للبنوك التجارية.

- إتباع سياسة **توسعية** لمعالجة الفجوة الركودية، حيث يقوم بتخفيض سعر الفائدة الذي يتقاضاه على قروضه للجهاز المصرفي بمعنى أنه يخفض سعر الخصم مما يحفز

(1) الجهاز المصرفي والسياسة النقدية، www.faculty.ksu.edu.sa، بتصرف.

البنوك على الاقتراض منه فتزيد الأموال لها لإقراض الأفراد ودفع عملية التنمية في البلاد.

- عند الحاجة لسياسة **انكماشية** لمكافحة التضخم يقوم البنك المركزي برفع سعر إعادة الخصم، أي أنه سيقرض البنوك بأسعار أعلى مما يقلل رغبتها في الاقتراض مما يؤدي إلى رفع أسعار فوائدها، الأمر الذي يقلل الطلب على النقود ومن خلال المضاعف يقل حجم النقد في البلاد.

ثالثاً : نسبة الاحتياطي الإلزامي.

فرض نسبة معينة تلتزم بها البنوك التجارية في الاحتفاظ بها من النقد في البنك المركزي دون أن يحصل على أي فوائد كوديعة تحت الطلب.

- عند إتباع سياسة **توسعية** لمعالجة الفجوة الركودية يقوم بتخفيض نسبة الاحتياطي، الأمر الذي يرفع من قيمة حجم الطلب الكلي وتدور عجلة الاقتصاد وتنتهي الفجوة الركودية.

- وعند الحاجة لسياسة **انكماشية** لمكافحة التضخم يقوم البنك المركزي برفع نسبة الاحتياطي النقدي مما يقلل قدرة البنك على خلق النقود والائتمان ويقلل حجم النقد المتداول ويساعد على حل مشكلة التضخم.

رابعاً: الإيداعات الخاصة[1]:

يقصد بالإيداعات الخاصة نسبة إلزامية إضافية يفرضها البنك المركزي على الودائع لدى البنوك التجارية وعادة ما يدفع البنك المركزي فوائد على تلك الإيداعات الإلزامية لذا يطلق عليها القروض الإجبارية.

خامساً: أسلوب الإقناع[2]:

يقصد بأسلوب الإقناع حث البنوك التجارية على التعاون مع البنك المركزي لتنفيذ السياسة النقدية التي قد تقتضي زيادة عرض النقود أو إحداث انكماش فيها.

---

(1) علاقة البنوك التجارية بالبنك المركزي، www.faculty.ksu.edu.sa، بتصرف.

(2) علاقة البنوك التجارية بالبنك المركزي، www.faculty.ksu.edu.sa، بتصرف.

تستخدم هذه الأدوات بهدف السيطرة على حجم النقد والائتمان في مجالات أو قطاعات معينة في الاقتصاد وهي:

أولاً: الرقابة على الائتمان: سياسة السقوف الائتمانية بهدف الحد من قدرة البنك على منح الائتمان وبالتالي خلق النقود في قطاعات اقتصادية معينة.

ثانياً: الرقابة على الأرصدة الأجنبية: وذلك لتقليل احتفاظ البنك التجاري بأرصدة كبيرة أجنبية في الخارج والهدف الأساسي من ذلك الحفاظ على استقرار سعر الصرف بتقليل حجم الضغوط عليه عبر آلية الطلب على الدولار والأرصدة الأجنبية الأخرى.

بند8: ضوابط أدوات السياسة النقدية[1]:

1 . **الفائدة المصرفية** محرمة تحريما مطلقا كما أفتت بذلك المجامع الفقهية التي تمثل الأمة الإسلامية في هذا العصر ؛ لأنها من الربا المحرم. والبديل الشرعي هو التمويل بالمشاركة الذي يعتمد على الربح والخسارة، ويقتضي ذلك إعادة هيكلة النظام المصرفي بما يتفق والشريعة الإسلامية.

2 . لا يمكن قبول **سياسات الأسواق المفتوحة** مطلقا ولا ردها مطلقا، بل لا بد من توافر الضوابط التي فرضتها الشريعة الإسلامية وتحقق المصالح ودرء المفاسد. فإذا توافرت تلك الضوابط والمصالح، أمكن القول بجواز إقامة تلك الأسواق في البلدان الإسلامية. كما أن الحكم يعتمد الأمر على الأدوات المستعملة. فالسندات الربوية بأنواعها سواء كانت سندات خزينة أو تنمية لا تجوز، وأما بقية الأدوات كالأسهم الحكومية فهي جائزة. وهناك أدوات نقدية إسلامية مقترحة كسندات المقارضة وسندات الإجارة، يمكن أن تساهم في نشوء سوق مال إسلامية، ويمكن أن تشتري فيها الحكومة وتبيع من أجل التأثير في النشاط الاقتصادي واستعمالها بوصفها أدوات نقدية بديلة. وقد طبقت هذه الأدوات في البنك الإسلامي للتنمية وبعض البنوك الإسلامية.

3. **أداة الاحتياطي القانوني** جائزة شرعا، ويمكن أن تستعملها الدولة عوضا عن سياسة معدل الفائدة.

---

(1) نشرت في مجلة الدبلوماسي في العدد 31 شهر شوال 1427هـ الموافق نوفمبر 2006م.

بند9: أدوات السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي[1]

- ينظر إلى السياسة النقدية على أنها إحدى الأدوات المكونة للسياسة الاقتصادية الكلية ذات الأهداف المتعددة وفقًا للأدوات المستخدمة .إذ يرى الاقتصادي تينبرجن أنه من غير الممكن انتظار تحقيق هدفين مستقلين عن طريق وسيلة أو أداة واحدة[2]. ويجد هذا الطرح تبريره من عدم معقولية تخصيص وسيلة واحدة لتحقيق أهداف متعددة غير متجانسة من حيث الطبيعة، وذات تعارض من حيث العلاج، لأجل ذلك يوكل للسياسة النقدية هدف تحقيق استقرار الأسعار عن طريق الانضباط النقدي[3].

وبسبب البنية الهيكلية المتينة للاقتصاد الإسلامي وما يحتويه من مقومات تحفظ سلامته خاصة فيما يتعلق بالجانب المصرفي فيه، فان الاختلالات النقدية غالبا ما تكون مستبعدة الحدوث فيه وهذا بسبب ضبط عملية الإصدار واعتبارها عملا سياديا للدولة، إضافة إلى منع المصارف من اشتقاق النقود الخطية التي تعتبر أهم أسباب الضغوط التضخمية، زد على ذلك تحريم الربا وبالتالي غياب الفجوة بين قرارات الادخار والاستثمار.[4] أما في حالة وقوع بعض الاختلالات النقدية، فانه يمكن في هذا الإطار اعتماد مجموعة أدوات وأساليب منها:

1. **الأدوات الكمية في السياسة النقدية الإسلامية:**

يطلق عليها هذا المصطلح كونها تهدف إلى التأثير في حجم الكتلة النقدية المتداولة وهي:

---

(1) د.بن عبد الفتاح دحمان –جامعة أدرار وأ .بن عبد العزيز سفيان -جامعة بشار، أدوات السياسة النقدية بين النظام الاقتصادي الإسلامي والنظام الاقتصادي الوضعي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية - جامعة بشار – الجزائر.

(2) علي توفيق الصادق وآخرون، السياسات النقدية في الدول العربية، صندوق النقد العربي، معهد السياسات الاقتصادية، سلسلة بحوث ومناقشات حلقات العمل، العدد الثاني، من 04 إلى 09 أيار 1996 م، طبع مؤسسة إكسبرس للطباعة، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، ص33-35 .

(3) بن عبد الفتاح دحمان، السياسة النقدية ومدى فعاليتها في إدارة الطلب–دراسة حالة الاقتصاد الجزائري-، أطروحة دكتوراه، دولة في الاقتصاد" نقود ومالية "غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2004 م، ص133 .

(4) جمال بن دعاس، السياسة النقدية في النظامين الإسلامي والوضعي، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، القبة القديمة، الجزائر، 2007 م، ص 240.

أ. **تغيير نسب تخصيص الودائع الجارية**: حيث وتبعا لتحريم الاكتناز في الإسلام، وفرض الزكاة كعقوبة للأموال المعطلة، ورغبة المدخرين في الحصول على أرباح بدل إيداعها بدون مقابل، فان نسب الودائع الجارية لدى المصارف تكون جد قليلة مقارنة بالودائع الاستثمارية، إلا أن تجميع كميات كثيرة منها تشكل مبالغ كبيرة مكتنزة، وبالتالي يتدخل البنك المركزي لدى المصارف، لتغيير نسب تخصيص هذه الودائع بتوزيعها على المؤسسات المناسبة، واستعمالها في المجالات المطلوبة بحسب السياسة النقدية المرغوبة.

ب. **تغيير نقدية نسب الزكاة:** حيث تستطيع السلطات النقدية أن تقرر جباية الزكاة نقداً وتوزيعها عينا أو جبايتها عينا وتوزيعها نقدا أو أن تجمع بين الأسلوبين معا بنسب متفاوتة. كما يمكن للدولة أن تقوم بتغيير موعد جباية الزكاة، ويكون ذلك تطوعا أو بطلب من ولي الأمر بما يحقق المصلحة العامة، وتبعا للأوضاع الاقتصادية.[1] كما يمكن توزيع الزكاة بين السلع الاستهلاكية والسلع الإنتاجية[2]، حسب حاجة النشاط الاقتصادي في الدولة، مما يحقق نمواً متوازنا ًويمنع حدوث اختلالات نقدية وسلعية في المجتمع.

ج. **سياسة السوق المفتوحة:** ويعنى بها قيام المصرف المركزي ببيع وشراء ما لديه من الأوراق المالية والسندات الحكومية في السوق المفتوحة سواء من المصارف أو من الأفراد، من اجل التأثير في مستوى القاعدة النقدية[3] .ونظرا لتحريم الربا في النظام الإسلامي فيجوز التعامل بالأسهم، لأنها جزء من رأسمال الشركات وتتحمل الأرباح والخسائر، وهي تسترشد بمتغيرات حقيقية وليس مضاربية لأنها تعكس صورة النشاط الحقيقي، ولا تخضع للتوقعات السعرية الجامدة للمضاربين كما في النظام الوضعي، كما يمكن التعامل بالسندات (الصكوك) التي تصدرها الدولة وتهدف إلى إشراك الجمهور في مختلف المشاريع الإنمائية والإنتاجية، أو لتمويل النفقات الطارئة التي تتجاوز الطاقة على التوظيف، أو لامتصاص الفائض النقدي في السوق[4]، وتختلف

(1) صالح صالحي، السياسة النقدية والمالية في إطار نظام المشاركة، دار الوفاء للنشر والتوزيع، مصر، 2001 م، ص104 .

(2) منذر قحف، اقتصاديات الزكاة، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، النسخة الانكليزية. ط2، 2002م، ص393-394 .

(3) إبراهيم بن صالح العمر، النقود الائتمانية، دار العاصمة، المملكة العربية السعودية، 1414 هـ، ص38 .

(4) منذر محمد قحف، الاقتصاد الإسلامي، دار القلم، الكويت، 1989 م، ص16 .

هذه السندات عن السندات الربوية للتمويل بالعجز التي تصدرها حكومات النظم الوضعية، لان هذه الأخيرة غير مبررة في الغالب وتؤدي إلى نتائج عكسية.

د. **تغيير نسبة الأرباح الموزعة ونسبة المشاركة في الأرباح والخسائر** : وتشمل الأداة[1] :

- تدخل البنك المركزي في تحديد نسبة الأرباح الموزعة على المساهمين، فإذا كانت السلطات النقدية ترغب في زيادة حجم المعروض النقدي رفعت نسبة الأرباح الموزعة للمدخرين والمودعين لأموالهم في البنوك للاستثمار، لتشجيعهم على مزيد من الإيداعات الاستثمارية ولجلب مستثمرين جدد، والعكس في حالة رغبتها تقليل حجم المعروض النقدي.
- التدخل لتغيير نسبة المشاركة بين المصرف والمودعين من جهة، ونسبة المشاركة بين المصرف والمستثمرين من جهة ثانية.

2. الأدوات الكيفية في السياسة النقدية الإسلامية:

وتستخدم هذه الأدوات بهدف توجيه الموارد المالية للقطاعات الحيوية التي يحتاجها المجتمع على حساب القطاعات الأخرى، حسب ترتيب حاجات الدولة والأفراد وهذه الأدوات قد تكون تمييزا في **نسب الأدوات الكمية السالفة الذكر** أو أدوات أخرى تكميلية.

أولاً - **التمييز في الأدوات الكمية:**

- التمييز في الودائع الجارية الموجهة للمجالات الاستثمارية.
- التمييز في نقدية نسب الزكاة.
- التمييز في التعامل في السوق المفتوحة.
- التمييز في نسب المشاركة في الأرباح والأرباح غير الموزعة.

(1) . جمال بن دعاس، السياسة النقدية في النظامين الإسلامي والوضعي، مرجع سابق، ص247-248.

ثانياً: الأدوات التكميلية:

وهي أدوات تكمل دور الأدوات السالفة الذكر في توجيه الموارد النقدية نحو القطاعات المرغوبة، ومنها:

أ. **نسبة مساهمة المصارف في النشاط الاستثماري**: وهو مقدار ما تساهم به المصارف من قروض لتمويل نشاطات صغار المستثمرين، والقروض المخصصة للاستثمارات الأخرى، على أن يسدد أصحاب هذه المشاريع الجزء المتبقي من مواردهم الخاصة، ويمكن تحديد هذه النسبة وتعديلها من طرف السلطات النقدية تبعا لأولوية النشاطات الاقتصادية ووضعها المالي.

ب. **شروط البيع بالمرابحة:** المرابحة هي بيع سلعة بسعر الكلفة مع إضافة ثمن معلوم، يتفق عليه بين القطاعات المستخدمة والموردين أو المصدرين، فهي تسهم في مختلف مجالات النشاط الاقتصادي، بحيث توفر احتياجات قطاع التجارة الداخلية والخارجية من خلال تنشيط حركة البيع والشراء في السوق الداخلية، كما تساهم في رفع حجم الطلب الكلي وتحريك النشاط الاقتصادي .إن هذه الأداة تفيد في" ضمان عدم التركز وتنويع التسهيلات في استثمارات مختلفة تتفاوت في درجة المخاطرة، حماية لأموال المصرف وسلامة ودائع العملاء[1] ".

3. **الأدوات المباشرة في السياسة النقدية الإسلامية:**

وتتمثل في تلك الإجراءات التي يتدخل من خلالها المصرف المركزي بصفة مباشرة لإحكام تطبيق السياسة النقدية، خاصة في الأوضاع الاقتصادية الحرجة، التي تتطلب إحداث تغييرات كبيرة وسريعة في حجم المعروض النقدي وتتمثل هذه الإجراءات في[2].

أ. **الإقناع الإيماني:** وهي تدخل المصرف المركزي لإقناع المصارف بالإجراءات الواجب إتباعها لمواجهة مشاكل الاقتصاد، وهذا من منطلق إيمانهم بضرورة

---

(1) أحمد جابر، البنوك المركزية ودورها في الرقابة على البنوك الإسلامية، مطبعة مركز صالح كامل، جامعة الأزهر، مصر،1999 م، ص 1.

(2) صالح صالحي، السياسة النقدية والمالية في إطار نظام المشاركة، مرجع سابق، ص57-58.

تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، وامتثالا لتوجهات ولي الأمر، لقول الله تعالى ﴿ يا أيها الذين ءامنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾ البقرة، وتتم عادة عن طريق إجراء لقاءات مباشرة مع مديري المصارف.

ب. **التعليمات المباشرة:** ويلجا إليها المصرف المركزي إذا لم تجد وسيلة الإقناع الإيماني سبيلها، حيث يوجه تعليمات ملزمة للمصارف بضرورة تطبيق الإجراءات الضرورية لتنفيذ السياسة النقدية[1].

ج. **الرقابة المباشرة:** حيث ولغرض إحكام عملية إشراف المصرف المركزي على المصارف وضمان التناسق ضمن النظام المصرفي لمصلحة الاقتصاد ككل، يقوم بإجراءات رقابة مباشرة على مختلف المصارف لتقييم مدى التزامها بالإجراءات التي يحددها، واتخاذ ما يراه مناسبا لصالح أو ضد هذه المصارف.

د. **الجزاءات:** وهي آخر ما يلجأ إليه البنك المركزي من إجراءات لضمان تنفيذ توجيهاته للمصارف، وقد تكون هذه الجزاءات سلبية كالحرمان من الإقراض وإعادة التمويل، أو يفرض عليها غرامات حسب المخالفات التي ترتكبها، وقد تصل إلى حد إيقاف نشاط هذه المصارف .كما قد تكون هذه الجزاءات ايجابية كتشجيع المصارف المنفذة لتوجيهات البنك المركزي، وتوفير الحوافز لمكافأتها، مما يحفز المصارف الأخرى على الالتزام بتعليمات المصرف المركزي المتعلقة بالسياسة النقدية.

هـ. **الإعلام:** وهي إعلان البنك المركزي لسياسته النقدية المستقبلية في توجيه الموارد النقدية كماً ونوعاً، مدعومة بالأرقام والإحصائيات، فيضع الحقائق أمام الرأي العام مما يزيد من الوعي الاقتصادي الداخلي فيدفع المصارف التجارية للتعاون من أجل تنفيذ هذه السياسة المعلنة، ويزيد من ثقة الجمهور بهذه الإجراءات والسياسة الاقتصادية الموضوعة من السلطة النقدية.

---

(1) جمال بن دعاس، السياسة النقدية في النظامين الإسلامي والوضعي، مرجع سابق، ص2 .

جدول: بدائل أدوات السياسة النقدية بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي

الأداة في الاقتصاد الإسلامي	*بدلا من*	*الأداة في الاقتصاد الوضعي*
تغيير نسب تخصيص الودائع الجارية	←	تغيير نسبة الاحتياطي القانوني
تغيير نسبة نقدية الزكاة	←	السياسة المالية وتصاعد الضرائب
سياسة السوق المفتوحة	←	سياسة السوق المفتوحة الربوية
تغيير نسبة الأرباح الموزعة ونسبة المشاركة في الأرباح والخسائر	←	سياسة سعر إعادة الخصم
التمييز في الودائع الجارية الموجهة للمجالات	←	التمييز في نسبة الاحتياطي القانوني

مراجع الجزء الخامس

1. http://ar.islamway.net.
2. http://www.dorar.net.
3. http://www.tadawul.net.
4. www.arab-ency.com
5. www.cba.edu.kw.
6. www.faculty.ksu.edu.sa
7. www.islamfin.go-forum.net.
8. www.site.iugaza.edu.ps.
9. www.univsul.net.
10. أ.د. عبد الجبار السبهاني، http://faculty.yu.edu.jo.
11. إبراهيم بن صالح العمر، النقود الائتمانية، دار العاصمة، المملكة العربية السعودية، 1414 هـ.
12. أحمد جابر، البنوك المركزية ودورها في الرقابة على البنوك الإسلامية، مطبعة مركز صالح كامل، جامعة الأزهر، مصر، 1999م.
13. إلياس حداد، http://www.arab-ency.com.
14. أميرة عبد اللطيف مشهور، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الأولى، مصر، مكتبة المدبولي، القاهرة،1991 .
15. البنوك والسياسة النقدية، www.site.iugaza.edu.ps .
16. جمال بن دعاس، السياسة النقدية في النظامين الإسلامي والوضعي، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، القبة القديمة، الجزائر، 2007م.
17. الجهاز المصرفي والسياسة النقدية، www.faculty.ksu.edu.sa.
18. حاتم هاتف الطائي، الموسوعة العربية، مجلد 18http://www.arab-ency.com.
19. حسن علي صالح بتران، ضوابط حرية الاستثمار في النظام الاقتصادي الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، كلية الشريعة، قسم الفقه والدراسات الإسلامية، إربد – الأردن، 2000م.
20. خلف بن سليمان النمري، شركات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ط2000م، أميرة مشهور، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي.

21. د. إسماعيل إبراهيم الطراد، مساعد مدير البنك المركزي الأردني – فرع اربد، علاقة المصارف الإسلامية بالبنك المركزي في الأردن، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى – مكة المكرمة، محرم 1424 هـ.
22. د. أمية طوقان، محافظ البنك المركزي الأردني، دور البنوك المركزية في إرساء السياسة النقدية، مؤتمر"مستجدات العمل المصرفي في سورية في ضوء التجارب العربية والعالمية"، تموز 2005.
23. د. حسين شحاتة، التطبيق المعاصر للزكاة، بحث تساؤلات حول التطبيق المعاصر للزكاة وللضريبة، دار المشورة، www.darelmashora.com.
24. د. حشماوي محمد، الاتجاهات الجديدة للتجارة الدولية في ظل العولمة الاقتصادية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2006م. منشورة في موقع www.ao-academy.org.
25. د. دحمان بن عبد الفتاح ، السياسة النقدية ومدى فعاليتها في إدارة الطلب– دراسة حالة الاقتصاد الجزائري-، أطروحة دكتوراه، دولة في الاقتصاد" نقود ومالية "غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2004م.
26. د. دحمان بن عبد الفتاح –جامعة أدراروأ بن عبد العزيز سفيان -جامعة بشار، أدوات السياسة النقدية بين النظام الاقتصادي الإسلامي والنظام الاقتصادي الوضعي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية - جامعة بشار –الجزائر.
27. د. عبد الفتاح محمد فرح، الاقتصاد الكلي والجزئي من المنظور الإسلامي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، العدد 115.
28. د. محمود علي السرطاوي، علاقة البنوك المركزية بالمصارف الإسلامية، بحث مقدم للمؤتمر الذي عقدته كلية الشريعة في جامعة الشارقة خلال الفترة 2000م.
29. د.أحمد المحيميد ود.محمد الجراح، مبادئ الاقتصاد الكلي مفاهيم وأساسيات، ط2، 1431هـ-2010م، www.faculty.mu.edu.sa.
30. سنن أبو داود، ط الثانية التجارية.
31. صالح صالحي، السياسة النقدية والمالية في إطار نظام المشاركة، دار الوفاء للنشر والتوزيع، مصر، 2001 م.

32. صالح كامل، النشاط المصرفي الإسلامي والدور الرقابي للبنوك المركزية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، العدد1992،132م.
33. عبد الجبار حمد عبيد السبهاني، النقود الإسلامية كما ينبغي أن تكون، مجلة الاقتصاد الإسلامي - المجلد العاشر، قسم الاقتصاد-كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة آل البيت- عمان – الأردن.
34. علاقة البنوك التجارية بالبنك المركزي، www.faculty.ksu.edu.sa.
35. علي توفيق الصادق وآخرون، السياسات النقدية في الدول العربية، صندوق النقد العربي، معهد السياسات الاقتصادية، سلسلة بحوث ومناقشات حلقات العمل، العدد الثاني، من 04 إلى 09 أيار 1996 م، طبع مؤسسة إكسبرس للطباعة، أبو . ظبي، الإمارات العربية المتحدة.
36. عمر الشنيطي، دورة إعداد البرلمانيين "التحدي الاقتصادي-المجتمعي"، بيت الحكمة للدراسات الإستراتيجية، يناير2012، www.how-foundation.org .
37. الغريب ناصر، الرقابة المصرفية على المصارف الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1996م.
38. كلية إدارة الأعمال - جامعة الملك فيصل.
39. محمد العمايدة، علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية، رسالة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، 1991م.
40. محمد سلطان وخير الدين، أصول علم الاقتصاد :النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، مصر :المطبعة المنبرية، د.ت.
41. محمد عبد المنعم أبو زيد، الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة ، 1996م.
42. مدخل الى علم **الاقتصاد** ، إدارة الجودة الشاملة، .http://benasla.arabblogs.com
43. مسند أحمد.
44. مطانيوس حبيب، http://www.arab-ency.com.
45. مفاهيم في النظام الاقتصادي الإسلامي، http://www.eltwhed.com، .http://islamiceconomy.4t.com
46. مقدمة في التحليل الاقتصادي الكلي، www.kau.edu.sa.

47. منتدى المحاسبين المصريين، قسم محاسبة البنوك، www.accountants.forumegypt.net، بتصرف.
48. منذر قحف، اقتصاديات الزكاة، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، النسخة الانكليزية. ط2، 2002م.
49. منذر محمد قحف، الاقتصاد الإسلامي، دار القلم، الكويت، 1989 م.
50. الموسوعة العربية، www.arab-ency.com.
51. الموسوعة العلمية للبنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، الجزء الخامس، مصر : الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة،1983 م.
52. موسى شحادة، علاقة البنوك الإسلامية مع البنوك المركزية، المؤتمر الأول للمستجدات الفقهية، الجامعة الأردنية، 1994م.
53. نشرت في مجلة الدبلوماسي في العدد 31 شهر شوال 1427هـ الموافق نوفمبر 2006م.
54. نظرية الاستهلاك في الدين الإسلامي، جامعة محمد خيضر بسكرة http://forum.univbiskra.net وwww.site.iugaza.edu.ps.
55. د. نعمت عبد اللطيف مشهور الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي، المطبعة: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، 1413هـ- 1993 م.
56. النقود والبنوك والسياسة النقدية، www.cba.edu.kw.
57. هايل طشطوش، الاستهلاك الرشيد في الاقتصاد الإسلامي، موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي.
58. وليد مصطفى شأويش، علاقة المصرف المركزي بالمصارف الإسلامية، المؤتمر الذي عقد في كلية الشريعة، جامعة الشارقة، 2002م.

الجزء السادس
العرض الإجمالي، التنمية الاقتصادية والسياسة الاقتصادية الكلية

- الفصل الثامن والعشرون: التنمية الاقتصادية والعرض الإجمالي
- الفصل التاسع والعشرون: الدورات الاقتصادية والبطالة
- الفصل الثلاثون: ضمان استقرار الأسعار
- الفصل الحادي والثلاثون: مدارس الاقتصاد الكلي المتنازعة
- الفصل الثاني والثلاثون: عواقب الدين الاقتصادية
- الفصل الثالث والثلاثون: سياسة التنمية والاستقرار

الفصل الثامن والعشرون
التنمية الاقتصادية والعرض الإجمالي

المبحث الأول
التنمية الاقتصادية

بند1: التنمية الاقتصادية من منظور إسلامي[1]

لقد حرص الإسلام حرصًا بالغًا على تنمية الإنسان وتنمية موارده الاقتصادية، ليعيش حياة طيبة كريمة، هانئة مليئة بالإنجاز والعمل. العمل الصالح الذي يؤتي ثماره مرتين: مرة في الحياة الدنيا، ومرة في الحياة الآخرة، وهي الحياة التي ترتفع بالمسلم من حد الكفاف إلى حد الكفاية والرفاهية.

ولم يكن لفظ التنمية الاقتصادية شائعًا في الكتابات الإسلامية الأولى، إلا أن المعنى قد استخدم كثيرًا بألفاظ مختلفة منها: العمارة والتمكين والنماء والتثمير، وقد ورد بعض هذه الألفاظ ومترادفاتها في القرآن الكريم وفي بعض الأحاديث النبوية الشريفة، وظهرت بوضوح في كتابات الأئمة والعلماء وخطبهم في عصور الإسلام المبكرة والوسيطة.

1. **مفهوم شامل:** إن التنمية الاقتصادية في الإسلام مفهوم شامل عريض، يستوعب كل ما يؤدي إلى الحياة الطيبة للإنسان الذي كرمه الله تعالى، وجعله خليفته في الأرض، وأمره بإصلاحها ونهاه عن السعي فيها بالفساد والخراب والدمار وإهلاك الحرث والنسل.

   لقد حاول بعض الكتاب استنباط مفهوم للتنمية في الإسلام، استنادًا إلى نصوص أو معان قرآنية، فقيل إن التنمية هي طلب عمارة الأرض، وذلك من قوله تعالى ﴿هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها﴾ [هود: 61]. وقيل إن التنمية تعني «الحياة الطيبة»، إشارة إلى معنى الآية الكريمة ﴿من عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون﴾ [النحل:97]. وقيل هي نقل المجتمع من الوضع الذي لا يرضاه

---

(1) د. توفيق الطيب البشير، التنمية الاقتصادية في الإسلام.. شمولية وتوازن،http://www.bab.com وwww.kenanaonline.com، بتصرف.

الله، إلى الوضع الذي يرضاه .

2. **التنمية في الإسلام:** وضع الإسلام للتنمية حسابًا خاصًا، فجعلها في حكم الواجب، وقد فسر علماء التفسير قول الله عز وجل ﴿هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها﴾ [هود:61]. على أنها تفيد الوجوب، فالسين والتاء في «استعمركم» للطلب، والطلب المطلق من الله يكون على سبيل الوجوب، وفي تلك الآية يقول الإمام الجصاص: «إن في ذلك دلالة على وجوب عمارة الأرض بالزراعة والغرس والأبنية».

ثم إن الإسلام لما أوجب العمارة على خلقه، جعل لهم في مقابل ذلك حوافز عظيمة، **الحوافز الذاتية** التي تجعل الإنسان يسعى لتحقيق التنمية من خلال المنهج التربوي الإسلامي. أما في مجال **الحوافز الأخروية** والروحية، فنجد أن هناك آيات كثيرة، وأحاديث ترغب في العمل وتحث عليه، ومن الحوافز الأخروية قول الله تعالى ﴿ولكل درجات مما عملوا وليوفيهم أعمالهم وهم لا يظلمون﴾ [الأحقاف:19]. وقوله تعالى ﴿إنا لا نضيع أجر من أحسن عملا﴾[الكهف:30]. وكذلك قوله تعالى ﴿إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه﴾ [فاطر :10]. ومن ذلك قول النبي ﷺ: «ما من مسلم يغرس غرسًا، أو يزرع زرعًا، فيأكل منه طير أو إنسان، أو بهيمة، إلا كان له به صدقة»[1].

وفي مجال **الحوافز الدنيوية**، فقد وردت أحاديث كثيرة، فمثلاً في مجال الأعمال المخصوصة كالزراعة، جاءت أحاديث تجعل العمل الزراعي في الأراضي غير المملوكة سببًا في التملك، وهذا الحافز يتسم مع طبيعة الإنسان المجبولة على حب المال والتملك. ومن ذلك قول النبي ﷺ:«من أحيا أرضًا ميتة فهي له»[2]، وما أكلت العافية منه له به صدقة.[3]

بند2: مبادئ أساسية في التنمية

---

(1) أخرجه البخاري (الفتح 5 / 3 . ط السلفية) .

(2) رواه الترمذي (4 / 630 ط السلفية) ، وأعله الترمذي بالإرسال لكن له شاهد من حديث عائشة في البخاري (5 / 18 تلخيص الجيد ص 3 / 54).

(3) الأموال لابن زنجويه.

للتنمية الاقتصادية في نظام الإسلام الشامل، موضع عظيم، ذلك لأنها تؤدي إلى بلوغ الحياة الكريمة التي أمر الله الناس أن يبتغوها في الدنيا ووعد عباده المؤمنين بأفضل منها في الآخرة.

ومن هذه النظرة الشمولية، المتعددة الجوانب والأبعاد للإسلام تجاه قضية التنمية، نجد أن الإسلام قد ركز على ثلاثة مبادئ مهمة، من المبادئ الحركية للحياة الاجتماعية، وهي :

1. الاستخدام الأمثل للموارد والبيئة والطبيعة التي وهبها الله تعالى للإنسان وسخرها له.
2. الالتزام بأولويات تنمية الإنتاج، والتي تقوم على توفير الاحتياجات الضرورية الدينية، والمعيشية، لجميع أفراد المجتمع دون إسراف أو تقتير، قبل توجيه الموارد لإنتاج غيرها من السلع.
3. إن تنمية ثروة المجتمع وسيلة لتحقيق طاعة الله، ورفاهية المجتمع وعدالة التوزيع بين أفراد المجتمع. ومن هنا يتبين الربط المباشر لعملية التنمية بالعبادة، والمستمد من قوله تعالى ﴿هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها﴾ [هود:61]. إذا ما ربط ذلك بالهدف النهائي لهذه النشأة والاستعمار، والمتجسد في قوله تعالى ﴿وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون﴾[الذاريات:56] .

ونخلص من ذلك إلى القول أن مفهوم التنمية الاقتصادية في الإسلام، مفهوم شامل نواحي التعمير في الحياة كافة، تبدأ بتنمية الإنسان ذاتيًا، وذلك بتربيته دينيًا وبدنيًا وروحيًا وخلقيًا، ليقوم بالدور المنوط به إسلاميًا، ومن خلال ذلك تنشأ عملية تعمير الأرض، الموضع الذي يعيش فيه الإنسان اقتصاديًا، واجتماعيًا، وسياسيًا ... إلخ، لتتحقق له الحياة الطيبة التي ينشدها، ويستطيع في ضوئها أن يحقق الغاية العظمى، وهي إفراد العبادة لله وتحسينها.

كما أن التنمية الإسلامية، هي تنمية شاملة، لأنها تتضمن جميع الاحتياجات البشرية من مأكل وملبس، ومسكن، ونقل، وتعليم، وتطبيب، وترفيه، وحق العمل، وحرية التعبير، وممارسة الشعائر الدينية... إلخ، بحيث لا تقتصر على إشباع بعض الضروريات، أو الحاجات دون الأخرى.

ولذلك فقد ارتبط مفهوم التنمية في الإسلام بالقيم والأخلاق الفاضلة، وأصبح تحقيق التنمية مطلبًا جماعيًا وفرديًا وحكوميًا، يسهم فيه كل فرد من أفراد المجتمع.

بند3: أهداف ومرتكزات التنمية[1]

للتنمية الاقتصادية في الإسلام مبادئ وأهداف جليلة، يمكن أن نجملها اختصارًا في اثنين :

. هدف اقتصادي مرحلي يتمثل في استخدام الموارد الطبيعية لتحقيق الرخاء الاقتصادي للفرد والجماعة.

. وهدف إنساني، وهو الهدف النهائي ويتمثل في استخدام ثمار التقدم الاقتصادي، لنشر المبادئ والقيم الإنسانية الرفيعة متمثلة في السلام والعدل والمعرفة الكاملة بالله عز وجل.

وترتكز عملية التنمية الاقتصادية في الإسلام على مرتكزين أساسيين، يمكنانها من تحقيق هذه الأهداف، هما :

أولاً: مرتكز العقيدة الإسلامية، والتي ينبع منها إقامة أكبر قدر من العمران، والتقدم الاقتصادي والاجتماعي على ظهر الأرض. ذلك لأن العقيدة الإسلامية ترسم للإنسان دوره في الحياة ومسؤوليته تجاهها، ثم تأمره أمرًا صريحًا بأن ينهض بكل ما يحقق له الرخاء الاقتصادي والاجتماعي.

ثانيًا: مرتكز الإرادة المجتمعية «الجماعية» وإنماء الشخصية الجماعية للمجتمع المسلم، والتي تستند إلى القيم الاجتماعية الإسلامية.

والإسلام، بهذين المرتكزين، يقف موقفًا مغايرًا تمامًا للمرتكزات الوضعية في التنمية، والتي تستمد من فهم الفكر الإنمائي الوضعي بطبيعة المشكلة الاقتصادية، وبالتالي جوهر عملية التنمية وأبعادها.

فالنظم الوضعية ترى أن الأصل هو ندرة الموارد، وعدم كفايتها لإشباع حاجة الإنسان، بينما نجد الأصل في الإسلام هو وفرة الموارد الطبيعية وكفايتها لتلبية حاجات البشر جميعًا لقوله تعالى ﴿وسخر لكم الشمس والقمر دائبين وسخر لكم الليل والنهار* وآتاكم من ما سألتموه وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها إن الإنسان لظلوم كفار﴾ [إبراهيم : 33 - 34] .

والنظم الوضعية تركز تركيزًا شديدًا على الجانب الاقتصادي لعملية التنمية فترجع التخلف لاعتبارات مادية بحتة، كندرة رأس المال، أو نقص المهارات التنظيمية، أو تخلف

---

(1) د. توفيق الطيب البشير، التنمية الاقتصادية في الإسلام.. شمولية وتوازن،http://www.bab.com وwww.kenanaonline.com، بتصرف.

الفن الإنتاجي أو النمو السكاني السريع، كما تجد علاج هذا التخلف في التقدم المادي، كزيادة تراكم رأس المال، وتطوير التكنولوجيا وتنويع الهيكل الإنتاجي .

بند4: تنمية الإنسان

أما في النظام الإسلامي، فإن جوهر التنمية هو تنمية الإنسان نفسه، وليس مجرد تنمية الموارد الاقتصادية المتاحة لإشباع حاجاته، فهي تنمية أخلاقية تهدف إلى تكوين الإنسان السوي الذي يشكل نواة مجتمع المتقين، والذي ينظر إلى التقدم المادي من منطلق الخلافة في الأرض، التي سيحاسب عليها أمام المولى عز وجل.

ولذلك فإن عمارة الأرض . أي التنمية بالمصطلح الحديث . ليست عملاً دنيويًا محضًا، بل هي عمل تعبدي فيه طاعة لله عز وجل. ولا يتعارض الجانب التقليدي في التنمية، وعمارة الأرض مع تحقيق الرفاهية المادية للمجتمع الإسلامي. وعلى ذلك لا تنصرف جهود التنمية في الإسلام إلى مجرد تحسين مستوى دخل أفراد المجتمع أو توفير حد الكفاف أو إشباع حاجاتهم الأساسية فقط . كما تهدف النظم الإنمائية المعاصرة . وإنما تنشد أساسًا تحقيق الكفاية المعيشية لكل فرد من أفراد المجتمع، على النحو الذي يخرجهم من دائرة الفقر إلى حد الغنى.

ومما سبق نجد، التنمية الاقتصادية في الإسلام، تنمية شاملة متوازنة تجمع بين تنمية الإنسان، وإعداده إعدادًا صحيحًا . ليضطلع بمسؤولياته أمام الله عز وجل . وبين تنمية البيئة المحيطة به اقتصاديًا واجتماعيًا وسياسيًا وثقافيًا، لتمكنه من القيام بهذه المسؤوليات على الشكل المطلوب خير قيام.

بند5: منهج الاقتصاد الإسلامي في علاج مشكلة التنمية[1]

تتمثل محاور منهج الاقتصادي الإسلامي في التنمية في الآتي:

1. الاهتمام بالتكوين الشخصي والتأهيل العلمي والعملي للإنسان العامل المنتج من حيث القيم والأخلاق والسلوك والمعرفة والمهارة حتى ينتج ويبدع ويُجَوَدْ، فهو أساس

(1) حسين شحاتة، منهج الاقتصاد الإسلامي في علاج مشكلة التنمية، www.Darelmashora.com.

التنمية والنهضة، ولن يتحقق ذلك إلا إذا تم توفير الحرية والعدالة والأمن، وكذلك توفير الحاجات المعيشية الأصلية له ليحيا الحياة الكريمة الرغدة، وهذا بدوره يحتاج إلى إصلاح سياسي.

2. المحافظة على الملكية الخاصة وتوفير الأمن لرأس المال حتى ينطلق ليؤدي دوره في تمويل المشروعات الاستثمارية، ومن وسائل ذلك تخفيض الضرائب والرسوم ونحوها وحمايته من الفساد بكافة صوره (الرشوة- السرقة – الابتزاز ....)، فرأس المال جبان ولا يمكن أن ينطلق لأداء وظيفته إلا إذا توفر له الأمن المنشود.

3. المحافظة على التوازن بين الملكية العامة والملكية الخاصة في إطار منضبط لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية فلكل منهما دور هام في تحقيق الإصلاح الاقتصادي المنشود، ولا ينبغي إهمال دور قطاع الأعمال العام في التنمية بشرط ترشيده وضبطه.

4. التخطيط الاستراتيجي للمشروعات الإنتاجية والخدمية المختلفة في ضوء فقه الأوليات الإسلامية الضروريات فالحاجيات، لا يجوز توجيه الإمكانيات والطاقات والموارد لإنتاج الكماليات في الوقت الذي تفتقر فيه الدولة إلى الضروريات والحاجيات.

5. تطوير النظم الضريبية وما في حكمها في إطار أن تؤخذ الضريبة بالحق، وتنفق حصيلتها بالحق، ولا يجوز إهدارها في الباطل ، كما يجب تطبيق نظام زكاة المال ليساهم بدوره في التنمية الاجتماعية والاقتصادية وفق الضوابط الشرعية.

6. ضبط أسواق المعاملات الاقتصادية والمالية بتشريع عادل سليم وفعال، والتصدي لكل صور أكل أموال الناس بالباطل ومن أمثلة ذلك : الربا والميسر والغش والتدليس والرشوة والاحتيال، والسرقة والحرابة ... وما في حكم ذلك، وهذا بدوره يتطلب تطوير نظم الرقابة على الأسواق.

7. الإسراع في إصلاح وتطوير النظام النقدي بما يحافظ على قيمة النقد وحمايته من كل الأساليب التي تضعفه، ومنها السوق الخفية (السوداء) وتهريب الأموال إلى الخارج، وتداول الأموال القذرة المكتسبة بأساليب غير مشروعة .

8. الإسراع في إصلاح وتطوير النظام المصرفي حتى يؤدي دوره في تحقيق التنمية من خلال تفعيل كل أساليب وأدوات الادخار، وضخ هذه الأموال إلى تمويل المشروعات بنظم المشاركة والتي ثبت نجاحها وتفوقها على نظام الفائدة، والاستفادة بصيغ وأدوات ومنتجات المصرفية الإسلامية والتي بدأت تأخذ بها معظم الدول المتقدمة غير

الإسلامية.

9. دعم مؤسسات المجتمع المدني وتحريرها من كافة القيود لتنطلق نحو تحقيق مقاصدها الاجتماعية والخيرية والتي لها مردود اقتصادي تنموي، ومن أهمها: مؤسسات الزكاة، مؤسسات الوقف الخيري، المؤسسات الاجتماعية الخيرية، مؤسسات التكافل الاجتماعي، النقابات، النوادي وما في حكم ذلك.

10. الكشف عن مصادر ومنابع الثروة الطبيعية والمحافظة عليها، وحسن وترشيد استغلالها وحمايتها من الاستغلال الأجنبي، فمصر غنية بمواردها وخيراتها.

11. إعادة النظر في سياسات وتشريعات التجارة الخارجية من منظور حماية الصناعة الوطنية، والتركيز على الضروريات منها اللازمة لتحقيق التنمية، فالوطن أولى بالرعاية والحماية.

12. بذل المساعي لتقوية كافة روابط العلاقات الاقتصادية بين أقطار الأمة العربية والإسلامية، ووضع إستراتيجية للتكامل والتعاون والتي سوف تقود إلى السوق العربية والإسلامية المشتركة حتى تكون أموال الدول العربية والإسلامية لخير العرب والمسلمين.

بند6: أولويات التنمية في ضوء منهج الاقتصاد الإسلامي[1]

يعد من أصعب الأمور تحديد أولويات المشكلات الاقتصادية التي يجب أن تُعطي الأولوية عند الحل والإصلاح، حيث إن جميعها خطيرة ملحة وتحتاج الدخول إلى غرف العناية المركزة وإن كان هناك ضرورة للترتيب، فمن منظور الأولويات الإسلامية يجب البدء بالمشكلات التي تتعلق بحفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال، ومنها على سبيل المثال ما يلي: -

1. مشكلة التخبط في إصدار القوانين الاقتصادية وتنقيتها مما تتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وتمس الدين، ومنها على سبيل المثال قوانين الربا والكسب الحرام والقمار (المضاربات) .
2. مشكلة الحريات الاقتصادية في إطار الضوابط الشرعية مثل حرية الإنسان كعامل ومنتج ومستهلك وصاحب عمل، وفي هذا المقام يجب إلغاء كافة القيود غير المشروعة التي تمس حريته وكرامته .

---

(1) حسين شحاتة، منهج الاقتصاد الإسلامي في علاج مشكلة التنمية، www.Darelmashora.com.

3. مشكلة نقص الحاجات الأصلية للإنسان ومنها: مشكلات الغذاء والشراب والمسكن والعلاج والتعليم وكل ما يدخل في نطاق حفظ النفس.
4. مشكلة الزواج بسبب عدم توفير مستلزماته ......، وهذا بدوره يمس قضية حفظ العرض وحفظ المجتمع.

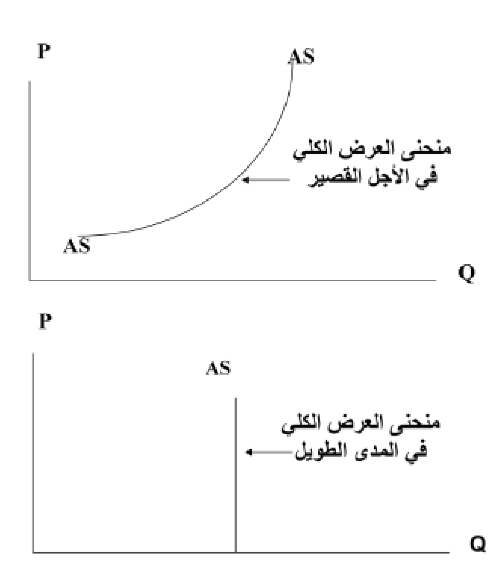
ومهما يكن من اجتهاد في ترتيب أولويات الإصلاح الاقتصادي فيجب أن نقر بأن بينها علاقات سببية ومتشابكة وتحتاج إلى وضع العلاج من منظور تزاوج أساليب المعرفة، وعلينا أن نبدأ بإخلاص وأن نأخذ بالأسباب.

المبحث الثاني
أسس العرض الإجمالي

العرض الكلي[1]

أولاً: تعريف العرض الكلي

يمثل العرض الكلي إجمالي الناتج المحلي GDP أو القومي الذي يرغب قطاع الأعمال بإنتاجه وبيعه خلال فترة معينة (عادة سنة) عند المستويات المختلفة من الأسعار، ويمكن تمثيل العرض الكلي بيانياً كالتالي:



ويلاحظ أن **منحنى العرض الكلي في الأجل القصير** ذا ميل موجب، حيث ينحدر من أسفل إلى أعلى ناحية اليمين وذلك ليوضح العلاقة الطردية بين الأسعار والكميات المعروضة، ويعود السبب إلى هذه العلاقة الطردية إلى أنه مع ثبات العوامل الأخرى فإن زيادة الأسعار ستعني زيادة الأرباح للمنتجين مما يحفزهم على زيادة الكميات المنتجة

(1) مفاهيم عامة في النظرية الاقتصادية الكلية، www.iugaza.edu.ps .

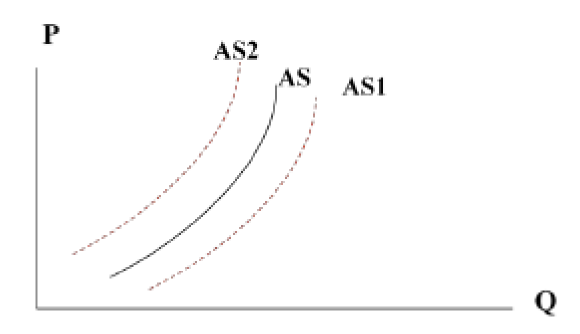
للحصول على إيرادات أكبر وأرباح أكبر.

في حين يظهر **منحنى العرض الكلي في المدى الطويل** على أنه خط عمودي مستقيم مما يعني ثبات الناتج المحلي بالرغم من تغير الأسعار .

ثانياً: محددات العرض الكلي (في الأجل القصير)

يتحدد منحنى العرض الكلي في المدى القصير بعاملين هما:

1- **مستوى الاستغلال الأمثل للموارد** (مستوى الناتج المحتمل "الكامن" والتكنولوجيا المتاحة) حيث إن استغلال الموارد الإنتاجية المتاحة بشكل أمثل يؤدي إلى زيادة العرض الكلي وبالتالي انتقال منحنى العرض الكلي إلى اليمين من AS إلى AS1 والعكس صحيح كما يتضح من الرسم البياني التالي:



2- **تكاليف عناصر الإنتاج:** وخاصة مستويات الأجور وارتفاع أسعار المواد الخام المستوردة، حيث إن زيادة تكاليف عناصر الإنتاج يؤدي إلى نقص العرض الكلي وبالتالي انتقال المنحنى AS إلى AS2 ويحدث العكس في حالة انخفاض تكاليف الإنتاج.

الفصل التاسع والعشرون
الدورات الاقتصادية والبطالة

المبحث الأول
الدورة الاقتصادية

بند1: حقيقية دورات الأعمال[1]

يمكن اعتبار التقلبات الاقتصادية إحدى قوانين الحياة وهي تحدث في كل وقت وحين، ويمكن لنا ربط عدم الاستقرار الاقتصادي بفترات الركود والانتعاش الاقتصادي الذي يحدث في فترات متباينة[2].

بند2: تعريف الدورة الاقتصادية

يمكن تعريف الدورة الاقتصادية أنها:"تقلبات منتظمة بصورة دورية في مستوى النشاط الاقتصادي"[3].وعرفت كذلك بأنها "تقلبات في النشاط الاقتصادي الكلي مثل مستويات الإنتاج والعمالة والأسعار"[4].

الدورة الاقتصادية أيضا تسمى بدورة الأعمالBusiness Cycle تتمثل في التقلبات في اتجاه المتغيرات الاقتصادية الكلية مثل الناتج الكلي والتشغيل والتضخم(الارتفاع في مستوى الأسعار) والانكماش (الانخفاض في مستوى الأسعار) والبطالة[5]، وتتسم هذه الدورات بتكرار حدوثها الذي قد يكون منتظما في بعض الأحيان أو غير منتظم في كثير من الأحيان، أي عدم التساوي بين المدة الزمنية التي تستغرقها الاتجاهات التوسعية Expansionفي الدورة التي تتمثل بالتقلبات من مركز أو نقطة التحول الدنيا، أو قاع

---

(1) هايل عبد المولى طشطوش، بحث النظريات النقودية ودورها في تفسير الدورات الاقتصادية،www.iefpedia.com.، *بتصرف.*

(2) مبارك الكريم، الدورات الاقتصادية، مجلة الإدارة العامة-العدد 34 –السنة 1402هـ/1982م- صادرة عن معهد الإدارة العامة. ص180.

(3) عمر، حسين. الموسوعة الاقتصادية .ط4-القاهرة: دار الفكر العربي(1412هـ).. ص214-216.

(4) مبارك الكريم، الدورات الاقتصادية، مرجع سابق ، ص180.

(5) موسى آدم عيسى ، آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الإسلامي ، مجموعه دلة البركة ، جدة ، 1993، ص 211-212.

الدورة Trough التي تمثل حالة الكسادDepression ، وبين المدة الزمنية التي تستغرقها الاتجاهات الانكماشية Contraction التي تتمثل بالتحولات من نقطة التحول العليا أو القمة Peakالتي تمثل وضع الانتعاش أو الرخاءProsperity ، فعندما يكون الاقتصاد في وضع القمة توجد هناك عوامل ومتغيرات تدفع إلى وضع الانكماش والركود Stagnation ثم الكساد(ويعني الانخفاض الشديد في مستوى الأسعار)[1]، وكذلك عندما يكون الاقتصاد في وضع الكساد توجد عوامل ومتغيرات تدفع للتحول إلى وضع التوسع والانتعاش.

بند3: مراحل الدورات الاقتصادية

يوجد اتفاق بين الاقتصاديين على أن لكل دورة **أربع مراحل**، مع وجود اختلاف في مسمياتها وهي:

- **مرحلة الانتعاش Recovery:** وقد سماها آخرون بالتوسع أو الاستعادة Expansion or Recovery"[2]. ، وفيها يميل المستوى العام للأسعار إلى الثبات ، أما النشاط الاقتصادي في مجموعه فيتزايد ببطء، وينخفض سعر الفائدة، ويتضاءل المخزون السلعي، وتتزايد الطلبات على المنتجين لتعويض ما استنفد من هذا المخزون"[3]. كما أضاف آخرون[4] في وصف لسمات هذه المرحلة "توسع ملحوظ في الائتمان المصرفي مع توسع في التسويات والإيداعات".
- **مرحلة الرواج Boom:** ويطلق بعض الباحثين عليها القمة Peak[5]" وتتميز بارتفاع مطرد في الأسعار، وتزايد حجم الإنتاج الكلي بمعدل سريع، وتزايد حجم الدخل ومستوى التوظيف". كما أن الطاقة تصبح مستغلة بالكامل، ويبدأ ظهور النقص في العمال وبعض المواد الخام الأساسية.

---

(1) المصدر السابق ، ص 212.

(2) سامي خليل، مبادئ الاقتصاد الكلي، ط3، الكويت، مكتبة النهضة العربية، (1406هـ)، ص490.

(3) حسين عمر، الموسوعة الاقتصادية، مرجع سابق، (1412هـ)، ص214-216.

(4) مبارك الكريم، الدورات الاقتصادية، مرجع سابق،(1402هـ) ، ص185.

(5) سامي خليل، مبادئ الاقتصاد الكلي، مرجع سابق، ص490-491.

- **مرحلة الأزمة Crisis**[1]: ويطلق عليها ركود Recession وتوصف بهبوط الأسعار، وانتشار الذعر التجاري، وتطلب البنوك قروضها من العملاء ، وترتفع أسعار الفائدة ، وينخفض حجم الإنتاج والدخل ، وتتزايد البطالة ، كما يتزايد المخزون السلعي. وفي هذه المرحلة تنخفض التسهيلات المصرفية وترتفع نسبة الاحتياطي النقدي لدى البنوك وتضعف التسويات والإيداعات المصرفية.
- **مرحلة الكساد Depression**[2] : وتتسم بانخفاض الأسعار ، وانتشار البطالة ، وكساد التجارة والنشاط الاقتصادي في عمومه. وقد سميت بمصطلح القاع Trough وهي الجزء الأسفل من النشاط الاقتصادي سيئاً بدرجة كافية.

ثم لن تلبث الدورة أن تعود من جديد إلى الانتعاش. وهذه التقلبات الاقتصادية التي سماها جوغلار في عام 1862 بالدورات الاقتصادية، تعني دراسة تكرار العودة الدورية للأزمات. وهناك دورات قصيرة شهدت منها هذه الدول نحو 13 دورة بين عامي 1820-1930 وتراوحت مدة الدورة بين 6-11سنة. والوسطي 8 سنوات. ومنها دورات قصيرة جداً، وهي ما أطلق عليها كيتشن استغرقت الواحدة منها 40 شهراً[3].

بند4: أسباب حدوث الدورة الاقتصادية[4]

وتحدث الأزمة عندما تحصل التقلبات بين (القمة) و(القاع)، وشدة أو خطورة الأزمة يعتمد على سرعة التحولات والانتقالات للمتغيرات الاقتصادية الكلية (الحقيقية والمالية)، ويجري أحيانا تشبيه الدورة والأزمة الاقتصادية مجازاً بـ (الجبل) إذ تمثل قمته حالة الانتعاش، ويمثل (الوادي) حالة الكساد، فكلما كان الوادي عميقا وواسعا يعكس ذلك الأثر الكبير للازمة وخطورتها، كما حدث في أزمة الكساد الكبير عام 1929، وقد يكون هذا

---

(1) سامي خليل، مبادئ الاقتصاد الكلي، مرجع سابق، ص491-492، حسين عمر، الموسوعة الاقتصادية، مرجع سابق، ص214- 216، مبارك الكريم، الدورات الاقتصادية، مرجع سابق، ص 185.

(2) حسين عمر، الموسوعة الاقتصادية، مرجع سابق، ص 214- 216، سامي خليل، مبادئ الاقتصاد الكلي، مرجع سابق، ص ص 489-490.

(3) سامي هابيل، www.ency.com.

(4) هايل عبد المولى طشطوش، بحث النظريات النقودية ودورها في تفسير الدورات الاقتصادية،www.iefpedia.com.، *بتصرف*.

الوادي ضيقاً وقليل العمق (اقل خطورة) كما حصل في عام 1970 (أزمة السيولة).وعايشنا مؤخراً الأزمة المالية العالمية والتي بدأت تظهر على السطح بعد ظهور أزمة الرهن العقاري في أميركا بتاريخ 2008/9/15.

وتعد الأزمات الاقتصادية Economic Crisis اخطر مراحل الدورات الاقتصادية Economic Cycle التي تحدث في الاقتصادات الرأسمالية وتنتقل تأثيراتها إلى الاقتصادات الأخرى حسب درجة الارتباط، ومنشأ كل الأزمات الاقتصادية هو التقلبات الشديدة في بعض أو كل متغيرات طرفي الاقتصاد، الجانب الحقيقي (السلع) والجانب المالي (النقدي)، وسرعان ما تتفاعل التغيرات في المتغيرات الحقيقية والمالية لتشكل خليطاً من التأثيرات المتبادلة بين جانبي العرض الكلي والطلب الكلي، على اعتبار أن النقود هي حق على الاقتصاد السلعي يتيح لها إشباع الحاجات الأساسية، وبالتالي فالنقود هي أصل مالي Financial Asset ممثل عن الاقتصاد السلعي، وتعتبر المؤثر الأول والأخير على الدورات الاقتصادية.

المبحث الثاني
البطالة

بند1: البطالة بالمفهوم الاقتصادي[1]:

يقصد بها التوقف عن العمل أو عدم توافر العمل لشخص قادر عليه وراغب فيه، وقد تكون بطالة حقيقية أو بطالة مقنعة، كما قد تكون بطالة دائمة أو بطالة جزئية وموسمية، وتتضاعف تأثيراتها الضارة إذا استمرت لمدة طويلة، وخاصة في أوقات الكساد الاقتصادي، وكان الشخص عائلاً أو رباً لأسرة، حيث تؤدي إلى تصدع الكيان الأسري، وتفكك العلاقات الأسرية، وإلى إشاعة مشاعر البلادة والاكتئاب.

بند2: أنواع البطالة[2]

هناك عدة أنواع للبطالة خاصة تلك التي عرفتها البلدان الرأسمالية والتي نذكر منها :

- البطالة الدورية.
- البطالة الاحتكاكية.
- البطالة الهيكلية.

- **البطالة الدورية**

تنتاب النشاط الاقتصادي بجميع متغيراته في الاقتصاديات الرأسمالية فترات صعود وهبوط والتي يتراوح مداها الزمني بين ثلاث وعشر سنين والتي يطلق عليها مصطلح الدورة الاقتصادية Business Cycle والتي لها خاصية التكرار والدورية. وتنقسم الدورة الاقتصادية بصورة عامة على مرحلتين : مرحلة الرواج أو التوسع Expansion، والتي من مميزاتها الأساسية اتجاه التوظف نحو التزايد، إلى أن تصل إلى نقطة الذروة Peak أو قمة الرواج، والتي تعتبر نقطة تحول ثم يتجه بعد ذلك النشاط الاقتصادي نحو الهبوط بما في ذلك التوظف، وتسمى هذه المرحلة بمرحلة الانكماش Recession. وتبعا لدورية

(1) أ. سعيدي يحي، أ. بوقرة رابح، أ. قرين علي، بحث الآثار الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للبطالة في الوطن العربي، جامعة المسيلة – الجزائر- www.kantakji.com.

(2) الاقتصاد السياسي للبطالة، تحليل لأخطر المشكلات المعاصرة، د. رمزي زكي، عالم المعرفة، الكويت 1998.مايكل ابد جمان، الاقتصاد الكلي، النظرية والسياسة، ترجمة د. محمد إبراهيم منصور، دار المريخ للنشر بالرياض، 1988م.

النشاط الاقتصادي، فإن البطالة المصاحبة لذلك تسمى بالبطالة الدورية.

- **البطالة الاحتكاكية**

تعرف البطالة الاحتكاكية Frictional Unemployment، على أنها تلك البطالة التي تحدث بسبب التنقلات المستمرة للعاملين بين المناطق والمهن المختلفة، والتي تنشأ بسبب نقص المعلومات لدى الباحثين عن العمل، ولدى أصحاب الأعمال الذين تتوافر لديهم فرص العمل. وبالتالي فإن إنشاء مركز للمعلومات الخاصة بفرص التوظف من شأنه أن يقلل من مدة البحث عن العمل، ويتيح للأفراد الباحثين عن العمل فرصة الاختيار بين الإمكانيات المتاحة بسرعة وكفاءة أكثر.

- **البطالة الهيكلية**

يقصد بالبطالة الهيكلية Structural Unemployment، ذلك النوع من التعطل الذي يصيب جانبا من قوة العمل بسبب تغيرات هيكلية تحدث في الاقتصاد الوطني، والتي تؤدي إلى إيجاد حالة من عدم التوافق بين فرص التوظف المتاحة ومؤهلات وخبرات العمال المتعطلين الراغبين في العمل والباحثين عنه. فهذا النوع من البطالة يمكن أن يحدث نتيجة لانخفاض الطلب عن نوعيات معينة من العمالة، بسبب الكساد الذي لحق بالصناعات التي كانوا يعملون بها، وظهور طلب على نوعيات معينة من المهارات التي تلزم لإنتاج سلع معينة لصناعات تزدهر. فالبطالة التي تنجم في هذه الحالة تكون بسبب تغيرات هيكلية طرأت على الطلب.

كما يمكن للتكنولوجيا أن تؤدي إلى بطالة هيكلية. حيث من النتائج المباشرة للتطور التكنولوجي تسريح العمال وبأعداد كبيرة مما يضطرهم للسفر إلى أماكن أخرى بعيدة بحثا عن العمل أو إعادة التدريب لكسب مهارات جديدة. بالإضافة للأسباب السابقة يمكن أن تحدث بطالة بسبب تغير محسوس في قوة العمل والناتج أساسا عن النمو الديمغرافي وما ينجم عنه من دخول الشباب وبأعداد كبيرة إلى سوق العمل وما يترتب عنه من عدم توافق بين مؤهلاتهم وخبراتهم من ناحية، وما تتطلبه الوظائف المتاحة في السوق من ناحية أخرى.

بالإضافة إلى الأنواع السالفة الذكر للبطالة، هناك تصنيفات أخرى للبطالة مثل :

- **البطالة السافرة والبطالة المقنعة**

يقصد بالبطالة السافرة، حالة التعطل الظاهر التي يعاني منها جزء من قوة العمل المتاحة والتي يمكن أن تكون احتكاكية أو هيكلية أو دورية. ومدتها الزمنية قد تطول أو تقصر بحسب طبيعة نوع البطالة وظروف الاقتصاد الوطني. وآثارها تكون أقل حدة في الدول المتقدمة منها في الدول النامية. حيث العاطل عن العمل في الدول المتقدمة يحصل على إعانة بطالة وإعانات حكومية أخرى ، في حين تنعدم كل هذه المساعدات بالنسبة للعاطل في الدول النامية.

أما البطالة المقنعة Disguised Unemployment، فهي تمثل تلك الحالة التي يتكدس فيها عدد كبير من العمال بشكل يفوق الحاجة الفعلية للعمل، أي وجود عمالة زائدة والتي لا يؤثر سحبها من دائرة الإنتاج على حجم الإنتاج، وبالتالي فهي عبارة عن عمالة غير منتجة.

- **البطالة الاختيارية والبطالة الإجبارية**

تشير البطالة الاختيارية Voluntari Unemployment إلى الحالة التي يتعطل فيها العامل بمحض إرادته وذلك عن طريق تقديم استقالته عن العمل الذي كان يعمل به. إما لعزوفه عن العمل أو لأنه يبحث عن عمل أفضل يوفر له أجرا أعلى وظروف عمل أحسن، إلى غير ذلك من الأسباب. في كل هذه الحالات قرار التعطل اختياري.

أما في حالة إرغام العامل على التعطل رغم أنه راغب في العمل وقادر عليه وقابل لمستوى الأجر السائد، فهذه الحالة نكون أمام بطالة إجبارية ومثال على ذلك تسريح العمال كالطرد بشكل قسري... وهذا النوع من البطالة يسود بشكل واضح في مراحل الكساد. كما أن البطالة الإجبارية يمكن تأخذ شكل البطالة الاحتكاكية أو الهيكلية.

بند3: آثار البطالة

تمثل البطالة أحد التحديات الكبرى التي تواجه البلدان العربية لآثارها الاجتماعية والاقتصادية الخطيرة، ومنذ سنوات والتحذيرات تخرج من هنا وهناك، تدق ناقوس الخطر من العواقب السلبية لهذه المشكلة على الأمن القومي العربي، ومع ذلك فإن

معدلات البطالة تتزايد يومًا بعد يوم.

ويمكن تلخيص هذه الآثار في النقاط التالية:

1. الآثار النفسية والاجتماعية

لا يوجد شيء أثقل على النفس من تجرع مرارة الحاجة والعوز المادي فهي تنال من كرامة الإنسان ومن نظرته لنفسه وعلى الخصوص عندما يكون الفرد مسؤولا عن أسرة تعول عليه في تأمين احتياجاتها المعيشية، فعندما تشخص إليك أبصار الأطفال في المطالبة بمستلزمات العيش وترى في نظراتهم البريئة استفسارات كثيرة يقف المرء عاجزا لا يدري كيف يرد عليها وبأي منطق يقنعهم بقبول واقعهم المرير، كيف تشرح لهم أن رب الأسرة عاطل لا عمل لديه ولا يقدر على الاستجابة لرغباتهم والجوع كافر كما هو معروف؟... في عالم الأطفال هناك الصفاء والنقاء والعدالة والإحسان وليس الإجحاف وهضم الحقوق، وخصوصا عندما يتعلق ذلك بحق العيش الكريم واللقمة الشريفة دون مذلة مد اليد للآخرين.

وتؤكد الإحصاءات أنّ هناك عشرات الملايين من العاطلين عن العمل في كل أنحاء العالم من جيل الشباب، وبالتالي يعانون من الفقر والحاجة والحرمان، وتخلف أوضاعهم الصحية، أو تأخرهم عن الزواج، وإنشاء الأسرة، أو عجزهم عن تحمل مسؤولية أسرهم. كما تفيد الإحصاءات العلمية أنّ للبطالة آثارها السيّئة على الصحة النفسية، كما لها آثارها على الصحة الجسدية.

إنّ نسبة كبيرة من العاطلين عن العمل يفتقدون تقدير الذات، ويشعرون بالفشل، وأنهم أقل من غيرهم، كما وجد أن نسبة منهم يسيطر عليهم الملل، وأنّ يقظتهم العقلية والجسمية منخفضة، وأنّ البطالة تعيق عملية النمو النفسي بالنسبة للشباب الذين ما زالوا في مرحلة النمو النفسي. كما وجد أن القلق والكآبة وعدم الاستقرار يزداد بين العاطلين، بل ويمتد هذا التأثير النفسي على حالة الزوجات، وأنّ هذه الحالات النفسية تنعكس سلبياً على العلاقة بالزوجة والأبناء، وتزايد المشاكل العائلية. وعند الأشخاص الذين يفتقدون الوازع الديني، يقدم البعض منهم على شرب الخمور وتعاطي المخدرات، بل ووجد أن 69% ممن يقدمون على الانتحار، هم من العاطلين عن العمل. ونتيجة للتوتر النفسي، تزداد نسبة الجريمة، كالقتل والاعتداء، بين هؤلاء العاطلين. بالإضافة إلى ضعف الانتماء للوطن، وكراهية المجتمع، وصولا إلى ممارسة العنف والإرهاب ضده،

فضلا عما تمثله البطالة من إهدار للموارد الكبيرة التي استثمرها المجتمع في تعليم هؤلاء الشباب ورعايتهم صحياً واجتماعياً.

2. **الآثار الأمنية والسياسية**

نلاحظ أحيانا بعض الفئات العاطلة والتي يكون قد نفذ صبرها ولم تعد تؤمن بالوعود والآمال المعطاة لها وهي ترفع شعار التململ والتمرد، ومع ذلك لا يمكن لومها ولكن لا يعني ذلك تشجيعها على المس بممتلكات الوطن وأمنه، ولكن لا بد أن نلتمس لهم العذر، فمقابل مرارة ظروفهم هناك شواهد لفئات منغمسة في ترف المادة، ومن الطبيعي أن ينطق لسان حالهم متسائلا أين العدالة الاجتماعية والإنصاف؟ كما أن سياسة العنف المفرط في مقابل حركة العاطلين لا تخلق إلا المزيد من العنف والاضطراب وتفاقم الأزمة. فهناك حاجة إلى التعقل وضبط الموقف والنظر إلى القضايا من منظور واسع وبعين تقصي الأسباب في محاولة لتفهم موقف الآخرين، حيث إن مبدأ إرساء أركان الحكم الصالح والعدالة الاجتماعية تملي على الجميع تكريس حق إبداء الرأي ورفع راية المطالبات بالوسائل السلمية المشروعة، كما أنها تلزم الأطراف المعنية متمثلة بالحكومة باحترام هذه الحقوق واتساع الصدر للآراء المختلفة، لأن المواطن في نهاية المطاف لا يطالب إلا بحق العيش الكريم والحفاظ على كرامته وإنسانيته في وطنه، وهي من جوهر حقوق المواطن والتي يجب على الحكومة أن تكفلها وتحرص عليها، لا أن تتكالب عليها فتكون هي والقدر مجتمعان على المواطن المستضعف.

3. **الآثار الاقتصادية**

إحدى نتائج ظاهرة البطالة زيادة حجم الفقر، الذي يعتبر . أيضًا . من العوامل المشجعة على الهجرة. ويقول الخبراء بأن مشكلة الهجرة إلى أوروبا تكاد تكون مشكلة اقتصادية بالأساس، فبالرغم من تعدد الأسباب المؤدية إلى هذه الظاهرة، إلا أن الدوافع الاقتصادية تأتي في مقدمة هذه الأسباب. ويتضح ذلك من التباين الكبير في المستوى الاقتصادي بين البلدان المصدرة للمهاجرين، والتي تشهد . غالبًا . افتقارًا إلى عمليات التنمية، وقلة فرص العمل، وانخفاض الأجور ومستويات المعيشة، وما يقابله من ارتفاع مستوى المعيشة، والحاجة إلى الأيدي العاملة في الدول المستقبلة للمهاجرين، حيث تقدر منظمة العمل الدولية حجم الهجرة السرية بما بين 10 - 15% من عدد المهاجرين في

العالم.. البالغ عددهم . حسب التقديرات الأخيرة للأمم المتحدة . حوالي 180 مليون شخص.

أما فيما يتعلق **بالآثار الاقتصادية للبطالة على المستوى الكلي** فالكل يعرف أن أهم مؤشر في اتجاهات الطلب على العمل هو نموّ الإنتاج، وبالتالي فإن تباطؤ النموّ الاقتصادي يعني ارتفاعا في معدّلات البطالة. وهكذا فإن الوضع في المنطقة العربية بصورة عامة ومنذ التسعينات تلخص في ضعف أداء الإنتاج مقارنة بنمو سريع في القوة العاملة. كما تبين الإحصائيات أن النمو في القوة العاملة قد فاق الزيادة التي طرأت على فرص التوظيف في المنطقة العربية.

بند4: واقع البطالة في الوطن العربي

تعتبر البطالة إحدى أخطر المشكلات التي تواجه الدول العربية، حيث توجد بها أعلى معدلات البطالة في العالم. وحسب تقرير لمجلس الوحدة الاقتصادية التابع لجامعة الدول العربية، صدر عام 2004، قدّرت نسبة البطالة في الدول العربية ما بين 15 و20%. وكان تقرير منظمة العمل الدولية قد ذكر في عام 2003، أن متوسط نسبة البطالة في العالم وصل إلى 6.2% ، بينما بلغت النسبة في العالم العربي في العام نفسه 12.2%. وتتزايد سنويا بمعدل 3%. وما يجعل هذه القضية من أكبر التحديات التي تواجه المجتمعات العربية، هو أن 60% تقريبا من سكانها هم دون سن الخامسة والعشرين.

ووصفت منظمة العمل العربية، في تقرير نشر في شهر مارس 2005، الوضع الحالي للبطالة في الدول العربية بـ"الأسوأ بين جميع مناطق العالم دون منازع"، وأنه "في طريقه لتجاوز الخطوط الحمراء". ويجب على الاقتصادات العربية ضخ نحو 70 مليار دولار، ورفع معدل نموها الاقتصادي من 3% إلى 7%، واستحداث ما بين 80 و100 مليون فرصة عمل حتى العام 2020، حتى تتمكن من التغلب على هذه المشكلة الخطيرة، ويتم استيعاب الداخلين الجدد في سوق العمل، بالإضافة إلى جزء من العاطلين.

ويؤكد تقرير منظمة العمل العربية أنه لم تعد هناك دول عربية محصنة ضد البطالة كما كان يعتقد قبل سنوات، وبخاصة في دول الخليج العربي، حيث يبلغ معدل البطالة في السعودية . أكبر هذه البلدان حجماً وتشغيلاً واستقبالاً للوافدين– نحو 15%، وفي سلطنة عُمان 17.2%، وفي قطر 11.6%. أما في باقي الدول العربية، فلا يختلف الوضع كثيرا، حيث تقدر نسبة البطالة في الجزائر بنحو 23.7% . حسب المجلس الوطني

الاقتصادي والاجتماعي. وتقدر بنسبة 15% في تونس. ويقول خبراء: إن دول المغرب العربي الثلاث تحتاج إلى خلق حوالي مليون فرصة عمل سنويًّا من أجل الحد من ظاهرة الهجرة.

الواقع أن ظاهرة البطالة باتت تؤرق أغلب البلدان العربية، وتوضح إحصاءات منظمة العمل العربية مدى خطورة هذه الظاهرة على النحو التالي:

ا - تصل نسبة البطالة حاليًا إلى15% من إجمالي القوى العاملة العربية، أي ما يعادل حوالي 18 مليون عاطل يبحثون عن العمل وقادرون عليه ولا يجدونه، ويتوقع ارتفاع هذا العدد بالنظر إلى أن حجم القوى العاملة العربية في ازدياد مطرد. ففي الدول العربية فرادى يتراوح معدل البطالة في الفترة 2000-2003 ما بين 1.1 % و3.9 % من إجمالي القوى العاملة في الكويت، والإمارات والبحرين وقطر، وما بين 26 % و28 % في الجزائر والعراق وفلسطين. وتعاني فئة خريجي التعليم العالي من أعلى معدل للبطالة مقارنة بالفئات التعليمية الأخرى، واستفحلت هذه الظاهرة في العديد من الدول العربية؛ حيث تبلغ معدلاتها الضعفين في الأردن، وثلاثة أضعاف البطالة بين الأميين في الجزائر، وخمسة أضعاف في المغرب، وعشرة أضعاف في مصر. مما دفع بأعداد متزايدة من هذه الفئة للعمل خارج تخصصهم. ويتوقع أن يصل عدد العاطلين عن العمل إلى 25 مليونًا في العام 2010، فيما يقدر حجم الداخلين الجدد في سوق العمل العربية بنحو 3 ملايين عامل سنويًا، وتقدر حجم الأموال اللازمة لتوفير فرص عمل لهم 15 مليار دولار سنويًا.

ب - غالبية العاطلين عن العمل من الداخلين الجدد في سوق العمل، أي من الشباب، ويمثل هؤلاء تقريبًا ثلاثة أرباع العاطلين عن العمل في دولة البحرين و84% في الكويت، وما يزيد على الثلثين في مصر والجزائر. أما معدلات البطالة بين الشباب نسبة إلى القوى العاملة الشابة فقد تجاوزت 60% في مصر والأردن وسورية وفلسطين و40% في تونس والمغرب والجزائر[1].

جـ - تستحوذ دول اتحاد المغرب العربي على الجانب الأكبر من قوة العمل العربية بنسبة 37.8%؛ حيث يوجد بها حاليًا 33.5 مليون عامل، من المتوقع زيادتها إلى 47 مليونًا

(1) التقرير الاقتصادي العربي الموحد سبتمبر، أيلول 2005. يصدر التقرير الاقتصادي العربي الموحد سنوياً ويشارك في إعداده كل من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي وصندوق النقد العربي ومنظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول (الأوابك). وفي إطار هذا الجهد المشترك يقوم صندوق النقد العربي منذ بداية صدور التقرير في عام 1980 بمهام تحرير التقرير وإصداره.

عام 2010، ثم دول مصر والأردن واليمن والعراق، وبها 25.2 مليونًا تصل إلى 35 مليونًا عام 2010 بنسبة 27.7 %، ودول مجلس التعاون الخليجي، وبها 8.3 ملايين تصل عام 2010 إلى 11.4 مليونًا بنسبة 9.3 % من قوة العمل، فيما يتوزع الباقي، وهم 22.6 مليونًا، على بقية الدول العربية، ومن المنتظر زيادتهم إلى 30 مليونًا عام 2010.

وتتفاوت معدلات البطالة من دولة عربية لأخرى؛ ففي الدول ذات الكثافة السكانية العالية، ترتفع حدة الظاهرة؛ حيث تبلغ 20% في اليمن، و21% في الجزائر، و17% في السودان، و9% في مصر، و8% في سورية. وفي المقابل تنخفض في دول الخليج العربي ذات الكثافة السكانية المنخفضة؛ ففي سلطنة عمان يوجد نحو 330 ألف عاطل عن العمل، وفي السعودية نحو 700 ألف، وفي الكويت يصل العدد إلى 3 آلاف فقط.

وكذلك ترتفع معدلات البطالة المقنعة في جميع الدول العربية، وتختلف دول مجلس التعاون الخليجي بالمقارنة مع بقية الدول العربية في كون أن معدلات البطالة المقنعة تتجاوز كثيرا معدلات البطالة السافرة بين المواطنين[1].

وقد أورد التقرير الاقتصادي الموحد للعام 2011 الصادر نهاية 2012 المؤشرات العامة التالية[2]:

السكان والعمالة		
عدد السكان	355	مليون نسمة
نسبتهم إلى العالم	5.1	في المائة
العمالة العربية	135	مليون عامل (في عام 2009)
معدل البطالة	14.6	في المائة

كما ذكر[3]، أن متوسط معدل البطالة بين الشباب (الفئة العمرية 15-25 من الجنسين) تبلغ 27.25%، (منها 22% ذكور و29% إناث) وهي ضعف النسبة العالمية لنفس الفئة العمرية[4].

(1) صندوق النقد العربي، العولمة وإدارة الاقتصاديات الوطنية. 2001م.

(2) مؤشرات عامة عن الدول العربية خلال عام 2010م، www.arabfund.org.

(3) التقرير العربي الثالث حول التشغيل والبطالة في الدول العربية - سبتمبر 2012م، www.alolabor.org.

(4) منظمة العمل العربية، إحصاءات التشغيل والشباب والهجرة والتنمية البشرية في البلدان العربية لعام 2010 ، جدول رقم9 ، ص1 .

بند5: كيفية مواجهة ظاهرة البطالة

لقد حلّل الإسلام مشكلة الحاجة المادية والبطالة، تحليلاً نفسياً كما حللها تحليلاً مادياً: منها في الأثر قوله: «إنّ النفس إذا أحرزت قوتها استقّرت»[1].

وهذا النص يكشف العلمية التحليلية للعلاقة بين الجانب النفسي من الإنسان، وبين توفر الحاجات المادية، وأثرها في الاستقرار والطمأنينة، وأن الحاجة والفقر يسببان الكآبة والقلق وعدم الاستقرار، وما يستتبع ذلك من مشاكل صحية معقّدة.

والبطالة هي السبب الأوّل في الفقر والحاجة والحرمان، لذلك دعا الإسلام إلى العمل، وكره البطالة والفراغ، بل وأوجب العمل من أجل توفير الحاجات الضرورية للفرد، لإعالة من تجب إعالته.

ولكي يكافح الإسلام البطالة دعا إلى الاحتراف، أي إلى تعلم الحرف؛ كالتجارة والميكانيك والخياطة وصناعة الأقمشة والزراعة...الخ

ولقد وجّه القرآن الكريم الأنظار إلى العمل والإنتاج، وطلب الرزق، فقال: (فامشُوا في مناكبها وكُلوا من رزقه واليه النشورُ). (الملك / 10) . وقال: (فإذا قُضيت الصلاةُ فانتشرُوا في الأرض وابتغوا من فضل الله). (الجمعة / 10).

بالإضافة إلى الشواهد الدينية سواء كانت من الكتاب أو السنة على كيفية مجابهة ومعالجة مشكلة البطالة. وباعتبار كون البطالة تعد بمثابة قنابل موقوتة تهدد الاستقرار في العالم العربي، فإن المطلوب وضع إستراتيجية عربية شاملة في هذا الشأن منها آخذة في الاعتبار عدة أمور منها:

1. تأهيل الشباب حديثي التخرج من أهم التحديات التي تواجه المؤسسات وأنظمة التعليم والتدريب في الدول العربية، حيث يفتقر كثير منها إلى العمالة المتخصصة في المجالات التي يحتاجها سوق العمل، مما يساعد في سد الفجوة بين العرض والطلب على العمالة.

2. خلق قاعدة معلوماتية قومية للوظائف المطروحة والباحثين عنها. وهنا يمكن الاستفادة من تجربة بعض الدول الغربية في إنشاء بنوك قومية للتوظيف توفر قواعد معلومات ضخمة للوظائف الشاغرة في القطاعين العام والخاص، يتم تحديثها يوميا، وتكون متاحة من خلال مواقع إنترنت متخصّصة أو دليل شهري يوزع بمقابل مادي رمزي

(1) وسائل الشيعة: ج17 ص434 ب31 ح22928.

على الباحثين عن العمل.

3. يرى بعض المراقبين أنه لم يعد في مقدرة الدول العربية . كل على حده . معالجة مشكلة البطالة، بسبب الحاجة إلى فتح الأسواق وإلغاء الحواجز على التجارة البينية من جهة، والتكتل الاقتصادي العربي المشترك (السوق العربية المشتركة) من جهة أخرى، حيث سيساعد ذلك في تشجيع تبادل الأيدي العاملة، وانتقال رؤوس الأموال بين الدول العربية، بما يؤدي إلى التقليل من حدة الظاهرة.

4. تعريب العمالة العربية، وهي مرحلة تالية للتوطين، ويتم ذلك من خلال إحلال العمالة العربية محل العمالة الأجنبية في الدول العربية التي تعاني من نقص في تخصصات ومهن معينة، مثل دول الخليج العربية.

5. تحسين الأداء الاقتصادي العربي، وتحسين مناخ الاستثمار في الدول العربية، وإزالة القيود التنظيمية والقانونية التي تحول دون اجتذاب الأموال العربية في الخارج، والتي يقدرها بعض الخبراء بنحو 800 مليار دولار، ولا شك أن عودة هذه الأموال للاستثمار في الدول العربية سوف يساهم في كبح جماح مشكلة البطالة، ويساعد على توفير فرص عمل لا حصر لها للشباب العربي.

ولمعالجة مشكلة البطالة في الوطن العربي ينصح بالنقاط الثلاث التالية:

- الارتفاع بمعدل النمو الاقتصادي.
- تخفيض تكلفة العمل.
- تعديل ظروف سوق العمل.

الفصل الثلاثون
ضمان استقرار الأسعار(التضخم)

بند1: تعريف التضخم[1]

يعتبر التضخم انعكاسا ونتيجة للسياسات الاقتصادية المتبعة. وفي واقع الأمر، فان وجود التضخم في الاقتصاد الوطني يعني فشل السياسات الاقتصادية في تحقيق أحد أهم أهدافها ألا وهو هدف الحفاظ على الاستقرار العام للأسعار. من ناحية أخرى، فان هناك ارتباطا قويا ومباشراً بين السياسات الاقتصادية وأهدافها وكفاءة وفعالية أدائها وبين الجوانب البنيوية والهيكلية للنظام السياسي.

ويعتبر" التضخم " من أكبر الاصطلاحات الاقتصادية شيوعاً غير أنه على الرغم من شيوع استخدام هذا المصطلح فإنه لا يوجد اتفاق بين الاقتصاديين بشأن تعريفه، ويرجع ذلك إلى انقسام الرأي حول تحديد مفهوم التضخم حيث يستخدم هذا الاصطلاح لوصف عدد من الحالات المختلفة يمكن أن نختار منها الحالات التالية:

1. الارتفاع المفرط في المستوى العام للأسعار.
2. ارتفاع الدخول النقدية أو عنصر من عناصر الدخل النقدي مثل الأجور أو الأرباح.
3. ارتفاع التكاليف.
4. الإفراط في خلق الأرصدة النقدية.

وليس من الضروري أن تتحرك هذه الظواهر المختلفة في اتجاه واحد في وقت واحد... بمعنى أنه من الممكن أن يحدث ارتفاع في الأسعار دون أن يصحبه ارتفاع في الدخل النقدي... كما أن من الممكن أن يحدث ارتفاع في التكاليف دون أن يصحبه ارتفاع في الأرباح... ومن المحتمل أن يحدث إفراط في خلق النقود دون أن يصحبه ارتفاع في الأسعار أو الدخول النقدية[2]. وبعبارة أخرى فإن الظواهر المختلفة التي يمكن أن يطلق على كل منها " التضخم " هي ظواهر مستقلة عن بعضها بعضاً إلى حد ما وهذا الاستقلال هو

---

(1) الأمين وباشا عبد الوهاب، زكريا عبد المجيد، مبادئ الاقتصاد، الجزء الثاني، الاقتصاد الكلي، دار المعرفة، الكويت، 1983م، ص16.

(2) حمد سليمان البازعي، ، مجلة الإدارة العامة – الانتقال الدولي للتضخم – العدد الأول – 1997م، ص30.

الذي يثير الإرباك في تحديد مفهوم التضخم.

بند2: أنواع التضخم [(1)]

1. **التضخم الأصيل:** يتحقق هذا النوع من التضخم حين لا يقابل الزيادة في الطلب الكلي زيادة في معدّلات الإنتاج مما ينعكس أثره في ارتفاع الأسعار.
2. **التضخم الزاحف:** يتسم هذا النوع من أنواع التضخم بارتفاع بطيء في الأسعار.
3. **التضخم المكبوت:** وهي حالة يتم خلالها منع الأسعار من الارتفاع من خلال سياسات تتمثل بوضع ضوابط وقيود تحول دون اتفاق كلي وارتفاع الأسعار.
4. **التضخم المفرط:** وهي حالة ارتفاع معدلات التضخم بمعدلات عالية يترافق معها سرعة في تداول النقد في السوق، وقد يؤدي هذا النوع من التضخم إلى انهيار العملة الوطنية، كما حصل في كل من ألمانيا خلال عامي 1921 و1923 وفي هنغاريا عام 1945 بعد الحرب العالمية الثانية.

بند3: تاريخ التضخم[(2)]

نظرا لما للتضخم من أثر، سواء كان ذلك على توزيع الدخل القومي، أو على تقويم المشروعات، أو على ميزان المدفوعات، أو على الكفاية الإنتاجية... ونظرا لما تولده ظاهرة التضخم من آثار اجتماعية بحيث يزداد الفساد الإداري وتنتشر الرشوة وتزداد هجرة الكفاءات الفنية للخارج، وتزداد الصراعات بين طبقات المجتمع... كل ذلك أدى إلى الاهتمام الكبير بظاهرة التضخم، وإلى البحث عن أهم الأسباب المؤدية إليها.
ففي القرن التاسع عشر كان التركيز على جانب واحد من جوانب التضخم وهو (التضخم النقدي) (بحيث إذا ازداد عرض النقود بالنسبة إلى الطلب عليها انخفضت قيمتها، وبعبارة أخرى، ارتفع مستوى الأسعار، وإذا ازداد الطلب على النقود بالنسبة إلى عرضها ارتفعت قيمتها، وبعبارة أخرى انخفض مستوى الأسعار). ثم كانت تحليلات الاقتصادي (كينز)، حيث ركز على العوامل التي تحكم مستوى الدخل القومي النقدي، وخاصة ما يتعلق بالميل للاستهلاك، وسعر الفائدة، والكفاءة الحدية لرأس المال. وهكذا توصل (كينز)

---

(1) الأمين، مبادئ الاقتصاد، الجزء الثاني، الاقتصاد الكلي، ص35.

(2) حمد سليمان البازعي، مجلة الإدارة العامة – الانتقال الدولي للتضخم، ص83.

إلى أن التضخم هو: زيادة حجم الطلب الكلي على حجم العرض الحقيقي زيادة محسوسة ومستمرة، مما يؤدي إلى حدوث سلسلة من الارتفاعات المفاجئة والمستمرة في المستوى العام للأسعار، وبعبارة أخرى تتبلور ماهية التضخم في وجود فائض في الطلب على السلع، يفوق المقدرة الحالية للطاقة الإنتاجية. وفي النصف الثاني للقرن العشرين ظهرت المدرسة السويدية الحديثة، بحيث جعلت للتوقعات أهمية خاصة في التحليل النقدي للتضخم، فهي ترى أن العلاقة بين الطلب الكلي والعرض الكلي لا تتوقف على خطط الإنفاق القومي من جهة وخطط الإنتاج القومي من جهة أخرى، أو بعبارة أدق تتوقف على العلاقة بين خطط الاستثمار وخطط الادخار.

بند4: أسباب نشوء التضخم

ينشأ التضخم بفعل عوامل اقتصادية مختلفة ومن أبرز هذه الأسباب:

1. **تضخم ناشئ عن التكاليف**: ينشأ هذا النوع من التضخم بسبب ارتفاع التكاليف التشغيلية في الشركات الصناعية أو غير الصناعية، كمساهمة إدارات الشركات في رفع رواتب وأجور منتسبيها من العاملين ولاسيما الذين يعملون في المواقع الإنتاجية والذي يأتي بسبب مطالبة العاملين برفع الأجور[1].
2. **تضخم ناشئ عن الطلب:** ينشأ هذا النوع من التضخم عن زيادة حجم الطلب النقدي والذي يصاحبه عرض ثابت من السلع والخدمات، إذ إن ارتفاع الطلب الكلي لا تقابله زيادة في الإنتاج. مما يؤدي إلى ارتفاع الأسعار.
3. **تضخم حاصل من تغييرات كلية في تركيب الطلب الكلي** في الاقتصاد حتى لو كان هذا الطلب مفرطاً أو لم يكن هناك تركز اقتصادي، إذ إن الأسعار تكون قابلة للارتفاع وغير قابلة للانخفاض رغم انخفاض الطلب .
4. تضخم ناشئ عن ممارسة الحصار الاقتصادي تجاه دول أخرى، تمارس من قبل قوى خارجية، كما يحصل للعراق وكوبا ولذلك ينعدم الاستيراد والتصدير في حالة الحصار الكلي مما يؤدي إلى ارتفاع معدلات التضخم وبالتالي انخفاض قيمة العملة الوطنية وارتفاع الأسعار بمعدلات غير معقولة[2].

---

(1) حسين العمر، تأثير عرض النقد وسعر الصرف على التضخم في الاقتصاد الكويتي – مجلة جامعة الملك سعود– 1416هـ، ص40.

(2) حمد سليمان البازعي، ، مجلة الإدارة العامة – الانتقال الدولي للتضخم ص91.

بند5: آثار التضخم

يؤدي عادة إلى انخفاض في قيمة النقود أي انخفاض في القوة الشرائية للنقود . أي توجد علاقة عكسية بين التضخم وبين قيمة النقود أي القوة الشرائية للنقود، أكبر المتضررين من التضخم هم أصحاب الدخول الثابتة ولكن اصحاب الأموال المتغيرة يستفيدون لان الأرباح ترتفع في حالة التضخم البسيط كما أن التضخم يفيد المدين ويضر الدائن وينطبق هذا على اصحاب المدخرات.

بند6: علاج التضخم

يختلف علاج التضخم باختلاف مسبباته ففي حالة التضخم الناشئ عن زيادة الطلب على السلع والخدمات وهو النوع الشائع في معظم حالات التضخم تستخدم الدولة ما يسمى بالسياسة المالية وهي الإنفاق الحكومي والضرائب، حيث إن المطلوب تخفيض الطلب الكلي ليتساوى مع العرض الكلي من السلع والخدمات ، تقوم الدولة بتخفيض الإنفاق الحكومي أو فرض ضريبة أو زيادة الضريبة الحالية ، ويمكن للدولة أن تستخدم إحدى الوسيلتين أو كلاهما ، فعندما تقلل الحكومة من إنفاقها في الميزانية فهي تخفض الإنفاق الكلي في المجتمع وإذا صاحب ذلك زيادة الضريبة فإن أثر الضريبة يقع على الأفراد حيث تسحب الحكومة منهم جزءاً من النقود التي في أيديهم فيقل طلب الأفراد على السلع والخدمات فيقل الطلب الكلي ، ويمكن أيضاً للدولة تخفيض كمية النقود المعروضة في الاقتصاد عن طريق رفع نسبة الاحتياطي القانوني مما يقلل السيولة في أيدي الإفراد والبنوك والمؤسسات .

بند7: الركود الاقتصادي(1)

تعريف الركود الاقتصادي حالة تمر بالاقتصاد الوطني يعاني فيها من انخفاض في الطلب الكلي (الإنفاق الاستهلاكي الخاص والإنفاق الاستهلاكي الحكومي وفي الاستثمار وفي الطلب الخارجي) مما يؤدي إلى تكدس السلع في مخازن الشركات وكسادها في الأسواق بالرغم من انخفاض الأسعار ، وينتج عن ذلك تدهور في معدل النمو الاقتصادي وانتشار البطالة .

(1) عبدالله الحربي، (التضخم ، أنواعه ، أسبابه وطرق علاجه ، الركود وأثاره)، www.my.mec.biz.

أسبابه: يحدث نتيجة لعجز الطلب الكلي عن شراء السلع والخدمات المعروضة في الأسواق فتنخفض الأسعار ، إلا أن الانخفاض في الأسعار يشجع المشترين على الشراء فتتكدس البضائع في المخازن وتستمر هذه الحالة قائمة طالما توجد فجوة بين الطلب الكلي على السلع والخدمات وبين العرض الكلي منها .

آثاره: مع انخفاض المستوى العام للأسعار في حالة الركود ترتفع القيمة الحقيقية للنقود ، لأنها علاقة عكسية بين التغير في الأسعار والتغير في قيمة النقود أي القيمة الشرائية للنقود ، وتجدر هنا الإشارة إلى أن الركود يجب على المجتمع علاجه في حالة حدوثه بأسرع ما يمكن بل العمل على تجنب حدوثه لأنه يسبب أضراراً كبيرة بالاقتصاد الوطني .

علاجه: حيث إن سبب الركود يكمن في قصور الطلب الكلي عن شراء السلع فإنه يجب تحريك هذا الطلب ليتحقق التوازن بين العرض والطلب ويتم ذلك باستخدام الطرق التالية :-

1. زيادة الإنفاق الحكومي في الميزانية العامة .
2. تخفيض الضرائب.
3. زيادة كمية النقود : حيث إن زيادة كمية النقود تزيد من السيولة في المجتمع فيرتفع الطلب الكلي .

وتجدر الإشارة إلى أن الدولة يمكن أن تستخدم السياسات المشار إليها أعلاه (زيادة الإنفاق الحكومي وتخفيض الضرائب وزيادة كمية النقود) إما مجتمعة أو كلاً على حدة حسب الحاجة بشرط العمل على التنسيق فيما بينها وبأسلوب منظم بحيث لا يؤدي التمادي في استخدام هذه السياسات إلى تحول الركود إلى حالة من حالات التضخم .

بند8: علاج مشكلة التضخم في المنهج الاقتصادي الإسلامي[1]:

يقوم المنهج الاقتصادي الإسلامي لعلاج مشكلة التضخم على الأسس الآتية :

أولاً: تحريم الفوائد الربوية كلية، بصرف النظر عن أوجه استخدام القروض لا فرق في ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي والقرض الإنتاجي، ولا يجوز تبرير

(1) حسين شحاتة، منهج الاقتصاد الإسلامي في علاج مشكلة التضخم، www.Darelmashora.com، بتصرف.

الفائدة الربوية كتعويض للتضخم النقدي لكثير من المبررات العلمية، وهناك اختلاف بين رواد الفكر الاقتصادي حول العلاقة بين النظام النقدي والفائدة والتضخم، فيرى فريق منهم أن التضخم ينشأ بسبب الخلل بين كمية النقود الموجودة في التعامل وبين كمية السلع والخدمات وتستخدم الفائدة كسلاح للحد منه، بينما يرى فريق آخر أنه يمكن تشغيل النظام النقدي والرقابة عليه بدون إدخال سعر الفائدة في الصورة ، ويتمثل موقف الفكر الإسلامي من هذا الحل في أن النظام النقدي المعاصر معيب وهو سبب مشكلة التضخم، وتلعب الفائدة دوراً هاماً في هذا الخصوص حيث تزيده ارتفاعاً وتعقيداً .

ثانياً: تحريم الإسراف والتبذير في الإنفاق الحكومي كأحد وأهم مسببات التضخم، ودعت الشريعة الإسلامية إلى ضرورة ترشيد الاستهلاك والإنفاق والتوسط فيهما، قال تعالى:**(وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً)** (الفرقان:67).

وهناك العديد من الضوابط الإسلامية للإنفاق والاستهلاك والتي لها أثر في الحد من ظاهرة التضخم وهي:

أ) أن يكون الإنفاق في طاعة الله .

ب) التقشف عند الأزمات، ما ورد في خطة سيدنا يوسف عندما ولّي أميناً على خزائن الأرض التي قامت على الاقتصاد والتقشف.

ثالثاً: تجنب خلق وطبع نقود جديدة، لأنه كما سبق أن ذكرنا من أهم أسباب التضخم: خلق وزيادة كمية النقود وزيادة حجم الإنفاق بنسبة أكبر من الزيادة في عرض السلع والخدمات، والنقود في الإسلام هي ثمن للسلع والخدمات.

رابعاً: تحريم الاكتناز بكافة صورة وأشكاله، ولقد وعد الله من يقوم باكتناز المال بالعذاب الأليم وجعل الزكاة حافزاً قويا على الاستثمار... قال تعالى: **(وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ)** (التوبة : 34)، وقال ﷺ: **(من ولى من يتيما فليتجر له بماله ولا يتركه حتى لا تأكله الصدقة)**[1].

فالإسلام يحث على نفقة الاستثماري، وهو من أهم وسائل علاج التضخم .

---

(1) أخرجه الترمذي في الزكاة من سننه (3 / 32 / 641) ط الحلبي.

خامساً: تحريم الاحتكار سواء كان بمعرفة الأفراد أو بمعرفة الدولة، وتطهير المعاملات منه لأنه يؤدي إلى عدة مساوئ اقتصادية يعاني منها المجتمع من أهمها :

1- ارتفاع أثمان السلع والخدمات عل أثمانها في ظل المنافسة.
2- عدم إدخال التحسينات والتجديدات في عمليات الإنتاج لانعدام المنافسة.
3- تحديد الإنتاج ونقص كمياته عن الكميات التي يمكن الوصول إليها في ظل المنافسة وفي ذلك نقص الناتج القومي وعدم تحقيق التوظيف الكامل للموارد الإنتاجية.
4- عدم إمكانية تحقيق إشباع احتياجات المجتمع بالدرجة المطلوبة والممكنة اقتصادياً قال ﷺ: **(من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغلي عليهم كان حقاً على الله أن يقذفه في معظم من النار)**[1]، والمراد أن يكون بمكان عظيم من النار يعني أشد عذاباً، ﷺ: **(من احتكر فهو خاطئ)** [2]، والاحتكار المحرم في الإسلام يشمل كل ما أضر بمصلحة المسلمين في حوائجهم الضرورية من مأكل وملبس ومسكن.

بند9: دور السياسات الاقتصادية الإسلامية لعلاج مشكلة التضخم[3]:

تتمثل أهم السياسات الاقتصادية الإسلامية لتجنب حدوث التضخم في الآتي:

1- **سياسة الاستثمار عن طريق المشاركات الإسلامية**، ويأخذ الاستثمار الإسلامي عن طريق المشاركات صوراً مختلفة من أهمها: المضاربات الإسلامية.
2- **المشاركات الإسلامية ودورها في التكافل الاجتماعي وتجنب الربا**.. لأن الزكاة بإمكاناتها المختلفة يمكن أن تساهم في الحد من التضخم، ولتكامل فرض الزكاة مع تحريم الربا في هذا المجال أثر فعال يضمن إيجاد الادخار الاستثماري، ولا بد من تعجيل دفع الزكاة إذا كانت حاجة المجتمع ماسة إلى الأموال وخصوصاً حاجة الطبقات المستحقة لها ولا شك أن هذا يفرض المحافظة على الاستقرار الاقتصادي للبلاد.

---

(1) رواه أحمد والطبراني في المعجم الكبير.

(2) صحيح مسلم وسنن الترمذي.

(3) حسين شحاتة، منهج الاقتصاد الإسلامي في علاج مشكلة التضخم، www.Darelmashora.com، بتصرف.

كذلك فإن إحلال التمويل بالمشاركة محل التمويل بالإقراض ورفع الضرر عن أصحاب المهن الصغيرة أو طبقة الغارمين عند توزيع الزكاة، من شأنهما أن يساعدا على توسيع قاعدة الملكية ويسهما كثيراً في تحقيق العدالة الاجتماعية في توزيع الدخل والثروة.

3- **سياسة التكافل الاجتماعي**، ودوره في تجنب التضخم، ويقوم نظام الصدقات التطوعية على الوازع الديني ودافع التقوى، والتقرب إلى الله تعالى والرغبة في مراضاته وثوابه والخشية من غضبه وعقابه، فكلما كانت العقيدة قوية في المجتمع وحرارة الإيمان متقدة كان هذا الجانب منتجا للحد من آثار التضخم، ومثال ذلك في عهد الخليفة العادل عمر عبد العزيز حينما قام بتطبيق الشريعة الإسلامية تطبيقاً متكاملاً مما أدى إلى أن الزكاة لم تجد من يأخذها، وعندما تعرضت المدينة لظروف طارئة بقدوم جماعة محتاجة إليها، نهى رسول الله ﷺ عن ادخار لحوم الأضاحي، ولما غادرت هذه الجماعة المدينة أباح رسول الله ﷺ ادخارها وقال ﷺ: (إنما نهيتكم من أجل الدافنة – قوموا المدينة – التي دفت إليكم فكلوا وادخروا وتصدقوا)، وقال ﷺ: (إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو، أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم من طعام في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية فهم مني وأنا منهم) [1].

بند10: البرنامج التنفيذي لتطبيق المنهج الإسلامي لعلاج مشكلة التضخم :

لتنفيذ الأسس والسياسات المالية الإسلامية يتطلب وجود برنامج يتضمن الإجراءات الآتية:

أولاً: إصلاح النظام النقدي المالي الحالي، وربط الزيادة في كمية النقود بالزيادة الحقيقية في الإنتاج من السلع والخدمات، وهذا بدوره يحمي المشروعات الإنتاجية من التعثر والتصفية.

---

(1) رواه البخاري ومسلم.

ثانياً: إلغاء نظام الفوائد بكافة صوره وأشكاله وتطبيق نظام الاستثمار والتمويل الإسلامي والذي يقوم على مبدأ المشاركة في الغنم والغرم والكسب بالخسارة والأخذ بالعطاء... وهذا يمكن من تمويل المشروعات الإنتاجية التي تنتج الحاجات الأصلية.

ثالثاً: الاهتمام بالعنصر البشري الذي هو أساس العملية الإنتاجية عن طريق نظم الحوافز المعنوية والمادية، وربط الأجور بالإنتاج وتطبيق قاعدة لا جهد بلا كسب، ولا كسب بلا جهد، فإن هذا يقود إلى سلسلة من التفاعلات الإيجابية التي تنتهي إلى زيادة الإنتاج وتطوير الجودة إلى الأفضل.

رابعاً: الالتزام بالأولويات الإسلامية في توجيه الاستثمارات نحو المشروعات الإنتاجية، وتتمثل في الضروريات فالحاجيات، فالتحسينات ومنع إنتاج السلع والخدمات التي تقع في نطاق الترفيهيات.

خامساً: نظام الضرائب وتطبيق نظام زكاة المال فهذا يحمي المشروعات الإنتاجية من التعثر والتصفية.

سادساً: ترشيد الإنفاق وضبطه على كافة المستويات ومعاقبة المسرفين والمبذرين والمرتشين وما في حكمهم، حيث إن ذلك يؤدي إلى ضبط التكلفة وتجنب ارتفاع الأسعار وحماية الإنتاج من المنافسة الخارجية.

إن تطبيق هذا البرنامج ، لا يتم بين لحظة وأخرى، بل يتطلب التدرج حتى لا يحدث خلل في الهيكل الاقتصادي.

الفصل الحادي والثلاثون
مدارس الاقتصاد الكلي المتنازعة

الاقتصاد الكلي وهو مجموعة نظريات تتعامل مع الاقتصاد ككتلة واحدة، وتلامس النظرية مواضيع عدّة منها: الناتج المحلي الإجمالي (GDP)، معدلات البطالة، الأرقام القياسية للأسعار، وذلك لهدف فهم الاقتصاد المحلي والعالمي والعمل على تطويرها، من الأدوات التي يستخدمها الاقتصاديون في هذا المجال تتمثل في الدخل القومي للدولة والناتج المحلي، والاستهلاك المحلي، ومعدلات البطالة، والادخار، والاستثمار، والتضخم.

المدارس الاقتصادية:

كان من أول المدارس الاقتصادية **الرأسمالية التجارية** التي غطت الفترة ما بين القرنين 15و18، وشهدت إثراء البورجوازية في شكل رأس مال تجاري على حساب سادة الإقطاع من جهة، وصغار المنتجين والفلاحين من جهة أخرى .وهي عملية زادت اتساعا وتعمقا في شكل استقطاب اجتماعي لخلق طبقة من المنتجين الرأسماليين وطبقة من العمال الأجراء. وتم هذا الاستقطاب عن طريق تحولات كيفية في الزراعة والصناعة، وزاد من سرعته التوسع التجاري، خاصة في مجال التجارة الخارجية، في وقت كانت فيه الزراعة والصناعة في خدمة وتحت سيطرة التجارة.

ثم جاء **الطبيعيون** حيث عرفوا القوانين الطبيعية تعريفا يقرب أكثر الظواهر الطبيعية، فقد استطاعوا أن يبلوروا هذه الفكرة وأن يطبقوها على الأشياء الاقتصادية بادعائهم أن هذه الأخيرة هي كالأشياء الطبيعية تخضع كلها لقوانين حتمية يمكن ملاحظتها ولكنها لا تتبدل .

ثم تبعتها **المدرسة الكلاسيكية** فهي تقوم أساسا على حرية الفرد في اختيار الحرفة أو المشروع الذي يرغب فيه وتنفيذه دون تدخل للدولة، حيث هذه الأخيرة يكمن عملها في الدفاع والأمن الداخلي وإقامة العدالة والقيام بالمشاريع التي لا يقبل عليها الأفراد، كما أن هذه المدرسة تركز على عنصر العمل، فالفرد يعتبر الوحدة الأساسية في البناء الاقتصادي

الحر، حيث إذا ترك الفرد حرا وكان كذلك رشيداً فانه سوف يسعى لتحقيق فائدة ممكنة له من اختباره لمهنته.

وبعد تلتها **المدرسة الاشتراكية**، فقد نشأت في القرن 19 نتيجة لاحتكار التجارة والصناعة على النشاط الاقتصادي على حساب الزراعة والعمال. وتتركز أفكار هذا الاتجاه في إعلاء المجتمع عن الفرد وإخضاع المصالح الخاصة لمقتضيات المصلحة الاجتماعية، كما أنها تنادي بتحقيق المساواة بين الأفراد وأيضا إلغاء الملكية الفردية لأدوات الإنتاج واستبعاد المنافسة والقضاء على الرأسمالية.

وبعدها أتت **المدرسة الكينزية** بأفكار كينز، حيث التزم في مؤلفه الأول بوجهة النظر التي تقول بان مصالح مختلف طبقات المجتمع تتعايش مع بعضها في توازن وانسجام . وتوصل في مرحلة متأخرة إلى اعتبار «**الطلب الفعال**» هو الوسيلة الأولى لتحقيق التوازن، ولا بد من أجل تطور الاقتصاد في الاتجاه المطلوب من تدخل الدولة، ولقد استبدل كينز النظرية التقليدية حول التوازن في الأجل الطويل بتحليل الحوادث الاقتصادية قصيرة الأجل، وهو التحليل الذي أوصله إلى نظرية العمالة.

وأخيرا تأتي **المدرسة الحدية** التي أصبح معمولا بها حاليا، التي قطعت الاختلاف بين جميع المدارس الأخرى.
فقد جاءت المدرسة الحدية لتوحد بين جميع الأفكار والوصول إلى قانون جديد وهو المنفعة التي تربط بين الفجوة بين الطلب والعرض، حيث يهدف الحديون إلى التبادل لكن غير التبادل عند التجاريين أي هو ابتدء من حاجات الإفراد الاقتصاديين الذين يهدفون إلى تحقيق أقصى إشباع لحاجاتهم، وعليه فان تصور الحديين لموضوع الاقتصاد ينعكس في سلوك الأفراد من خلال العلاقات بينهم وبين الأشياء النادرة التي تصلح لإشباع حاجاتهم ومنه يصبح الاقتصاد علم ندرة.

إن جميع هذه المدارس الآنف ذكرها تهدف إلى تحقيق الثروة ومفهوم جديد للاقتصاد، وقد اختلفت هذه المواقف من مدرسة لأخرى، فكل واحدة تأخذ السلبيات من التي سبقتها لتزيد وتبني أفكارها عليها ويتم تقييم المدارس كما يلي:

1. المدرسة التجارية أو المركنتيلية[1]:

- يعبر الفكر التجاري عن احتياجات الدولة الناشئة خاصة بعد القضاء على سلطان الأمراء وشوكة الكنيسة.
- نشأة الدولة : وهو استقلالية الدولة عن الأمراء والكنيسة وأصبح لها هدف هو الاقتصاد للقوة .
- الملكية: وهي الملكية الفردية لوسائل الإنتاج وأساس النشاط الاقتصادي هو التجارة خاصة التجارة الخارجية.
- الثروة : إعطاء مفهوم جديد للثروة وهو أنها ليست الأرض الزراعية وإنما هي كمية النقود المعدنية مع افتراض ثبات
حجم الثروة الكلية في العالم.
- النشاط التجاري: باعتباره النشاط الأساس للاقتصاد فان كلاً من النشاط الزراعي والحرفي يخدمان هذا النشاط (التجاري).
- نشأة المصارف: نظرا للإهتمام الكبير بالنقود المعدنية ظهر هناك فائض في النقود مما دفع إلى إنشاء المصارف الأوروبية أدى هذا إلى ظهور النظام الرأسمالي التجاري .
- الرقابة: وهو تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي وخاصة الرقابة على الصرف .

2. المدرسة الطبيعية :

سلبيات المدرسة التجارية أدت إلى ظهور المدرسة الطبيعية وأهم عطائها الاقتصادي هو كالأتي :

- الدولة: وهو عدم تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي وهدفها هو التنظيم فقط.
- النظام الطبيعي: وهو من أجل تلبية حاجات الأفراد يخضع لمبدأين هما:
    - المنفعة الشخصية: تحقيق الرفاهية.
    - المنافسة: من اجل العدالة.

(1) منتدى التعليم العالي والبحث العلمي، www.eshamel.net، بتصرف.

- الثروة: من سلبيات المدرسة التجارية أنها اهتمت بالزارعة، لذلك فقد ركزت المدرسة الطبيعية على أن القطاع الزراعي هو القطاع المنتج وهو الذي يعطي الناتج الصافي، حيث يحصل القطاع الزراعي على موارد جديدة اكبر من الموارد المستخدمة.
- الضريبة المفردة: وهو أنها تفرض على القطاع المنتج، ألا وهو القطاع الزراعي باعتباره القطاع الوحيد الذي يعطي ناتجا صافيا.
- الطبقة المنتجة: هي الزراعة وان الصناعة والتجارة تخدم النشاط الزراعي.
- الدورة الاقتصادية: حيث إنها حددت ما يلي:
  - إن طبقات المجتمع تحدد على أساس الإنتاج.
  - إن هذه الفكرة تدخل في الماكرو، والذي لم يكن معروفا آنذاك .

3. المدرسة الكلاسيكية :

عجز كل من المدرسة التجارية والطبيعية عن تحقيق الرفاهية أدى إلى ظهور المدرسة الكلاسيكية والاتجاه إلى تركيز أهمية الفرد وكذلك ظهور الثورة الصناعية التي أدت إلى:

- التوسع في الاستثمارات الكبرى.

- تطور الطاقة الإنتاجية.

-ظهور طبقة الصانعين.

- العمل: أعطى آدم سميت أهمية كبرى للعمل خاصة في العملية الإنتاجية كما قسم العمل إلى:

*عمل منتج: هو الذي يعطي منفعة مثل الصناعة .

*عمل غير منتج: هو الذي لا يعطي منفعة مثل الأعمال الخدماتية .

- الثروة : حيث قال إن مصدر الثروة هو العمل والذي يؤدي إلى زيادة مردودية هذا العمل عن طريق تقسيم العمل (التخصص): بحيث يتخصص كل عامل في عمل معين بدل قيام العامل بكل الأعمال بمفرده.
- القيمية: وهي قيمة السلع حيث إن السلع التبادلية هي السلع المادية والقابلة للتسويق.

- سلع استعمالية: هي منتجات غير مادية حيث تعطي منفعة فردية لا يمكن تسويقها.
- تحديد السعر: حيث إن هناك سعراً طبيعياً يتحدد عن طريق تكاليف الإنتاج وسعراً سوقياً يتحدد عن طريق الطلب والعرض.
- التجارة الخارجية: وهو تخصص كل دولة في إنتاج سلعة معينة عن طريق الدولة التي تعتبر تكاليف إنتاج تلك السلعة منخفضة وفق نظريتين هما: القيمة المطلقة والنظرية.

4. المدرسة الاشتراكية :

نظراً للإستغلال البشع للعمال من طرف رجال الأعمال ترتب ظهور الاشتراكية كرد فعل غريزي ثم فكري ضد الرأسمالية.

- الدولة: وهو تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي عن طريق ما يسمى بالاقتصاد الموجه.
- العمل: اعتبر كارل ماركس أن أساس العملية الإنتاجية هو العمل ويتحقق هذا عن طريق النقابات التي تدافع عن حقوق العمل.
- السعر: باعتبار الدولة المتحكم في الاقتصاد فان الدولة هي التي تحدد السعر.
- الملكية: إن ملكية وسائل الإنتاج تعود للدولة، وكذلك الإنتاج تحدده الدولة.

5. المدرسة الكينزية :

كان هدف كينز ليس نظاماً اقتصادياً جديداً بل كان هدفه تطوير النظام الرأسمالي في جعله يواكب التطور

- الدولة: أشار إلى أهمية الحرية في النشاط الاقتصادي إلا أنه من الضروري تدخل الدولة من أجل أن تكون رائد هذا التطور.
- اقتصاد استهلاك: إحدى فرضيات كينز أن الاستهلاك هو الذي يحدد الإنتاج وأن الطلب هو الذي يوجد العرض وليس العكس.
- اقتصاد ماكرو: إحدى سمات نظام كينز هو الدخل والاستهلاك والاستثمار يتحدث عنها بصورة كميات كلية.

- اقتصاد نقدي : بحيث لا يمكن التعبير عن هذه الكميات الكلية إلا بتعبيرات نقدية.
- اقتصاد لازمي : حيث إن كل التعديلات تحدث بدون فواصل زمنية.
- الاستثمار: هو أنه يتحدد حسب الكفاية الحدية لرأس المال.
- الادخار: يدخر الأفراد الأموال بدافع، المعاملات والمضاربة والاحتياط وليس رفع سعر الفائدة كما كان يعتقد الكلاسيكيون:
  - الرقابة في فرض الضرائب لتحقيق العدالة في توزيع الدخول.
  - الرقابة على سعر الفائدة بإبقائه منخفضاً.
  - الرقابة على عرض النقود.
- التوازن الاقتصادي : وهو تحقيق التوازن بين القطاع الحقيقي والنقدي عن طريق سعر الفائدة وهو ما أوضحه الشكل البياني لكل من هيكس وهانسن.

6. المدرسة الحدية :

إن دراستها للتاريخ الاقتصادي جعلها تتفادى كل سلبيات المدارس السابقة وتحاول تصحيحها وكان ظهور جيلين حيث عمل :

الجيل الأول : على استخدام منهج تحليل استنباطي واستخدام المنهج الرياضي عند "فالراس"حيث قال انه إذا أراد الاقتصاد أن يكون علماً فعليه أن يكون علماً رياضياً.

أما الجيل الثاني : فهو تجميع الوقائع الاقتصادية وترتيبها وتفسيرها وربط كل المناهج معا ، مما أدى إلى ظهور ثلاث مدارس رئيسة هي:

- **المدرسة النمساوية:** كان اهتمامها بالجانب النفسي ومن روادها (كارل منجر) الذي قال إن الخيارات تتحدد عن طريق الحاجة وأن هناك :
  - خيارات اقتصادية: لها قيمة تبادلية .
  - خيارات حرة: لها قيمة استعمالية .
- **مدرسة لوزان:** أشهرهم "فالراس" حيث أكد أن القيمة تتحدد عن طريق منفعتها.
- **مدرسة كمبردج:** أشهرهم "ألفريد" حيث قال، إن القيمة تتحدد عن طريق المنفعة والمدى القصير وتكاليف الإنتاج في المدى الطويل.

القيمة: حيث إنها تتحدد عن طريق المنفعة الحدية مما يجب ملاحظة ثلاثة أمور هي كالتالي :

أ- تناقص المنفعة الحدية: كلما زاد عدد وحدات السلع التي يستخدمها الفرد قل تدريجيا اقتناء تلك السلعة.

ب- العلاقة بين درجة الإشباع وندرة السلع: كلما كانت السلعة نادرة فان درجة الإشباع عند الفرد تكون قليلة والعكس صحيح .

ج- وحدة القيمة: يتحدد في مجال التوزيع، أي توزيع الناتج على عناصر الإنتاج التي أسهمت في إنتاج تلك السلعة.

الفصل الثاني والثلاثون
عواقب الدين الاقتصادية

المبحث الأول
الموازنة والسياسة المالية

بند1: الموازنة[1]

إن الموازنة العامة ليست فكرة حديثة ، وإنما تعود إلى عقود قديمة، حيث يشير القرآن الكريم في قصة يوسف عليه السلام إلى أن النبي يوسف سلام الله عليه ، قد وضع موازنة عامة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية لمصر في ذلك الوقت (قال اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ عليم وكذلك مكنا ليوسف في الأرض يتبوأ منها حيث يشاء نصيب برحمتنا من نشاء ولا نضيع اجر المحسنين) (سورة يوسف55-56).

الآن الموازنة العامة التي عرفت في تلك الحقبة الزمنية الماضية، بشكلها البسيط مقارنة بما هي عليه في الوقت الحاضر حيث كانت الموازنة في العصور القديمة والوسيطة تعتمد بالدرجة الأولى على غلة المحاصيل الزراعية والأملاك العامة التي كانت معظمها تعود إلى الحاكم والتي كان يعتمد عليها في تمويل النفقات العامة، ولكن في حالة زيادة النفقات وخاصة في أوقات الأزمات كالحروب يلجأ الحاكم أو الملك إلى أفراد مجتمعه للتبرع بجزء من أموالهم أو ممتلكاتهم من اجل تغطية هذه النفقات المتزايدة، ومع تطور وظائف الدولة وزيادة تدخلها في جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية توسعت أكثر النفقات العامة، وتعددت مصادر الإيرادات وأصبحت الموازنة أكثر تفصيلا" وأكثر أهمية حتى أضحت الموازنة العامة تتحدد بعنصرين أساسيين:- **أولهما** يتعلق بتقدير النفقات والإيرادات للسنة القادمة، **وثانيهما** يتعلق بتصديق السلطة التشريعية لهذه التقديرات.

---

(1) أ.د رضا صاحب أبو حمد المالية العامة ، http://world-acc.net.

بند2: فكرتها وتعريفها[1]

أ. **فكرة الموازنة:**

من أهم أهداف الإدارة العلمية الحديثة، في مستوى الوحدة الاقتصادية أو الدولة ككل، الاستخدام الأمثل للطاقات، المادية والبشرية، وتنمية أكبر قدر من الموارد، تحقيقاً لأهداف المشروع، التي تُعدّ جزءاً من أهداف المجتمع.

وتُعدّ الموازنة، بتخطيط الموارد والاستخدامات، لفترة مالية مقبلة، مع مراعاة الظروف المحيطة بالوحدة الاقتصادية، والمتوقع سريانها خلال تلك الفترة. ثم يُراقب التنفيذ الفعلي للخطة الموضوعة، كي تُحقق الأهداف. فإذا ما انحرف التنفيذ الفعلي عن الخطة الموضوعة، فإن الإدارة تتخذ القرارات المُصحِّحة، في الحال، حتى لا يتراكم الانحراف، وتزداد الخسائر.

ومن ثم فالموازنة تتطلب:

1. تخطيط سياسة منسقة للمستقبل.
2. تنفيذ الخطة، ورقابتها.
3. اتخاذ القرارات المُصَحِّحة، لأي انحرافات، وعلاج مسبباتها.

وبذلك، تعمل الوحدة الاقتصادية، وهي في أمان من التقلبات الاقتصادية، بالاستعداد المسبق، لمواجهة المعوقات المنتظرة، والأخطار المتوقعة .

ولا يقتصر إتباع أسلوب الموازنة على أنشطة معينة، بل يمتد إلى كل فرع، وقطاع، مهما كان نشاطه. فأسلوب الموازنة يطبق في المنشآت كافة، سواء كانت تقوم بنشاط صناعي أو زراعي أو تجاري أو مالي أو تؤدي خدمات خاصة أو عامة، وسواء كانت المنشأة مشروعاً فردياً، أو شركة خاصة أو عامة، أو جهازاً أو وزارة، أو هيئة أو إدارة حكومية، وسواء كانت هذه المنشأة تمارس نشاطها في ظل نظام اشتراكي أو رأسمالي.

ويختلف أسلوب الموازنة، في ظل النظام الاقتصادي المخطط، عنه في ظل النظام الاقتصادي الرأسمالي، من حيث مدى ارتباط خطة الوحدة الاقتصادية بالخطة العامة للدولة. ففي ظل النظام الاقتصادي المخطط، ترتبط خطة الوحدة الاقتصادية بالخطة العامة للدولة. بينما لا ترتبط خطة الوحدة الاقتصادية التي تعمل في ظل النظام الرأسمالي بالخطة العامة للدولة. وعدا هذا الاختلاف، فإن فكرة التخطيط والرقابة مطبقتان في النظامَيْن.

---

(1) مركز الثقفي للرقابة المالية، http://www.q8control.com.

ومن الناحية التاريخية، بدأت فكرة إعداد الموازنات منذ القدم، إذ كانت الحكومات المركزية تُعِدُّ الموازنات، من طريق تقدير مصروفاتها الحكومية وإيراداتها المختلفة المتوقعة. وامتدت الفكرة، بعد ذلك، إلى المشروعات الاقتصادية. وكانت الموازنة، في الماضي، تعبّر عن الإيرادات والمصروفات للأنشطة الاقتصادية، وكذلك العمليات الخاصة بصاحب المشروع. ولكن، عندما تطورت المشروعات، وظهرت الشركات بأنواعها، وانفصلت الإدارة عن الملكية، طُبِّقت الموازنة على الأنشطة الاقتصادية، التي تشعبت، وترتب على ذلك كبر حجم المشروع وتعقده، الأمر الذي دعا، بدوره، إلى اهتمام أكبر بالموازنة، حتى تتمكن الإدارة من تحقيق الرقابة واتخاذ القرارات المناسبة.

ب. **تعريف الموازنة**

هي تعبير رقمي (كمي وقيمي)، عن خطة النشاط المتعلقة بفترة مالية مقبلة، ووسيلة للرقابة الفعالة على التنفيذ، وأداة يتم من خلالها توزيع المسؤوليات التنفيذية بين العاملين، حتى يمكن تقييم الأداء، ومتابعة التنفيذ، والتحقق من إنجاز الأهداف الموضوعة، واتخاذ القرارات المطلوبة. لذا، فالموازنة تحقق هدفين رئيسيين، هما:

1. التخطيط والتنسيق

يقصد بالتخطيط رسم سياسة مستقبلية، ووضع خطة شاملة، تتطلب:

أ. تحديد الأهداف الرئيسية والفرعية للمشروع، وكذلك الأهداف طويلة الأجل وقصيرة الأجل.

ب. وضع الخطة أولاً على أساس وحدات قياس عينية "كمية مواد، ساعات عمل، وحدات خدمات، عدد منتجات، ... إلخ"، ثم تترجم إلى وحدات قياس مالية، مع العمل على تحقيق التوازن المالي والاقتصادي للمشروع.

ج. توزيع المسؤوليات التنفيذية بين العاملين، حتى يمكن تقييم أداء العاملين .

أمّا التنسيق، فهو ضرورة حتمية لنجاح التخطيط. فلا يمكن أن نتصور وجود خطة من دون تنسيق بين الأنشطة، والوحدات الفرعية، والعاملين، ... إلخ. فالتخطيط يحمل بين طياته، حتماً، عملية التنسيق، لإزالة كل تعارض في الأهداف الفرعية، تحقيقاً للهدف الرئيسي للمشروع.

فالتنسيق ضروري، مثلاً، بين إدارة المبيعات وإدارة الإنتاج، حتى لا يتم إنتاج أكثر أو أقل من المبيعات المتوقعة، ولضمان توافر الإنتاج اللازم، وتسليمه للعملاء، في الوقت المحدد. كذلك، يجب أن تلتزم إدارة المبيعات بالطاقة الإنتاجية، ويكون التنسيق في ضوء الموارد المالية المتاحة للمشروع، وما يخضع له من مؤثرات، داخلية وخارجية، ضماناً لانسياب العمل في المشروع.

ولا يقتصر التنسيق على التخطيط، بل يمتد إلى التنفيذ، إذ إن الخطة تتطلب، خلال تنفيذها والرقابة عليها، استمرار إجراء التنسيق، بين كافة الأنشطة والوظائف والأقسام والإدارات في المشروع، كي تُنَفّذ الخطط الفرعية، من دون معوقات.

2. الرقابة وتقييم الأداء

لا يتوقف دور الموازنة عند وضع الخطة فقط، إذ إن التخطيط ما هو إلاّ الخطوة الأولى للرقابة على الأنشطة. ومن ثَمّ، ينبغي الالتزام بالخطة، خلال التنفيذ، ومتابعة ذلك التنفيذ، ورقابته، وإلاّ أصبحت الخطة تقديرات، لا جدوى منها. لذلك، فإن الرقابة، هي الدور الحقيقي، الذي تؤديه الموازنة، من طريق :

أ. متابعة الأداء الفعلي للأنشطة.

ب. مقارنة الأداء الفعلي مع المخطط.

ج .تحليل الانحرافات، والتعرف على أسبابها، وعلاجها، في الوقت المناسب .

وتساعد الموازنة، بهذا الإجراء، على تمكين الإدارة من مباشرة مهمتها، بأسلوب" الإدارة بالاستثناء" Management By Exceptions، أي توجه الإدارة انتباهها إلى ما هو خارج عن المخطط، تاركة بذلك الأمور الروتينية، التي تسير سيراً طبيعياً، من دون أن تضيع وقتها في مباشرة تلك الأمور.

بند3: السياسة المالية والنقدية[1]

تستخدم الدولة السياسات المالية والنقدية بهدف تحقيق الاستقرار الاقتصادي، والذي يعني تحقيق معدل مرتفع من النمو الاقتصادي في ظل استقرار الأسعار والتوظف الكامل لعناصر الإنتاج.

(1) www.faculty.ksu.edu.sa.

1. **السياسة المالية:** تتمثل أدوات السياسة المالية في كل من الإنفاق الحكومي أو الضرائب. يتم تطبيق السياسة المالية لتحقيق الأهداف التالية: استقرار الأسعار، التوظف الكامل، إعادة توزيع الدخل، ورفع معدل النمو الاقتصادي.

تتمثل السياسة المالية الملائمة لعلاج التضخم_الناتج عن زيادة الطلب بزيادة الضرائب أو تخفيض الإنفاق الحكومي أو كلاهما.

تتمثل السياسة المالية الملائمة لعلاج الانكماش (الطلب الكلي أقل من العرض الكلي) بتخفيض الضرائب أو زيادة الإنفاق الحكومي أو كلاهما.

2. **السياسة النقدية:** تؤثر السياسة النقدية على الناتج والدخل باستخدام عرض النقود. يتم التأثير على عرض النقود عن طريق سياسة السوق المفتوح، سياسة نسبة الاحتياطي القانوني.

- لعلاج الركود الاقتصادي تقوم الدولة بتطبيق سياسة نقدية توسعية بحيث تزيد عرض النقود الذي سيؤدي إلى انخفاض سعر الفائدة مما يؤدي إلى زيادة الاستثمار وبالتالي يزيد الطلب الكلي.
- لعلاج التضخم تقوم الدولة بتطبيق سياسة نقدية انكماشية، بحيث تخفض عرض النقود الذي سيؤدي إلى ارتفاع سعر الفائدة مما يؤدي إلى انخفاض الاستثمار وبالتالي ينخفض الطلب الكلي.

3. **السياسة المالية والنقدية معاً:** يمكن استخدام كلا السياستين في نفس الوقت لتحقيق الاستقرار الاقتصادي.

فإذا كان الاقتصاد يعاني من **حالة ركود** يتم إتباع سياسة مالية توسعية بحيث تقوم الدولة بزيادة الإنفاق الحكومي أو تخفيض الضرائب مما يؤدي إلى زيادة الإنفاق الكلي كما يتم في نفس الوقت تطبيق سياسة نقدية توسعية والتي تؤدي إلى انخفاض سعر الفائدة مما يؤدي إلى زيادة الاستثمار وارتفاع الطلب الكلي.

أما إذا كان الاقتصاد يعاني من **حالة تضخم** يتم إتباع سياسة مالية انكماشية بحيث تقوم الدولة بتخفيض الإنفاق الحكومي أو زيادة الضرائب مما يؤدي إلى انخفاض الطلب الكلي كما يتم في نفس الوقت تطبيق سياسة نقدية انكماشية والتي تؤدي إلى

زيادة سعر الفائدة مما يؤدي إلى انخفاض الاستثمار وانخفاض الطلب الكلي.

وجدير بالذكر أن السياسات النقدية من اختصاص البنك المركزي أما السياسات المالية فهي من اختصاص وزارة المالية للدولة[1].

(1) د. جمال محمد شحات، http://www.aleqt.com.

المبحث الثاني
عبء عجز الموازنة والدين

بند1: مفهوم الدين العام وتطوره[1]

الدين العام Public Debt هو مصدر من مصادر الإيرادات العامة، تلجأ الدولة إليه لتمويل نفقاتها العامة عندما تعجز عن توفير إيرادات أخرى ولاسيما من الضرائب، فتقترض إما من الأفراد أو من هيئات داخلية أو دولية أو من دول أجنبية.
وفكرة الدين العام تعد حديثة نسبياً لأنها تعود إلى بداية القرن الثامن عشر تقريباً، وكان ظهورها نتيجة لتطور المجتمع وحصول السلطات التشريعية الممثلة للشعب على حقها الكامل في فرض الضرائب من جهة واللجوء إلى الدين العام من جهة أخرى.

وقد اتخذ الفكر التقليدي في غالبيته موقفاً عدائياً من سياسة التجاء الدولة إلى الدين العام وطالب بضرورة تعادل الموازنة العامة للدولة سنويا، وقد قاد هذا الاتجاه آدم سميث وريكاردو ومالتوس وباستيبل.
وتناولت انتقادات الدين العام فيما يأتي:

1- إنه يؤدي إلى تحويل أموال القطاع الخاص التي كانت معدّة للتشغيل (التوظيف) في مشروعات إنتاجية إلى القطاع العام حيث يتم تبديدها في نفقات عامة غير منتجة.
2- يؤدي الدين العام إلى رفع سعر الفائدة، الأمر الذي يعمل على عرقلة النشاط الاقتصادي وسوء توزيع الموارد الاقتصادية ويقف عقبة في طريق التقدم الاقتصادي.
3- تؤدي خدمة الدين العام إلى زيادة العبء الضريبي.
4- تؤدي خدمة الدين العام إلى التضخم، إذ قد تعمد الدولة إلى تسديد التزاماتها عن طريق الإصدار النقدي أحياناً.

---

(1) حامد عبد المجيد دراز، مبادئ المالية العامة، القروض العامة، دار الجامعية، الإسكندرية،1988م. عصام بشور، المالية العامة والتشريع المالي، القروض العامة، مطبعة جامعة دمشق، 1985م. http://www.arab-ency.com.

أما الفكر المعاصر الذي يمثله كينز ومن تبعه من الفقهاء الاقتصاديين والماليين المحدثين، فقد انتقد الفكر التقليدي ولا سيما في صيغة الإطلاق والتعميم التي استخدمها في طرح آرائه، وأكد على أهمية الدين العام في الاقتصاد الوطني باعتباره إحدى الوسائل المالية الثلاث الهامة في يد الدولة وهي: **النفقات العامة والضرائب والدين العام**، إذ يمكنها عن طريقها وبواسطتها أن تتدخل وتوجه الاقتصاد وتعمل على تحقيق أهداف المجتمع الاقتصادية في التنمية والاستقرار والعمالة (التشغيل أو التوظيف الكامل) وانتهى الفكر الحديث إلى أن الدين العام يجب أن يزداد كي يمتص أي قوة شرائية زائدة أو أي أموال عاطلة، وليقلل السيولة في أوقات الرواج ويجب أن يرد الدين العام أو يسدد الجزء الأكبر منه في أوقات الكساد لزيادة السيولة في الاقتصاد الوطني.

وإن أغلب دول العالم تلجأ اليوم، وعلى نطاق واسع، إلى الدين العام وذلك من أجل تغطية عجز موازناتها العامة. ويمكن الالتجاء إلى الدين العام في حدود ما يمكن أن يحدثه من آثار حميدة على كل من مستوى الدخل القومي وتوزيعه والطلب الفعال الكلي.

بند2: مفهوم الدين العام القانوني والاقتصادي

الدين العام: «مبلغ نقدي من المال تقترضه الدولة أو أحد أشخاص القانون العام من الأفراد أو المؤسسات المالية الخاصة أو العامة الوطنية منها أو الدولية أو من الدول الأخرى، بموجب اتفاق يستند في أساس مشروعيته إلى قاعدة قانونية عامة صادرة عن السلطة التشريعية يتضمن مقابل الوفاء والتعهد برده ودفع فائدة عنه وفقاً لشروط الاتفاق».

بند3: الدين (القرض) العام في الاقتصاد الإسلامي

أ. **تعريف القرض العام:** عقد تبرمه الدولة أو إحدى هيئاتها العامة مع الجمهور أو مع دولة أخرى ، تتعهد بموجبه على سداد القرض عند حلول موعد السداد من السلطة

المختصة [1].

والفقهاء يطلقون على القرض بأنه عقد من عقود الإرفاق وهي التي يراد بها محض الإحسان من غير نفع مقابل. وبناء على ذلك فينبغي ملاحظة ما يأتي:

- اتفقوا على حرمة الفائدة الحاصلة من القرض بسبب القرض وهو ما يعرف في الفقه الإسلامي بالربا. والنصوص في ذلك أشهر من أن تذكر، ولا يخفى أن الفائدة تتعارض مع القرض من حيث كونه عقد إرفاق.
- اختلفوا في إلزام السداد في موعده المتفق عليه لأن تحديد المدة في القرض يتنافى مع مبدأ الإرفاق، مع إجماعه على وجوب مطلق السداد[2].

ب. **دواعي القرض العام:** لا بد للقروض العامة أن يكون الداعي إليها، والموجب لعقدها هو الضرورة القاهرة، أو المصلحة العامة الملحة.

فليس من الحصافة والحكمة أن تلجأ الدولة لسد عجز الموازنة إلى القروض فتصرفها في النفقات العامة العادية المتكررة، فلا يداوي الداء بمثله. والأسباب الداعية للقروض العامة كثيرة، وللتمثيل يمكننا ملاحظة الآتي:

- دواعي الضرورة القاهرة كتعرض الدولة للعدوان الخارجي فتلجئها إلى تغطية نفقاتها العسكرية، ومثل ذلك الكوارث الطارئة كالمجاعات، والفيضانات، والوباء العام. وقد ثبت أن النبي ﷺ كان يستقرض إذا جهز جيشا أو افتقر إلى مال[3].
- دواعي الحاجة الملحة كالنفقات الكبيرة التي تصرف في إنشاء البنى الأساسية، والخدمات العامة، ومشاريع الاستهلاك الجماعي من نحو إنشاء السدود، وإقامة الجسور، وتعبيد شبكات الطرق العامة، ومحطات توليد الطاقة. فهذه المشروعات من المصالح الحاجية التي لا بد منها لتيسير الحياة، ورفع العناء والمشقة وكل ذلك من أهداف التشريع الإسلامي.

ولأهمية هذا الداعي فإن القروض بسببه لم تعد مجرد وسيلة من وسائل مواجهة عجز الموازنة بل هي – في الواقع – مورد مالي يمكن للدولة – لو أحسنت

---

(1) - اقتصاديات المالية العامة ، د. عادل فليح العلي ، دار كتاب ، جامعة الموصل ، جامعة العراق ، 1989م، ص 2.

(2) - الموسوعة الفقهية، مصطلح: قرض.

(3) - ينظر مسند الإمام أحمد 130/10 ومستدرك الحاكم 57/2.

استخدامه – الاعتماد عليه لإقامة المشاريع الإنتاجية، والنهوض بالتنمية[1]. ونلاحظ أن القروض العامة في الدواعي السابقة لم تقتصر منافعها على الجيل المقترض، وإنما تعدت إلى الأجيال اللاحقة.

ج. **الأدلة على شرعية القرض العام:** قال الله عز وجل : (وقاتلوا في سبيل الله واعلموا أن الله سميع عليم، من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة والله يقبض ويبسط وإليه ترجعون) (البقرة 244-245).

فالقرآن الكريم – هنا – ذكر القتال ثم أعقبه بالحض على القرض. ذلك لأن صد العدوان والدفاع عن الحقوق يستلزم بذلا كبيرا، ومصروفا باهظاً من الأموال. والحث على الإنفاق – في هذه الآية – يراد به الإنفاق في المصالح العامة وهو شامل للتبرعات والقروض التي يقدمها الأفراد للحكومات[2].

وفي السنة النبوية الشريفة جاءت أحاديث تنص على أن الرسول ﷺ قد استلف من الأفراد لتمويل حاجة بيت المال. ومن ذلك:

- عن أبي رافع قال: (استلف رسول الله ﷺ بكرا فجاءته إبل من الصدقة. قال رافع: فأمرني رسول الله ﷺ أن أقضي الرجل بكره فقلت لا أجد في الإبل إلا جملا خيارا رباعيا فقال: أعطه إياه فإن خيار الناس أحسنهم قضاء)[3].
- أن النبي ﷺ استلف من عمه العباس بن عبد المطلب على بيت المال. ففي رواية الدار قطني: (إنا كنا احتجنا فتعجلنا من العباس صدقة ماله سنتين) وفي رواية (إن العباس قد أسلفنا زكاة ماله العام والعام المقبل)[4].

د. **الضوابط الشرعية للقرض العام:** يمكننا من خلال النصوص الشرعية الآنفة، وأقوال العلماء في فهم عباراتها وإشاراتها ودلالاتها أن نستنتج شروطا وضوابط عامة

---

(1) - عجز الموازنة وعلاجه في الفقه الإسلامي ، د. حسين راتب يوسف ريان دار النفائس، ط (1). 1999م، ص280، د. عوف الكفراوي سياسة الإنفاق العام في الإسلام وفي الفكر المالي الحديث ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية 1989م، ص 441.

(2) - محمد رشيد رضا ، تفسير المنار ، محمد رشيد رضا، دار المعرفة بيروت ، ط2، 462/20-469.

(3) - رواه البخاري في الصحاح 153/3. والترمذي في السنن 390/2.

(4) - السنن 123/2- 124 . وقد رواه البخاري 151/2 ، ومسلم ينظر شرح النووي 57/7 ، وأبو داود ، السنن 273/2

تلزم الدولة بالتقيد بها في إجراء سياسة القرض العام. ومن أهمها:

- أن يكون القرض في حالة الضرورة القاهرة، أو المصلحة العامة الملحة – كما تقدم – مع خلو خزانة الدولة من الأموال اللازمة لسد الحاجة، ودرء المفسدة.
- قال الشاطبي: (والاستقراض إنما يكون في الأزمات)[1]. وقال الماوردي: (جاز لولي الأمر إذا خاف الضرر والفساد أن يقترض على بيت المال)[2].

وقد غدا هذا القيد أو الضابط قاعدة شرعية من قواعد الفقه الإسلامي، قال ابن نجيم: (إن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة)[3]. وتعليل هذا الضابط أن القرض العام لا يخلو من آثار ضارة على الاقتصاد تنعكس آثارها على الأجيال القادمة. والضرورات تقدر بقدرها كما يذكر الأصوليون.

- وهذا القيد اعتمده علماء المالية المحدثون. قال الدكتور محمد حلمي مراد: إن النفقات العامة العادية التي يستدعيها تمكين الأفراد من ممارسة نشاطهم والمحافظة على كيان الدولة الاجتماعي والاقتصادي يجب أن لا تلجأ إلى القروض لتغطيتها، فإن هذه النفقات يجب أن يتحملها الجيل الحاضر، وليس من العدالة في شيء محاولة إلقائها على عاتق الأجيال المقبلة، خصوصا إذا لاحظنا أن هذه النفقات العادية تتكرر سنويا، ولا يمكن الالتجاء إلى القروض بصفة دورية لسدادها، وبناء على ذلك فإن النفقات الاستثنائية وحدها التي يجوز الالتجاء إلى القروض لمواجهتها على اعتبار أنها نفقات غير متوقعة، ولا يمكن مواجهتها بالموارد السنوية للميزانية[4].
- يحدد الفقهاء الالتجاء إلى القروض العامة بضابط ترتيب مصادر الإيرادات فلا تلتجئ الدولة إلى القروض وفي خزانتها من الموارد ما يكفي لدرء الأخطار ودفع الأزمات. فلا تقوم بإجراء الاقتراض إلا بعد استنفاد

---

(1) - الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، الاعتصام ، دار المعرفة ، بيروت، 122/2.

(2) أبي يعلى الفراء، محمد بن الحسين، الأحكام السلطانية، طبعة البابي الحلبي، القاهرة ، 1357هـ، ص215.

(3) - ابن نجيم، زيد العابدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر، مؤسسة الحلبي القاهرة ، 1968م، ص123.

(4) - د: محمد حلمي مراد، مالية الدولة، نهضة مصر، الفجالة، ط عام 1964م، ص259-260.

جميع الموارد المتاحة لبيت المال[1]. وفي هذا القيد يقول الإمام الجويني: (فإن كان في بيت المال مال استمدت كفايتها من ذلك المال، وإن لم يكن في بيت المال مال نزلت على أموال كافة المسلمين، فإذا حدث مال تهيأ ما حدث للحوادث المستقبلة)[2].

- القدرة على السداد بأن يكون لخزينة الدولة دخل ينتظر، لئلا تتراكم الديون فتعجز الدولة عن سدادها مما يؤدي إلى المخاطرة بالأموال ومستقبل الأجيال[3]. وإلى هذا القيد أشار الفقهاء كالغزالي[4] والجويني[5] والشاطبي[6]، قال الشاطبي: (والاستقراض في الأزمات إنما يكون حيث يرجى لبيت المال دخل ينتظر أو يرتجى، وأما إذا لم ينتظر شيء وضعفت وجوه الدخل بحيث لا يغني كبير شيء فلا بد من جريان حكم التوظيف)[7].
- ترشيد الإنفاق العام. وذلك بالاستغناء بما هو ضروري أو حاجي عن كل ما هو كمالي أو تحسيني. وبعد هذه السياسة في الإنفاق فإن لم يكن فيها سد للثغرة تلجأ الدولة إلى الاستلاف من الأفراد، وذلك لأن القرض ضرورة قاهرة أو مصلحة ملحة كما قدمنا. والضرورة تقدر بقدرها. والإمام الماوردي يبين لنا – على وجه التمثيل لا الحصر – ما يمكن للدولة الاستغناء عنه فيقول: (وإن كان مما لا يعم ضرره كوعورة طريق قريب يجد الناس طريقا غيره بعيدا، أو انقطاع شرب يجد الناس

---

(1) - د. حسين راتب ريان ، عجز الموازنة وعلاجه في الفقه الإسلامي ، دار النفائس، ط (1). 1999م، ص291.

(2) - الجويني، إمام الحرمين ابن المعالي عبد الملك بن عبد الله، الغياثي (غياث الأمم في التياث الظلم) ، ط : الشؤون الدينية ، قطر ، 1400هـ، ص277.

(3) - د. حسين راتب ريان ، عجز الموازنة ، ص 291-292 . د. عابدين احمد سلامة، الموارد المالية في الإسلام، بحث مقدم إلى ندوة موارد الدولة المالية من وجهة النظر الإسلامية ، القاهرة ، من منشورات البنك الإسلامي للتنمية، جدة ، 1986م، ص 51.

(4) - أبو حامد محمد الغزالي ، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليم ، منشورات وزارة الأوقاف العراقية ، بغداد ، ط1، عام 1970م، 242-241/1.

(5) - غياث الأمم ، ص 276.

(6) - الاعتصام ، 122/2.

(7) - الاعتصام ، 122/2.

شربا غيره، فإذا سقط وجوبه عن بيت المال بالعدم سقط وجوبه عن الكفاة لوجود البدل)[1].

- أن لا يؤدي الاستقراض إلى ضرر أكبر بالمسلمين. ويكون الضرر – عادة – من القروض الخارجية العامة حيث يعد القرض الخارجي سلاحا بيد الدول الدائنة تتخذ منه ذريعة للتدخل في شؤون البلد المقترض، ووسيلة للحد من حريته.

والواقع في الدول المعاصرة أنها تفضل الاعتماد على القروض الداخلية لأنها – القروض الداخلية – تعد نوعا من إعادة توزيع الدخول، حيث يتخلى المقرضون بصفة مؤقتة عن جزء من القدر الزائد من دخولهم، ثم تعيد الدولة توزيع هذه المبالغ عن طريق الإنفاق العام الذي تقوم به الدولة. كما أن القروض الداخلية لا تؤثر على سعر الصرف، ولا تؤدي إلى الانتقاص من الثروة القومية[2].

والتطبيقات الإسلامية اعتمدت القروض الداخلية، وقد سبق أن الدولة قد جهزت بعض معاركها من قروض داخلية، أو التجأت إلى تعجيل الزكاة على سبيل القرض كما حدث مع العباس بن عبد المطلب –رضي الله عنه-. واعتمادا على هذه الروايات تأسست أقوال علماء الفكر المالي في الإسلام.

- قال الجويني: (والذي يجب التعويل عليه أن كل واقعة وقعت في الإسلام تعين على ملتزمي الإسلام أن يقيموا أمر الله فيها إما بأنفسهم إذا فقدوا من يليهم، أو بأن يتبعوا أمر واليهم، والجملة في ذلك أنه إذا ألمت ملمة واقتضى إلمامها مالا، فإن كان في بيت المال مال استمدت كفايتها من ذلك المال وإن لم يكن في بيت المال مال نزلت على أموال كافة المسلمين) [3].
- والماوردي يقول: (إن النوائب تعين فرضها على المسلمين إذا حدثت) [4]. وعبارة

(1) - الأحكام السلطانية ، 214 - 215.

(2) - د. حسين ريان، عجز الموازنة، ص296-297. د. محمد حلمي مراد، مالية الدولة، ص261. د. محمد وديع بدوي، دراسات في المالية العامة، ص264.

(3) - غياث الأمم ، 276-277.

(4) - الأحكام السلطانية ، 215.

(تعين) في النصين تدل على القصر والحصر في مال المسلمين، فلا يتعدى إلى القرض الخارجي إلا في حالة الإلجاء والضرورة.

بند4: مفهوم الدين العام القانوني والاقتصادي

أولاً: مفهوم عجز الموازنة الحكومية[1]

إن عجز الموازنة الحكومية يحصل عندما تنفق الحكومة أكثر مما تحصل عليه، وحجم العجز عادة هو قضية سياسية واقتصادية مهمة، لذا يقصد **بالعجز** هو الزيادة في مجموع إنفاق الحكومة على الإيرادات الحكومية، أي أنه يساوي صافي الزيادة في اقتراض الحكومة مضافا إليه صافي النقص في حقوقها وأرصدتها النقدية ، كما يقصد **بالعجز**، مقدار ما تنفقه الحكومة كل سنة بما يفوق ما تفرضه من ضرائب ورسوم وإيرادات تحصل عليها.

ويعد العجز أحيانا صمام أمان للاقتصاد، خاصة في فترات الركود الاقتصادي من خلال تحفيز إنفاق القطاع الخاص، فتقوم الحكومة بإحداث عجز مقصود بالموازنة لتسحب الاقتصاد من حالة الركود إلى حالة الانتعاش، فزيادة العجز سيولد دخلاً إضافياً للجمهور، بحيث يجنب هذا الدخل الأفراد الانخفاض في استهلاكهم وذلك لأن الإنفاق الكلي لا ينخفض بدرجة كبيرة لذا يحصل الانخفاض في المدفوعات الضريبية.

ثانياً: أشكال عجز الموازنة الحكومية

هنالك أشكال كثيرة لعجز الموازنة الحكومية ، ويعد العجز المقصود (المنظم) أهمها ، إذ يختلف عن سائر أشكال العجز كونه متعمداً من قبل الحكومة بفعل سياساتها لمعرفة تأثيراته على المتغيرات الاقتصادية، والى جانب عجز الموازنة المقصود سيتم التطرق إلى سائر أشكال العجز وعلى النحو الآتي :-

1. **العجز المقصود (المنظم)**

يعد عجز الموازنة الحكومية المقصود من أهم أشكال العجز، فهو الإجراء الذي تتخذه الحكومة عند تعرض الاقتصاد إلى أزمة، فعند حدوث كساد بسبب تدهور حجم الطلب

(1) شيماء هاشم علي، مفهوم عجز الموازنة الحكومية، www.econ.to-relax.net .

الكلي الفعال، وتراجع القوة الشرائية للسلع والخدمات عندها تكون الحكومة أمام ثلاثة خيارات، إما أن تلجأ إلى تخفيض الضرائب أو زيادة النفقات العامة، أو كلاهما، حيث الخيارات الثلاثة ستؤدي إلى إحداث عجز مقصود .

وتعتبر نظرية العجز المقصود من نتاج آراء (كينز)، إذ تؤكد ، أن على الحكومة زيادة الطلب الكلي الفعال من أجل تحريك الاقتصاد مرة أخرى، إذ تؤدي الزيادة في الطلب الكلي إلى زيادة الدخل الحقيقي فتزداد معه القوة الشرائية للأفراد، وعندها تكون السياسة المالية التوسعية سليمة، وبالتالي ستحدث زيادة في الطلب الخاص الفعلي ويرافق هذه الزيادة ارتفاع في حجم النفقات العامة في المجالات كافة، كالإنفاق على المشروعات الاقتصادية والاجتماعية، وتزايد الإعانات والمساعدات التي تمنح للمشاريع ذات النشاط الإنتاجي، الأمر الذي يقود إلى ارتفاع الطلب الفعلي العام والخاص مما يتيح للاقتصاد فرصة أخرى للخروج من الأزمة .

شروط نجاح سياسة العجز المقصود أبرزها :-

أ. تتمتع الدول المتبعة لهذه النظرية بمرونة عالية في الجهاز الإنتاجي.

ب. وجود موارد طبيعية معدة للاستغلال مع توفر رؤوس أموال إنتاجية، مما يؤدي إلى الاستجابة للزيادة في الطلب الكلي الفعال.

ج. يترتب على زيادة الطلب الكلي زيادة في الدخل الحقيقي من دون أن يمارس تأثير قوي على المستوى العام للأسعار، الأمر الذي لا يولد نتائج تضخمية ومن ثم المحافظة على قيمة العملة وقوتها الشرائية.

وتتبع الدول المتقدمة هذا العجز لكي تحرك أسعار صرف عملاتها بما يتناسب مع وضعها الاقتصادي، إذ يعد سعر الصرف هو المؤشر الحقيقي على قوة اقتصاد الدولة، أما في الدول النامية، فالأمر يختلف إذ إن الجهاز الإنتاجي لهذه الدول لا يتسم بالمرونة لذا لن يستجيب للزيادة التي قد تحصل في الطلب الكلي على الرغم من ارتفاع الميل الحدي للاستهلاك معامل المضاعف فيها.

وبعبارة أخرى، فان الزيادة في الطلب الفعلي لن يترتب عليه زيادة في إنتاج السلع والخدمات، وتنحصر الزيادة في الدخل النقدي وليس الدخل الحقيقي، الأمر الذي يؤدي إلى ارتفاع الأسعار وحدوث تضخم، وبالتالي تدهور قيمة العملة، فتأخذ القوة الشرائية للعملة بالانخفاض (انخفاض قيمتها)، لذا فإن مجال تطبيق نظرية العجز المقصود يمارس تأثيرا قويا في الدول المتقدمة، وان يكن مؤقتا من أجل تحسين الوضع الاقتصادي،

فالاستمرار في إتباع هذا العجز سيكون ذا آثار سلبية على مستوى الأسعار وقيمة العملة، فبدلا من أن تكون سبيلا للخروج من الأزمة تصبح مشكلة من الصعب السيطرة على آثارها.

2. العجز الهيكلي

يحدث هذا العجز إذا لم تغطِ الإيرادات العامة بصورة مستمرة النفقات العامة، ويعود هذا الوضع إلى زيادة الإنفاق الحكومي بمعدل يزيد عن القدرة المالية للاقتصاد وتحمله للأعباء، ويشير إلى وجود خلل في هيكل الاقتصاد القومي نفسه بحيث يصعب حل هذا العجز إذا تم الاستعانة بالوسائل المالية فقط، فيمكن أن تضاف عوامل اقتصادية متعددة، وبالإمكان التخفيف من حدة العجز الهيكلي من خلال وسيلتين هما :-

الوسيلة الأولى:- تخفيض النفقات العامة.

الوسيلة الثانية : -زيادة الإيرادات العامة.

نستخلص مما تقدم، أن العجز الهيكلي يحدث بسبب عدم كفاية الإيرادات العامة للنفقات العامة وبصورة دائمة نتيجة للاختلال الهيكلي الحاصل في الاقتصاد الوطني فيكون من الصعب معالجته، ولكن توجد وسيلتان للتقليل من العجز الهيكلي وهما، تخفيض النفقات العامة، وزيادة الإيرادات العامة .

3. العجز المتراكم

تبين نظرية العجز المتراكم، إلى أن عجز الموازنة في أوقات الأزمة أمر طبيعي فعند زيادة النفقات العامة، وتخفيض الضرائب سيؤدي ذلك إلى حصول عجز، ولا يكون هنالك تخوف من تراكم العجز سنة بعد أخرى، وعند حدوث الازدهار في الاقتصاد ستزداد إيرادات الضرائب، بحيث تتمكن الدولة عن طريق الفائض الحاصل في الضرائب تغطية العجز الحاصل من السنوات السابقة.

يتميز العجز الهيكلي بأن تقوم الحكومة بإحداثه والرقابة على المصارف والتداول النقدي بصورة عامة مع معرفة اقتصادية عميقة في آثاره، أما العجز المتراكم فهو يحصل تلقائيا، ولكن مع القبول بحدوثه على اعتقاد عند حدوث فائض تستطيع الدولة من خلاله تغطية العجز.

ونستنتج من هذا، أن العجز من الممكن أن يتراكم سنة بعد أخرى لأنه يكون سبيلا للتخلص من الأزمة وخاصة أزمة الركود، فإذا ما حدث فائض في أي سنة من السنوات من الممكن استخدامه في تغطية عجز الموازنة .

4. **العجز المؤقت (العجز الدوري)**

يرتبط العجز المؤقت بمستوى النشاط الاقتصادي وبالتقلبات الاقتصادية المؤثرة فيه، فالموازنة المتوازنة توازنا سابقا بتوافق نفقاتها العامة مع إيراداتها، قد ينتج عنها عجز ناشئ عن انكماش الموارد المالية العامة المحصلة نتيجة انخفاض الدخل القومي، ويمكن القبول بهذا العجز كونه مؤقتاً وخاصة إذا تم إتباع سياسة مالية محددة ومرسومة تبعا لتوازن الاقتصاد القومي، ووسيلة معالجة هذا العجز إما من خلال تخفيض الإنفاق الحكومي أو زيادة الإيرادات العامة أو اللجوء إلى تلك الوسيلتين معاً ، ولكل وسيلة خط سير خاص بها .

5. **عجوزات الضعف وعجوزات القوة**

تعد عجوزات الضعف والقوة من الأشكال الجديدة لعجز الموازنة الحكومية، فيعبر عن عجوزات الضعف بأنها العجز الناجم عن ضعف الإدارة الحكومية وعدم قدرتها على تحقيق الإيرادات من جانب والإنفاق غير العقلاني من جانب آخر .

أما الشكل الآخر ، عجوزات القوة الناجمة عن المساعدات التي تقدمها الدولة بصيغة إعانات اقتصادية واجتماعية سواء للأفراد أم للمشروعات، لتحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية والعمل على رفع معدلات النمو في القطاعات الاقتصادية .

ونجد أن الشكلين يختلفان، فعجوزات الضعف تظهر بسبب سوء الإدارة الحكومية للموازنة ولكلا جانبي الموازنة، أما عجوزات القوة تحدث بسبب المساعدات الحكومية المقدمة للقطاع الخاص. ولكن الصفة المشتركة بين هذين الشكلين هي كونهما من الأشكال الجديدة لعجز الموازنة الحكومية .

بند5: تمويل عجز الموازنة في الاقتصاد الإسلامي[1]

باعتبار أن تمويل عجز الموازنة تقنية مالية تستخدم في جميع مدارس الفكر الاقتصادي، إلا أن الفكر الاقتصادي الإسلامي سبق جميع مدارس الفكر القديمة والحديثة ، كما انه اختص بأداة ووسائل تمويل العجز تتماشى وتعاليم الدين الحنيف ولعل أهمها :

---

(1) هزرشي طارق ولباز الأمين، دراسة مقارنة لتمويل عجز الموازنة العامة بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، الملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي، 2011م.

أولاً: صيغ تمويل عجز الموازنة الدورية :

أ. **الزكاة** : تعتبر الزكاة من أهم الموارد المالية لبيت مال المسلمين ولعلها هي الأداة الرئيسية في الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي، إلا أن العلماء المسلمين، دعوا إلى أن تكون لها موازنة مستقلة عن الموازنة العامة الأساسية للدولة نتيجة لعامل التخصيص الذي تتميز به[1]، والزكاة يمكن لها أن تخفف من عبء الموازنة العامة من خلال مساهمتها الفعالة في تمويل التنمية الاقتصادية، وذلك كونها مورد مالي كبير ومتجدد، ولا يتوقف دورها التمويلي عند حدود حصيلتها بل يتعداها إلى ما يمكن أن تحرره من أموال مجمدة ومكتنزة .
مما سبق فان للحاكم الحق التصرف فيما أودي من أموال الزكاة إليه بما يعود بالنفع العام ويحقق الاستقرار الاقتصادي إن لم نقل التنمية الاقتصادية .

ب. **الوقف** :
المال الموقوف هو مال يدار لمصلحة الجهة المنتفعة سواء كانت جهة خيرية أو علمية أو اجتماعية، وباعتبار أن الوقف يسير من طرف السلطة العليا للدولة فان الحاكم له الحق في توجيه أموال الوقف بما يخدم المجتمع مع مراعاة عليه، فبتعدد الموقوف عليه نجد أنفسنا أمام مصادر أموال متعددة يستطيع الحاكم أن يستعملها في علاج عجز مؤقت أو تمويل قطاع مستهدف يفرض على الحاكم إحداث عجز موازنة مؤقت .

ثانياً: الصيغ الحديثة في تمويل عجز الموازنة:

1. **سندات المقارضة (المضاربة):** سندات المقارضة هي أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال المضاربة بإصدار صكوك رأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصا شائعة في رأس مال المضاربة، وما يتحول إليه بنسبة ملكية كل منهم فيه، كما عرف العزيز الخياط سندات المقارضة الحكومية بأنها " الصك القابل للتداول الذي تصدره

(1) صبرينة كردودي ، تمويل عجز الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي، الجزائر، دار الخلدونية، 2007م، ص209.

الحكومة أو إحدى مؤسساتها، ويمثل تمويلا طويل الأجل يعقد عادة عن طريق الاكتتاب العام من خلال ما سبق يتضح لنا أن سندات المقارضة هي عبارة عن سندات ملكية تثبت لحاملها الحق في استرداد مبلغ معين زائد عائد أو ناقصة مبلغاً معيناً يعتبر مقدار الخسارة، ففي حالات العجز تقوم الدولة بتمويل عجز الموازنة بقيامها بالمشاريع الكبرى التي لا تحتملها موازنة سنة عن طريق إصدار سندات المقارضة وذلك بدلا من سندات الخزينة . حيث تلعب سندات المقارضة دور المعبئ للأموال اللازمة لتمويل إنفاقها العام .

وكمثال عن هذه السندات : قد تقوم الحكومة ممثلة في إحدى مؤسسات القطاع العام ، بإصدار كمية معينة من هذه السندات وطرحها للاكتتاب العام لتمويل مشروع معين، أو لتوسيع مشروع محدد، بحيث تشكل قيمة سندات المقارضة قيمة الأموال التي تحتاجها الحكومة، وتكون من خلال الخطوات التالية :

أ – إصدار النشرة الخاصة بالاكتتاب وتحمل المعلومات التالية :

- القيمة الاسمية للإصدار .
- وصف المشروع وبيان الجدوى الاقتصادية منه .
- نسبة توزيع الأرباح السنوية بين إطفاء السندات والأرباح المستحقة لمالكي السندات .
- مواعيد الاكتتاب العام ودفع الأرباح ، وإطفاء السندات .
- تحديد فئة السندات ، وشروط الإصدار .

ب – يقوم المستثمرون بالاكتتاب في السندات مقابل ربح معين دون فائدة ثابتة، وتوزع الأرباح حسب المساهمة في رأس مال المشروع .

ج – يمكن أن يكون السند قابلاً للإطفاء بقيمته السوقية وليست الاسمية ثم تتملك الحكومة كل المشروع، وقد يكون السند غير قابل للإطفاء فيبقى المكتتب شريكاً في المشروع.

د – يستطيع المكتتب تداول السند بسعر السوق، وذلك بعد بدء المشروع فعلا .

2. **أسهم المشاركة** : هي آلية تستطيع الدولة من خلالها جذب الأموال الخاصة بانجاز المشاريع الكبرى وهذا عن طريق إصدار أسهم تملك بحيث تقوم الدولة بطرح أسهم

هذه الشركات للبيع بهدف تمويل مشروع جديد ويتم طرحها بناء على أسلوب المشاركة في الربح والخسارة وتكون العملية كما يلي :

أ – تقوم الخزينة العمومية بإصدار أسهم المشاركة الحكومية بسعر محدد وتقوم ببيعها للجمهور .

ب – يملك حامل السهم جزءاً من المشروع بمقدار اكتتابه فيه .

ج – تكون إدارة المشروع مشتركة بين المكتتبين والحكومة .

د – يقدر العائد على السهم حسب الشروط المتفق عليها في الاكتتاب ويتحمل كل طرف حسب مساهمته في رأس مال الشركة نسبة الخسارة أن وقعت .

يمكن أن تصبح تقنية أسهم المشاركة عبارة عن أداة لإعادة تأهيل بعض المؤسسات، بدلا من إشهار إفلاسها وبيعها وتعتبر هذه التقنية أفضل الحلول التي يمكن أن تحقق فعالية في القضاء على مشاكل البيروقراطية والتسيير الفوضوي باعتبار أن المساهمين في المشروع لهم حق الإدارة .

3. **سندات الإجارة** : تصدرها إحدى أجهزة الحكومة ، فهي مستند ملكية مرتبط في أدوات . .وآلات ومعدات وأصول ثابتة وتجهيزات أو عقارات للحائزين عليها[1] فيمكن للحكومة إصدارها بدلا من استهلاك العقارات والآلات والتجهيزات . يمكن للدولة استئجارها وإصدار سندات ملكية أعيان مؤجرة للتداول لمالكيها، يمكن أن تصبح قابلة للتداول، وهذا باعتبارها سندات مرنة قليلة المخاطر، وذات آجال متعددة .

4. **سندات السلم :** يمكن للدولة استخدام صيغة التمويل بإصدار سندات السلم في كل أصناف المنتجات الوطنية. ويمكن أن نأخذ مثالاً النفط وتكون العملية كما يلي:

أ – تقوم الدولة ببيع كمية معينة من النفط محدد الوصف والكمية على أن تسلم الكمية للمشتري في يوم محدد وفي المكان الذي اتفق عليه .

ب – يدفع المشتري السعر مقدما للدولة .

(1) صبرينة كردودي ، تمويل عجز الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص197.

ج – يقوم المشتري بتوكيل الدولة ببيع كميته التي اشتراها .

د – تقوم الدولة ببيع تلك الكمية في السوق العالمية .

هـ - الفرق بين سعر البيع في الأسواق العالمية وسعر شراء السند يعتبر هو المنفعة المحققة للمشتري .

من خلال هذه التقنية نستنتج أن كل من الدول والمكتتب قد يحققان المنفعة وذلك كما يلي :

بالنسبة للدولة : تكون الدولة قد حققت أموالاً عاجلة قبل استخراج نفطها الذي بيع قبل وقته بمدة ما يعطيها قدرة إنفاقية تعالج العجز الحاصل بأموال لاحقة محققة آنيا .

بالنسبة للمكتتب : فإنه يقوم باستثمار أمواله في سلعة ذات رواج ، احتمال تحقيق المنفعة فيه مرتفع، فهو يضحي بقدرة شرائية آنية إلى أخرى آجلة زائد غلة، باعتبار أن المكتتب له علم بتحركات السوق وبالأسعار المستقبلية .

5. **عقد الاستصناع** : الاستصناع هو أن يطلب شخص من آخر صناعة شيء ما له على أن تكون المواد من عند الصناع، وذلك نظير ثمن معين، ولا يقف نطاق الاستصناع عند مادة معينة أو صورة محددة، بل كل ما يصنع ويحتاج إليه، طالما كان هناك وضوح وتحديد يمنع المخاصمة والتنازع [(1)]. وتحصيل الدولة عن التمويل وفق هذه التقنية من البنوك الإسلامية حيث تستخدم الدولة هذه العقود للإنشاءات وتوريد السلع والمعدات ووسائل النقل، ويكون ربح البنك هو الفرق بين كلفة الإنشاءات وثمن بيعها للحكومة بعقد استصناع .

فإذا أخذنا مثال المباني نقول :

أ – تطلب وزارة الشباب والرياضة من بنك إسلامي استصناع ملاعب .

ب – بعد توقيع العقد يكون الثمن مؤجلا بعد الإستسلام أو مقسطا .

ج – يقوم البنك بالدخول في استصناع آخر مع مقاول يقوم بالبناء ويكون الدفع حالياً، أو بالتقسيط أو عند نهاية المشروع واستلام المباني .

---

(1) جمال لعمارة، اقتصاد المشاركة بديل لاقتصاد السوق، دراسات اقتصادية مركز البحوث 1999م، والدراسات الإنسانية، الجزائر، عدد1، رقم1419 .

د – ربح البنك هو الفرق بين العقدين (عقد المقاول وعقد الحكومة).

مما سبق يتضح لنا أن الدولة من خلال عقد الاستصناع حققت مباني كانت سوف تخصص له اعتمادات في الموازنة، وبفضل عقد الاستصناع وفرت الاعتماد المالي إلى تاريخ استلام موضوع العقد ووفرت المصنوع حاليا دون تكليف مالي حاضر .

6. **أسهم الإنتاج** : وهو أن يتملك الممول لمشروع مثلا الطريق السريع تقوم الحكومة بإدارته على أساس المشاركة في العائد الإجمالي للمشروع، ويمكن تحويل التمويل بالمشاركة في الإنتاج إلى أسهم ملكية تعود بالربح على المكتتبين فيها كون أن المشروع يدر أرباحاً من خلال رسوم استغلال الطريق .

7. **تعجيل الزكاة**: إن تعجيل الزكاة يعتبر احد أهم أدوات تمويل عجز الموازنة باعتباره استباق قبض الزكاة قبل بلوغ الحول، وتستخدمها الدولة لسد ثغرات مالية ظرفية لم يتم التخطيط لها مسبقا، كما يجوز لولي الأمر أن ينفقها في أي مصرف شرعي من مصارفها تحقيقاً للنفع العام.

الفصل الثالث والثلاثون
سياسات التنمية والاستقرار

إن التنمية والاستقرار في أي منطقة يُعّدان عاملين محسوبين في الانفتاح على العالم الخارجي وبناء العلاقات الخارجية، وجذب الاستثمارات الأجنبية . ولعل من أهم الأسباب التي تؤدي إلى تحقيق معدلات عالية للتنمية هو الاستقرار السياسي والاجتماعي وأسلوب التطور المتدرج لنظم الإدارة بما يحقق التنمية المتوازنة دون الوقوع في التسرع غير المحسوب أو اللهفة إلى تحقيق تنمية تزحف سلبياً على بعض مظاهر الاستقرار. الدول المستقرة سياسياً وأمنياً، هي المؤهلة لتحقيق معدلات تنمية اقتصادية واجتماعية متى توافرت الإدارة الجيدة للموارد المالية والبشرية. والدليل العملي دول مثل: سنغافورة، وماليزيا، ودول الخليج العربية. تلك الدول التي حققت معدلات نمو جيدة، مع بعض الفوارق التي تعود إلى الإدارة وطبيعة الموارد الاقتصادية، لكنها تتشابه من حيث الوضع السياسي المستقر وانعكاسه الإيجابي على الأوضاع العامة في تلك الدول.

بند1: نظريات التنمية[1]:

إن ما يسمى «نظريات التنمية» هي مجموعة من الكتابات غير المتكاملة وغير المتناسقة، كتبها عادة كتاب غربيون بهدف تقديم «بنى نظرية» لتحليل الأوضاع الغالبة في بلدان العالم الثالث وتبيان كيفية تجاوز حالة التخلف. ومن أبرز هذه النظريات:

- **نظرية «مراحل النمو»** (و. و. روستو W.W.Rostow) التي حاولت أن تعالج التنمية (والتخلف) من منطلق تاريخي، مفترضة أن المجتمعات تمر في تطورها بخمس مراحل هي: مرحلة المجتمع التقليدي، ومرحلة التهيّؤ للانطلاق، ومرحلة الانطلاق، ومرحلة التقدّم نحو النضج، ومرحلة الاستهلاك الواسع، وأن البلدان المتخلفة ستصل إلى مرحلة الاستهلاك الهائل التي وصلت إليها البلدان الغربية المتقدمة، بقطع هذه المراحل من النمو الطبيعي والتلقائي الذي يحركه التطور

(1) مطانيوس حبيب، التنمية الاقتصادية، جامعة دمشق (دمشق 1982م). يوسف صايغ، التنمية العصية- من التبعية إلى الاعتماد على النفس في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية(بيروت 1992م). رمزي زكي، فكر الأزمة: دراسة في أزمة علم الاقتصاد الرأسمالي والفكر التنموي الغربي، مكتبة مدبولي (القاهرة 1987م).

التقني أساساً.

- **نظرية «التنمية المتوازنة»** (راجنار نوركس R.Norkse)، وهي تقترح أن يتم كسر «الحلقة المفرغة» للتخلف بتوجيه النمو أساساً نحو السوق الداخلية، وذلك بتوظيف رؤوس الأموال في عدد كبير من القطاعات الإنتاجية مما يؤدي إلى مضاعفة حجم العمالة، ويزيد مداخيل السكان، ويوسِّع إطار السوق الداخلية. ومع أن «نوركس» يعطي الأولوية لتطوير الصناعات المنتجة للمواد الاستهلاكية، إلا أن هناك من يرى أنه يمكن إعطاء دفعة قوية، في الوقت نفسه، لقطاعي إنتاج سلع الاستهلاك ووسائل الإنتاج، بل لجميع قطاعات الاقتصاد.
- **نظرية «التنمية غير المتوازنة»** (أ. هيرشمان (A.O.Hirshman) ، وهي تنطلق من أن النمو المتوازن الذي يتطلب استثمارات ضخمة هو فوق طاقة البلدان المتخلفة، وتدعو إلى تركيز الجهود الإنمائية على عدد محدود من القطاعات التي تولد الحاجة إلى تطوير قطاعات أخرى، مفترضة أن الاستثمار غير المتوازن يكمل عدم التوازن القائم فعلاً بين القطاعات الاقتصادية. ويرى هيرشمان أن أفضل وسيلة لتحقيق النمو الاقتصادي هي توليد اختلال متعمد في الاقتصاد. ويشير إلى أن التنمية في البلدان الرأسمالية المتقدمة انطلقت بداية من بعض الأنشطة والقطاعات التي حفزت أنشطة قطاعات أخرى.
- **نظرية «التنمية القطبية»** (فرانسوا بيرو F.Perroux)، وتنطلق من أن النمو لا يمكن أن يظهر دفعة واحدة في كل مكان، وأن من الضروري التركيز على قطب أو أقطاب للتنمية، يتشكل من مجموعة من الصناعات المتحلقة حول صناعة رئيسية تتمتع بأثر تحريضي كبير.
- **نظرية «التكامل الاقتصادي العالمي»** (غونار ميردال G.Myrdal)، وهي تنظر إلى التكامل الاقتصادي بين البلدان المتقدمة والبلدان المتخلفة بوصفه أساساً لحل مشكلة التنمية، وتدعو إلى إحداث تغييرات رئيسية على الهيكل الاجتماعي في البلدان المتخلفة، بما يؤدي إلى زيادة الادخار على حساب الاستهلاك لاسيما الاستهلاك الطفيلي غير المنتج.
- **نظريات أنصار «مدرسة التبعية»** التي ترى في التخلف والتنمية هيكلين جزئيين لنظام اقتصادي عالمي واحد، يقوم على أساس وجود«مركز» يتمثل في البلدان

الرأسمالية المتقدمة، و«أطراف» تتمثل في البلدان المتخلفة في «القارات الثلاث»، وتؤكد أن سعي «الأطراف»إلى فك ارتباطها بـ«المركز» والتخلص من علاقات التبعية شرط لا بد منه لضمان سيرها على طريق التنمية.

بند2: هدف سياسات التنمية

هو إحداث تغيير في بنى اقتصاد البلد المتخلف وبناء اقتصاد جديد متجانس قادر على توليد ديناميته الخاصة ودفعه حثيثاً على طريق التحرر من علاقات التبعية. ولذلك، فإن هدف سياسات التنمية هو التخلص من الخصائص البنيوية الثلاث المميزة للتخلف وهي: التفاوت الكبير في التوزيع القطاعي للإنتاجية، تفكك النظام الاقتصادي والتبعية الخارجية.

بند3: التقنيات الحديثة في التخطيط الاقتصادي

تمر بثلاث مراحل متكاملة، هي:

1. **مرحلة صوغ إستراتيجية التنمية،** أي مرحلة تحديد طبيعة الصعوبات الرئيسية التي تعترض التحولات البنيوية، وتعيين وتائر هذه التحولات ومراحلها، وتحديد التكلفة الاقتصادية للخيارات التي تم تبنيها.
2. **مرحلة تحديد الأهداف القطاعية،** لتكون أهدافاً متجانسة وواقعية، تأخذ في الحسبان حجم الموارد البشرية والمادية وطبيعتها، وطبيعة العلاقات الخارجية.
3. **مرحلة تحليل المشروعات** التي يتم فيها تحديد الأهداف الملموسة على مستوى المؤسسة الإنتاجية.

وكان عدد كبير من الاقتصاديين المعنيين بقضايا التخلف والتنمية يرى أن التصنيع أساس عملية التنمية الاقتصادية، وأن تطوير وسائل الإنتاج، ولاسيما صناعة الآلات والمعدات، هو جوهر التصنيع، وكان التصنيع على أساس«الإحلال محل الواردات» أول سياسة للتنمية، تهدف إلى إنتاج بدائل محلية للمنتجات المستوردة، وإشباع حاجات السوق المحلية في ظل درجة عالية من الحماية الجمركية، وقد راهن عدد من بلدان أمريكا اللاتينية طويلاً على هذه السياسة، التي بدأت تلوح في الأفق بوادر إخفاقها في تغيير الهيكل الاقتصادي القديم جوهرياً منذ أواسط الستينات، إذ عجزت البلدان التي انتهجت هذه السياسة عن استكمال كل حلقات التصنيع وبقيت صناعتها مقتصرة على

إنتاج المواد الاستهلاكية الخفيفة أو «نصف المصنعة» مع استمرار تبعيتها للخارج ولاسيما في مجال استيراد منتجات الصناعات الكبيرة والثقيلة.
وحاولت بلدان نامية أخرى السير على طريق التصنيع على أساس سياسة تنمية الصادرات، متخلية، منذ البداية عن التركيز على إشباع حاجات السوق المحلية. غير أن هذه السياسة أدت إلى تفاقم المشكلات الداخلية لهذه البلدان، وأبقتها أسيرة علاقات التبعية للخارج ولاسيما في الميدان التقني.

وفي الآونة الأخيرة، أخذ يزداد عدد الاقتصاديين المشككين في موضوعية أن التصنيع لاسيما الثقيل، هو أساس عملية التنمية الاقتصادية، والداعين إلى رفض السياسات التي تؤدي إلى الانصراف إلى المشروعات العملاقة الكثيفة رأس المال، وتتطلّب الاقتراض واستيراد التجهيزات المكلفة المعقدة. وبحسب وجهة نظر هؤلاء الاقتصاديين، ينبغي التركيز أولاً في عملية التنمية على تطوير القطاعات القادرة على إنتاج السلع والخدمات المتعددة التي تلبي حاجات السكان الأساسية ما يفرض إعطاء الأولوية للزراعة والاهتمام بتنمية الصناعة التحويلية في الوقت نفسه.

تبقى عملية التنمية مشروطة بطبيعة النظام الاقتصادي . الاجتماعي القائم في هذا البلد أو ذاك، أي إنَّها تتحدد، في التحليل الأخير، بشكل ملكية وسائل الإنتاج وبطبيعة علاقات الإنتاج الغالبة. وعلى هذا الأساس **برزت ثلاثة أنماط تاريخية للتنمية** الاقتصادية: نمط رأسمالي، ونمط اشتراكي، ونمط «ثوري قومي» تباينت الآراء في وصفه، وأطلقت عليه تسميات كثيرة منها «نمط التطور اللارأسمالي» أو «نمط التوجه الاشتراكي». وفي الآونة الأخيرة، ونتيجة لانهيار الاتحاد السوفييتي وأنظمة بلدان شرقي أوربا، برزت صعوبات جديدة في وصف طبيعة تلك الأنظمة المنهارة وتحديد أنماط التنمية التي تبنتها.
ويمكن **تصنيف تجارب التنمية التي شهدتها بلدان العالم الثالث** في ثلاثة أنماط:

1. نمط استند إلى التخطيط الشامل.
2. ونمط استند إلى آليات السوق، وشجع المبادرة الذاتية لرأس المال المحلي والأجنبي.
3. ونمط ثالث صار شائعاً كثيراً في السنوات الأخيرة، قام على أساس المزاوجة بين التخطيط وآليات السوق، وضمان التكامل بين أدوار القطاعات الثلاثة، العام والخاص والمشترك.

وبغض النظر عن الخلل القائم اليوم في هيكل العلاقات الاقتصادية الدولية، فالحقيقة التي ستزداد رسوخاً مع الأيام هي أن تصفية الآليات التي تكبح عملية التنمية في بلدان العالم الثالث غدت أمراً حيوياً للبشرية وللحضارة الإنسانية كلها. وإذا لم يتم العمل سريعاً على إعادة بناء نظام العلاقات الاقتصادية الدولية بجملته على أساس ديمقراطي عادل، واستمرت عمليات نهب الثروات الطبيعية وتشويه البُنى الإنتاجية وتخفيض أسعار المواد الخام وفرض شروط قاسية على تسديد الديون، فإن الأوضاع في العالم الثالث ستنفجر حتماً، وستترك انعكاسات سلبية خطيرة على البلدان الغربية الغنية نفسها، وللحيلولة دون وقوع مثل هذا الانفجار، طرحت على بساط البحث مقترحات عدة منها على سبيل المثال اقتطاع نسبة معينة من المبالغ الهائلة التي تُنفق على التسلح لتمويل مشروعات التنمية، ووقف انتشار مناطق المجاعة في آسيا وإفريقية، والعمل على إلغاء ديون العالم الثالث، وإصلاح النظام النقدي العالمي وتشجيع إبرام عقود ثابتة برعاية الأمم المتحدة بين البلدان المنتجة للمواد الخام والبلدان المستوردة لها، ما يضمن تحديد أسعار عالمية مناسبة ومستقرة لهذه المواد.

وأمام إخفاق معظم تجارب التنمية في العالم الثالث وتفاقم أزمة نظرية التنمية، تتصاعد الدعوات اليوم إلى انتهاج مسارات تنموية جديدة تطلق عليها تسمية «التنمية البديلة» أو «التنمية المستقلة» أو «التنمية بالاعتماد على الذات». وتظهر ملامح هذه التنمية البديلة في:

1. إيلاء العناية الخاصة لتحديد الهدف الجوهري لاستراتيجية التنمية.
2. أن يكون التوجه الأساسي لهذه التنمية نحو الداخل وليس الخارج.
3. إن التنمية المستقلة تتحقق بالاعتماد على الذات أساساً.
4. إن تنمية تتوجه إلى الداخل، وتعتمد على الذات، لا بد أن تكون تنمية يقوم بها الشعب.
5. إن خطورة الاعتماد على الاستيراد الأعمى للتكنولوجيا من الخارج، تتطلب السعي إلى إيجاد تكنولوجيا محلية ملائمة واستثمار الطاقات والإمكانات العلمية المحلية وتطوير نظم التعليم والبحث العلمي.

وعلى الجاذبية الشديدة التي تتمتع بها هذه «التنمية البديلة» و«المستقلة»، فإنّ هناك من

يعتقد أن هذه الرؤية الجديدة للتنمية تنطوي على قدر كبير من الطوباوية، وأن الاعتماد على الذات في ظل النظام العالمي الراهن هو إستراتيجية لن تقوى على النجاح. ويقترح عدد من الاقتصاديين أن يُسار نحو مثل هذه «التنمية البديلة» بخطوات تدريجية تحقق مزيداً من الاستقلال وحرية الإرادة الوطنية وتضمن التحويل التدريجي لعلاقات الارتباط بالسوق العالمية من موقع التبعية إلى موقع التفاعل والتعاون وتبادل المصالح.

ففي الوطن العربي مثلاً اتسعت المساعي في عقد السبعينات على طريق التكامل الاقتصادي، فأقيم في عام 1973 صندوق عربي للإنماء الاقتصادي الاجتماعي، ثم أقيم صندوق النقد العربي، وانعقدت في عام 1980 قمة عمّان الاقتصادية العربية التي أكدت أهمية الاعتماد الجماعي على الذات وتعزيز التكافل القومي ومنح الأولوية للعلاقات العربية . العربية، وتبنت ميثاقاً للعمل الاقتصادي القومي يقوم على أساس تحييد العمل الاقتصادي وإبعاده عن الخلافات السياسية، كما تبنت إستراتيجية للعمل الاقتصادي العربي هدفت إلى توفير مقومات الأمن القومي في المجالات الغذائية والتكنولوجية والعسكرية والثقافية، والسعي من أجل القضاء على واقع التخلف والتبعية، وأقرَّت «عقد التنمية» الذي نصَّ على تمويل مشروعات التنمية في الأقطار العربية الأقل نمواً طوال عشر سنوات.

ومع أن التعاون الاقتصادي العربي حقَّق في العقود الأربعة المنصرمة عدداً من النتائج الإيجابية، إلا أنه لم يرق إلى مستوى الآمال التي انعقدت عليه، وبقيت معظم القرارات التي اتُخذت لتحقيق التكامل الاقتصادي بين الأقطار العربية حبراً على ورق.

بند4: مصطلح التنمية الاقتصادية في الإسلام

لقد اهتم الإسلام بالتنمية وأعطاها معنى أعمق من ذلك وهو (العمارة) واعتبرها عبادة لله تعالى وجعلها من واجبات الاستخلاف. قال تعالى: (..هو الذي أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها..))هود 61 (. أي طلب منكم عمارتها. ويقول الجصاص: "إن في هذه الآية دلالة على وجوب عمارة الأرض للزراعة والأبنية "[1] ويقول القرطبي: " إن فيها طلب العمارة، والطلب المطلق من الله تعالى يكون على الوجوب". وعمارة الأرض بهذا المفهوم

(1) إحكام القرآن للجصاص، ج3.

تسعي لخلق مجتمع المتقين الذي يستخدم الموارد المسخرة له في التمتع بمستوى معيشي طيب مع استشعار تقوى الله في ذلك[1] .

ولقد استخدم المسلمون الأوائل لفظ عمارة الأرض للدلالة على التنمية الاقتصادية ونادي المفكرون منذ صدر الإسلام بعمارة الأرض، ولقد جاء ذلك في كتاب الخلفاء إلى الولاة عندما كتب علي بن أبي طالب كرم الله وجهه إلى واليه في مصر: (وليكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك في استجلاب الخراج لأن ذلك لا يدرك إلا بالعمارة ، من طلب الخراج من غير عمارة أخرب البلاد) . فكلما كان هناك توسع في عمارة الأرض ازداد نشاط الإنتاجي بكافة صوره ويزداد الدخل المتولد عنه.

فمفهوم التنمية في الإسلام يظهر من خلال الهدف من التنمية ، حيث ينحصر هدف التنمية في الإسلام في تحقيق مقاصد الشريعة الخمسة وهي الدين والنفس والنسل والعقل والمال. وتحقيق العدالة الاجتماعية لكافة المجتمع الإنساني من خلال التوزيع العادل للموارد[2] .

ولقد تناول بعض الاقتصاديين المعاصرين تعريف التنمية في محاولة للاقتراب من مفهوم محدد للتنمية من منظور إسلامي وربط ذلك بالأدبيات المعاصرة ، حيث عرف يوسف التنمية في الإسلام بأنها"إنتاج عالي وتوزيع عادل"[3] ويضيف(دنيا) أن المفهوم الإسلامي والوضعي للتنمية لا يختلفان فيما عدا أن الأول يتضمن إخلاص العبادة لله عز وجل[4]. أما(عفر) فيشير إلى أن التنمية في منظور إسلامي مرتبطة بتنمية الإنتاج وتنمية ثروة المجتمع من اجل تحقيق مقاصد الشريعة، وان التنمية معنية بتوفير متطلبات كرامات الإنسان أولا وما يلحق من متطلبات ثقافية ومادية[5]. ويرى (خورشيد) أن التنمية ترتبط بالاستخدام الأمثل للموارد الاقتصادية وتوفير حد الكفاية والقضاء على الفقر[6]. وعرف

---

(1) تفسير القرطبي، دار الشعب، القاهرة، تحقيق الرد ونى، ط2، ج9، 1372هـ، ص56.

(2) يوسف إبراهيم ، المنهج الإسلامي في التنمية في الإسلام، ص431.

(3) يوسف إبراهيم، المنهج الإسلامي في التنمية في الإسلام، ص431.

(4) شوقي دنيا احمد ، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي – دارسة مقارنة، مؤسسة الرسالة، ط1، بيروت ، 1984م، ص96.

(5) د. محمد عبد المنعم عفر، التخطيط والتنمية في الإسلام ، ص125.

(6) احمد خورشيد، إستراتيجية التنمية في مفهوم إسلامي ، في كتاب الإسلام والنظام الاقتصادي الدولي الجديد، دار براسي للنشر 1980م ، ص135.

(أحمد صفي الدين) التنمية بأنها : العلم الذي يبحث في طرق الكسب والإنفاق على ضوء الأحكام والآداب التي تضمنتها شريعة الإسلام[1]. وعرفت التنمية الاقتصادية في الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية بأنها : علم وسائل استخدام الإنسان لسد حاجات الفرد والمجتمع الدنيوية طبقا لمنهج شرعي محدد[2].

ومن هنا يمكن تعريف التنمية الاقتصادية بأنها هي: ((مجموع الأحكام والقواعد والوسائل الشرعية المتبعة لعمارة الأرض إشباعاً لحاجات المجتمع الإنساني الدنيوية والأخروية وتحقيقا لعبادة الله تعالى)) .

بند5: التعريف الجامع للتنمية الاقتصادية في الإسلام

التنمية عملية تغيير شاملة وهادفة، تحركها وتديرها آليات منضبطة تنسق بين خطواتها وترسم مراحلها وتنظم مؤسساتها وتوجه سيرها. تنبثق هذه العملية من وعي المجتمع بضرورتها، وتبني قضيتها، وتفاعله مع متطلباتها، ترمي في مجملها إلى الخروج بهذا المجتمع من دوائر التخلف والفقر إلى الرفاه المادي والتوازن الاجتماعي، والاستقرار النفسي، دون استحقاقات محددة، وتواريخ معينة لجني ثمارها، فهي عملية طويلة المدى، حضارية الأبعاد، المطلوب فيها العمل على إنجاحها بعزيمة وإرادة تتجاوزان الجني المباشر للثمار، وهذا لن يتأتي إلا بفهم عميق لمقاصدها ومغازيها ومتطلباتها المادية والمعنوية، فهي ضرورية لبقاء الأمم واستقلالهم ورقيهم في سلم الحضارة، تدرك هذه الضرورة إما بالمصلحة المادية أو المنطق المادي، أو بقاعدة عقائدية موجودة مسبقًا[3].

هذا تعريف أوّلي للتنمية يحتاج إلى تفكيك فقراته وتحليل عباراته للوقوف على مفهوم التنمية وماهيتها. إن المتأمل والمدقق لهذا التعريف تتضح له جملة أمور نوجزها فيما يلي :

- **أولا** : كونها عملية تغيير شاملة وهادفة ؛
- **ثانيًا** : تقتضي التدخل الإرادي، وتدخل الدولة المرن لإدارتها

---

(1) الفنجري محمد شوقي -المذهب الاقتصادي في الإسلام ، دار عكاظ الرياض 1981م. ص18.

(2) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، الأصول الشرعية والأعمال المصرفية في الإسلام، ج5، القاهرة، ط1982م، ص82.

(3) خلاصة تعاريف جملة من المفكرين المسلمين أهمهم: مالك بن نبي، محمد محمود الإمام، زكريا القضاة، عبد المنعم عفر، أحمد النجار، كامل البكري، عمرو محي الدين، شوقي أحمد دنيا، علي القري، يوسف إبراهيم يوسف، نعمت عبد اللطيف مشهور ...وغيرهم.

- **ثالثا :** يجب أن تنبثق من وعي المجتمع بضرورتها، هذا الوعي ثلاثي الأبعاد إذ يجب أن يطول وعي المجتمع بالمرحلة الحرجة والوضعية المزرية التي تعيشها الأمة الإسلامية، ووعي المجتمع بالحكم الشرعي والظرفي للمشاركة أو عدمها في عملية التنمية، ووعي المجتمع بالنتائج المتوقعة والآثار المترتبة عن إنجاز هذه العملية ؛
- **رابعا :** طويلة المدى قد تدرك ثمارها النمو المستقر، الرفاه المادي والمعنوي، والاستقلال بكافة أشكاله في حياة المجتمع المتبني لقضيتها أو في أجيال بعده ؛
- **خامسًا :** تحتاج إلى توفير شروط تقنية، وبالتالي فهي تحتاج إلى إطارات مدرّبة ومتخصصة ومحفزة للقيام بإجراءاتها والتنظير لقضاياها وضبط سياساتها.

بند6: السياسة الاقتصادية والتنمية

يمكن تعريف السياسة الاقتصادية - في أي نظام – بأنها : " السعي بوسائل اقتصادية مباحة لتحقيق واقع هو أقرب إلى أهداف المجتمع " .[1] ويمكن أن نعرف السياسة الاقتصادية بأنها :" الإجراءات العملية التي تتخذها الدولة بغية التأثير في الحياة الاقتصادية[2]" .

ويقول الاقتصادي الهولندي (J –TINBERGEN) "السعي المستمر لتحقيق النظام الأمثل وإدارته هو ما نسميه السياسة الاقتصادية[3] . "

ومن التعاريف السابقة يمكن لنا أن نخلص إلى تعريف موحد مفاده:" سياسة التنمية الاقتصادية هي السعي المستمر والدائب باستعمال وسائل واتخاذ تدابير وإجراءات من طرف الدولة لتحقيق التنمية الاقتصادية وحسن إدارتها والعمل على إدامتها."

هذا السعي المستمر وهذا الاستعمال للوسائل والإجراءات في الإطار الإسلامي يقع ضمن ما يسميه كثير من العلماء والفقهاء "السياسة الشرعية"، ويسميه بعضهم "استصلاحا "أو "مصالح مرسلة." ومن مزايا التشريع الإسلامي أنه يجمع بين المرونة والثبات، فالثبات في الأصول والأهداف، والمرونة في الفروع والوسائل.

---

(1) محمد أنس الزرقا، "السياسة الاقتصادية والتخطيط في الاقتصاد الإسلامي" ، مطبوعة المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، مؤسسة آل. البيت، عمان 1989 م، ص1219

(2) محمد عبد المنعم عفر، " السياسة الاقتصادية في إطار مقاصد الشريعة الإسلامية" ، طبع جامعة أم القرى، مكة المكرمة 1995 ، ص43 .

(3) محمد أنس الزرقا، المرجع السابق، ص1220 .

بند7: السياسة الشرعية

تعرف السياسة الشرعية بأنها: "سياسة الأمة بأحكام الشرع، بحيث تستطيع الدولة المسلمة تحقيق كل مصلحة خالصة أو راجحة، ودرء كل مفسدة خالصة أو غالبة، وهي في ظل الشريعة السمحة لا تخرج عنها . ولا تحتاج إلى غيرها "[1]، وعرفها العلامة ابن خلدون بأنها : " حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالح الدنيا والآخرة .[2]" ويرى ابن عقيل :" أن السياسة ما كان فعلا يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول، ولا نزل به وحي"[3] . وقال الإمام الشافعي :" لا سياسة إلا ما وافق الشرع[4]" وعلى **هذا فالسياسة ما وافق الشرع لا ما نطق به الشرع، فالأحكام التي نجتهد فيها والسياسات التي نرسيها لا حاجة لنا لإثبات شرعيتها نصًا، وإنما وجب أن يكون فحواها موافق للشرع محقق لمصالح العباد. فجوهر التدبير السياسي هو المواءمة بين مقررات الوحي ومقاصده وبين الواقع المتغير"[5]** .

فغاية السياسة الشرعية على هذا الأساس تحقيق مصالح العباد ودرء المفاسد عنهم، لذا دأب المسلمون على تقييد هذه المصالح بالإطار الشرعي الذي يضمن عدم التلاعب في اعتبارها أو إلغائها.

ويتّضح من هذه الأقوال والتعريفات **أن السياسة الاقتصادية في الإسلام** ضرورة تقتضيها مصالح العباد المتزايدة والمتنوعة، وتقتضيها الحركية الاقتصادية العالية الوتيرة التي يعرفها الاقتصاد العالمي حاليا، فلا يعقل أنه في ظل الظروف الراهنة لا يجد المسلمون في ثرائهم ودينهم ما يسدّ حاجتهم لتحقيق أهداف النظام الاقتصادي.

ولا ينبغي كذلك أن يبالغ المسلمون في استعمال كل السياسات بغض النظر عن شرعيتها بدليل المصلحة، فلو كانت السياسة غير موافقة للشرع ألغيت سواء حققت مصلحة ظاهرة

---

(1) يوسف القرضاوي،" شريعة الإسلام"، دار الشهاب، باتنة الجزائر،1988 م، ص24 .

(2) عبد الرحمن ابن خلدون، "المقدمة"، دار الكتاب اللبناني، بيروت 1982 م، ص134 .

(3) يوسف القرضاوي،" شريعة الإسلام"، نقلا عن ابن القيم عن الإمام أبي الوفاء ابن عقيل في كتابه " الفنون"، ص25 .

(4) يوسف القرضاوي،" شريعة الإسلام"، ص25 .

(5) محمد فتحي الدريني،" خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم"، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1982 م، ص20 .

أم باطنة عاجلة أم آجلة.

بند8: مقومات السياسة الاقتصادية في الإسلام

تقوم السياسة الاقتصادية في الإسلام على ثلاثة عناصر أساسية :

- **الأهداف الرئيسية** والتي تعد جزءًا من النظام الاقتصادي،
- و**الوسائل** التي يمكن أن توصلنا إلى هذه الأهداف، فقد يكون الهدف الواحد يمكن بلوغه بعدة وسائل أو بوسيلة واحدة، ويمكن كذلك أن تحقق جملة أهداف بوسيلة واحدة،
- والعنصر الثالث هو **الترجيح**، فالسياسة الواحدة قد تحقق الهدف الذي وضعت من أجله، ولكن في بعض الأحيان يكون لها آثار جانبية تحول دون تحقيقها أهدافا أخرى .ولا بد حينذاك أن نوازن ونراجح بين الآثار المختلفة قبل أن نقبل أو نستبعد سياسة معينة، وتسمى هذه الموازنة عند علماء الإسلام المختصين **بقواعد الترجيح**.

1. **أهداف السياسة الاقتصادية في الإسلام :**

إن الأهداف العامة للسياسة الاقتصادية في الإسلام، كما يحددها الكثير من العلماء والباحثين " [1]هي أربعة أهداف، ويمكن أن تشتق منها أهداف أخرى وهي :

الأول: تحقيق الرفاه المادي الاقتصادي، وتوفير حاجيات الناس المعيشية الضرورية، وهو أهم هدف؛

الثاني : تحقيق التوازن الاقتصادي سواء في السلوك أو في الملكيات أو في السياسات؛

الثالث : تحقيق العدالة في توزيع الدخول؛

الرابع : تحقيق حرية الفرد في حدود الرفاهية الاجتماعية.

2. **وسائل السياسة الاقتصادية في الإسلام**

إن النظام الاقتصادي الإسلامي يحمل في رصيده جملة من الطرق والأساليب التي

---

(1) محمد أنس الزرقا، "السياسة الاقتصادية والتخطيط في الاقتصاد الإسلامي" ، ص1237 .

تضمن تحقيق أهدافه، قد تتفق في معظم صورها مع أساليب وطرق عمل الأنظمة الأخرى، وخاصة ما يتعلق بالجوانب التقنية والتكنولوجية والكمية، إذ لا يتصور أن النظام الاقتصادي الإسلامي حبيس الطرق والأساليب والوسائل التقليدية والتاريخية، ومن أهم الوسائل [1]:

سياسات التشغيل الأمثل للموارد الاقتصادية: والقاضية بتوفير كافة المستلزمات لتشجيع الإنتاج وتوظيف عناصر الإنتاج بصورة كاملة، والتي من شأنها أن تشجع المؤسسات الخاصة على الدخول في مجالات إنتاجية جديدة، ويدخل من هذا المعاونة على إيجاد المؤسسات الاقتصادية التي تنسجم مع المضامين الإسلامية كالبنوك الإسلامية، ومؤسسات الاستثمار الإسلامي، وشركات التأمين الإسلامية، وغيرها؛

سياسات الإنفاق: القاضية بربط الإنفاق العام بمقدار المصلحة العامة المحققة لأقصى نفع اجتماعي ممكن.

سياسات تجارية: القاضية بضبط الإعلان التجاري ووضع مقاييس ومواصفات للسلع والخدمات والتدخل لتنظيم التجارة الخارجية.

سياسات الأسعار: القاضية بتسعير بعض المنتجات الأساسية ومنع التعامل بسعر مختلف بين المنتجين.

سياسات المنافسة: القاضية بمحاربة الاحتكار وتشجيع المنافسة بين المنتجين.

سياسات الأجور: والقاضية بالتدخل في سوق العمل لضبط سياسة الأجور ووضع تشريعات عمالية عادلة.

سياسات التوزيع وإعادة التوزيع: والقاضية بتحقيق توزيع عادل للدخل والثروة ومراعاة مبدأ تكافؤ الفرص عن طريق سياسات التوزيع وإعادة التوزيع.

سياسات الضمان الاجتماعي ؛

سياسات تخطيط التنمية الاقتصادية ؛

سياسات التعاون والتكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية ؛

سياسات نقدية ومالية : أهم محدداتها إلغاء معدل الفائدة والربا وإحلال معدل

---

(1) أنظر للتفصيل: - محمد عبد المنعم عفر، " السياسات الاقتصادية والشرعية وحل الأزمات وتحقيق التقدم"، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، السعودية1987-م محمد أنس الزرقا، المرجع السابق، ص 1228 وما بعدها.

الربح كآلية أساسية للنشاط الاقتصادي؛

سياسات الاستثمار: القاضية بزيادة نسبة الاستثمار إلى الناتج الوطني كوسيلة رئيسية لزيادة معدل النمو.

فهذا نموذج عن وسائل أساسية وأخرى ثانوية مستعملة حسب الظرف الاقتصادي للبلد وحسب الإمكانيات المتاحة لتطبيق سياسة أو أخرى، وتبقى مسألة الترجيح بين السياسات هي الفاصل بين السياسات الاقتصادية في الإسلام ونظيرتها في الدول الغربية، أي المرجع والأصل المعول عليه في تفضيل سياسة عن أخرى - إذا كان هناك مجال لاختيار بدائل بين سياسات عديدة متاحة -ففي الإسلام هناك جملة من قواعد الترجيح مستنبطة من أصول الفقه الإسلامي لا بد من مراعاتها لدى المفاضلة.

3. **قواعد الترجيح والسياسة الشرعية**: تمتلك كل الأنظمة الاقتصادية قواعد ومراجع لترجيح وتفضيل سياسة اقتصادية عن أخرى، فالمرجع في النظم الوضعية يكون غالبا هيئات سياسية وبرلمانية تتخذ قرارات الترجيح وفقا لطبيعة هذه النظم، فالأغلبية البرلمانية في السياسات الهامة والعامة في النظم الديمقراطية، والمرجعية المجسدة في شخص الحاكم في النظم الديكتاتورية.

أما في النظام الاقتصادي الإسلامي، فهناك مرجعية أساسية تتقدم رأي الأغلبية أو رأي الحاكم، وهي الشريعة الإسلامية، التي ضبطت جملة معايير وقواعد للترجيح يرجع إليها لدى الشروع في اختيار البدائل وفي مقدمها[1]:

- القاعدة الأولى: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب؛
- القاعدة الثانية: يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام ؛
- القاعدة الثالثة: الضرر الأشدّ يُزال بالضرر الأخف ؛
- القاعدة الرابعة: الضرورات تبيح المحظورات ؛
- القاعدة الخامسة: الاضطرار لا يبطل حق الغير ؛
- القاعدة السادسة: الضرورة تقدر بقدرها ؛
- القاعدة السابعة: لا ضرر ولا ضرار ؛

(1) مصطفى الزرقا، " المدخل الفقهي العام" ، مطبعة الحياة، دمشق، 1964 م، ص784-785.

- القاعدة الثامنة : المشتقة تجلب التسيير ؛
- القاعدة التاسعة : الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة ؛
- القاعدة العاشرة : الخراج بالضمان ؛
- القاعدة الحادية عشرة : يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء ؛
- القاعدة الثانية عشرة : في كل أمر جهتا نفع وضرر، والعبرة شرعاً للغالب ؛
- القاعدة الثالثة عشر : يراعي في تخريج حكم جميع مآلاته ؛
- القاعدة الرابعة عشر : لكل مطلوب شرعي مستويات دنيا وعليا ؛
- القاعدة الخامسة عشر : الوسطية أساس في الشريعة ؛
- القاعدة السادسة عشر : اليقين لا يزول بالشك.

فهذه القواعد جميعًا لها تطبيقات واسعة في مجال المصالح المرسلة والسياسة الشرعية، خاصة في مجال الاقتصاد الذي تدخل نشاطاته في مجال المعاملات في الفقه الإسلامي والتي تتسم بكثرة التغير والتنوع اللامتناهي، وقد فصل فيها الفقهاء والأصوليون واجتهد فيها علماء الإسلام بشكل عام، ونخصص الاجتهاد أكثر في المسائل الاقتصادية خصوصا في الآونة الأخيرة.

مراجع الجزء السادس

1. www.faculty.ksu.edu.sa.
2. أ. سعيدي يحي، أ. بوقرة رابح، أ. قرين علي، بحث الآثار الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للبطالة في الوطن العربي، جامعة المسيلة – الجزائر- www.kantakji.com.
3. أ.د رضا صاحب أبو حمد، المالية العامة ، http://world-acc.net.
4. ابن نجيم، زيد العابدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر، مؤسسة الحلبي القاهرة ، 1968م.
5. أبو حامد محمد الغزالي ، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليم ، منشورات وزارة الأوقاف العراقية، بغداد ، ط1، عام 1970م.
6. سنن أبي داود، ط الثانية التجارية.
7. أبي يعلى الفراء، محمد بن الحسين، الأحكام السلطانية، طبعة البابي الحلبي، القاهرة ، 1357هـ.
8. الأحكام السلطانية، للماوردي، ط دار الكتب العلمية.
9. أحكام القرآن للجصاص، ط المطبعة البهية، 1347 هـ، ج3.
10. احمد خورشيد، إستراتيجية التنمية في مفهوم إسلامي ، في كتاب الإسلام والنظام الاقتصادي الدولي الجديد، دار براسي للنشر 1980م.
11. الاعتصام للشاطبي، ط مصطفى محمد ، 122/2.
12. الاقتصاد السياسي للبطالة، تحليل لأخطر المشكلات المعاصرة، د. رمزي زكي، عالم المعرفة، الكويت 1998.مايكل ابد جمان، الاقتصاد الكلي، النظرية والسياسة، ترجمة د. محمد إبراهيم منصور، دار المريخ للنشر بالرياض، 1988م.
13. الأموال لابن زنجويه، ط مركز الملك فيصل.
14. الأمين وباشا عبد الوهاب، زكريا عبد المجيد، مبادئ الاقتصاد، الجزء الثاني، الاقتصاد الكلي، دار المعرفة، الكويت، 1983.
15. البخاري (الفتح 5 / 3 . ط السلفية) .
16. البخاري 153/3.
17. الترمذي (4 / 630 ط السلفية)
18. الترمذي في الزكاة من سننه (3 / 32 / 641) ط الحلبي.

19. تفسير القرطبي، دار الشعب، القاهرة، تحقيق الردونى، ط2،ج9، 1372هـ.
20. التقرير الاقتصادي العربي الموحد سبتمبر، أيلول 2005. يصدر التقرير الاقتصادي العربي الموحد سنوياً ويشارك في إعداده كل من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي وصندوق النقد العربي ومنظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول (الأوابك). وفي إطار هذا الجهد المشترك يقوم صندوق النقد العربي منذ بداية صدور التقرير في عام 1980 بمهام تحرير التقرير وإصداره.
21. التقرير العربي الثالث حول التشغيل والبطالة في الدول العربية - سبتمبر 2012م، www.alolabor.org.
22. جمال لعمارة، اقتصاد المشاركة بديل لاقتصاد السوق، دراسات اقتصادية مركز البحوث 1999م، والدراسات الإنسانية، الجزائر، عدد1، رقم1419 .
23. الجويني، إمام الحرمين ابن المعالي عبد الملك بن عبد الله، الغياثي (غياث الأمم في التياث الظلم) ، ط : الشؤون الدينية ، قطر ، 1400هـ.
24. حامد عبد المجيد دراز، مبادئ المالية العامة، القروض العامة، دار الجامعية، الإسكندرية،1988م.
25. حسين العمر، تأثير عرض النقد وسعر الصرف على التضخم في الاقتصاد الكويتي – مجلة جامعة الملك سعود– 1416هـ.
26. حسين شحاتة، منهج الاقتصاد الإسلامي في علاج مشكلة التنمية، www.Darelmashora.com.
27. حسين عمر، الموسوعة الاقتصادية .ط4-القاهرة: دار الفكر العربي(1412هـ).
28. حمد سليمان البازعي، ، مجلة الإدارة العامة – الانتقال الدولي للتضخم – العدد الأول – 1997م.
29. د . جمال محمد شحات، http://www.aleqt.com.
30. د. توفيق الطيب البشير، التنمية الاقتصادية في الإسلام.. شمولية وتوازن،http://www.bab.com وwww.kenanaonline.com.
31. د. حسين راتب ريان ، عجز الموازنة وعلاجه في الفقه الإسلامي ، دار النفائس، ط (1). 1999م.

32. د. عابدين احمد سلامة، الموارد المالية في الإسلام، بحث مقدم إلى ندوة موارد الدولة المالية من وجهة النظر الإسلامية ، القاهرة ، من منشورات البنك الإسلامي للتنمية، جدة ، 1986م.
33. د. عادل فليح العلي، اقتصاديات المالية العامة، دار كتاب ، جامعة الموصل ، جامعة العراق ، 1989م.
34. د. عوف الكفراوي سياسة الإنفاق العام في الإسلام وفي الفكر المالي الحديث ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية 1989م.
35. د. محمد عبد المنعم عفر، التخطيط والتنمية في الإسلام.
36. د. محمد وديع بدوي، دراسات في المالية العامة.
37. د: محمد حلمي مراد، مالية الدولة، نهضة مصر، الفجالة ، ط عام 1964م.
38. سامي خليل، مبادئ الاقتصاد الكلي، ط3، الكويت، مكتبة النهضة العربية، (1406هـ).
39. سامي هابيل، www.ency.com.
40. الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، الاعتصام ، دار المعرفة ، بيروت.
41. شوقي دنيا احمد ، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي – دارسة مقارنة، مؤسسة الرسالة، ط1، بيروت ، 1984م.
42. شيماء هاشم علي، مفهوم عجز الموازنة الحكومية،www.econ.to-relax.net .
43. صبرينة كردودي ، تمويل عجز الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي، الجزائر، دار الخلدونية، 2007م.
44. صحيح مسلم.
45. صندوق النقد العربي، العولمة وإدارة الاقتصاديات الوطنية. 2001م.
46. الطبرانى، المعجم الكبير.
47. عبد الرحمن ابن خلدون، "المقدمة"، دار الكتاب اللبناني، بيروت 1982 م.
48. عبدالله الحربي، (التضخم ، أنواعه ، أسبابه وطرق علاجه ، الركود وأثاره)، www.my.mec.biz.
49. عصام بشور، المالية العامة والتشريع المالي، القروض العامة، مطبعة جامعة دمشق، 1985م. http://www.arab-ency.com.
50. الفنجري محمد شوقي -المذهب الاقتصادي في الإسلام ، دار عكاظ الرياض

1981م.
51. القرضاوي،" شريعة الإسلام"، دار الشهاب، باتنة الجزائر،1988 م.
52. مبارك الكريم، الدورات الاقتصادية، مجلة الإدارة العامة-العدد 34 –السنة 1402هـ/1982م- صادرة عن معهد الإدارة العامة.
53. محمد أنس الزرقا، "السياسة الاقتصادية والتخطيط في الاقتصاد الإسلامي" ، مطبوعة المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، مؤسسة آل . البيت، عمان 1989
54. محمد رشيد رضا ، تفسير المنار ، محمد رشيد رضا، دار المعرفة بيروت ، ط2.
55. محمد عبد المنعم عفر، " السياسات الاقتصادية والشرعية وحل الأزمات وتحقيق التقدم"، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، السعودية -1987 محمد أنس الزرقا.
56. محمد عبد المنعم عفر، " السياسة الاقتصادية في إطار مقاصد الشريعة الإسلامية" ، طبع جامعة أم القرى، مكة المكرمة1995 .
57. محمد فتحي الدريني،" خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم"، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1982 م.
58. مركز الثقفي للرقابة المالية، http://www.q8control.com.
59. مستدرك الحاكم 57/2.
60. مسلم شرح النووي 57/7.
61. مسند الإمام أحمد .
62. مصطفى الزرقا، " المدخل الفقهي العام" ، مطبعة الحياة، دمشق، 1964 م.
63. مطانيوس حبيب، التنمية الاقتصادية، جامعة دمشق (دمشق 1982م). يوسف صايغ، التنمية العصية- من التبعية إلى الاعتماد على النفس في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية(بيروت 1992م). رمزي زكي، فكر الأزمة: دراسة في أزمة علم الاقتصاد الرأسمالي والفكر التنموي الغربي، مكتبة مدبولي (القاهرة 1987م).مفاهيم عامة في النظرية الاقتصادية الكلية،www.iugaza.edu.ps .
65. منتدى التعليم العالي والبحث العلمي، www.eshamel.net.
66. منظمة العمل العربية، إحصاءات التشغيل والشباب والهجرة والتنمية البشرية في البلدان العربية لعام2010 ، جدول رقم9 .
67. الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، الأصول الشرعية والأعمال

المصرفية في الإسلام، ج5، القاهرة، ط1982م.
68. الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية.
69. موسى ادم عيسى، آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الإسلامي، مجموعة دلة البركة، جدة، 1993م.
70. مؤشرات عامة عن الدول العربية خلال عام 2010م، www.arabfund.org.
71. هايل عبد المولى طشطوش، بحث النظريات النقودية ودورها في تفسير الدورات الاقتصادية، www.iefpedia.com.
72. هزرشي طارق ولباز الأمين، دراسة مقارنة لتمويل عجز الموازنة العامة بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، الملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي، 2011م.
73. وسائل الشيعة: ج17 ص434 ب31 ح22928.
74. يوسف إبراهيم ، المنهج الإسلامي في التنمية في الإسلام.

الجزء السابع
التجارة الدولية والاقتصاد العالمي

الفصل الرابع والثلاثون
التجارة الدولية وأسعار الصرف

المبحث الأول
التجارة الدولية (الخارجية)

بند1: التجارة الخارجية

تساهم العديد من القطاعات الاقتصادية في تلبية احتياجات مختلف الاقتصاديات، وتعتبر التجارة الخارجية من أكثر القطاعات حيوية في أي اقتصاد، نظرا لأهميتها البالغة في تنمية وتطوير العلاقات الاقتصادية الدولية .هذا القطاع تسيِّره سياسات تجارية، ويتأثر بجملة من العوامل والمخاطر.

بند2: مفهوم التجارة الخارجية

مهما اختلفت النظم السياسية في دول العالم المختلفة، فإنها لا تستطيع إتباع سياسة الاكتفاء الذاتي بصورة كاملة ولفترة طويلة من الزمن، ذلك لأن إتباعها يضطر الدولة أن تنتج كل احتياجاتها، رغم أن ظروفها الاقتصادية والجغرافية لا تمكنها من ذلك، ومهما يكن ميل أي دولة إلى تحقيق هذه السياسة فإنها لا تستطيع أن تعيش في عزلة عن الدول الأخرى، إذ إن الدول كالأفراد ليس بإمكانها أن تنتج كل ما تحتاجه من السلع، وإنما يقتضي الأمر أن تتخصص في إنتاج السلع التي تؤهلها ظروفها الطبيعية والاقتصادية لأن تنتجها ثم تبادلها بفائض منتجات دول أخرى لا تستطيع إنتاجها داخل حدودها، أو تستطيع إنتاجها ولكن بتكلفة مرتفعة، يصبح عندها الاستيراد من الخارج مفضلاً [(1)].

هذا هو الأساس الذي تقوم عليه التجارة الخارجية، إذن فالمقصود بالتجارة الخارجية هي: "عملية التبادل التجاري في السلع والخدمات وغيرها من عناصر الإنتاج المختلفة بين عدة دول بهدف تحقيق منافع متبادلة لأطراف التبادل"[(2)].

---

(1) محمود يونس، أساسيات التجارة الدولية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، 1993م، ص12 .

(2) حمدي عبد العظيم، اقتصاديات التجارة الدولية، دار النهضة العربية،2000م، ص 13.

بند3: الفرق بين التجارة الخارجية والتجارة الداخلية:

بالرغم من أن التجارة سواء الداخلية أو الخارجية هي نتيجة لقيام التخصص وتقسيم العمل[1]، فقد جرت عادة الكثير من الاقتصاديين الذين يتعرضون لموضوع التجارة الخارجية على تأكيد الفوارق بينها وبين التجارة الداخلية استناداً إلى واحد أو أكثر من الفوارق التالية[2]:

1. التجارة الداخلية داخل حدود الدولة الجغرافية أو السياسية، في حين أن التجارة الخارجية على مستوى العالم .
2. اختلاف العملة المحلية عن العملة الأجنبية، فنجد أن التجارة الخارجية تتم بعملات متعددة ولكن التجارة الداخلية تتم بعملة واحدة فقط .
3. التجارة الخارجية تتم مع نظم اقتصادية وسياسية مختلفة، في حين أن التجارة الداخلية في ظل نظام واحد .
4. وجود عقبات وموانع وتشريعات وقوانين تنظم التجارة الخارجية وتختلف عن تشريعات التجارة الداخلية .
5. اختلاف طرق النقل، حيث إن 90 % من التجارة الخارجية تتم بالنقل البحري وجزء بسيط منها يتم بالنقل البري على عكس التجارة الداخلية .
6. اختلاف ظروف السوق والعوامل المؤثرة فيه في حالة التجارة الخارجية، عنها في حالة التجارة الداخلية من خلال طبيعة المستهلكين، الأسعار، المنافسة، الأنظمة المسيرة للأسواق ...إلخ .
7. صعوبة انتقال عناصر الإنتاج في حالة التجارة الخارجية مقارنة بالتجارة الداخلية .
8. اختلاف طرق وأساليب التمويل .

بعد أن تعرفنا على أهم الفوارق بين التجارة الخارجية والتجارة الداخلية يمكن تعريف التجارة الخارجية من زاويتين مختلفتين :

1. **المعنى الضيق ويشمل:**

- الصادرات والواردات المنظورة (السلع) .

---

(1) عادل أحمد حشيش، أساسيات الاقتصاد الدولي، الدار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2002م، ص 12.

(2) حمدي عبد العظيم، اقتصاديات التجارة الدولية، ص 14.

•الصادرات والواردات غير المنظورة (الخدمات) .

2. **المعنى الواسع ويشمل :**

•الصادرات والواردات المنظورة .

•الصادرات والواردات غير المنظورة .

•الحركة الدولية لرؤوس الأموال .

•الهجرة الدولية للأفراد .

ويطلق الاقتصاديون على المعنى الضيق للتجارة الخارجية مصطلح " التجارة الخارجية " وعلى المعنى الواسع مصطلح "التجارة الدولية[1]" .

من خلال ما سبق يمكن أن نبين **مفهوم التجارة الخارجية** على أنها : عملية تبادل السلع مادياً عبر الحدود السياسية للدولة، إما داخلة إليها وتسمى "الواردات" أو خارجة منها وتسمى "الصادرات"، كما تأخذ أيضا شكل خدمات تؤدى من رعايا دولة إلى رعايا دولة أخرى، وتسمى الخدمات التي تؤدى للغير بـ "الصادرات غير المنظورة"، وتسمى الخدمات التي يتم تلقيها من الغير بـ "الواردات غير المنظورة"[2].

بند4: أسباب قيام التجارة الخارجية

يرجع تفسير أسباب قيام التجارة الخارجية بين الدول إلى جذور المشكلة الاقتصادية أو ما يسميه الاقتصاديون بمشكلة الندرة النسبية وتتمثل أهم هذه الأسباب في:

- ليس لكل دولة نفس الإمكانيات التي تكفي لإنتاج كل السلع والخدمات.
- اختلاف تكاليف إنتاج السلع بين الدول المختلفة نظرا لاختلاف البيئة.
- اختلاف مستوى التكنولوجيا من دولة لأخرى.
- عدم إمكانية تحقيق الاكتفاء الذاتي.
- وجود فائض في الإنتاج.
- الحصول على أرباح من التجارة الخارجية.
- رفع مستوى المعيشة[3].

---

(1) سامي عفيفي حاتم، التجارة الخارجية بين التأطير والتنظيم، الدار المصرية اللبنانية، الجزء الأول، 1993م، ص 36.

(2) مجدي محمود شهاب وآخرون، أساسيات الاقتصاد الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، 1998م، ص 19.

(3) حمدي عبد العظيم، اقتصاديات التجارة الدولية، مرجع سابق، ص: 16-17.

بند5: أهمية التجارة الخارجية

تلعب التجارة الخارجية دوراً مميزاً في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية إذ يمكن من خلال هذا الدور تحديد الملامح الأساسية للدولة، والجوانب والمظاهر والأشكال الأساسية لعلاقاتها مع الدول الأخرى، ويتمثل هذا الدور الهام للتجارة الخارجية في المجالات التالية:

1- **المجال الاقتصادي**

تسعى التجارة الخارجية في المجال الاقتصادي إلى تحقيق التالي:

- تعتبر منفذاً لتصريف فائض الإنتاج عن حاجة السوق المحلية، حيث يكون الإنتاج المحلي أكبر مما تستطيع السوق المحلية استيعابه، والاستفادة من ذلك في تعزيز الميزانية من الصرف الأجنبي.
- تساعد في الحصول على مزيد من السلع والخدمات بأقل تكلفة، نتيجة لمبدأ التخصص الدولي الذي تقوم عليه[1].
- تشجيع الصادرات يساهم في الحصول على مكاسب في صورة رأس مال أجنبي، يلعب دوراً في زيادة الاستثمار وبناء المصانع وإنشاء البنية التحتية خاصة في الدول النامية، وبالتالي النهوض بالتنمية الاقتصادية.
- تعتبر مؤشرا على قدرة الدول الإنتاجية والتنافسية في السوق الدولية لارتباط هذا المؤشر بالإمكانات الإنتاجية المتاحة، وقدرة الدول على التصدير ومستويات الدخول فيها، وكذلك قدرتها على الاستيراد وانعكاس ذلك كله على رصيد الدولة من العملات الأجنبية[2].
- نقل التكنولوجيا والمعلومات الأساسية التي تفيد في بناء الاقتصادات المتينة وتعزيز عملية التنمية الشاملة.
- تحقيق التوازن في السوق الداخلية نتيجة تحقيق التوازن بين كميات العرض والطلب[3].

---

(1) عبد المطلب عبد الحميد، النظرية الاقتصادية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2000م، ص 373.

(2) رشاد العصار وآخرون، التجارة الخارجية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2000م، ص 16.

(3) رعد حسن الصرن، أساسيات التجارة الدولية المعاصرة، دار الرضا للنشر، ج1، 2000م، ص 57.

2- **المجال الاجتماعي**

تسعى التجارة الخارجية في المجال الاجتماعي إلى تحقيق التالي :

- زيادة رفاهية الأفراد عن طريق توسيع قاعدة الاختيارات فيما يخص مجال الاستهلاك[1].
- تحقيق التغييرات الضرورية في البنية الاجتماعية الناتجة عن التغيير في البنية الاقتصادية .
- الارتقاء بالأذواق وتحقيق كافة المتطلبات والرغبات وإشباع الحاجات .
- إمكانية الحصول على أفضل ما توصلت إليه العلوم والتقنيات المعلوماتية وبأسعار رخيصة نسبياً .
- التأثير المتزايد للتجارة الخارجية على حياتنا اليومية .

3- **المجال السياسي**

تسعى التجارة الخارجية في المجال السياسي إلى تحقيق ما يلي:

- تعزيز البنى الأساسية الدفاعية في الدول من خلال استيراد أفضل وأحسن ما توصلت إليه العلوم والتكنولوجيا .
- إقامة العلاقات الودية وعلاقات الصداقة مع الدول الأخرى المتعامل معها .
- العولمة السياسية التي تسعى لإزالة الحدود وتقصير المسافات، فهي تحاول أن تجعل العالم بمثابة قرية كونية جديدة، وبذلك تكون قد استفادت من التكنولوجيات الحديثة ومسالك التجارة الخارجية العابرة للحدود[2].

بند6: السياسات التجارية

يتعرض نشاط التجارية الخارجية في مختلف بلدان العالم المتقدمة والمتخلفة على حد سواء لتشريعات ولوائح رسمية من جانب أجهزة الدولة التي تعمل على تقييده بدرجة أو بأخرى أو تحريره من العقبات المختلفة التي تواجهه على المستوى الدولي، ومجموعة هذه التشريعات واللوائح الرسمية وكل ما يلحق بها من أساليب وإجراءات تنظيمية متبعة من

(1) رشاد العصار وآخرون، التجارة الخارجية، ص 13.

(2) رعد حسن الصرن وآخرون، التجارة الخارجية، ص 58 .

جهة السلطات المسؤولة في الدولة تسمى بـ " السياسة التجارية "[1]. والسياسات التجارية هي "مجموعة الإجراءات التي تتخذها الدولة في نطاق علاقاتها التبادلية مع الدول الأخرى لتحقيق أهداف معينة"[2].

الصنف الأول: سياسة الحماية التجارية

تعتبر سياسة الحماية التجارية من أقدم السياسات المتبعة في التاريخ الاقتصادي[3].

3. **تعريفها:** بأنها تبني الدولة لمجموعة من القوانين والتشريعات واتخاذ إجراءات بقصد حماية سلعها أو سوقها ضد المنافسة الأجنبية[4].

أ. **حجج أنصار سياسة الحماية التجارية**

4. حماية الصناعات الناشئة: تعتبر الصناعات الناشئة صناعات ضعيفة لا تستطيع منافسة الصناعات الأجنبية المتخصصة في إنتاج وتصدير سلع مماثلة، قد اكتسبت خبرة لا يمكن توفرها في بداية قيام الصناعات.
5. معالجة البطالة وتحقيق مستوى التوظيف: الحماية التجارية تحد من الواردات، وبالتالي ترفع من مستوى الاستثمار، فإقامة المشاريع تعطي فرصة للعمل وبذلك تشغل الأيدي العاملة المتاحة، فيتم القضاء على البطالة أو التخفيض من حدتها عكس ما يحدث في حالة تحرير التجارة[5].
6. علاج العجز في ميزان المدفوعات: إن إتباع سياسة الحماية التجارية من خلال تقليل الواردات يساعد على تحسين العجز في ميزان المدفوعات.
7. زيادة إيرادات الدولة العامة: من خلال الرسوم الجمركية المرتفعة على السلع

---

(1) عبد الرحمن يسري أحمد، الاقتصاديات الدولية، الدار الجامعية، 2001م، ص 152.

(2) رعد حسن الصرن وآخرون، التجارة الخارجية، ص276.

(3) مصطفى رشدي شيحة، المعاملات الاقتصادية الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1998م، ص 62.

(4) السيد أحمد عبد الخالق، الاقتصاد الدولي والسياسات الاقتصادية الدولية، مركز الدراسات السياسية والدولية، المنصورة، 1999م، ص 137.

(5) محمد خالد الحريري، الاقتصاد الدولي، المطبعة الجديدة، 1977م، ص 202.

الكمالية والسلع التي لها بدائل محلية، التي تفرضها سياسة الحماية[1].

8. مكافحة سياسة الإغراق: تلجأ بعض الشركات الأجنبية لاحتكار الأسواق الخارجية، إلى بيع منتجاتها بأسعار أقل بكثير من الأسعار التي تبيع بها في سوق الدولة الأم، وذلك بغرض القضاء على الصناعة المحلية المنافسة لها أو بغرض الربح، وفي هذه الحالة يمكن للدولة أن تواجه سياسة الإغراق عن طريق إتباع سياسة الحماية التجارية.
9. تحقيق الاستقرار الاقتصادي: إن سياسة الحماية التجارية تمكن الدولة من إنتاج العديد من السلع، أي تنويع هيكلها الإنتاجي، ويؤدي هذا التنويع إلى تقليل الأهمية النسبية لكل سلعة في تأثيرها على الناتج القومي أو الصادرات، ومن ثم مواجهة أخطار الأزمات الاقتصادية التي قد تحدث من حين لآخر[2].
10. اجتذاب رؤوس الأموال الأجنبية: تشجع سياسة الحماية على إغراء رؤوس الأموال الأجنبية لدخول الدولة بقصد الاستثمار المباشر، تجنباً للرسوم الجمركية المفروضة التي تعرقل انتقال السلع، وهكذا تستخدم سياسة الحماية بقصد تشجيع صناعات وطنية يعتمد قيامها على رأس المال الأجنبي فيساعد ذلك على زيادة الدخل القومي[3].

ب. أدوات سياسة الحماية التجارية

تعتمد هذه السياسة على مجموعة من الأدوات التي يمكن تصنيفها إلى الأنواع الرئيسية التالية:

أولاً: الأدوات السعرية: يظهر أثر هذا النوع من الأدوات الحمائية على تيارات التبادل في أسعار الصادرات والواردات وأهمها:

1. الرسوم الجمركية: وهي مبالغ تفرضها الدولة على السلعة عند عبورها للحدود

---

(1) عبد المطلب عبد الحميد، النظرية الاقتصادية، ص 212.

(2) عبد النعيم محمد مبارك، محمود يونس، اقتصاديات النقود والصيرفية والتجارة الدولية، الدار الجامعية، 1996م، ص 277.

(3) زينب حسين عوض الله، الاقتصاد الدولي، الدار الجامعية، ص 295.

الجمركية الوطنية دخولا (واردات) أو خروجاً (صادرات)، ويطلق على مجموعة النصوص المتضمنة لكافة الرسوم الجمركية المطبقة في الدولة في وقت معين اسم التعريفة الجمركية، وتصنف الرسوم الجمركية وفقاً لعدة معايير منها :

- من حيث كيفية تقديرها وتصنف إلى:
  - الرسوم القيمية: تعبر عن نسبة مئوية إلى قيمة السلعة المستوردة، وتفرض عادة لتحديد حجم الواردات.
  - الرسوم النوعية: يقدر هذا النوع من الرسوم على أساس الخصائص المادية للسلعة (الوزن، الحجم ... إلخ).
- حسب الهدف منها وتصنف إلى:
  - الرسوم المالية : تفرض قصد تحقيق إيراد مالي للدولة .
  - الرسوم الحمائية : تهدف لحماية الإنتاج الوطني من المنافسة الأجنبية .
- حسب حرية الدولة في فرضها نميز ما يلي :
  - التعريفة المستقلة : تنشأ من إدارة تشريعية داخلية .
  - التعريفة الاتفاقية : تكون بموجب اتفاق دولي مع دول أخرى .

2. الإعانات: تقدم إعانات التصدير للمنتجين الوطنيين قصد تدعيم قدرتهم التنافسية في السوق الخارجية بخفض أسعار بيع منتجاتهم، وقد تقدم الإعانات بشكل مباشر أي بدفع مبلغ نقدي معين على أساس قيمي أو أساس نوعي، أو بطريقة غير مباشرة عن طريق منح بعض الامتيازات وتدعيم المركز الاقتصادي للمنتج الوطني مثل الإعفاءات والتخفيضات الضريبية أو التسهيلات الائتمانية، وعادةً ما يقابل دعم الدولة لصادراتها بالمثل من طرف الدول الأخرى أو بفرض الرسوم التعويضية على دخول السلع المعانة مما يقلل أهمية الإعانات المقدمة[1].

3. الإغراق: يعرف نظام الإغراق بأنه بيع السلعة المنتجة محلياً في الأسواق الدولية بسعر يقل عن تكلفة إنتاجها، أو بسعر يقل عن أسعار السلع البديلة المماثلة،

(1) زينب حسين عوض الله، الاقتصاد الدولي، مرجع سابق، ص 297-302.

فالهدف الأساسي للإغراق هو السيطرة على الأسواق لأن البيع بسعر منخفض كفيل بالتأثير على المنافسين في تلك الأسواق، وقد جرت العادة في هذا الشأن على التمييز بين أنواع ثلاثة من الإغراق :

أ. الإغراق العارض: يفسر هذا النوع بظروف استثنائية طارئة، كالرغبة في التخلص من سلعة معينة في نهاية الموسم[1] .

ب. الإغراق قصير الأجل: وهو يهدف إلى غرض معين وينتهي بتحقيق هذا الغرض، ومثال ذلك خفض مؤقت لأسعار البيع بقصد فتح سوق أجنبية وتثبيت أقدام المغرق فيها، كما يمكن أن يهدف إلى القضاء على المنافسة أو الحفاظ على حصة في سوق أجنبية أو أن يعمل على مواجهة إغراق مطبق في الاتجاه المعاكس.

ج. الإغراق الدائم: ويتعلق الأمر في هذه الحالة بسياسة دائمة لا يمكن بطبيعة الحال أن تقوم على أساس تحمل الخسائر، ويفترض الإغراق الدائم وجود احتكار في السوق الوطنية والاحتكار يعتمد عادة على وجود حماية يتقي بها شر المنافسة الأجنبية[2].

4. الرقابة على الصرف وتخفيض قيمة العملة: تعتبر هذه الأداة من الوسائل غير المباشرة لتقييد التجارة الخارجية، إذ إن العملات الأجنبية هي الوسيلة التي يمكن للأفراد والمؤسسات الاستيراد بواسطتها، فالحكومة يمكنها أن تقيد الواردات إذا تمكنت من السيطرة على كل مصادر العملة الأجنبية واستخداماتها، والرقابة على الصرف تتمثل في تدخل الحكومة بوضع قيود مباشرة على عمليات بيع وشراء العملات الأجنبية[3].

كما قد تعمد بعض الدول إلى التغيير في سعر صرفها مقابل العملات الأخرى، والذي يعني تغييراً في الأثمان النسبية للسلع والخدمات المتبادلة بين الدول، هذا التغيير يؤدي إلى التأثير في حجم الصادرات وكذلك الواردات، ففي حالة تغيير سعر الصرف بالانخفاض فهذا يعني انخفاض الأسعار الوطنية مقومة بالعملة

---

(1) رعد حسن الصرن، أساسيات التجارة الدولية المعاصرة، مرجع سابق، ص 302.

(2) عادل أحمد حشيش، أساسيات الاقتصاد الدولي، مرجع سابق، ص 267.

(3) عبد المنعم محمد مبارك، محمود يونس : مرجع سابق، ص269 .

الأجنبية وارتفاع الأسعار الخارجية مقومة بالعملة الوطنية مما ينقص الواردات[1].

ثانياً: الأدوات الكمية: يعد نظام الحصص وتراخيص الاستيراد من أهم الأدوات الحمائية الكمية.

1. نظام الحصص: يعمل هذا النظام على تحديد الكميات والقيم المسموح تبادلها مع طرف أجنبي، ويخص هذا القيد عادة الواردات، وهناك طرق عديدة لتطبيق نظام الحصص يمكن تلخيصها فيما يلي:

أ- نظام الحصة الإجمالية: حيث تحدد الدولة الكمية الكلية التي تسمح باستيرادها من السلع خلال مدة معينة وذلك دون توزيع ما بين الدول المصدرة أو تقسيم ما بين المستوردين الوطنيين.

ب- نظام الحصة الموزعة: حيث تقوم الدولة بتوزيع كمية الحصة ما بين مختلف الدول المصدرة للسلعة، حيث تحصل كل دولة على نسبة مئوية من الكمية المسموح باستيرادها من السلع خلال المدة المحددة.

ج. نظام الحصة الضريبية: تفرض الدولة ضريبة جمركية بسعر منخفض على كمية محددة من السلع المستوردة خلال مدة معينة، أما ما يستورد زيادة عن هذه الكمية خلال المدة المذكورة فتطبق عليه ضريبة جمركية أكثر ارتفاعا[2].

2. تراخيص الاستيراد: يقترن تطبيق هذا النظام بنظام الحصص، حيث تعمد دولة الحصة إلى تقسيم الحصة الكلية المسموح باستيرادها من السلعة بين مختلف المستوردين الوطنيين الذين يرغبون في استيرادها، وتقوم دولة الحصة بوضع الأسس التي يتم بناء عليها توزيع الحصة على المستوردين، فقد يكون ذلك على أساس الاسترشاد بحجم النشاط الخاص بكل مستورد أو بمتوسط الحصة خلال المدة السابقة، وهذا النظام مفيد في حالة عدم رغبة الدولة في الإعلان عن حجم الحصة لسبب أو لآخر وكذلك إذا أرادت وضع رقابة على مستوردي السلعة.

---

(1) السيد أحمد عبد الخالق، أسس نظرية التجارة الخارجية، مرجع سابق، ص 164-165.

(2) عبد المطلب عبد الحميد، السياسات الاقتصادية، مكتبة زهراء الشرق، القاهرة، 1997م، ص 340.

غير أنه يؤخذ على نظام الحصص وتراخيص الاستيراد أنه يفتح المجال لانتشار الفساد والرشوة للحصول على حصة أكبر، ويتيح الفرصة للمتاجرة في تراخيص الاستيراد بدل الانشغال في الاستيراد الفعلي[1].

ثالثاً: الأدوات التنظيمية: تحاول بعض الدول التأثير على التجارة الخارجية باستعمال أدوات تنظيمية، ومن أهم صور هذه الأدوات ما يلي :

أ. المعاهدات التجارية: هي معاهدات يتم التوصل إليها بأساليب دبلوماسية لتنظيم التبادل التجاري بين دولتين أو أكثر، مثل الرسوم الجمركية والمعاملات الضريبية على السلع المتبادلة وتقوم المعاهدات التجارية على مبادئ عامة مثل المساواة، المعاملة بالمثل والدول الأولى بالرعاية أي منح الدولة أفضل معاملة يمكن أن تعطيها الدولة الأخرى لطرف ثالث .

ب. الاتفاقيات التجارية: هي اتفاقيات قصيرة الأجل عن المعاهدة، كما تتميز بأنها تشمل قوائم السلع المتبادلة وكيفية تبادلها، والمزايا الممنوحة على نحو متبادل فهي ذات طابع إجرائي وتنفيذي في إطار المعاهدات التي تضع المبادئ العامة .

ج. اتفاقيات الدفع: وهي عادة مقترنة بالاتفاقيات التجارية، وقد تكون منفصلة عنها، وتنطوي على تنظيم لكيفية تسوية الحقوق والالتزامات المالية بين دولتين، لذلك يغلب على بنودها مسائل مثل تحديد عملة التعامل، كيفية تسوية الالتزامات أي من خلال فتح حساب العملات المحلية أو الدولية، تحديد سعر الصرف، تحديد العمليات الداخلة في التبادل ...إلخ .

هذه السياسة تنتشر بين الدول التي تتبع سياسة تجارية حمائية، لذلك فهي في تقلص مستمر مع الاتجاه نحو تحرير التجارة الخارجية[2].

---

(1) عبد المطلب عبد الحميد، السياسات الاقتصادية، مرجع سابق، ص 393.

(2) السيد أحمد عبد الخالق، أسس نظرية التجارة الخارجية، مرجع سابق، ص 170.

الصنف الثاني: سياسة الحرية التجارية

تتلخص فكرة هذه السياسة في ضرورة إزالة كل القيود والعقبات المفروضة على التجارة بين المقيمين في الدول المختلفة[1]، وقد نادت هذه السياسة منذ ظهورها بحق الأفراد والمؤسسات في القيام بالنشاط الاقتصادي والتبادل كما يرغبون وابتعاد الحكم عن التداخل كلما أمكن ذلك[2].

1. تعريف سياسة الحرية التجارية: هي تلك السياسة التي تقوم على إصدار القوانين واللوائح واتخاذ الإجراءات التنفيذية اللازمة لإزالة وتحقيق القيود على علاقاتها الاقتصادية والتجارية مع العالم الخارجي[3].
2. حجج أنصار سياسة الحرية التجارية: ينادي أنصار سياسة الحرية التجارية بوجوب القيام بالمبادلات الدولية في نظام دولي خال من القيود والعراقيل استناداً إلى مجموعة من الحجج أهمها:

أ. الحرية تسمح بالتخصص في الإنتاج: حيث يتم تخصص كل دولة في إنتاج السلعة التي تتمتع فيها بميزة نسبية، فتتوسع في إنتاج تلك السلعة بما يفوق احتياجاتها المحلية، وتقوم بمبادلة ذلك الفائض من هذه السلعة إلى دولة أخرى تحصل منها على احتياجاتها من السلع التي تعاني من قصور نسبي في إنتاجها[4].

ب. الحرية تسمح بانخفاض أسعار السلع الدولية: استناداً إلى مبدأ التخصص وتقسيم العمل فإن حرية التجارة تؤدي إلى انخفاض السلع المستوردة التي لا يمكن إنتاجها في الداخل إلا بنفقات مرتفعة، لأن هذه السلع تنتج في الدول ذات الميزة النسبية في إنتاجها بالمقارنة مع بقية الدول، وهذا ما يؤدي إلى زيادة الدخل القومي الحقيقي للدولة لما تستورد السلع بسعر منخفض عوض إنتاجها محلياً بسعر مرتفع.

ج. الحرية حافز للتقدم الفني: تسمح الحرية التجارية في ظل المنافسة الحرة، بتنافس المنتجين لتقديم منتجاتهم، ويؤدي هذا إلى الابتكار وتطوير وسائل

---

(1) عبد النعيم محمد مبارك، محمود يونس: مرجع سابق، ص 244.

(2) عبد المطلب عبد الحميد، النظرية الاقتصادية، مرجع سابق، ص 413.

(3) السيد أحمد عبد الخالق، أسس نظرية التجارة الخارجية، مرجع سابق، ص 249.

(4) رعد حسن الصرن، أساسيات التجارة الدولية المعاصرة، مرجع سابق، ص 287.

وأساليب الإنتاج من أجل تطوير المنتجات لكسب أسواق جديدة.

د. الحرية تحد من قيام الاحتكارات: لا يستطيع المنتج أن يحتكر السوق ويفرض الأسعار التي تساعده، لأنه في ظل وجود حرية تجارية يمكن للمستثمر أن يستورد السلع بأسعار منخفضة ليمنع استغلال المنتج المحلي له .

هـ. الحرية تساعد على ارتفاع الإنتاج: يرى أنصار الحرية أنه لو سادت هذه السياسة بين الدول لساعد ذلك على وصول مشروعاتها الإنتاجية إلى الأهداف المسطرة، فإذا كان الطلب المحلي منخفضاً فإنه في ظل نظام حر للتبادل الدولي، فالطلب الآتي من الخارج يؤدي إلى إنعاش المشروع وزيادة الإنتاج[1].

3. أدوات سياسة الحرية التجارية: تتحول معظم دول العالم إلى سياسة الحرية التجارية خاصة في ظل الجات سابقاً (المنظمة العالمية للتجارة حالياً) وتنفذ في الكثير منها ما يسمى ببرامج الإصلاح الاقتصادي التي يمثل تحرير التجارة الخارجية فيها أحد الجوانب المحورية، وبالتالي فالأدوات المستخدمة لهذا التحول معاكسة تماماً لأدوات سياسة الحماية التجارية. وفيما يلي بعض أدوات سياسة الحرية التجارية :

أ. التخفيض التدريجي للرسوم الجمركية: إن برامج الإصلاح الاقتصادي في الجانب الخاص بتحرير التجارة الخارجية منذ نشأة الجات (1947) وحتى إعلان قيام المنظمة العالمية للتجارة (1995)، اتجهت نحو تخفيض معدلات التعريفة الجمركية المرتفعة فيما يطلق عليه بتحرير التجارة الخارجية من القيود التعريفية، بل إن النظرة الجديدة للرسوم الجمركية ستكون على أنها أداة لتشجيع التجارة الخارجية وليس قيداً عليها، إلا ما تعلق منها بمحاربة سياسة الإغراق.

ب. حوافز التصدير: وهي الأداة المقابلة للأداة الخاصة بإعانات التصدير حيث تحل محل هذه الأخيرة مجموعة من حوافز التصدير التي تعمل على تشجيع الصادرات في ظل سياسة الحرية التجارية، حيث يمكن أن تنطوي على مجموعة من الإعفاءات الضريبية المؤقتة، تحرير واستقرار سعر الصرف، تخفيض وإزالة الرسوم الجمركية على المدخلات المستوردة لزيادة القدرة التنافسية لأسعار

---

(1) عادل أحمد حشيش، أساسيات الاقتصاد الدولي، مرجع سابق، ص 215 – 216.

الصادرات، خفض تكاليف تمويل الصادرات، إلغاء حصص الصادرات، ضمان الصادرات وإيجاد نظام كفء للتأمين عليها.

ج. تحرير التعامل في الصرف الأجنبي: ويقصد بذلك ترك قيمة العملة الوطنية تتحدد في السوق من خلال التفاعل الحر بين العرض والطلب على الصرف الأجنبي، أي تقويم سعر الصرف بدل الرقابة على الصرف الأجنبي ومنه كسر احتكار الدولة لشراء وبيع النقد الأجنبي، كذلك فإن تحرير المعاملات في سوق الصرف يتطلب إلغاء القيود الكمية المباشرة لأن وجودها يتعارض مع وجود سوق حرة للصرف الأجنبي.

د. إزالة القيود الكمية المباشرة: في ظل سياسة الحرية التجارية، يسعى الكل لإزالة القيود الكمية على التجارة الخارجية وإلغاء نظام الحصص، وتبقى من القيود الكمية المباشرة إجراءات تراخيص الاستيراد ضمن أدوات تنظيم التجارة الخارجية طالما لا يتم استخدامها كوسيلة لتقييد حرية التجارة[1].

هـ. التكامل الاقتصادي الدولي: يعرف بأنه العملية التي يتم بموجبها إزالة كافة العقبات التي تعترض وجه التجارة القائمة بين مجموعة الدول الأعضاء في مشروع التكامل الاقتصادي[2].

وتتجسد الأدوات التنظيمية لسياسة الحرية التجارية في أشكال التكامل الاقتصادي التي من بينها :

أ- مناطق التجارة الحرة: وتتميز بأنها تنظيم يحقق حرية المبادلات فيما يتعلق بتبادل المنتجات الوطنية بين الدول الأعضاء ولكن مع احتفاظ كل عضو بإقليمه الجمركي المستقل في مواجهة الخارج، ويلاحظ في هذا الصدد أن تحرير المبادلات يقتصر على المنتجات الوطنية أي المنتجات التي يكون مصدر إنتاجها في إقليم أحد الأعضاء، الأمر الذي يثير بطبيعة الحال مشكلة التعرف على مصدر السلع، والبت في مدى غلبة العناصر الوطنية فيها على العناصر الأجنبية[3].

---

(1) عبد المطلب عبد الحميد : السياسات الاقتصادية، مرجع سابق، ص 345.

(2) رعد حسن الصرن، أساسيات التجارة الدولية المعاصرة، دار الرضا للنشر، سوريا، ج2، 2001م، ص 234.

(3) عادل أحمد حشيش، أساسيات الاقتصاد الدولي، مرجع سابق، ص 288.

ب- الاتحاد الجمركي: يتضمن الاتحاد الجمركي التعرض للمعادلة التالية:

الاتحاد الجمركي = منطقة تجارة حرة + تعريفة جمركية موحدة في مواجهة العالم الخارجي .

ويتضمن الاتحاد الجمركي أيضا الإجراءات التالية:

- إزالة كافة العقبات والقيود الجمركية وغير الجمركية المفروضة على التجارة بين دول الاتحاد، وبذلك يتشابه مع منطقة التجارة الحرة .
- إقامة سياج جمركي موحد في شكل تعريفة جمركية مشتركة يتم صياغتها على أساس معادلة متفق عليها بين الدول الأعضاء في الاتحاد الجمركي .
- تعديل الاتفاقيات التجارية مع العالم الخارجي لضمان عدم تعارض نصوصها مع التزامات دول الاتحاد .
- الامتناع عن عقد أي اتفاقيات جمركية أو تجارية بين دولة عضو والعالم الخارجي .

ج- السوق المشتركة: يتضمن مفهوم السوق المشتركة المعادلة التالية :

السوق المشتركة = الاتحاد الجمركي + تحديد انتقال عناصر الإنتاج .

نستنتج من المعادلة السابقة التالي :

- تحرير التجارة بين الدول الأعضاء في السوق، وإزالة جميع القيود الجمركية وغير الجمركية التي تعترضها .

- كشف الوسائل الخاصة بمبدأ حرية انتقال عناصر الإنتاج بين الدول الأعضاء، وهذا ما يؤدي إلى إعادة توزيع عناصر الإنتاج بين تلك الدول الأعضاء بما يكفل إمكانية زيادة إنتاجها، حيث تكون هذه الدول سوقا واحدة ينتقل فيها العمال دون قيود، وبالتالي انتقال رؤوس الأموال بشكل واسع .

د- الاتحاد الاقتصادي: يتضمن الاتحاد الاقتصادي المعادلة التالية :

الاتحاد الاقتصادي = السوق المشتركة + عملية تنسيق السياسات الاقتصادية بين الدول الأعضاء .

نستنتج من المعادلة السابقة أن الاتحاد الاقتصادي يجمع بين عملية إلغاء القيود المفروضة على تبادل السلع وحركات عناصر الإنتاج داخل المنطقة التكاملية من جهة، وتحقيق أدنى حد من تنسيق السياسات الاقتصادية بهدف إزالة التمييز الذي يعود إلى التباينات في هذه السياسات بين الدول الأعضاء من جهة أخرى .

هـ - التكامل النقدي: يعرف التكامل النقدي على أنه مجموعة من الترتيبات التي تستهدف تسهيل المدفوعات الدولية عن طريق إحلال عملية مشتركة محل العملات الوطنية للدول الأعضاء.

وبذلك يعد التكامل النقدي أهم الترتيبات التنظيمية التي تؤدي إلى خلق فعاليات جديدة في العلاقات الاقتصادية الدولية، بما فيها المبادلات وانتقال العمال ورؤوس الأموال دولياً.

نستنتج من التعريف السابق ما يلي:

- أهمية وجود سلطة نقدية تتولى مسؤولية إدارة العملة المشتركة الجديدة، وقد تأخذ شكل بنك مركزي.
- اختفاء جميع أشكال الرقابة على الصرف داخل المنطقة الموحدة نقدياً، إذ إن وجود أي شكل من أشكال رقابة الصرف سيتعارض مع متطلبات التحويل من عملة إلى أخرى.
- وهكذا فإن الربط بين العملة المشتركة والتكامل النقدي من شأنه أن يتيح إقامة التكامل النقدي الكلي الذي هو أعلى مراحل التكامل النقدي[1].

بند7: العوامل المؤثرة على التجارة الخارجية ومخاطرها

بالرغم من أن نشاطات التجارة الخارجية تخضع للسياسات التجارية التي تحكمها، إلا أنها تتأثر كذلك بالعديد من العوامل، كما قد تواجه جملة من المخاطر تحد من توسعها.

البند الأول : العوامل المؤثرة على التجارة الخارجية

تتأثر التجارة الخارجية بجملة من العوامل تتفاوت في أهميتها بتفاوت الظروف، فهي عوامل مترابطة متفاعلة يمكن إرجاع أهمها إلى :

1. **عوامل طبيعية**

أ. سوء توزيع الموارد الطبيعية: بين الدول وتركز مصادر الثروة في بعضها والذي يؤدي إلى تركيز شديد مناظر للتجارة الخارجية، بحيث تتلخص صادرات عدد كبير من دول العالم في شكل سلعة واحدة أو سلعتين، فالدول التي أخذ فيها هذا التركيز في مصادر الثروة شكل مواد أولية صناعية، أدخلت كثيرا من التنويع على

---

(1) رعد حسن الصرن، أساسيات التجارة الدولية المعاصرة، مرجع سابق، ج2، ص 234.

صادراتها، بينما الدول التي أخذ فيها هذا التركيز شكل مواد أولية زراعية وإنتاج غذائي، لم تستطع أن تسلك نفس السبيل خاصة وأنها كانت في مرحلة مبكرة من تاريخها خاضعة للاستعمار الأجنبي[1].

ب. حجم الدولة أو المساحة الجغرافية التي تشغلها: والذي يؤثر في التجارة الخارجية لها عن طريق تأثيرها على درجة تكامل الموارد الطبيعية والبشرية بالنسبة للدولة بالإضافة إلى ما يوفره ذلك الحجم من مزايا الإنتاج الكبير[2].

ت. المناخ: المناخ له أثر في تكاليف الإنتاج بصفة عامة ونفقات الإنتاج الزراعي بصفة خاصة، من حيث التباين في درجات الحرارة ومتوسط كمية الأمطار والرطوبة من دولة إلى أخرى، إلا أن هذا العامل بدأ يضعف تدريجيا بسبب التقدم العلمي، فقد أصبح من الممكن إحداث تغيير مصطنع في الظروف المناخية لتتلاءم والظروف الإنتاجية المطلوبة، إضافة إلى إحلال بعض المنتجات الصناعية محل المنتجات الزراعية[3].

2. عوامل اقتصادية

أ. التكاليف والأسعار: بمعنى مدى ما يتكلفه كل عنصر من هذه العناصر الداخلة في التجارة وفي ضوئها تتحدد الأسعار الخاصة بالتبادل على مستوى العالم، حيث إن ارتفاع تكاليف السلع المنتجة يؤدي إلى زيادة أسعارها، فالسلع التي تنتج بتكاليف منخفضة وتباع بأسعار منخفضة تكون أكثر طلبا من الأخرى ذات التكاليف والأسعار المرتفعة، أي أن قدرتها على المنافسة تتحدد في النهاية بالسعر كأحد العوامل المؤثرة على الطلب.

ب. الجودة: يرتبط هذا العامل بالمنافسة في الأسواق العالمية التي تتأثر بصفة دائمة بالتطورات التكنولوجية الحديثة التي تجعل هناك فروقا في الجودة لذات السلعة المنتجة في أماكن مختلفة من العالم.

ت. التخزين: كلما كانت السلعة قابلة للتخزين بحيث تحقق المنفعة الزمنية، كلما زاد

---

(1) زينب حسين عوض الله، العلاقات الاقتصادية الدولية، الدار الجامعية، الإسكندرية، ص 48.

(2) مجدي محمود شهاب، الاقتصاد الدولي، دار المعرفة الجامعية، 1996م، ص 79 .

(3) عادل أحمد حشيش، أساسيات الاقتصاد الدولي، مرجع سابق، ص 29.

حجم التبادل التجاري في هذا النوع من السلع، نظرا للوقت الذي يستغرقه نقل السلع وما يترتب عليه من تلفها إذا كانت خواصها لا تسمح بالبقاء فترة أطول .

ث. التمويل: إن أي تبادل بين الدول وبعضها يعتمد على التمويل، فإذا وجدت المؤسسات المالية والبنوك على مستوى العالم، فإن هذا يؤدي إلى زيادة حجم التجارة الخارجية في السلع والخدمات، أما إذا لم توجد بنوك أو معاملات مصرفية بين الدول فإن هذا يقلل من حجم التبادل التجاري.

ج. الندرة النسبية: بمعنى عدم وجود حجم معين من السلع والخدمات لدى الدول يتناسب مع احتياجاتها الخاصة، فالتفاوت بين المعروض والمطلوب من مختلف السلع والخدمات يولد حاجة الدولة لاستيراد حاجاتها أو تصدير ما يفيض عن حاجتها.

ح. الرواج والكساد الاقتصادي: فالرواج الاقتصادي يؤدي إلى انتعاش الطلب على مختلف منتجات الدول، وبالتالي زيادة حجم التجارة الخارجية، بينما يحدث العكس في حالة وجود كساد اقتصادي[1].

خ. نفقات النقل: تؤثر نفقات النقل في حجم التجارة الخارجية، حيث إن التقدم العلمي في قطاع النقل وانخفاض نفقاته بالنسبة لنفقات الإنتاج الإجمالية يمكن أن يؤدي إلى اتساع نطاق التجارة الخارجية بإدخال سلع جديدة في التبادل الدولي كانت نفقات النقل المرتفعة تحول دون تداولها تداولا مربحا[2].

3. عوامل أخرى:

أ. الظروف السياسية: يلعب العامل السياسي دورا كبيرا في تحديد الأفق المفتوح أمام الدول المتعاملة في التجارة الخارجية، فعادة ما يكون الميل للتعامل مع الدول المستقرة سياسيا وتجنب مناطق الاضطراب السياسي والحروب التي تهدد فيها مصالح المتعاملين .

ب. الإجراءات الإدارية : ويقصد بذلك عدم وجود مشاكل أو معوقات جمركية أو بيروقراطية ترتبط بدخول وخروج السلعة وهي تعطل وصول السلعة إلى

(1) حمدي عبد العظيم، اقتصاديات التجارة الدولية، مرجع سابق، ص22 .

(2) زينب حسين عوض الله، الاقتصاد الدولي، مرجع سابق، ص 66.

المستهلك، وكلما كانت الإجراءات سهلة وميسرة كلما شجعت الصادرات والتبادل التجاري بصفة عامة[1].

ج. القوانين والتشريعات: يخضع نشاط التجارة الخارجية في مختلف دول العالم إلى تشريعات ولوائح ترسمها أجهزة الدولة، تعمل على تقييده بدرجة أو بأخرى أو تحريره من العقبات المختلفة التي تواجهه على المستوى العالمي[2].

د. الإضرابات العمالية : تؤدي الإضرابات العمالية بطبيعة الحال إلى توقف الإنتاج في الصناعة التي تتعرض له، وتتحدد الخسارة في الإنتاج تبعا لطول مدة الإضراب ثم يتحدد الموقف بالنسبة للتجارة الخارجية بمدى أهمية الصناعة التي عانت من أزمة الإضراب واتصالها بتجارات الصادرات أو الواردات.

هـ. اختلاف الأذواق: تنشأ الاختلافات في الأذواق ما بين أبناء البلدان المختلفة بسبب عوامل عديدة مثل اختلاف العادات والتقاليد الاجتماعية، واختلاف الأديان والعقائد أو اختلاف البيئة الجغرافية أو درجة التقدم العلمي والاتجاهات الثقافية، ومعرفة الأفراد بتلك الاختلافات ورغبتهم الغريزية في التقليد والمحاكاة كثيرا ما يدفعهم لاستبدال بعض السلع التي اعتادوا عليها بالسلع الأجنبية، فيؤدي ذلك إلى حركية في الواردات وبالتالي التأثير في حجم التجارة الخارجية[3].

بند8: مخاطر التجارة الخارجية

إن النشاطات الاقتصادية المتزايدة والتي تمارس في إطار التجارة الخارجية معرضة للعديد من المخاطر، ويمكن تعريف الخطر "بأنه الخسارة في الموارد المالية أو الشخصية نتيجة عوامل غير منظورة في الأجل الطويل والقصير ".[4]هده المخاطر لا يكون مصدرها المتعاقدين فقط، بل كذلك الظروف الاقتصادية والسياسية للبلدين، وفيما يلي سوف نعرض أهم هذه المخاطر:

1. خطر عدم التسديد : وهو راجع لعدم قدرة أو رغبة المستورد في السداد وهناك حالتان:

---

(1) حمدي عبد العظيم، اقتصاديات التجارة الدولية، مرجع سابق، ص 23.

(2) عبد الرحمن يسري أحمد، مرجع سابق، ص126.

(3) عادل أحمد حشيش، أساسيات الاقتصاد الدولي، مرجع سابق، ص 38.

(4) طلعة أسعد عبد الحميد، إدارة فعالة لخدمات البنوك الشاملة، جامعة المنصورة القاهرة، 1998م، ص227 .

- المستورد غير قادر على تطبيق ما عليه من التزامات في العقد.
- المستورد يرفض الدفع بدون أي سبب شرعي.

فالحالة الأولى تعني عدم إمكانية المستورد على الدفع،

والحالة الثانية هي رفض المشتري تطبيق العقد وعليه يقسم خطر عدم التسديد إلى :

أ. خطر العجز البسيط: هو رفض المشتري الدفع عند تاريخ الاستحقاق، في هذه الحالة يمنح للمشتري فترة معينة تسمى " الأجل المشكل للكارثة " وهي عادة ستة أشهر، هذه المدة الإضافية تسمح للمشتري بتسديد ديونه في حالة مواجهته لصعوبات أو مشاكل البيروقراطية.

ب. خطر عدم القدرة على الوفاء: ويرجع لقلة الإمكانيات المالية لدى المشتري حيث لا يمكن له تنفيذ التزاماته، وهذا يكون في حالة الاعتراف قانونيا بإفلاس المشتري.

2. خطر الصرف: يعرف خطر الصرف بأنه "الخطر المرتبط بالعمليات التي تجري بالعملات الأجنبية نتيجة تغير معدلات صرف هذه العملات مقابل العملة الوطنية".

ويترجم خطر الصرف بإحدى حالتين: ربح أو خسارة، مخاطر الصرف المقصودة هنا هي بالطبع خسارة سعر الصرف، التي يتعرض لها كل من المصدر والمستورد.

أ. خطر الصرف بالنسبة للمستورد: المستورد في بعض الأحيان مجبر على قبول الدفع بعملة المصدر لذلك فهو الأكثر عرضة لتحمل خسارة الصرف

ب. خطر الصرف بالنسبة للمصدر: يتعرض المصدر لخطر الصرف إذا كان العقد ينص على أن يتم الدفع بعملة أجنبية، فإذا انخفضت قيمة العملة الأجنبية مقارنة بالعملة الوطنية للمصدر، فإن هذا الأخير سيتحصل على قيمة مالية أقل من القيمة التي تم الإتفاق عليها وبالتالي سيتحمل خسارة الصرف.

3. الخطر الاقتصادي: وهو خطر متعلق بتطور الوضعية الاقتصادية المحلية أو العالمية وتنعكس مباشرة على تكلفة إنتاج السلع المطلوبة، مثل ارتفاع غير متوقع في تكاليف شراء اللوازم الضرورية للسلع الموجهة للتصدير، حيث إن ارتفاع

سعر الشراء قد يدفع بالمؤسسة المصدرة إلى البيع بالخسارة.

4. المخاطر السياسية والمشابهة لها: وهي بصفة عامة عدم إمكانية دفع المشتري بسبب عوامل سياسية ولكن في الحقيقة، كلمة المخاطر السياسية تغطي مجالا واسعا مثل عجز المدين العمومي، خطر الكوارث، خطر عدم التحويل...إلخ.

أ. عجز المدين العام: في هذه الحالة المشتري هو هيئة دولة، تضم معها المؤسسات العمومية، هيئات الدولة، الجمعيات المحلية أو إدارات عمومية أخرى، هذا الخطر يتمثل في رفض الهيئة العمومية الدفع عند تاريخ الاستحقاق دون سبب حقيقي.

ب. خطر الكوارث: تنقسم عادة إلى فئتين، تلك الناتجة من أعمال الإنسان، وتلك الناتجة من الكوارث الطبيعية، من بين هذه الأخيرة هناك الفيضانات، الزلازل، البراكين، وهذه الظواهر نادرة لكن متوقعة، ومن بين المخاطر الناتجة عن الإنسان هناك الحروب الأهلية، الثورات....

ج. قرارات حكومية: يخص الأمر القرارات الحكومية التي يمكن أن تعرقل أو تمنع تطبيق العقد، من بين هذه القرارات:

- نشر قوانين جديدة يمكن أن تغير شروط العقد، وبالتالي عدم إمكانية تطبيقه جزئيا أو كليا.
- إلغاء رخص الاستيراد أو تقليصها من ناحية كمية السلع المستوردة.
- رفض التعامل مع بلد معين.

د. خطر عدم التحويل: يرتبط هذا النوع من المخاطر بظروف لا دخل للطرفين المتعاقدين فيها، ويكون نتيجة ظروف سياسية، أو تشريعات بلد إقامة المشتري تهدف إلى توقيف أو تأجيل عملية تحويل العملة الصعبة إلى الخارج[1].

(1) http://lycemostefai.ahlamontada.com.

المبحث الثاني
تحديد أسعار الصرف الأجنبي

الموضوع الأول: أحكام الصرف في الإسلام

لخصوصية أحكام الصرف من الناحية الشرعية ولضرورة استخدام العملات وأسعارها لقضاء مصالح العباد والدول، أستهل بالحكم الشرعي قبل التناول الفني للموضوع لدخول الصرف وموضوعاته في باب الربا المحرم شرعاً إن لم تُلتزم الضوابط الشرعية، وعليه سأعتمد حرفية نص المقتبس من معيار "أيوفي" الهيئة المرجعية الناظمة للعمل المالي الإسلامي ومقرها البحرين، وسأنص على القدر الخادم للمعالجة في هذا المكان دون الدخول في التفصيل الفقهي وحالاتها.

بند1: الحكم الشرعي للمتاجرة في العملات

تجوز المتاجرة في العملات شريطة مراعاة الأحكام والضوابط الشرعيّة الآتية:

(أ) أن يتمّ التقابض قبل تفرّق العاقدَيْن، سواءً أكان القبض حقيقياً أم حكمياً.

(ب) أن يتمّ التماثل في البدلين اللذين هما من جنس واحد ولو كان أحدهما عملة ورقية والآخر عملة معدنية، مثل الجنيه الورقي والجنيه المعدني للدولة نفسها.

(ج) أن لا يشتمل العقد على خيار شرط أو أجل لتسليم أحد البدلين أو كليهما.

(د) أن لا تكون عملية المتاجرة بالعملات بقصد الاحتكار، أو بما يترتب عليه ضرر بالأفراد أو المجتمعات.

(هـ) أن **لا يكون التعامل بالعملات في السوق الآجلة.**

1. **يَحرُم التعامل في سوق الصّرف الآجل سواء أتمّ بتبادل حوالات آجلة أم بإبرام عقود مؤجّلة لا يتحقق فيها قبض البدلين كليهما.**
2. **يَحرُم الصّرف الآجل أيضاً ولو كان لتوقّي انخفاض ربح العملية التي تتمّ بعملة يتوقّع انخفاض قيمتها.**

بند2: القبض في بيع العملات

أ. إذا تمّ التعاقد على بيع مبلغ من العملات فلا بدّ من تسليم وقبض جميع المبالغ موضوع المتاجرة قبل التفرق.

ب. **لا يكفي لجواز المتاجرة بالعملات قبض أحد البدلين دون الآخر**، ولا قبض جزء من أحد البدلين، فإن قُبِض بعضُ البدل صَحّ فيما تمّ قبضُه دون الباقي.

ج. يتحقّق القبض بحصوله حقيقةً أو حكماً، وتختلف كيفيّة قبضِ الأشياء بحسب حالها واختلاف الأعراف فيما يكون قبضاً لها.

د. يتحقّق القبضُ الحقيقي بالمناولة بالأيدي.

هـ. يتحقّق القبضُ الحكمي اعتباراً وحكماً بالتخلية مع التمكين من التصرّف ولو لم يوجد القبض حِسّاً. ومن صُوَر القبض الحكميّ المعتبرة شرعاً وعرفاً ما يأتي:

3. القيد المصرفي لمبلغ من المال في حساب العميل في الحالات الآتية:

- إذا أودع في حساب العميل مبلغ من المال مباشرة أو بحوالة مصرفيّة.
- إذا عَقدَ العميلُ عقد صرف ناجز بينه وبين المؤسّسة في حال شراء عملةٍ بعملةٍ أخرى لحساب العميل.
- إذا اقتطعت المؤسّسة – بأمر العميل – مبلغاً من حساب له لتضمّه إلى حسابٍ آخر بعملةٍ أخرى في المؤسّسة نفسها أو غيرها لصالح العميل أو لمستفيد آخر.

4. تسلّم الشيك إذا كان له رصيد قابل للسحب بالعملة المكتوب بها عند استيفائه، وتمّ حجز المؤسّسة له.

5. تسلّم البائع قسيمة الدفع الموقّعة من حامل بطاقة الإئتمان (المشتري) في الحالة التي يمكن فيها للمؤسّسة المصدرة للبطاقة أن تدفع المبلغ إلى قابل البطاقة بدون أجل.

بند3: التوكيل في المتاجرة بالعملات

أ. يجوز توكيل الغير بإبرام عقد بيع عملات، مع توكيله بالقبض والتسليم.

ب. يجوز توكيل الغير ببيع عملات بدون توكيله بالقبض، شريطة قيام الموكل أو وكيل آخر بالقبض قبل تفرّق العاقدَيْن.

ج. يجوز التوكيل بقبض العملة بعد إبرام عقد الصّرف على أن لا يفترق الموكّلان قبل تمام القبض من الوكيلين.

بند4: استخدام وسائل الاتصال الحديثة في المتاجرة في العملات

أ. التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة بين طرفين في مكانَيْن متباعدَيْن تنشأ عنه نفس الآثار المترتّبة على إجراء العقد في مكان واحد.

ب. الإيجاب المحدّد المدة الصادر بإحدى الوسائل المشار إليها يظلّ ملزماً لمن أصدره خلال تلك المدّة، ولا يتمّ العقد إلا عند القبول والتقابض الحقيقي أو الحكمي.

بند5: المواعدة في المتاجرة في العملات

أ. **تحرم المواعدة في المتاجرة في العملات إذا كانت مُلزمة للطرفين**، ولو كان ذلك لمعالجة مخاطر هبوط العملة. أمّا الوعد من طرف واحد فيجوز ولو كان ملزماً.

ب. **لا يجوز ما يُسمّى في المجالات المصرفيّة "الشراء والبيع الموازي للعملات"** (Parallel Purchase and Sale of Currencies) وذلك لوجود أحد أسباب الفساد الآتية:

1- عدم تسليم وتسلّم العملتين (المشتراة والمبيعة)، فيكون حينئذ من بيع العملة بالأجل.

2- اشتراط عقد صرف في عقد صرف آخر.

3- المواعدة الملزمة لطرفي عقد الصّرف.

بند6: صُوَر من المتاجرة بالعملات عن طريق المؤسّسات

أ. **من الصّوَر الممنوعة شرعاً متاجرة العميل بالعملات بمبالغ أكثر مما يملكه**، وذلك من خلال منح المؤسّسة التي تدير المتاجرة تسهيلات ماليّة للعميل ليتاجر بأكثر من المبلغ المقدّم منه.

ب. لا يجوز للمؤسّسة إقراض العميل مبالغ تشترط عليه فيها التعامل بالمتاجرة بالعملات معها دون غيرها، فإن لم تشترط ذلك فلا مانع منه شرعاً.

الموضوع الثاني: فنيات أسعار الصرف

تشكل مسألة أسعار الصرف عنصراً مهماً في العلاقات الاقتصادية الدولية، وتعد جزءاً أساسياً من العمل اليومي للوحدات الاقتصادية، ويؤكد هذهِ الأهمية الإستراتيجية لسعر الصرف التطور والنمو في العلاقات التجارية، والمالية الدولية، إضافة إلى ذلك، يعتبر سعر

الصرف أداة أساسية للسياسة الاقتصادية، بل يمكن اعتباره رمزاً معبراً عن القوة الاقتصادية، والسياسية للدولة في ظل بيئة مالية معولمة. وقد تعددت مفاهيم وأنواع سعر الصرف وحسب آراء المفكرين الاقتصاديين وما تراه الدولة المناسب لعملتها المحلية، لذا يمكن إعطاء بعض المفاهيم حول سعر الصرف وإبرازها :-

بند1: مفهوم سعر الصرف ودورهُ في النشاط الاقتصادي (Rate Exchange)

عندما نشتري سلعاً أو نستثمر في بلد آخر، فإن ذلك يتطلب أن تحصل على بعض من عملة ذلك البلد لانجاز هذه الصفقة (Transaction)، وكذلك الحال عندما يقوم الأجانب بشراء المنتج العراقي أو الاستثمار في العراق مثلاً، فالأمر يتطلب حصولهم على الدينار العراقي .

تتم هذه العملية من خلال مبادلة العملة الأجنبية بالدينار العراقي، ويطلق على هذه العملية (بالصرف الأجنبي) أو (التمويل الخارجي). ويعرف الصرف الأجنبي بأنهُ العملية التي يتم بمقتضاها استبدال العملة المحلية بعملات أجنبية[1] من خلال سوق الصرف الأجنبي[2] (The foreign exchange market) .

أما السعر الأجنبي (أو معدل الصرف الأجنبي) فيعرف على أنه سعر عملة بلد معين إزاء مبادلتها بعملات بلدان أخرى[3]. وهو سعر وحدة نقدية لبلد معين بتعبير وحدة نقدية لبلد آخر[4]، وهو أيضاً سعر مبادلة عملة ما بعملة أخرى، حيث تعد أحدى العملتين سلعة، في حين تعتبر الأخرى السعر النقدي، أي أنهُ النسبة التي يتم على أساسها مبادلة الوحدات النقدية الوطنية بالوحدات النقدية الأجنبية في وقت معلوم[5]، ويكون سعر الصرف الأجنبي غير مفهوم (الصرف الأجنبي)، حيث يحمل الأخير أكثر من معنى واحد،

---

(1) فليح حسن خلف، التمويل الدولي، ط1، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، 2004م، ص57 .

(2)- يعرف سوق الصرف الأجنبي على أنهُ [السوق الذي يجري فيهِ تبادل العملات القابلة للتمويل الدولي فيما بين الأشخاص (الطبيعيين والقانونيين)، وباعتماد ترتيبات مؤسسية، يلتقي من خلالها الطلب والعرض المشتقين لهذهِ العملات، حيث يوجه الجزء الأكبر من عمليات تبادل السلع والخدمات والأصول المالية بالعملات المعتمدة] . أنظر ذلك في :-

- هوشيار معروف، تحليل الاقتصاد الكلي، ط1، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان ، 2005 م، ص289 .

- عبد الرحمن يسري، الاقتصاد الدولي، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، 1979م، ص 208.

(3) Michael Parkin،Macroeconomics، 6th edition، Pearson Education، Inc، New York، 2003، P.443.

(4) David N. Hyman،Economics، 4th edition، McGraw – Hill co، Inc، New York، 1997، .P803

(5) عرفان تقي الحسني، التمويل الدولي، ط1، دار مجدلاوي للنشر، عمان،1999، ص 147148 - .

فتارة يقصد به النقد الأجنبي، وتارة أخرى عملية تبادل النقود الأجنبية، أو كلاهما، فهو تبديل النقود الأجنبية بالنقود الوطنية، أو النقود الأجنبية بعضها مقابل البعض الآخر[1].

وعرفهُ كل من الاقتصادي (j.Danils) و(D.Vanhosse) على أنهُ [السعر الذي يفصح ويبين قيمة الوحـدة النقدية المحلية (one currency) مقارنة بالوحدة النقدية الأجنبية خلال مدة زمنية معينة][2].

ونجد في ذلك، أن هذهِ المفاهيم موحدة ومتفق عليها بالرغم من تعدد الكتاب والباحثين، وهي تؤكد على أن سعر الصرف :-

1- هو عدد من وحدات العملة المحلية التي تساوي وحدة من العملة الأجنبية ولبلد معين.
2- يعتبر ثمن الوحدة النقدية مقابل الوحدات الأجنبية الأخرى.
3- هو النسبة التي يتم من خلالها مبادلة العملة المحلية بالعملة الأجنبية خلال مدة زمنية معينة.

بند2: تحديد سعر الصرف

قيمة أي شيء تحدد بما يمكن أن يحصل في مقابل ذلك الشيء، لكن لماذا هناك عملات مختلفة لها قيم مختلفة ؟ ولماذا تتغير تلك القيم في العلاقة إلى القيم الأخرى. نجد أن تعادل القوة الشرائية (Purchasing Power Parity PPP) ، وهي العلاقة بين عملتين لبلدين أو أكثر ، والسلع التي يمكن أن تشتري بها ، فالمنتجات (Products) تلك التي تستبدل لكل واحدة للأخرى، من خلال التبادل الدولي(International Trade) المتشابه، أو التي لها نفس الأسعار في كل الأقطار فعند قياس للعملة المقابلة لها وعلى الأغلب هو مقارنة (Comparison) لما تستطيع العملة الأجنبية شراءهُ مقابل ما يمكن شراؤه بالدولار

(1) سيد عيسى، أسواق وأسعار صرف العملات النقد الأجنبي، أنتراكو للطباعة، القاهرة،1984م، ص 7.

(2) Joseph Daniel's، International Monetary and financial economics، Op.، cit، P. 37 ، وأنظر أيضاً :

- جوده عبد الخالق، الاقتصاد الدولي، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986م، ص 109129 - .

- وجدي محمود حسين، العلاقات الاقتصادية الدولية، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، بلا تاريخ نشر، ص 165 - 141.

- سامي عفيفي، دراسات في الاقتصاد الدولي، الدار المصرية واللبنانية، القاهرة، 1989م، ص 131172 - .

الأمريكي[1].

الفكرة الأساسية التي تدعم (PPP) هي بأنهُ (مع بقاء الأشياء الأخرى على حالها). أن أي انحراف (deviation) يبين التعادل إلى المراجحة (arbitrage)، فالتاجر الذي يشتري (item) من بلد معين بعدها يقوم ببيع هذا (item) في بلد آخر، مع حصوله على سعر تفضيلي أي:

كمية العملة في البلد A = منتج مماثل = كمية العملة في البلد B.

- (1)$ أمريكي = (1) دجاجة في USA .
- (10) روبل روسي = (1)دجاجة مماثلة في روسيا .
- (1)$ أمريكي = (10) روبل روسي.
- سعر صرف الروبل إلى الدولار الأمريكي = 10 روبل ÷ 1$

بند3: أهمية سعر الصرف

يعد سعر الصرف من أهم الأسعار التي تمارس تأثيراً كبيراً على مجمل المتغيرات الاقتصادية. فمن خلالهِ يتم تقييم السلع والخدمات المحلية من قبل المستثمرين، والتجار الأجانب، وهو يُعبر عن معادلة جميع الأصول المالية، والنقدية، والحقيقية فيما بين الدول. وأن استقراره يعكس الاستقرار الاقتصادي للبلد[2].

ويتميز سعر الصرف على أنهُ أداة ربط بين قيمة السلع والأصول في الأسواق المحلية ونظيرها في الأسواق الخارجية (العالمية)، وفي ظل اقتصاد السوق وحديه تدفق رأس المال، فإن سعر الصرف مهم في الربط بين سوق الأصول المالية المحلية وأسواق الأصول المالية العالمية لأنهُ يلعب دوراً في توجيه الاستثمار في أصول محلية أو خارجية ويلعب سعر الصرف دوراً في تخصيص الموارد المحلية[3].

ولاشك أن هناك أهمية وترابطا وثيقاً بين سعر الصرف وميزان المدفوعات، حيث إن

---

(1) Philip Ports، (The exchange Rate Mechanism and the Rubble Devaluation of 1998) On Line www.econ . ilstu.edu / UAV / E. P. 2. Ibid، P. 2.

(2) عماد محمد علي العاني ، سياسة سعر صرف الدينار العراقي في ظل المتغيرات الاقتصادية الراهنة ، الجزء الأول ، بحث مقدم إلى مكتب الاستشارات، كلية الإدارة والاقتصاد ، بغداد ، 2005م، ص 33.

(3) علي توفيق الصادق ، وآخرون، أساسيات وإدارة أسعار الصرف في البلدان العربية ، سلسلة بحوث ومناقشات حلقات العمل ، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، عدد 3، سبتمبر، 1997م، ص 56 - .

العلاقات التجارية الدولية للبلد والتي يتضمنها ميزان المدفوعات تستدعي الحاجة إلى استخدام سعر الصرف في هذهِ العلاقات[1]. ويتم بموجب الأخير تحويل العملة المحلية إلى عملة أو مجموعة من العملات الأجنبية أخرى تبعاً لمتطلبات هذهِ الحاجة وإمكانات تلبيتها[2].أي تقتضي هذهِ المعاملات التي تتم مع العالم الخارجي التعرف على مقدار العملة الأجنبية إزاء الوحدة الواحدة من العملة المحلية (الوطنية).

وتكمن أهمية سعر الصرف من خلال الوظائف العديدة التي سيقوم بها سعر الصرف وهي:-

1. **الوظيفة القياسية:** حيث يمثل حلقة الوصل بين الأسعار العالمية من جهة ، والأسعار المحلية من جهة أخرى. ويعتمد المنتجون المحليون على سعر الصرف لغرض قياس ومقارنة الأسعار المحلية مع أسعار السوق العالمية[3].
2. **الوظيفة التطويرية:** يستخدم سعر الصرف في تطوير صادرات معينة إلى مناطق معينة، كما يعمل على الاستغناء عن فروع صناعية والاستعاضة عنها بعملية الاستيراد التي تكون أسعارها أقل من الأسعار المحلية، كما يؤثر سعر الصرف على التركيب السلعي والجغرافي للتجارة الخارجية للدول[4].
3. **الوظيفة التوزيعية:** يمارس سعر الصرف وظيفة توزيعية على مستوى الاقتصاد الدولي لارتباطه بالتجارة الخارجية من خلال عملية التبادل التجاري بين البلدان ، حيث يتم عن طريق الأسعار[5].

وبذلك نستنتج، أن سعر الصرف هو أداة ربط الاقتصاد المحلي بالاقتصاد العالمي. ويبين القدرة الشرائية للعملة المحلية بالخارج وحتى في داخل الاقتصاد ، وأيضاً تكمن أهمية سعر الصرف في أنهُ ذو وظيفة قياسية وتطويرية وتوزيعية .

(1) فليح حسن خلف ، التمويل الدولي، مصدر سبق ذكره ، ص 58.

(2) إحسان حبيب منصور، تحديد سعر الصرف المناسب في أقل البلدان نمواً، صندوق النقد الدولي، مجلة التمويل والتنمية، مجلد 24، عدد 2، واشنطن، 1984م، ص 18.

(3) أمين رشيد كنونه ، الاقتصاد الدولي ، ط1 ، مطبعة الجامعة المستنصرية ، بغداد، 1980م، ص 205.

(4) أمين رشيد كنونه ، الاقتصاد الدولي ، مصدر سبق ذكره ، ص 205206 - .

(5) عرفان تقي الحسني، التمويل الدولي، مصدر سبق ذكره، ص 149.

بند4: أنواع أسعار الصرف

1. **سعر الصرف الآني والآجل (المستقبلي)** The spot & Forward Exchange Rate

تعتبر عمليات البيع والشراء **الحاضرة** هي الأكثر أهمية في سوق الصرف الأجنبي، وتحظى أسعارها بالجانب الأكبر من الأهمية لأنها تشكل النسبة الكبيرة من إجمالي التعامل، ولأن تحركات الأسعار تكون دائمة ومتصلة. ويتم التسليم في التعاملات الفورية (المباعة والمشتراة) خلال يوم التعامل، بخلاف اليوم الذي تم به التعاقد على إجراء العملية (The Deal)[1].

من هنا يمكن التعرف على المفهوم الدقيق لسعر الصرف الفوري (Spot) والذي يقصد به [معدل الصرف الذي من خلاله تتم المتاجرة بالعملات بتسليم حاضر][2].

والواقع أن عمليات البيع والشراء لا تتم بشكل فوري، إذ إن هناك صفقات وعقوداً مستقبلية تتبادل الودائع بتاريخ مستقبلي (Forward)، حيث يتم الاتفاق على أن تتم العملية (بيعاً أو شراءً) في الزمن الحاضر، غير أن التسوية تكون في وقت لاحق للعملية محدد بـ(30 , 60 , 90 , 180) يوماً ، وتكون تكلفة التعامل بالمعاملات الآجلة (Forward) أعلى من الآنية[3]. وكذلك تخضع عمليات البيع والشراء للعملات الدولية إلى نفس آلية التسليم بالأجل، وعلى هذا الأساس ظهر مفهوم سعر الصرف الأجل أو المستقبلي والذي يقصد به [معدل الصرف الذي يؤمن للتسليم المستقبلي][4].

ويمارس التمويل الدولي أحد الآراء الرئيسية لتحديد أسعار الصرف الآجل والفوري، وهو أن الفرق بين سعر الصرف الآجل والآني يعادل الفرق بين أسعار الفائدة على الأوراق المالية المحلية والأجنبية المماثلة ذات آجال الاستحقاق المتطابقة مع تلك المتعلقة بالعقد الآجل[5].

---

(1) سيد عيسى، أسواق وأسعار صرف النقد الأجنبي، مصدر سبق ذكره، ص 24.

(2) Syanley B.Block & Geoffrer A. Hrit، Foundations of financial Management، Irwin، Inc. ، NewYork، 1994، P. 606.

(3) توماس ماير ، وآخرون ، النقود والبنوك والاقتصاد ، مصدر سبق ذكره ، ص 651.

(4) Geoffrer A. Hrit&Syanley B.Block، Opcit، P. 607.

(5) توماس ماير ، وآخرون ، النقود والبنوك والاقتصاد ، مصدر سبق ذكره ، ص 653.

ويتحدد سعر الصرف الآجل بالصيغة الآتية[1]

$$FER = \frac{SN_1 (r_2 - r_1)}{1 + r_1}$$

إذ إن:

FER: سعر الصرف الآجل.

r_1: سعر الصرف في البلد المعني.

r_2: سعر الصرف في البلد المقارن.

SN_1: سعر الصرف الحالي (الفوري).

وهنا الفرق بين (r_1) و (r_2) يقترب من الفرق بين (FER) و(SN_1) أي:

$$\frac{FER - SN1}{SN1} \quad r_2 - r_1$$

2. أسعار الصرف الاسمية والحقيقية والفعلية Nominal, Real and Effective Exchange Rates

يعرف سعر الصرف الاسمي (الثنائي) على أنهُ [سعر عملة أجنبية بدلالة وحدات عملة محلية] ، والمقصود بهذا التعريف هو سعر العملة الجاري (الرسمي) الذي لا يأخذ بعين الاعتبار قوتها الشرائية من سلع وخدمات ما بين البلدين[2].

ويتغير سعر الصرف الاسمي يومياً ، وهذه التغيرات تكون إما انخفاض أو ارتفاع في قيمة العملة، حيث إن انخفاض العملة (depreciation) هو تدهور قيمة الوحدة النقدية خلال مدة زمنية بالنسبة إلى مثيلاتها، أما ارتفاع العملة (appreciation) فهو ارتفاع في قيمة الوحدة النقدية خلال مدة زمنية مقارنة مع العملة[3].

ومنذ التعويم العام للعملات في عام (1971) طور العديد من البنوك المركزية والدول الصناعية والمؤسسات الدولية كصندوق النقد الدولي، أرقاماً قياسية لسعر الصرف

---

(1) هوشيار معروف ، تحليل الاقتصاد الكلي ، مصدر سبق ذكره ، ص 305.

(2) بلقاسم العباس ، سياسات أسعار الصرف ، معهد التخطيط العربي ، جسر التنمية ، عدد 33 ، تسلسل 2 ، الكويت ، 2002م، ص 2.

(3) Michael Parikn.Macroeconomics، Opcit، .P 443.

الفعلي، حيث لم تكن الحاجة تدعو إلى الاهتمام بمثل هذهِ الأرقام، كون النظام السائد هو نظام سعر الصرف الثابت[1].

ويمثل سعر الصرف الفعلي مؤشراً لقياس سلوك العملة بشكل عام ، فنرى أن مؤشر سعر الصرف الفعلي الإسمي (Nominal Effective Ex. Rate) [هو القيمة الاسمية لعملة محددة من العملات نتيجة لحركة أسعار الصرف الاسمية مقارنة بنسبة الأساس][2].

ويمكن قياس سعر الصرف الاسمي الفعلي وكالأتي[3] :

$$NEER = \sum wit\ Rt + Ejt$$

إذ إن:

NEER : سعر الصرف الاسمي الفعلي لعملة بلد ما.

Wit: الأوزان المتعلقة بالواردات والصادرات أو حصة التجارة للبلد الشريك.

Rt : قيمة وحدة معينة من العملة المقبولة دولياً إزاء العملة المحلية.

Ejt : قيمة الوحدة من عملة البلد الشريك تجارياً إزاء العملة المقبولة دولياً (مثل الدولار).

ويختلف مؤشر سعر الصرف الاسمي الفعلي من حيث القيمة والمحتوى نتيجة لاختلاف عدة عوامل مثل سنة الأساس المعتمدة وأسلوب اختبار المتوسط وقائمة البلدان الشركاء التجاريين والأوزان المعتمدة في تكوين السلة، وتبقى هذه الدراسة ونوعيتها هي التي تحدد المتغيرات الداخلة في قياس هذه العلاقة[4].

وهناك سؤال يبادر إلى الذهن:

---

(1) عمر أحمد علي ، سياسة سعر الصرف وتطور درهم دولة الإمارات العربية المتحدة ، مجلة آفاق اقتصادية ، العاصمة، عدد 40 ، تشرين الثاني ، 1988م، ص 20 .

(2) نبيل عبد الوهاب لطيفة، وآخرون ، سياسات وإدارة أسعار الصرف : القضايا ، الخيارات ، والمضامين ، سلسلة بحوث ومناقشات وحلقات العمل ، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، العدد 3، 1997م، ص 36.

(3) - عماد محمد علي العاني ، التغيرات أسعار صرف الدولار وانعكاساتها الدولية مع إشارة خاصة لأهم انعكاساتها على التجارة الخارجية العربية، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة بغداد ، كلية الإدارة والاقتصاد ، قسم الاقتصاد ، بغداد، 1994 م، ص 4 .

(4) نبيل عبد الوهاب لطيفة ، وآخرون ، سياسات وإدارة أسعار الصرف : القضايا..... ، مصدر سبق ذكره، ص 37.

هل أن أسعار الصرف الاسمية والفعلية تمثل أسعار صرف حقيقية وهل تعكس القوة الشرائية؟

نرى أن سعر الصرف الاسمي لم يأخذ بنظر الاعتبار التضخم ، وإنما أخذ بشكل رقمي، أما سعر الصرف الحقيقي فهو سعر الصرف الاسمي مقرب للتغيرات في تغيرات (التضخم) للصرف الأجنبي والمحلي، وهو سعر سلة السلع الأجنبية الحقيقية المرتبطة إلى السعر المحلي(1):

$$RER = \frac{e_t \, P_t^*}{P_t}$$

إذ إن:

RER : سعر الصرف الحقيقي.

e_t: سعر الصرف الاسمي (سعر الوحدة الواحدة للعملة الأجنبية بوحدات العملة المحلية).

p_t^*: مستوى السعر العام الأجنبي.

P_t: مستوى السعر العام في الاقتصاد المحلي.

ضمن هذا التعريف إن أي انخفاض في سعر الصرف الحقيقي يعتبر تحسناً حقيقياً في قيمة العملة المحلية. والارتفاع في سعر الصرف الحقيقي يعني انخفاض أسعار السلع المحلية مقارنة بأسعار السلع الأجنبية.

وسعر الصرف الحقيقي لعملة ما هو السعر الذي يعكس المقدار الحقيقي لانخفاض أو ارتفاع سعر صرف هذه العملة أي أنهُ يعكس القوة الشرائية لها(2).

ويتم احتساب سعر صرف العملة الحقيقي بتحويل سعر الصرف الاسمي إلى رقم قياسي يجعل سعر الصرف في زمن الأساس (100) وفرق معدل التضخم بين الدولتين المعنيتين(3).

---

(1) Begum .Jahana, (Real Exchange rates and Productivity), Working Paper. IMF, 1999\wp 89 ، June, 2000 ,.P. 15

(2) علاء شفيق الراوي ، وسالم عبد الحسين ، أثر تغير سعر الصرف الحقيقي (الفعال) للدولار الأمريكي على العائدات النفطية لبلدان الخليج العربي ، مجلة إتحاد الاقتصاديين العربي ، بغداد ، السنة التاسعة ، عدد(4 ،3)، كانون الثاني، 1985 م، ص 7 .

(3) عمر أحمد علي ، سياسة سعر الصرف وتطور صرف درهم دولة الأمارات، مصدر سبق ذكره ، ص 20 .

أما سعر الصرف **الحقيقي الفعلي** (Real effective Ex. Rate) لعملة دولة ما هو [الرقم القياسي الذي يعبر عن المعدل المرجح للقوة الشرائية الموازنة للعملة مرجحا بالتوزيع الجغرافي للتجارة الخارجية للدولة[1].

ويعرف على أنهُ المتوسط الهندسي الموزون لسعر الصرف الحقيقي للعملة الوطنية ما بين الدول المتعاملة تجارياً][2].

وكما ذكرنا ، فهو يستخرج من المؤشر الاسمي بتخفيض هذا الأخير بالأسعار النسبية المقابلة ، وكما يوضح في الصيغة الآتية[3]:

$$REER = \sum p \frac{X_0^{P} (e^{Pr})_t / X_0^{P}}{(e^{rr})_0}$$

إذ إن:

REER: سعر الصرف الحقيقي الفعال.

X_0P: قيمة الصادرات إلى الدولة P في سنة الأساس ومقومة بعملتها، وهي تستخدم كوزن ثابت للدولة P في حساب مؤشر لاسيسرز.

$(err)_0$,$(ePr)t$: سعر صرف عملة البلد P بالعملة المحلية في سنتي القياس والأساس على التوالي.

(P_0r , P_0P): مؤشر أسعار الدولة p في سنتي القياس والأساس على التوالي.

(P_t P, P_t0) : مؤشر الأسعار المحلية في سنتي القياس والأساس على التوالي.

ويعتبر مؤشر سعر الصرف الفعلي الحقيقي (REER) مقياساً للقدرة التنافسية الدولية[4]،

---

(1) المصدر السابق نفسهُ ، ص 20.

(2) بلقاسم العباس . سياسات أسعار الصرف، مصدر سبق ذكرهُ، ص 6.

(3) علي توفيق الصادق ، وآخرون ، سياسات وإدارة أسعار الصرف في البلدان العربية، مصدر سبق ذكرهُ، ص 3839 - .

(4) يقصد بالقدرة التنافسية الدولية بأنها [قدرة البلد على توليد المزيد من الثروة بالقياس إلى المنافسين الآخرين في الأسواق العالمية ، أو إنها تعبر عن قدرة المنتج على المنافسة العالمية بالاعتماد على عوامل تتعلق بالجودة والنوعية والقابلية على التسويق وإيصال المنتج للسوق، بحيث يرغب المشتري في شرائها في أي مكان بالعالم].

أنظر ذلك في :

. إبراهيم البطانية ، واقع البلدان العربية فيما يتعلق بقدراتها التنافسية، مجلة الإدارة والاقتصاد ، عدد 31 ، بغداد =

أكثر من أنهُ مؤشر لسعر الصرف، وفي المقابل يمكن النظر إلى هذا المؤشر على أنهُ مؤشر للأسعار النسبية مرجح بمؤشر سعر الصرف الفعلي الاسمي. ويقيس عندئذ التغير في الأسعار النسبية للدولة المعينة مقارنة بالخارج ، وذلك بعد تعديلها بالتغير في سعر الصرف الفعلي الاسمي مقيماً بمدى التغير في القدرة التنافسية للسلع المحلية (المتاجرة) مقارنة بالخارج .

وبناءً على ذلك ، يرى الباحث أنهُ يمكن عمل أرقام قياسية مختلفة لأسعار الصرف الفعلية ، ويعتمد اختلافها على نوع الاهتمام الذي توليهِ ، فيما إذا كان لتحليل العلاقة بين أسعار الصرف والميزان التجاري من جهة ، أو إذا كان لتحليل العلاقة بين أسعار الصرف والتضخم المحلي من جهة أخرى .

3. سعر الصرف التقاطعي (Cross Ex. Rate)

يعرف سعر الصرف على أنهُ سعر عملة محلية بدلالة وحدات عملة أجنبية، ولكن نجد أن هناك نوعاً آخر من سعر الصرف يطلق عليهِ سعر الصرف التقاطعي وهو سعر الصرف الثالث للعملة المحلية بالنسبة إلى أكثر من عملة أجنبية[1]. وينشأ هذا النوع من الصرف لوجود فائدة في الصرف بين العملات المذكورة فهو يساوي[2]:

سعر الصرف التقاطعي : الباون / المارك = القيمة الدولارية للباون / القيمة الدولارية للمارك.

4. سعر الصرف المعدل (Adjusted Ex. Rate)

وهو السعر الذي يرتبط بواقع ميزان المدفوعات، أي يكون ذا صلة بقيمة الصادرات والواردات، ويمكن اعتماد الصيغة الآتية لاستخراجه[3]:

$$AER = F(1 + \frac{(M - X)}{X})$$

=

،2000 م، ص 285286 - .

. أسامة عبد المجيد العاني، القدرة التنافسية لاقتصاديات مجلس التعاون الخليجي، المجلة العراقية الاقتصادية، مجلد2، عدد5بغداد،2003م، ص 4-8.

(1) عرفان تقي الحسني، (التمويل الدولي)، مصدر سبق ذكرهٌ، ص 149.

(2) P.، Opcit، (International Monterey and Financial economics)،Joseph. D

(3) هوشيار معروف ، (تحليل الاقتصاد الكلي) ، مصدر سبق ذكرهُ ، ص40 .

إذ إن:

AER: سعر الصرف المعدل.

F : سعر الصادرات الجاري.

M : قيمة الصادرات المحتسبة بالعملة المحلية.

X : قيمة الواردات المحتسبة بالعملة المحلية.

نستنتج من ذلك، أن لسعر الصرف أنواعاً عديدة تختلف حسب الأهمية والمتغيرات التي تحكمه.

بند5: أنظمة الصرف[1]

عرف **نظام الصرف** عدة تطورات بدأت من قاعدة الذهب وانتهت اليوم إلى النظام العائم. كان نظام بريتون وودز يقوم على أساس الدولار الأمريكي المرتبط بالذهب. وكانت الدول تربط عملاتها بسعر ثابت مع الدولار. إلا أن الأمر سرعان ما تغير بعد إعلان الرئيس نيكسون في 1971 منع تحويل الدولار إلى ذهب. ومثل هذا الإعلان في نظر الكثيرين انهيار نظام بريتون وودز. ومن ذلك الوقت عرف نظام الصرف نمطين أساسيين:

- **أنظمة الصرف الثابتة** وفيه يتم تثبيت سعر صرف العملة إما إلى عملة واحدة تتميز بمواصفات معينة كالقوة والاستقرار. وإما إلى سلة عملات انطلاقا من عملات الشركاء التجاريين الأساسيين، أو العملات المكونة لوحدة حقوق السحب الخاص. وتضبط السلطة المصرفية - أي المصرف المركزي– نسبة الصرف للتأثير على بيع وشراء العملات الأجنبية.
- **أنظمة الصرف المرنة** تتميز بمرونتها وقابليتها للتعديل على أساس بعض المعايير مثل المؤشرات الاقتصادية. وقد تتبع الدولة نظام التعويم المدار، حيث تقوم السلطات بتعديل أسعار صرفها بتواتر على أساس مستوى الاحتياطي لديها من العملات الأجنبية والذهب ميزان المدفوعات. أو تستخدم التعويم الحر الذي يسمح لقيمة العملات أن تتغير صعوداً وهبوطاً حسب السوق، وهذا النظام يسمح للسياسات الاقتصادية بالتحرر من قيود سعر الصرف.

(1) http://www.ibtesama.com و.www.arabicactuary.com.

المبحث الثالث
ميزان المدفوعات الدولي

ميزان المدفوعات[1] (Balance of Payments)

بند1: مفهوم ميزان المدفوعات، أهميته، تركيبته

يشير معظم الاقتصاديين إلى أن مفهوم ميزان المدفوعات، بأنه سجل أو حساب أساسي "المنظم والموجز" الذي تدون فيه كافة المعاملات الاقتصادية "Transactions" التي تتم بين المقيمين في بلد معين والمقيمين في البلد الآخر، خلال فترة معينة عادة ما تكون سنة واحدة، أما صندوق النقد الدولي فقد عرف "ميزان المدفوعات" بأنه مجموعة من الحسابات تتم ضمن فترة معينة محددة بتسجيل نظام، لما يأتي:

أ- قيمة المنتجات الحقيقية، بما فيها الخدمات الصادرة عن عناصر الإنتاج الرئيسية، والتي يجري تبادلها بين الاقتصاد المحلي (الوطني) لبلد، وسائر بلدان العالم الأخرى.

ب- التغيرات المتولدة من الصفقات الاقتصادية التي تطرأ على موجودات البلد في الخارج أو على دفتيه.

ج- التمويل من جانب واحد، المقدمة أو المتلقاة من سائر دول العالم، والتي تمثل المقابل لموارد حقيقية أو لديون مالية.

وهناك اتفاق بين مجموعة التعريفات حول مفهوم ميزان المدفوعات بأنه "سجل تقيد فيه العمليات كافة التي تجري لمقيمين في بلد ما والخارج، خلال فتره زمنيه اتفق عليها بالسنة"، كما أن هناك اتفاقا أيضاً، كون أن ميزان المدفوعات الذي يسجل كافة معاملات الاقتصاد مع العالم الخارجي، وبالتالي فهو "يبين مدى فاعلية الاقتصاد ونشاطه على مستوى علاقاته مع العالم الخارجي".

بند2: أهمية ميزان المدفوعات

تجدر الإشارة من قبل الاقتصاديين، إلى أهمية ميزان المدفوعات بالنسبة لمختلف البلدان،

---

(1) عباس الفياض، http://kenanaonline.com ، بتصرف.

من أن الأغراض التي يؤديها عديدة ومن أهمها[1]:

أ. يتيح متابعة التغيرات في موقع البلد المعني، بالنسبة للتجارة العالمية من خلال مقارنة سلسلة موازين مدفوعاته عبر سنوات متتالية، وتساعد في قراءة المعطيات من طرف السلطات المعنية في تحديد السياسات الاقتصادية الخارجية "وخصوصا التجارية منها" في ضوء النتائج الفعلية "السلبية أم الايجابية" في الموقف الخارجي للاقتصاد الوطني.

ب. تعتبر الصادرات والواردات من مكونات الدخل القومي للبلد المعني ولذلك لابد من الأخذ بعين الاعتبار، التغيرات في أحجامها النسبية، عند وضع السياسات التي تؤثر على الدخل القومي والتوظيف ومعدلات الاستثمار.

ج. تؤثر التغيرات في المدفوعات والمتحصلات من العملات الأجنبية على العرض المحلي لعملة البلد ومن ثم على السياسة المالية والنقدية الواجب إتباعها.

بند3: أهداف ميزان المدفوعات

يتألف ميزان المدفوعات من جانبين، الجانب الأول ويطلق عليه، جانب دائن ويأخذ إشارة (+) وتندرج فيه كافة العمليات التي تحصل الدولة بمناسبتها على إيرادات من العالم الخارجي، وجانب آخر أو ثاني ويطلق عليه جانب مدين، وبإشارة (-) وفيه توضع كافة العمليات التي تؤدي الدولة بمناسبتها استحقاق (مدفوعات) إلى العالم الخارجي، ويجري التعامل فيه طبقا لنظرية القيد المزدوج في المحاسبة والتي تنص على تسجيل كل عملية من العمليات في جانب الدائن وفي جانب المدين في نفس الوقت[2]. وفي هذا المجال تبرز أهداف ميزان المدفوعات، في أنها توفر معلومات للجهات الحكومية عن الوضع المالي العالمي للدولة، تساعدها في التوصل إلى قرارات بصدد السياسات النقدية والمالية من ناحية، وبصدد مسائل التجارة الخارجية والمدفوعات من جهة ثانية وهناك أهداف أخرى يمكن إيجازها في:

أ. توفير إحصاءات التجارة الخارجية، وقياس تدفق الموارد بين دولة وأخرى.

ب. تقديم معلومات عن المدفوعات المقبوضات الأخرى بالصرف الأجنبي.

---

(1) د. صالح ياسر http://kenanaonline.com.

(2) صندوق النقد الدولي، دليل ميزان المدفوعات ووضع الاستثمار الدولي، ط6، ص7، بتصرف.

ج. يستخدم ميزان المدفوعات لقياس اثر المعاملات الاقتصادية الأجنبية على الدخل القومي.

د. يشير إلى عدم التوازن أو الاختلال المستمر في ميزان المدفوعات يكون مؤشرا، لاتخاذ وسائل تصحيحية "من الجهات المعنية" لإعادة التوازن.

بند4: هيكل "تركيب" ميزان المدفوعات

يجمع العديد من الاقتصاديين إلى أن هيكل ميزان المدفوعات يتألف من خمسة حسابات وهم:

(1) **الحساب الجاري "Current Account"**، ويضم نوعين من الموازين وهما:

أ. الميزان التجاري: الذي يضم "الصادرات والواردات من السلع فقط وتسمى بالتجارة المنظورة "Visible Trade".

ب. ميزان الخدمات: الذي يشمل معاملات الخدمات مثل، خدمات النقل والتأمين والسياحة والصيرفة والدخول الاستثمارية (التي تتكون من الفائدة وإيرادات الأسهم) ويسمى بالتجارة غير المنظورة "Invisible Trade" وهو من اكبر حسابات ميزان المدفوعات.

(2) **حساب رأس المال (العمليات الرأسمالية) Capital Account**، وينقسم أيضاً إلى نوعين:

أ. رؤوس أموال طويلة الأجل: التي تتجاوز السنة، وهي على نوعين، القروض طويلة الأجل والاستثمارات المباشرة أو شراء الأوراق المالية (أسهم وسندات) أو بيعها من والى الخارج.

ب. رؤوس أموال قصيرة الأجل: وهي لا تتجاوز السنة مثل العملات الأجنبية والودائع المصرفية والأوراق قصيرة الأجل، الكمبيالات، وتتسم بسيولتها الفائقة وسهولة انتقالها، وعادة ما يطلق على ميزان العمليات الجارية وميزان التحويلات من طرف واحد وحركة رؤوس الأموال الطويلة الأجل مجتمعة **بميزان المدفوعات الأساسي "Basic Balance"**.

(3) حساب التحويلات من طرف واحد Unilateral Transfer Account ويشمل، الهبات والمنح والهدايا والمساعدات.

(4) ميزان الذهب والنقد الأجنبي، وهو الميزان الذي تنعكس فيه صافي العمليات

المالية والنقدية التي تتم عبر الحسابات السابقة، لكنه يعكس حركة الذهب "بوصفه نقدا وليس سلعة" والنقد الأجنبي بين البلد والعالم الخارجي.

(5) فقرة الخطأ والسهو: وتستخدم هذه الفقرة لغرض موازنة الميزان من الناحية الحسابية، ويعود السبب في ذلك إلى أن كل عملية تجري، إنما تسجل مرتين في الميزان، مرة في الجانب المدين "Debit" وأخرى في الجانب الدائن "Credit" نظرا لإتباع طريقة القيد المزدوج (Double Entry Accounting System)، وتستخدم هذه الفقرة لخلق التوازن الحسابي لميزان المدفوعات في حالة وجود خلل أي عدم توازن Disequilibrium بين القيدين. ويحصل ذلك في حالة:

أ. الخطأ في تقييم السلع والخدمات المتبادلة نتيجة لاختلاف في أسعار صرف العملات.

ب. الخلل الناجم من تغير القيمة الخارجية لعملة احد البلدين المتعاملين تجاريا.

ج. قد تقتضي ضرورات الأمن القومي عدم الإفصاح عن المشتريات العسكرية للبلد، وبالتالي سوف تدرج قيمة هذه المشتريات بفقرة السهو والخطأ. وهناك قواعد للتسجيل، التي اشرنا إليها في أن كل عملية في الميزان تسجل مرتين وهما الدائن والمدين... وان هناك مقابلة نقدية في قيام المعاملات الاقتصادية، تتساوى في القيمة وتتعاكس في الاتجاه (الحساب).

بند5: التوازن والاختلال في ميزان المدفوعات[1]

من التعريفات أو المفاهيم لميزان المدفوعات، فإنه يتوازن توازنا حسابيا "كما مرت الإشارة إليه أو من خلال المثال المفترض" فإن معنى هذا أن تعادل جانبي الميزان في ذاته ليس من شأنه إظهار أي شيء خاص بمركز الدولة في الاقتصاد العالمي، كما يذهب إليه "د. غازي صالح الطائي" وإذا سلمنا بهذا التوجه، بقوله "إذا لم يكن للتوازن المحاسبي لميزان المدفوعات أي مغزى، على هذا النحو، فلا بد أن يتركز تحليلنا على مختلف المكونات الفردية أو الحسابات التي يشتمل عليها، وهنا لا توجد حتمية أو ضرورية لكي يتوازن كل حساب مع القيمة الكلية لجانب المدين فيه".

وعليه، فإن الكاتب يركز النظر على مختلف المكونات الفردية أو الحسابات التي يشتمل

---

(1) عباس الفياض،http://kenanaonline.com، بتصرف.

علیها میزان المدفوعات ولیس علی المیزان بأكمله دفعة واحدة، وهذا وحده یفسر وصف المیزان علی انه متوازن أو مختل اقتصادیا... ویعود المؤلف ثانیة لیشیر" ولما كان میزان المدفوعات دائما من الناحیة المحاسبیة، فإن التوازن أو الاختلال الذي تحكم به علی میزان المدفوعات عندما ننظر إلی الحسابات أو بعضها فقط، ولابد أن یكون له، وصف آخر غیر وصفه المحاسبي، وهكذا یوصف هذا التوازن أو الاختلال بأنه اقتصادي". ومن خلال نظرته إلی المكونات الفردیة أو الحسابات التي استخلصها من میزان المدفوعات والمقارنة بینها، تتیح لنا وصف المیزان بأنه متوازن أو مختل.

أما الاختلال في میزان المدفوعات، یشیر له الكثیر من الاقتصادیین، بأن هناك طرقاً عدیدة لتصحیح الاختلال، إذا علمنا أن المیزان یشمل نوعین من المعاملات:

أ. بنود إضافیة (Plus Item)، حیث تؤدي إلی زیادة الإیرادات للبلد "In Payment".

ب. بنود نقص "Minus Item"، لأنها لا تنجم عن المدفوعات الخارجیة " Out Payment" والخلل الحاصل في المیزان، هو حالة عدم توازن بین هذین البندین، سواء بهیئة عجز Deficit أو فائض "Surplus" ومن الواضح، أن الفائض ینطوي علی صافي التدفق "Inflows" من الخارج، في حین ینطوي العجز علی تدفق للخارج "Out flows".

أما كیف یحدث الخلل في الوقت الذي یكون هذا المیزان متوازناً دائما، نتیجة لاستخدام طریقة القید المزدوج "Double-Entry Book Keeping"، وكما عرض من قبل... فالإجابة، أن الخلل سیحصل في أجزاء معینة من المیزان وعادة ما یكون العجز في الحساب الجاري، لكونه اكبر الحسابات – أكثر ضررا علی الاقتصاد الوطني منه في حالة الفائض، والعجز سیؤثر سلبیا علی قیمة العملة المحلیة في سوق الصرف الأجنبي (بافتراض ثبات بقیة العوامل "Ceteris Paribus") ذلك لأن العجز سیقود إلی عرض العملة المحلیة في السوق المذكورة، أكثر من حاجة أو طلب الأجانب علی شراء سلعة ذلك البلد. وعادة ما تستخدم السلطات العامة، هنا السیاسات النقدیة والمالیة لتعدیل هذا الخلل.

بند6: أنواع الاختلالات وأسبابها[1]:

أ. التقییم الخاطئ لسعر صرف العملة المحلیة: توجد علاقة وثیقة بین میزان

---

(1) محمد سعدوني، جامعة بشار، الجزائر، http://www.alshamsi.net ، http://islamfin.go-forum.net، بتصرف.

المدفوعات وسعر صرف العملة للبلد فإذا كان سعر الصرف لعملة بلد ما أكبر من قيمتها الحقيقية ، سيؤدي ذلك إلى ارتفاع أسعار سلع البلد ذاته من وجهة نظر الأجانب مما يؤدي إلى انخفاض الطلب الخارجي عليها وبالتالي سيؤدي ذلك إلى حدوث اختلال في ميزان المدفوعات.

أما إذا تم تحديد سعر صرف العملة بأقل مما يجب أن تكون عليه سيؤدي ذلك إلى توسع الصادرات مقابل تقلص الواردات مما يؤدي أيضا إلى حدوث اختلال في الميزان ، لذلك هذه الاختلالات غالبا ما ينتج عنها ضغوط تضخمية والتي تساهم في استمرارية الاختلال في الميزان.

ب. **أسباب هيكلية** : وهي الأسباب المتعلقة بالمؤشرات الهيكلية للاقتصاد الوطني وخاصة هيكل التجارة الخارجية (سواء الصادرات أو الواردات)، إضافة إلى قدرتها الإنتاجية وبأساليب فنية متقدمة، وهذا ما ينطبق تماما على حالة الدول النامية التي يتسم هيكل صادراتها بالتركيز السلعي، أي اعتمادها على سلعة أو سلعتين أساسيتين (زراعية أو معدنية أو بترولية) حيث عادة ما تتأثر هذه الصادرات بالعوامل الخارجية المتجسدة في مرونة الطلب الخارجي عليها في الأسواق العالمية كتغير أذواق المستهلكين وانصرافهم عن هذه السلع أو عند حدوث تقدم فني في الخارج يؤدي إلى خفض أثمان السلع المماثلة لصادرات هذه الدول في الخارج.

ج. **أسباب دورية**: وهي أسباب تتعلق بالتقلبات الاقتصادية التي تصيب النظام الاقتصادي الرأسمالي، ففي فترات الانكماش ينخفض الإنتاج والدخول والأثمان وتزداد معدلات البطالة، فتنكمش الواردات مما قد يؤدي إلى حدوث فائض، وفي فترات التضخم يزيد الإنتاج وترتفع الأثمان والأجور والدخول فتقل قدرة البلد على التصدير وتزيد وارداته مما قد يؤدي إلى عجز في ميزان المدفوعات، ويلاحظ أن التقلبات لا تبدأ في نفس الوقت في كافة الدول، كما تتفاوت حدتها من دولة إلى أخرى وتنتقل هذه التقلبات الدورية من الدول ذات الوزن في الاقتصاد العالمي إلى الدول الأخرى (الشركاء التجاريين) عن طريق مضاعف التجارة الخارجية، وتتأثر بالتالي موازين مدفوعات هذه الدول عن طريق ما يصيب مستويات الأسعار والدخول فيها.

د. **الظروف الطارئة**: قد تحصل أسباب عرضية لا يمكن التنبؤ بها وقد تؤدي إلى حدوث اختلال في ميزان مدفوعات القطر كما في حالة الكوارث الطبيعية واندلاع

الحروب والتغير المفاجئ في أذواق المستهلكين محليا ودوليا فهذه الحالات ستؤثر على صادرات القطر المعني، الشيء الذي ينجر عنه انخفاض في حصيلة هذه الصادرات المقدرة بالنقد الأجنبي خصوصا أنه قد يصاحب ذلك تحويلات رأسمالية إلى خارج القطر مما يؤدي إلى حدوث عجز في ميزان المدفوعات.

هـ. **أسباب أخرى**: من الأسباب الأخرى التي قد ينشأ عنها اختلال في ميزان المدفوعات كانخفاض الإنتاجية في الدول النامية نتيجة قلة أدوات الإنتاج، لذلك تقدم هذه الدول على برامج للتنمية الاقتصادية والاجتماعية يزداد فيها استيرادها من الآلات والتجهيزات الفنية ومستلزمات الإنتاج وغيرها من سلع التنمية لفترة طويلة، وتهدف هذه البلدان من هذا إلى رفع مستوى الاستثمار الذي غالبا ما يتجاوز طاقتها من الادخار الاختياري، ويترتب عن هذا التفاوت بين مستوى الاستثمار ومستوى الادخار اتجاه نحو التضخم، وهو اتجاه مزمن، إذ إنه سنة بعد سنة ونتيجة لهذا التضخم ونظرا لزيادة واردات هذه الدول المتطورة فإنها تعاني عجزا دائما أو مزمنا في ميزان مدفوعاتها وتمول هذه الواردات بقروض طويلة الأجل معقودة مقدما.

بند7: طرق معالجة الخلل في ميزان المدفوعات[1]

الأولى: التصحيح عن طريق آلية السوق: وتأخذ هده الطريقة ثلاثة أشكال هي:

أ. التصحيح عن طريق آلية الأسعار: ويختص هذا التصحيح بفترة قاعدة الذهب، ويتطلب تطبيق هذه الآلية ثلاثة شروط أساسية هي:
- ثبات أسعار الصرف.
- الاستخدام الكامل لعناصر الإنتاج في الدولة.
- مرونة الأسعار والأجور (أي حرية حركتها).

ب. التصحيح عن طريق سعر الصرف: وهي الآلية المتبعة في حالة التخلي عن قاعدة الذهب الدولية (سيادة نظام العملات الورقية خلال الفترة الممتدة ما بين الحربين العالميتين)، واتخاذ نظام سعر صرف حر وعدم تقيده من قبل السلطات النقدية.

ج. التصحيح عن طريق الدخول: تعتمد هذه الطريقة على النظرية الكينزية التي

---

(1) محمد سعدوني، جامعة بشار، الجزائر، http://www.alshamsi.net ، بتصرف.

تهتم بالتغيرات الحاصلة في الدخول وآثارها على الصرف الأجنبي وبالتالي على وضع ميزان المدفوعات وأهم شروط النظرية هي:

- ثبات أسعار الصرف .
- جمود الأسعار (ثباتها).
- الاعتماد على السياسة المالية وخاصة الإنفاق العام للتأثير على الدخل تحت تأثير مضاعف الإنفاق.

د. طريقة المرونات(أو التجارة): طريقة المرونات تعتمد على التغيرات المترتبة على تغيير سعر صرف العملة (خصوصا من خلال إجراء تخفيض قيمة العملة) والتي ستؤثر على الموقف التجاري للبلد المعني حيث ستزداد الصادرات وبالتالي ستؤثر على عرض الصرف الأجنبي أو الطلب عليه، ومن تم سيتأثر وضع ميزان المدفوعات، فتخفيض قيمة العملة المحلية حسب هذه الطريقة قد لا يؤدي إلى الهدف المرجو منها وذلك للأسباب التالية :

- أن نجاح تخفيض قيمة العملة المحلية (أي زيادة سعر الصرف الأجنبي) سيتوقف في المقام الأول على مرونة الطلب على صادرات البلد ووارداته.
- آثار عملية تخفيض قيمة العملة تعتمد على معطيات مهمة للاقتصاد المعني وخاصة مدى القدرة الاستيعابية (الامتصاص) له ، أي على درجة التوظف السائد في الاقتصاد (إن كان في حالة توظف كامل أو قريب منها أو دونها) حيث إن لكل من هذه الأوضاع آثارها المختلفة على حالة التكييف لميزان المدفوعات.

الثانية: التصحيح عن طريق تدخل السلطات العامة : فهناك إجراءات تتخذ داخل الاقتصاد الوطني وإجراءات تتخذ خارج الاقتصاد الوطني .

أ. فالإجراءات التي تتخذ داخل الاقتصاد الوطني تتمثل في :

- بيع الأسهم والسندات المحلية للأجانب للحصول على العملات الأجنبية في حالة حصول عجز في الميزان .
- بيع العقارات المحلية للأجانب للحصول على النقد الأجنبي.
- استخدام أدوات السياسة التجارية المختلفة للضغط على الواردات مثل نظام الحصص أو الرسوم الجمركية إضافة إلى تشجيع الصادرات من أجل تحقيق التوازن في ميزان المدفوعات.

- استخدام الذهب والاحتياطات الدولية المتاحة لدى القطر في تصحيح الخلل في الميزان.

ب. أما الإجراءات التي تتخذ خارج الاقتصاد الوطني تتمثل في :

- اللجوء إلى القروض الخارجية من المصادر المختلفة مثل صندوق النقد الدولي أو من البنوك المركزية الأجنبية أو من أسواق المال الدولية .
- بيع جزء من الاحتياطي الذهبي للخارج.
- بيع الأسهم والسندات التي تملكها السلطات العامة في المؤسسات الأجنبية لمواطني تلك الأقطار للحصول على النقد الأجنبي.

الفصل الخامس والثلاثون
الميزة النسبية وسياسة الحماية

بند1: مبدأ الميزة النسبية[1] The Law of Comparative advantage

أشار إلى مبدأ الميزة النسبية الاقتصادي البريطاني ديفيد ريكاردو(David Ricardo) مستنداً إلى حقيقة أن الدولة تمتلك ميزة نسبية في إنتاج سلعة معينة إذا كانت تكلفة إنتاجها في تلك الدولة أقل من تكلفة إنتاج نفس السلعة في الدول الأخرى، أي أن الدولة الأولى أكثر فعالية من الدولة الثانية في إنتاج تلك السلعة، وعبَّر عن هذه التكلفة بما أسميناه (تكلفة الفرصة البديلة Opportunity Cost).

ولتوضيح هذا المبدأ نأخذ المثال التالي:

نفترض وجود دولتين هما مصر والبرازيل ينتجان سلعتين هما القطن والقهوة، ولنفترض أنه نتيجة لاستخدام عامل واحد في كل من الدولتين لإنتاج أي من السلعتين، سيقوم بإنتاج الكميات الموضحة في الجدول التالي رقم (10-1):

جدول رقم (1)
يوضح الإنتاجية الأسبوعية لعامل واحد في كل من البرازيل ومصر لإنتاج كميات مختلفة من القطن والقهوة

المنتج	الدول	
	البرازيل	مصر
القطن (وحدة)	12	10
القهوة (وحدة)	6	1

نلاحظ من خلال الجدول السابق رقم (1) أن البرازيل لديها ميزة مطلقة absolute advantage في إنتاج السلعتين، بمعنى أن العامل البرازيلي ينتج كميات أكبر من القطن والقهوة في الأسبوع من العامل المصري، ولكن هل معنى ذلك أن تقوم البرازيل بإنتاج المحصولين بينما تستورد مصر المحصولين المذكورين، الجواب هو لا، حيث نلاحظ أن

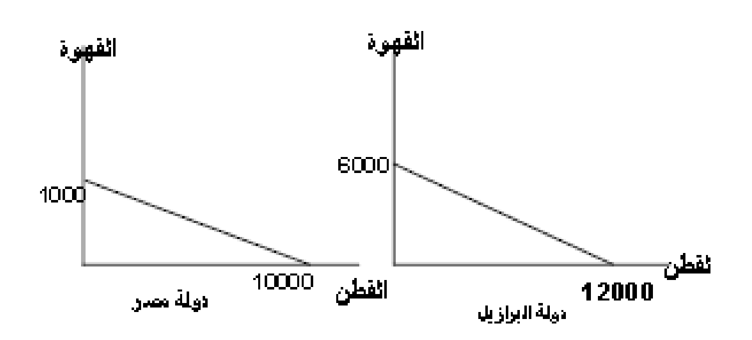
(1) www.site.iugaza.edu.ps.

مصر لديها ميزة نسبية في إنتاج القطن بينما البرازيل لديها ميزة نسبية في إنتاج القهوة، فمثلاً متوسط تكلفة القهوة في البرازيل أقل منها في مصر حيث إنه لإنتاج وحدة واحدة من القهوة في البرازيل يتطلب الأمر التضحية بوحدتين فقط من القطن، بينما لإنتاج وحدة واحدة من القهوة في مصر يتطلب التضحية بـ 10 وحدات من القطن في مصر وهذا يعني أن تكلفة الفرصة البديلة لإنتاج القهوة في مصر أكبر بكثير من تكلفة الفرصة البديلة لإنتاج القهوة في البرازيل.

وفي المقابل نجد أن متوسط تكلفة إنتاج القطن في مصر أقل منها في البرازيل، فمثلاً لكي ينتج العامل البرازيلي 12 وحدة من القطن لا بد أن يضحي بـ 6 وحدات من القهوة، أما في مصر لكي ينتج العامل المصري 10 وحدات من القطن يضحي فقط بوحدة واحدة من القهوة.

الخلاصة: ما دامت مصر لديها ميزة نسبية في إنتاج القطن فلا بد أن تتخصص في إنتاج القطن، أما البرازيل فعليها أن تتخصص في إنتاج القهوة حيث لديها ميزة نسبية في إنتاج القهوة.

والشكل البياني رقم (1) التالي يوضح المثال السابق:



وإذا افترضنا وجود 1000 عامل، فعليه إذا خصصت البرازيل جميع عمالها لإنتاج القطن فإن كمية القطن المنتجة في أسبوع 12000 وحدة وإذا خصصت جميع العمال لإنتاج القهوة فإنها تنتج فقط 6000 وحدة والخط المستقيم الذي يربط هذين المستويين يسمى منحنى إمكانيات الإنتاج (Production Possibilities Curve (PPC). والحال ينطبق على مصر عند وجود 1000 عامل.

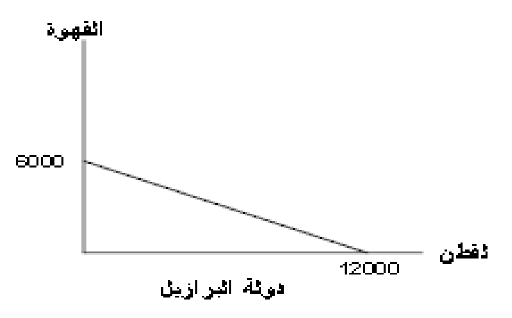
بند2: العوائد من التجارة الحرة

المقصود بذلك هو السؤال المطروح كيف يمكن للدولتين أن يكسبا من التجارة الحرة، والمعروف أن أي دولة ليس لديها الدافع للمبادلة إلا إذا ضمنت حصولها على مكاسب أكبر من عملية المبادلة ولتوضيح ذلك نلاحظ في النقطة السابقة أن:

معدل التبادل الداخلي في البرازيل هو:

القهوة		القطن
1	**:**	**2**

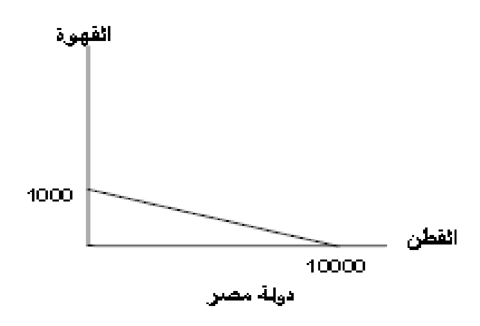
أي أن بإمكان البرازيل أن تنتج وحدة من القهوة مقابل التضحية بوحدتين من القطن أو العكس، أي أن تكلفة إنتاج وحدة من القهوة تساوي وحدتين من القطن. كما يتضح من الشكل البياني رقم (2) التالي:



أما معدل التبادل الداخلي في مصر:

القهوة		القطن
1	**:**	**10**

أي أنه لإنتاج وحدة واحدة من القهوة في مصر وجب التضحية بعشر وحدات من القطن أو العكس.أي أن تكلفة إنتاج وحدة من القهوة تساوي 10 وحدات من القطن. كما يتضح من الشكل البياني رقم (3) التالي:



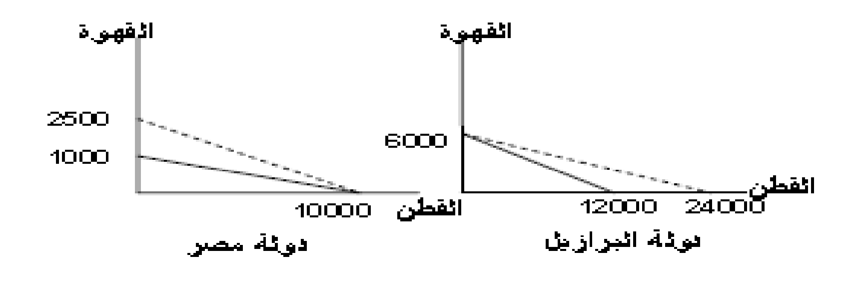
والسؤال المطروح هنا ما هو معدل التبادل الدولي (السعر الدولي) بحيث يشجع الدولتين على التبادل والدخول في التجارة الخارجية، بالنسبة للبرازيل إذا استطاعت الحصول على أكثر من وحدتين من القطن مقابل تصدير وحدة من القهوة فهذا مكسب ومشجع على الدخول في التجارة، أما بالنسبة لمصر إذا حصلت على وحدة واحدة من القهوة بسعر أقل من عشر وحدات من القطن، فهذا محفز على الدخول في التجارة الخارجية.

وعليه، فإن السعر الدولي الذي يشجع الدولتين على التبادل يقع بين مستوى الأسعار المحلية أي بين السعرين(2:1) و(1: 10).

ولو افترضنا أن معدل التبادل الدولي كان 1: 4 بمعنى أن كل وحدة من القهوة ستكلف 4 وحدات من القطن وبالتالي إذا أنتجت البرازيل 6000 وحدة من القهوة فقط وقامت بتصديرها فستحصل على أربعة أضعاف تلك الكمية أي 24000 وحدة من القطن.

وبالنسبة لمصر فستكلفها 4 وحدات من القطن لشراء وحدة من القهوة وهذا أفضل لها، وبذلك فعند تصدير مصر لـ 10000 وحدة من القطن ستحصل مقابلها على 2500 وحدة قهوة بينما لو لم تدخل في التجارة ستحصل على 1000 وحدة فقط.

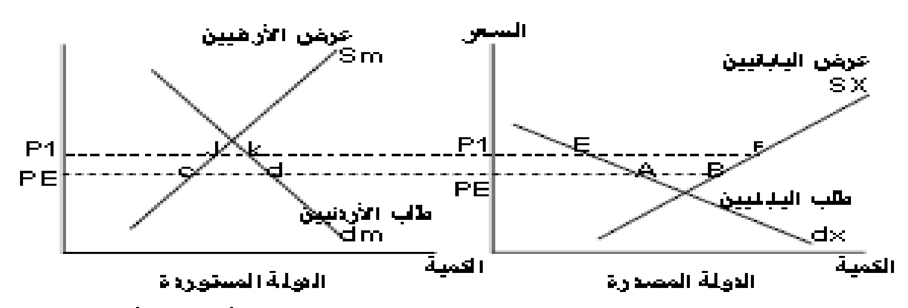
لذلك نلاحظ أن منحنى إمكانيات الإنتاج بعد التجارة الدولية ينتقل محورياً ناحية اليمين مما يدل على أن التجارة الخارجية حققت مكاسب ونمطاً اقتصادياً وزادت من مستوى الرفاهية لكل من البرازيل ومصر. ويتضح ذلك من الشكل البياني رقم (4) التالي:



ونخلص للقول أنه بسبب التجارة الخارجية استطعنا أن نحصل وبنفس التكلفة على كميات إنتاج أكبر.

بند3: التوازن بين العرض والطلب في التجارة الدولية

يمكن أن نوضح التوازن من خلال الرسم البياني رقم (5) التالي:



من خلال الرسم البياني السابق نلاحظ ما يلي:

(1) وجود منحنى طلب في الدولة المصدرة ومنحنى عرض كذلك، وفي نفس الوقت وجود منحنى طلب آخر في الدولة المستوردة وكذلك منحنى عرض.

(2) إن التوازن لا يحدث عند تقاطع منحنى الطلب مع منحنى العرض في كل من الدولة المستوردة والدولة المصدرة، ولكن يحدث عندما يكون هناك فائض لدى الدولة المصدرة وعجز لدى الدولة المستوردة وهذا هو السعر التوازني في التجارة الدولية والذي يجب أن يكون متساوياً في الدولتين.

لذلك يمكن أن نقول إن هناك شرطين للتوازن هما:

(1) تساوي السعر في الدولتين للسلعة المتبادلة أي أن السعر في الدولة المصدرة = السعر في الدولة المستوردة.

(2) كمية الصادرات (مقدار الفائض) = كمية الواردات (مقدار العجز).

المسافة AB = المسافة cd

(3) التوازن السابق يحدث في ظل التجارة الحرة Free Trade وهي التي لا مجال فيها

للتدخل الحكومي، ولكن حقيقة الأمر أن الدول تتدخل في التجارة الخارجية وتحول دون وجود ما يسمى بالتجارة الحرة وهذا ما سنقوم بإيضاحه في البند التالي.

بند4: التدخلات والعوائق في التجارة الخارجية:

والهدف من هذه التدخلات هو حماية الصناعة المحلية من المنافسة الأجنبية ومن أشكال هذه التدخلات:

أولاً: التعرفة الجمركية Tariffs: عبارة عن ضريبة على الواردات بمجرد دخولها حدود الدولة.

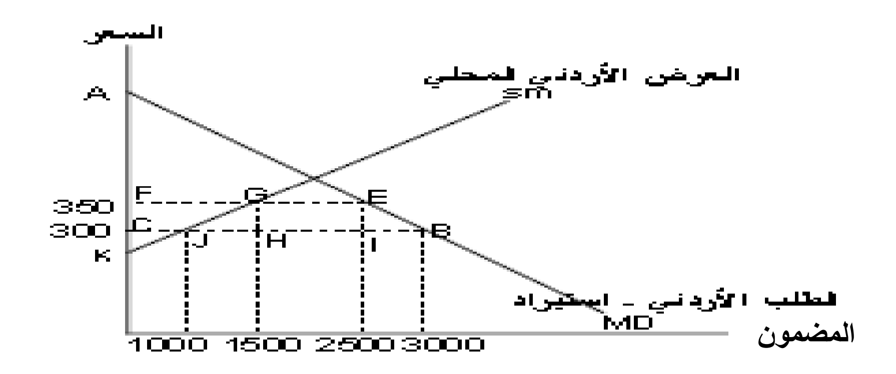
ثانياً: نظام الحصص النسبية Quotas: وهي تحديد أكبر كمية ممكن استيرادها من الخارج في وقت معين.

ثالثاً: دعم الصادرات: دعم مادي مباشر من الحكومة للمصدرين لتقليل أسعارهم بغية زيادة منافستهم للمنتجات الأجنبية في الأسواق العالمية.

وسنركز في هذا المبحث على أكثر أشكال الحماية شيوعاً وهما النقطتان (1، 2).

أولاً: التعرفة الجمركية: والهدف منها هو تحديد كمية الواردات ورفع سعرها للمستهلك المحلي كي يعزف عن شرائها ويقبل على شراء البديل المحلي وبالتالي يقل الطلب على الاستيراد، ويمكن أن نوضح ذلك من خلال المثال التالي:

دعونا نفترض أن الأردن يقوم باستيراد جهاز التلفاز من اليابان وفي نفس الوقت هناك بعض الشركات الأردنية تقوم بتصنيع هذا الجهاز، كما يتضح من الشكل البياني رقم (6) ففي غياب التدخل الحكومي سيكون سعر الجهاز 300 دينار في الدولتين، حيث استوردت الأردن 2000 جهاز من اليابان (3000 – 1000) أي أن السعر التوازني في غياب التدخل الحكومي هو 300 دينار للجهاز.



فإذا قام الأردن بفرض تعرفة جمركية مقدارها 50 ديناراً على الجهاز المستورد فيرتفع سعر الجهاز في الأردن ليصل إلى 350 ديناراً، الأمر الذي يؤدي إلى عزوف بعض المستهلكين عن شراء الجهاز الياباني ليقل حجم الاستيراد إلى ألف جهاز فقط.

1000 = 1500 -2500

بند5: الدور الاقتصادي للضرائب الجمركية(1)

تسعى الدول للحد من فرض الضرائب الجمركية على **الصادرات** تشجيعا للصناعة المحلية، ففي مصر مثلا لا تخضع البضائع الصادرة للضرائب الجمركية إلا فيما ندر وقد حددها القانون المصري بتسعة أصناف وتخضع هذه الأصناف عند التصدير لضريبة نوعية .

أما الضريبة على **الواردات** فتمثل سلاحا هاما في تنظيم التجارة الخارجية وفق الأهداف التي تعينها الدولة ومنها:

1. **الضريبة المانعة** :تهدف هذه الضريبة الجمركية منع استيراد سلع أجنبية معينة وتصل نسبة التعريفة عليها لأكثر من 3000 % في بعض البلدان (مصر مثلا) ولكن الملاحظ ندرة هذه الضريبة لعدم جديتها أو فاعليتها، كما أن هذه المغالاة في الضريبة الجمركية أدت لرفع الأسعار، وألجأت لسلوك غير مشروع بتهريبها .
2. **الضريبة الحامية** :هي ضريبة جمركية ذات اثر فعال حيث تهدف إلى حماية الصناعة المحلية الناشئة، ولكن من المهم أن تقتصر على الصناعات التي تتوافر

(1) حامد داود الطحله، ملتقى المحاسبين الأردنيين و العرب، http://www.aazs.net.

فيها مقومات النجاح وان تكون هذه الحماية مؤقتة .

3. **الضريبة الإيرادية:** وهذه الضريبة هدفها الأول الحصول على موارد للدولة، وتتسم عادة بالاعتدال، حيث تكون معتدلة في الواردات التي ليس لها مثيل في الصناعات المحلية وترتفع نسبيا على المواد التي لها مثيل وطني.

بند6: الآثار الاقتصادية للتعرفة الجمركية[1]:

إولاً: التعرفة الجمركية

أ. **الأثر على المستهلك:** التعرفة الجمركية تؤدي إلى نقص فائض المستهلك Consumer Surplus حيث قبل التعرفة كان الفائض المثلث ABC وبعد التعرفة AEF، وبالتالي فإن خسارة المستهلك بعد التعرفة تتمثل بالمساحة FEBC. كما يتضح من الشكل البياني رقم (6).

فائض المستهلك: (الفرق بين السعر الذي يستطيع المستهلك دفعه والسعر الفعلي الذي تم دفعه) أو المساحة الواقعة بين منحنى الطلب والسعر المدفوع.

ب. **الأثر على المنتج:** التعرفة الجمركية تؤدي إلى زيادة فائض المنتج Producer Surplus حيث قبل التعرفة كان الفائض المثلث CJK وبعد التعرفة أصبح FGK.

وبالتالي فإن ربح المنتج ومعدل رفاهيته زادت بعد التعرفة بالمساحة FGJC. كما يتضح من الشكل البياني رقم (6).

فائض المنتج :- (الفرق بين أدنى سعر يستعد عنده المنتج لبيع السلعة والسعر الفعلي الذي تم استيفاؤه) أو هو المساحة الواقعة بين منحنى العرض وسعر السلعة.

ج. **الأثر على الحكومة:**

حيث تحصل الحكومة على الإيرادات الجمركية، بواقع 50 ديناراً على كل جهاز، وحيث إن كمية الاستيراد بعد التعرفة قد بلغت ألف جهاز.

إذن الإيراد الحكومي = 50 × 1000 = 50000 وهذا المبلغ يعادل المساحة GEIH. كما يتضح من الشكل البياني رقم (6).

(1) www.site.iugaza.edu.ps.

د. أثر التعرفة الجمركية على الرفاه الاقتصادي.

يمكن تلخيص العمليات السابقة في الجدول التالي رقم (2) والذي يوضح الأثر النهائي للتعرفة الجمركية على الرفاه الاقتصادي.

جدول رقم (2)

يوضح الآثار الاقتصادية للتعرفة الجمركية

	بعد التعرفة -	قبل التعرفة	= الأثر الصافي (الفرق)
فائض المستهلك	AEF	ABC	خسارة FEBC
فائض المنتج	FGK	CJK	ربح FGJC
إيراد الحكومة	GEIH	صفر	ربح GEIH

الأثر الصافي خسارة تتمثل في المستطيل GHJ + EIB كما يتضح من الشكل البياني رقم (6).

ه. مبررات استخدام التعرفة الجمركية:

رغم ما لمسناه من نتائج سلبية لنظام التعرفة على المجتمع مباشرة من رفع أسعار المنتجات وتقليل كميات الاستيراد، إلا أن هذا النظام مطبق في معظم الدول وبالذات الدول النامية، كون التعرفة مصدر مهم لإيرادات الحكومات.

ولدى أنصار التعرفة الجمركية ما يبررونه لاستخدامها مثل:

- حماية الصناعات الوليدة (الناشئة).
- خلق فرص عمل، عن طريق تشجيع الصناعات المحلية وتوسيعها.
- اعتبارات أخرى غير اقتصادية، كالأسباب الأمنية أو القومية أو مجرد الاعتزاز بوجود صناعات محلية.

ثانياً: نظام الحصص النسبية Quotas:

ويقوم هذا النظام على تحديد أكبر كمية (سقف أعلى) ممكن استيرادها من سلعة معينة وفي وقت معين.(تحديد الكميات المسموح باستيرادها عن طريق وضع سقف أعلى لحجم الواردات من سلعة معينة).

أ. أثر الحصص النسبية على الرفاه الاقتصادي للمجتمع:

لو استخدمنا نفس الشكل السابق رقم (6) المستخدم في نظام التعرفة الجمركية سنرى أن نظام الحصص النسبية يحقق نفس النتائج تقريباً.

فلو قامت الحكومة بتحديد كمية الاستيراد بألف جهاز فقط 2500 – 1500 = 1000 بدلاً من ألفي جهاز 3000 – 1000 = 2000 فيرتفع سعر الجهاز من 300 إلى 350 ديناراً وهذا يحقق نفس النتائج السابقة من حيث أن خسارة المستهلك بعد نظام الحصص هي المساحة FEBC، في حين أن ربح المنتج يتمثل بالمساحة FGJC، أما الحكومة فقد تكسب المساحة GEIH في حال بيعها للحصص بحيث يكون العائد من هذه الحصص إيراداً للخزينة.

أما الأثر على الرفاه الاقتصادي فتتمثل في المثلثين EBI، GHJ وهذه المساحة تمثل صافي الخسارة للمجتمع بأسره من جراء التعرفة الجمركية أو نظام الحصص النسبية.

إذن نظام الحصص يفي بالغرض من حيث زيادة سعر السلع المستوردة الأجنبية وتقليل كميتها.

ب. آلية توزيع الحصص (رخص الاستيراد):

- **المزاد العلني التنافسي:** وهذه الطرق أكثر فعالية، حيث تُبنى على أساس أن المزاود الذي يملك القدرة على استيراد الكمية المصرح بها سيدفع أعلى سعر للحكومة للحصول على رخصة الاستيراد.
- **التمييز والمفاضلة:** وتقوم هذه الطريقة على أساس حجم المنشأة المحلية، وعلاقات المنتج المحلي مع المسؤولين وصلة القرابة وغير ذلك من الطرق غير الفعالة وغير التنافسية.
- **المنافسة غير السعرية:** وذلك بأن تعطى الرخص الاستيرادية بناءً على تاريخ تقديم طلب الحصول عليها أو إعطاء الرخص لأول عشرة منتجين يتقدمون بطلبات أو غير ذلك.

الفرق بين التعرفة الجمركية ونظام الحصص:

بالرغم أن السياستين تقودان إلى نفس النتائج إلا أن هناك بعض الفروقات بينهما ومنها:

- بالنسبة لنظام الحصص فإن زيادة الأسعار تذهب للحاصلين على رخص الاستيراد من الحكومة، بينما عند فرض التعرفة فزيادة السعر ستذهب لخزينة الدولة ولهذا نجد أن الحكومات تفضل استخدام التعرفة لزيادة إيراداتها.
- إن توزيع الحصص على المستوردين المحليين قد لا يكون فعالاً بحيث يمكن أن تُمنح رخص الاستيراد بناءً على العلاقات الشخصية والقرابة وغيرها من الأمور الاجتماعية وليس على أساس الفعالية والمقدرة، بينما التعرفة الجمركية لا تأخذ بعين الاعتبار مثل هذه العلاقات وبالتالي قد تكون أكثر فعالية في تحقيق الإيرادات.

بند7: تحرير التجارة والدول العربية:

أولاً: الفوائد والتكاليف العامة على الدول العربية المتأتية من الانضمام إلى (WTO) [1]**:**

كثير من الدول العربية بحاجة إلى إجراء إصلاحات جذرية، والانضمام لمنظمة التجارة العالمية يمكن أن يحقق هذا الإصلاح، وذلك للأسباب التالية:

أ. WTO تكفل الإصلاح من خلال التفاوض متعدد الأطراف الذي يؤدي إلى تحرير التجارة في السلع والخدمات.

ب. هذا يعطي مصداقية أكبر لعملية الإصلاح من أن تكون الجهود محلية.

ج. أن فوائد الإصلاح تتعاظم أيضاً بفعل إصلاح الغير لنظمهم التجارية.

د. WTO توفر قواعد وشروطاً محددة للإصلاح وهذه القواعد والشروط تصبح لازمة ويجب على الجميع الالتزام بها، وهي خاضعة لنظام فض المنازعات في حال إخلال بعض الدول بهذه القواعد والشروط.

هـ. الدول النامية بحاجة إلى هذه الشروط الواضحة بسبب صغر حجمها ومحدودية السلع التي تمتلك بها ميزة نسبية.

و. نظام التفاوض المتعدد يعد مفيداً جداً للدول النامية مقارنة بالمفاوضات الثنائية والتي تمتلك فيها الدول المتقدمة قوة تفاوضية لا تتوفر للدول النامية.

---

(1) المعهد العربي للتخطيط، الكويت، د .أحمد طلفاح، http://www.arab-api.org.

ثانياً: الفوائد من الانضمام إلىWTO

أ. زيادة رفاه المستهلك (Welfare) من خلال زيادة فائض المستهلك (Consumer Surplus) التي تأتي من خلال انخفاض الأسعار بسبب المنافسة.

ب. زيادة الجودة في الإنتاج المحلي وذلك نتيجة للمنافسة من خلال التجارة الدولية.

ج. التقليل من القوى الاحتكارية في الأسواق المحلية.

د. الصناعات المحلية التي تتمتع بوفورات الحجم (Economies of Scale) يمكن أن تستفيد من الأسواق العالمية الواسعة مما يقلل بالتالي من تكاليف الإنتاج وزيادة الفعالية(Efficiency).

هـ. القواعد التي تتضمنهاWTO تفترض زيادة درجة العقلانية في الإنتاج (Rationality) وهذا يساعد على تخصيص الموارد بصورة أكثر فاعلية في الاقتصاد.

و. الاقتصادات الضعيفة في العالم (منها الاقتصادات العربية) يمكن أن تستخدم الموثوقية الخارجية (Credibility) المتأتية من الانضمام إلىWTO بسبب الالتزامات التي تقدمها هذه الاقتصادات. وبالتالي الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية يحسن من سمعة هذه الاقتصادات عالمياً، ويجعل من البنية المؤسسية في هذه الاقتصادات أكثر موثوقية.

ز. عملية الانضمام إلى WTO التي تتضمن الانفتاح والاندماج في الاقتصاد العالمي يمكن أن تساعد على استقدام الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الاقتصادات العربية وما يترتب على هذا من نقل للتكنولوجيا وغيره من الفوائد.

باختصار، تشير إحصاءات منظمة التجارة العالمية أن إزالة العوائق في التجارة والصناعة والخدمات بنحو الثلث يمكن أن يقوي الاقتصاد العالمي بمقدار 613 بليون دولار .في حين أن إزالة كافة العوائق أمام التجارة العالمية في كافة المجالات سوف يؤدي إلى زيادة الناتج العالمي بنحو1.3 ترليون دولار. ومعظم هذه الفوائد ستتجه على شكل ارتفاع في النمو الاقتصادي في الدول النامية.

ثالثاً: تكاليف الانضمام إلىWTO

- تتلخص في تكاليف تحقيق متطلبات الإصلاح الهيكلي في الاقتصادات وتذليل أية عقبات اقتصادية أو سياسية حتى تصبح مؤهلة لعضوية .WTO
- هذه التكاليف في مجملها تكاليف قصيرة الأجل ناتجة عن الإصلاح وعمليات التحول في الدول النامية التي ترغب في الانضمام إلى .WTO وتتضمن هذه التكاليف:

أ. إزالة كافة أشكال الحماية غير الجمركية عن الصناعات مما قد يؤدي إلى زيادة البطالة في الصناعات غير المنافسة بسبب فقدان أسواقها.

ب. جميع الدول المنضمة إلىWTO مطالبة بتعزيز التشريعات التي تحفظ حقوق الملكية التي تعود في معظمها إلى شركات في الدول الصناعية. وصياغة مثل هذه التشريعات سوف يكون له بعض الآثار على الفعاليات الاقتصادية في الدول النامية.

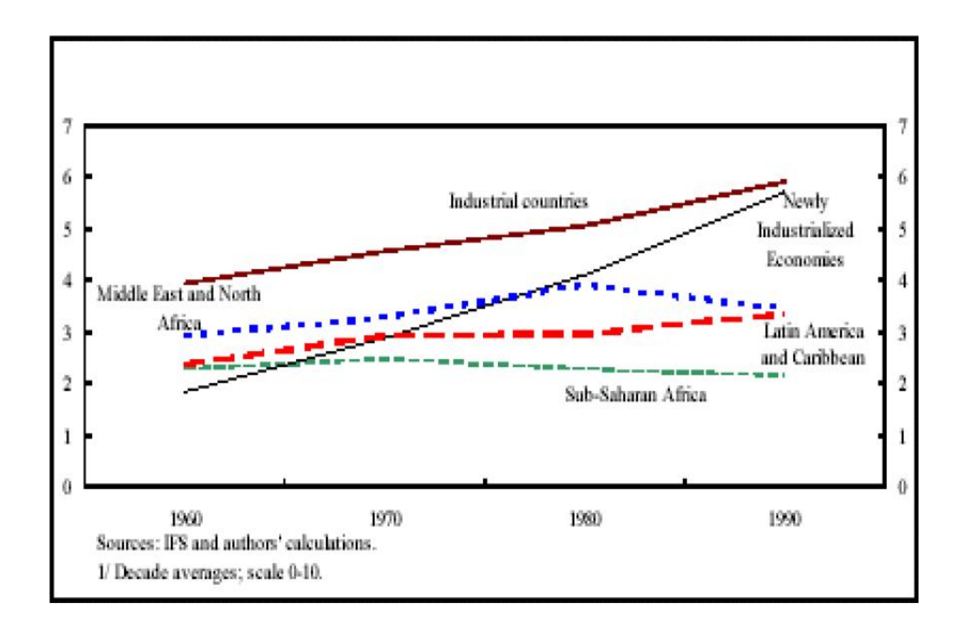
ج. الدول الصناعية ما زالت مترددة في إزالة كافة أشكال الحماية عن قطاعات الزراعة والمنسوجات لديها، وهي القطاعات التي تهم الدول النامية، لأن معظم صادرات الدول النامية في هذين القطاعين.

1. جدول تفصيلات مؤشر التطور المالي للدول العربية

الدولة	مؤشر التطور الاقتصادي	القطاع البنكي	القطاع المالي غير البنكي	الإجراءات والرقابة	السياسة النقدية	درجة الانفتاح المالي	البيئة المؤسسية
البحرين	7.7	73	5.0	93	7.8	8.0	8.9
لبنان	7.0	8.7	33	7.7	83	7.0	5.2
الأردن	6.9	7.1	63	8.7	6.5	8.0	5.4
الكويت	6.8	7.4	5.0	8.0	6.6	8.0	5.9
الإمارات	6.6	7.9	5.0	6.7	5.8	8.0	5.9
السعودية	6.4	7.8	33	8.0	6.4	8.0	4.2
عُمان	5.9	6.1	5.0	83	4.2	8.0	4.8
قطر	5.7	6.8	0.7	6.7	5.7	8.0	63
تونس	5.6	7.7	4.7	53	4.5	5.0	5.0
المغرب	5.5	5.6	4.7	73	6.8	4.0	3.8
مصر	5.4	6.0	63	53	5.6	6.0	3.2
السودان	4.7	5.7	0.7	3.7	6.2	7.0	4.5
جيبوتي	4.1	3.8	13	5.0	6.0	7.0	2.0
اليمن	3.9	4.1	0.7	33	5.0	9.0	2.2
موريتانيا	3.5	3.8	0.7	3.0	3.9	5.0	4.5
الجزائر	3.2	2.5	3.0	3.5	4.4	4.0	23
سوريا	1.1	1.9	0.7	0.0	0.9	0.0	2.4
ليبيا	1.0	13	0.7	2.0	0.5	0.0	1.0
المعدل	5.1	5.6	3.2	5.7	53	6.1	4.3

المصدر: Susan Creane, et al. (2004), Financial Sector Development in the Middle East & North Africa, IMF WP/04/201 .

2. **شكل رقم (23) مقارنة القطاع المصرفي في الدول العربية مع باقي دول العالم خلال الفترة1960-1990s**



بند8: ملامح سياسة الحماية الاقتصادية تعود بعد أزمة 2008

إن آثار الأزمة الاقتصادية الحالية والآلام التي ما انفكت تسببها في بلدان كانت تعد قلاعاً حصينة للنشاط الاقتصادي. فمثلاً، كتبت مجلة (فورتشن) الأمريكية مؤخراً عن تراجع حاد في أرباح 50 شركة أمريكية كبرى بالمقارنة بسنة 2008. وفي أوروبا، ما زالت الأزمة تفتك بالاقتصاديات المحلية، حتى بعد إعلان فرنسا وألمانيا إجراءات واسعة النطاق لمكافحة آثار التراجع. أما في بريطانيا، فقد اعترف وزير المالية (آليستر دارلنغ) بوصول الاقتصاد البريطاني إلى أسوأ سنواته منذ الحرب العالمية الثانية واضطرار الحكومة إلى اقتراض 175 بليون جنيه إسترليني، ولم تنقشع سحابة الخمول الاقتصادي عن اليابان، سحابة دامت عشر سنين، أدت إلى انكماش اقتصادي وهبوط حاد للأسعار (على نقيض ظاهرة التضخم) وباتت مستعصية على جميع محاولات الحكومة لتخفيف وطأتها. الصين

بدورها تعيش تباطؤاً اقتصادياً لم تشهد له مثيل، وبالرغم من نمو مرتفع نسبياً (7.5% في 2009)، فإن انخفاض شهية الدول الغربية للمنتجات الصينية لم يساعد على تحسين الوضع، ذلك رغم محاولات الحكومة الصينية لخلق سوق داخلية.

بند9: ما هي الحماية الاقتصادية؟

في عصر التراجع الاقتصادي، وضعف الصناعات الوطنية، يتوقع زيادة في الانكفاء على الذات وإغلاق الأبواب على البيئة الخارجية. وقد سجل مؤخراً تحركات تنبئ بالحماية الاقتصادية في بعض الدول. **لكن ما هي الحماية؟**

تعرّف الحماية الاقتصادية على أنها سياسة اقتصادية تعمد إلى تقييد التجارة بين الدول من خلال وسائل مثل فرض ضرائب على المنتجات المستوردة، فرض كوتا، وسائل أخرى تفرضها الحكومات لكي تقيد الاستيراد، وتمنع انتشار المنتجات الأجنبية في الأسواق المحلية. وهي من السياسات المنافية للعولمة، كونها عكس التجارة الحرة والتي تسعى فيها الحكومات على الإبقاء على الحد الأدنى من العقبات أمام التجارة. ولم يتوانَ آدم سميث، المعروف بـ(أبو الاقتصاد)، عن التحذير مبكراً (في القرن الثامن العشر) من الحماية الاقتصادية، في حين أن بول كروغمان، آخر الحائزين على جائزة نوبل للاقتصاد، اشتهر بتصريح "لو كان هناك قسم عقيدة مفروض على الاقتصاديين، لكان من المؤكد احتواؤه على هذه البند: أقسمُ أن أدعمَ التجارة الحرة".

الولايات المتحدة

ففي الولايات المحتدة، حاولت وتحاول المصارف عبر عدم إقدامها على الإقراض وشرعنة الحماية الاقتصادية من خلال قوانين جديدة انبثقت من الإدارة الجديدة، ووافقت عليها المؤسسات البرلمانية في البلاد. فقد وقّع الرئيس باراك أوباما في فبراير/شباط قانون إنفاق بقيمة 787 بليون دولار. أمّا هدف القانون هو بث الحياة في الاقتصاد الأمريكي عن طريق مشاريع إنشائية وبُنى تحتية ضخمة – بناء جسور، طرق سريعة، مطارات، سكك قطارات – بالإضافة إلى تخليق أو إنقاذ مليوني فرصة عمل أمريكية. وأُشفعَ هذا القانون ببند "شراء المنتجات الأمريكية" "buy American " والذي هو بمثابة حقنة منشطّة للمصنعين المحليين. لم يلبث القانونُ أن أثار نقاش حول إذا ما كانت هذه الإجراءات ما هي إلا

بدايات عصر حماية اقتصادية، تعطي الأولوية للشركات الأمريكية وتحرم الشركات الأجنبية من فرص التنافس المتكافئة.

بالرغم من كون البنود الحالية أخف وطأة من بنود سابقة اقترحت، جذب القانون انتقادات واسعة خصوصاً في أوروبا والصين (لم يتردّد الرئيس الصيني هو جينتاو في التعبير عن معارضته للحماية الاقتصادية في قمة العشرين الأخيرة). فبند شراء المنتجات الأمريكية يوصي باقتناء الحديد والصلب من أجل الإنشاءات العامة من الشركات الأمريكية – ولكن هناك استثناءات. مثلاً، يصر القانون على عدم تعدي السياسة الأمريكية على الاتفاقيات التجارية المبرمة أصلاً، كما أن البند لا ينطبق على منتجات أمريكية غير متوفرة بكميات كافية أو تزيد قيمتها بنسبة 25% عن منتجات أجنبية. وقد عارض هذا القانون الكثير من الشركات الأمريكية – على رأسها شركات مثل جنرال الكتريك، كاتربلر، وغرفة التجارة الأمريكية –، محذرةً في رسالة وجهتها مؤخراً إلى مجلس الشيوخ الأمريكي: "بند شراء المنتجات الأمريكية لن يضر فقط العمال الأمريكيين والاقتصاد الأمريكي، ولكن سيؤدي إلى إجراءات مطابقة في دول أخرى من العالم مما ستعرّض الصادرات الأمريكية إلى خطر كبير".

حسب النسخة الالكترونية من مجلة (بزنس ويك)، فإنه رغم تصريحات إدارة أوباما بنجاحها في التوفيق بين متطلبات الاقتصاد الأمريكي والابتعاد عن مصيدة الحماية الاقتصادية، فان العالم قد لا يطمئن بشأن بنود القانون. فمثلاً، تحدث رئيس البنك الدولي روبرت زيلك إلى مجلة (نيويورك تايمز) قائلاً: "بند شراء المنتجات الأمريكية قد ينبئ بخطر كبير". واضطر وزير المالية الأمريكية تيموثي غايثنر إلى التأكيد بأن أمريكا ستظل ملتزمة بروحية التجارة الحرة.

أوروبا

أما أوروبا، فقد اجتاحتها موجة خوف من الحماية، حيث علَّق بعض المحللين على عقلية الانفرادية التي أبداها بعض القادة. وذكرت المجلة الألمانية (شبيغل اون لاين) مثلاً أن هذه المخاوف بدأت مع تصريحات الرئيس الفرنسي في بداية العام بشأن خطة إنقاذ شاملة بقيمة بلايين اليوروات لصناعة السيارات الفرنسية. في فبراير، عبّر وزراء اقتصاد أوروبيون عن قلقهم حيال انتشار "شبح الحماية" في أوروبا بعد تصريح الفرنسيين عن تحركات حكومية لتقديم قروض على مدى خمس سنوات بقيمة 6 ملايين يورو لشركة

رينو وشركة سيتروين، بالإضافة إلى 500 مليون يورو لشركة رينو للشاحنات و2 بليون يورو لبنوك على صلة وثيقة بشركات السيارات. بالمقابل، تعهدت هذه الشركات أن لا تغلق أي مصانع في فرنسا وأن تفعل كل ما في وسعها لتجنّب تسريح أي عمال فرنسيين.

وأشار الألمان إلى أن خطتهم لدعم الاقتصاد في بلدهم – والتي تشتمل على بند استبدال السيارات، أي التخلص من السيارة القديمة مقابل شراء سيارة جديدة بمبلغ أقل – كذلك تشجع شراء سيارات أجنبية الصنع (بالرغم من حقيقة أن الألمان يميلون إلى شراء السيارات الألمانية. إذاً فالواقع قد تكون هذه الخطة نوعاً من الحماية الاقتصادية). من ناحيته عبّر مفوّض الإتحاد الأوروبي للتنافس على مؤاخذاته على الحكومة الفرنسية قائلاً: "إذا كانت مساعدات الحكومة الفرنسية (لصناع السيارات) مقرونة بالإبقاء على الصناعة داخل حدود فرنسا، إذاً ستكون هذه الإجراءات غير قانونية ولن تحظى على موافقتنا."

تذكير وخلاصة وتساؤل، بالنظر للدرس التاريخي: حين فرضت الولايات المتحدة قوانين حماية اقتصادية في الثلاثينات بُعيد أزمة سوق التبادلات في 1929. بعد تعالي صيحات المطالبة بسياسات الحماية مثل "اشترِ الأمريكي واطرد الأجنبي" وجهت الولايات المتحدة صفعة للمنتجات الأجنبية فارضةً ضرائب استيراد على 2000 منتج. النتيجة؟ انتقم الأوروبيون بفرض ضرائب من جهتهم على المنتجات الأمريكية وانهارت التجارة العالمية. وصلت نسب البطالة إلى عنان السماء **حتى تدخلت الحرب العالمية الثانية** ووظفت العاطلين عن العمل في صناعة عتاد الحرب.

في يومنا يريد القادة العالميون تجنب حرب حماية قد تعصف بالاقتصاد العالمي الذي بات يضم لاعبين أكثر. لكن هل تصمد النظريات المثالية للاقتصاديين الحديثين والذين يعترضون تماماً على سياسة الحماية، هل تصمد في وجه الأزمات الاقتصادية الداخلية والنظرة قصيرة الأمد لكثير من الحكومات الوطنية؟

الفصل السادس والثلاثون
استراتيجيات التنمية الاقتصادية

التنمية الاقتصادية والدول النامية

بند1: ماهية التخلف

هو انعكاس لحالة أو لظاهرة اقتصادية اجتماعية متدنية ومتأخرة عن مستوى تطورها وتقدمها تسود في زمان ومكان ميعنين ولمجتمع أو دولة معلومة، أو مجتمع ودول محدودة، ويختلف الاقتصاديون في تعريف التخلف وتحديد معناه فمنهم من يذكر أنه[1]:

1- اصطلاح يوصف به كثير من دول العالم التي يكشف تطورها على مدار الزمن عن ركود أو تدهور اقتصادي.
2- البلد أو المجتمع المعتمد أساسا على الإنتاج الأولي لا على الإنتاج الصناعي، أو البلد الذي تكون موارده غير مستغلة أو غير مستخدمة استخداما كفئا وفقا للفن الإنتاجي الحديث.
3- التخلف الاقتصادي هو ندرة شديدة في عرض رأس المال بالنسبة إلى عرض عناصر الإنتاج الأخرى، وخاصة عنصر العمل. مع قياس ذلك على أساس تحديد نصيب الفرد من السكان من ذلك الرأسمال ومقارنته بالأرقام المماثلة في الدول المتقدمة.
4- التخلف الاقتصادي يعكس حالة انخفاض وتدنٍ لمتوسط الدخل الحقيقي للفرد.
5- التخلف الاقتصادي يعكس حالة انخفاض مستوى الإنتاج مع عدم عدالة توزيع الإنتاج القومي بين أفراد المجتمع إضافة إلى ركود النمو الاقتصادي.

بند2: ماهية البلدان المتخلفة وخصائصها

البلدان المتخلفة هي تلك الأقطار التي يكون مستوى تطورها الاقتصادي والاجتماعي متدنٍ ومحدود متجسدا ذلك بالعديد من المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية التي سنتعرض لها

---

(1) محمد أحمد الداوي، التخلف الاقتصادي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983م، ص2-4.

في خصائص هذه الدول.

بند3: خصائص الدول النامية

تتسم في معظمها بسمات مشتركة نحددها فيما يلي[1]:

1. **انخفاض الدخل القومي ومعدل نموه:** وتتسم معظم الدول النامية بانخفاض مستوى دخلها القومي، ونظرا لأن معدل نموها السكاني يعد مرتفعا فإن معدل نمو دخلها الفردي أيضا يتسم بالانخفاض. ويعود ذلك بصفة أساسية إلى انخفاض كفاءة استخدام الموارد الاقتصادية، بالإضافة إلى سوء توزيع الدخل القومي بين أفراد المجتمع.
2. **انخفاض إنتاجية القطاعات الخاصة:** تسود ظاهرة تدني مستوى إنتاجية العمل في عدد من الدول النامية نتيجة ندرة الموارد الرأسمالية المكملة لعناصر الإنتاج الأخرى كالعمل والأرض. ومن ثم يظهر مبدأ تناقص الإنتاجية الحدية في النشاطات الإنتاجية وخاصة الزراعية.
3. **ارتفاع الأهمية بالنسبة للنشاط الزراعي:** يمثل الناتج المحلي الزراعي مكانة رئيسية في إجمال الناتج المحلي في الدول النامية، كما يتصف معه النشاط الزراعي بارتفاع نسبة العاملين فيه مقارنة بالعاملين في النشاطات الاقتصادية غير الزراعية.
4. **ارتفاع معدلات النمو السكاني:** تسود ظاهرة ارتفاع معدل النمو السكاني في الدول النامية مقارنة بالدول المتقدمة حيث يتراوح في الدول النامية (3.0% - 3.5%) مقارنة بـ 1% في الدول المتقدمة..
5. **ضيق السوق المحلية والاعتماد المتزايد على السوق العالمية:** ويعود ضيق ومحدودية السوق المحلية لانخفاض القدرة الشرائية للأفراد وهذا يترتب عليه آثار سلبية في مقدمتها عدم إمكان إقامة وحدات إنتاجية ذات طاقات تتسم بتدني التكاليف وفقا للمفهوم الاقتصادي، وعدم استفادتها من وفورات الإنتاج الواسع، كما أن هذه الدول تعتمد في تجارتها الخارجية على تصدير المواد الأولية واستيراد المواد المصنعة، ولا يكون معدل التبادل التجاري في صالحها.

---

(1) سالم توفيق النجفي، أساسيات علم الاقتصاد، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، مصر،2000م، ص300-302.

6. **عدم كفاية البنى التحتية:** تعاني معظم الدول النامية من ظاهرة عدم كفاية وكفاءة البنى التحتية أو الارتكازية كالوسائل الصحية أو التعليمية وضعف كفاءة الوسائل التكميلية للعمليات الإنتاجية كالنقل ووسائل التخزين والطرق وغيرها.

بند4: ماهية التنمية

تعددت الآراء حول مفهوم التنمية وأهمها ما يلي[1]:

- تعرف بأنها عملية معقدة شاملة تضم جوانب الحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية والإيديولوجية.
- تعرف بأنها الشكل المعقد من الإجراءات أو العمليات المتتالية والمستمرة التي يقوم بها الإنسان للتحكم بقدر ما في مضمون واتجاه وسرعة التغير الثقافي والحضاري في مجتمع من المجتمعات بهدف إشباع حاجاته.
- وتعرف كذلك بأنها ظاهرة اجتماعية نشأت مع نشأة البشر المستقر فزاد الإنتاج وتطورت التجارة وظهرت الحضارات المختلفة على أرض المعمورة.
- كما تعرف بأنها نشاط مخطط يهدف إلى إحداث تغييرات في الفرد والجماعة والتنظيم من حيث المعلومات والخبرات ومن ناحية الأداء وطرق العمل، ومن ناحية الاتجاهات والسلوك مما يجعل الفرد والجماعة صالحين لشغل وظائفهم بكفاءة وإنتاجية عالية.

ومن خلال ما سبق فإن هذه التعاريف تشترك في عدة نقاط أهمها:

1- تعتبر التنمية عملية شاملة ومستمرة.

2- التنمية هي عملية تغيير ونقل للمجتمع نحو الأحسن مع الانتفاع من التغيير.

3- تهدف التنمية إلى تنمية الموارد والإمكانات الداخلية للمجتمع.

وعليه، فإن التعريف الإجرائي للتنمية هو: التنمية هي عملية شاملة ومستمرة وموجهة وواعية تمس جوانب المجتمع جميعها، وتحدث تغيرات كمية وكيفية وتحولات هيكلية تستهدف الارتقاء بمستوى المعيشة لكل أفراد المجتمع والتحسن المستمر لنوعية الحياة فيه بالاستخدام الأمثل للموارد والإمكانات المتاحة.

---

(1) السبتي وسيلة، تمويل التنمية المحلية في إطار صندوق الجنوب (دراسة واقع المشاريع التنموية في ولاية بسكرة)، مذكرة ماجستير في الاقتصاد غير منشورة، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2005-2004 م، ص3-4.

بند5: العوامل المساعدة على التنمية

ويمكن تقسيم هذه العوامل إلى عوامل ذاتية وأخرى موضوعية[1]:

العوامل الذاتية: وتتلخص فيما يلي:

1- الإيمان بإمكانية الإصلاح والتقدم أي بإمكانية تغيير أنماط الحياة السائدة.

2- الطوعية والعون الذاتي: أي توافر الهيئات الطوعية القادرة بتعاونها مع الأجهزة الحكومية على تحقيق التقدم بكل حرية.

3- التحفيز والاستثارة: أي تحفيز الأفراد واستثارة جهودهم للمشاركة في عملية التنمية.

4- الخدمة والتضحية بالذات: أي قيام الأفراد والقائمين على التنمية بأدوارهم وواجبهم.

العوامل الموضوعية:

1- أن تصدر برامج التنمية عن الحاجات الأساسية للمجتمع استجابة لحاجات الأفراد.

2- قيام عملية التنمية على أساس من التوازن في كافة المجالات الوظيفية.

3- أن تهدف برامج التنمية إلى زيادة فعالية مشاركة الأفراد في شؤون مجتمعهم المحلي.

4- اكتشاف وتدريب القيادات المهنية المحلية فحسب، وأن القيادات الشعبية قد يكون لها من الفعالية ما يفوق القيادات المهنية.

5- ضرورة التركيز على مساهمة الشباب والنساء في برامج التنمية من خلال برامج التربية ونوادي الشباب وأجهزة رعاية الأمومة والطفولة والجمعيات.

6- تبني تنمية متوازنة على المستوى الوطني.

بند6: مستويات التنمية ومجالاتها

إن اختلاف الموارد الطبيعية واختلاف توزيعها على المناطق الإقليمية يؤدي إلى اختلاف درجات وطبيعة التنمية واختلاف مستوياتها ومجالاتها كما يلي[2]:

---

(1) السبتي وسيلة، تمويل التنمية المحلية في إطار صندوق الجنوب، مرجع سابق، ص4-5.

(2) السبتي وسيلة، تمويل التنمية المحلية في إطار صندوق الجنوب، مرجع سابق، ص5.

فبالنسبة لمجالات التنمية نميز بين:

- التنمية الوطنية والتي تعتبر عملية يتم فيها تشغيل جميع القطاعات واستغلال كل الموارد والإمكانات المتاحة، وهي عملية تقتضي وجود تخصص وتناسق بين الوحدات الإنتاجية ووجود شبكة إنتاجية واسعة تشمل كل القطاعات والأقاليم عبر الوطن.
- التنمية المحلية: وتعرف بأنها مجموعة من العمليات تتوحد فيها جهود الأهالي مع السلطات الرسمية بهدف تحسين الأحوال الاجتماعية والثقافية والاقتصادية للمجتمعات المحلية وتمكينها من المساهمة بدرجة قصوى في تقدم الوطن ككل.

أما بالنسبة لمجالات التنمية فنميز بين العديد من المجالات كما يلي:

1- التنمية الاقتصادية: وتعرف على أنها تنصرف في جوهرها إلى زيادة الطاقة الإنتاجية للاقتصاد[1]، وهي مادة هذا المبحث دون أنواعها التالية[2]:

2- التنمية الاجتماعية: وتعرف على أنها أسلوب حديث في العمل الاجتماعي تقوم على إحداث تغيير حضاري في طريقة التفكير والعمل والحياة عن طريق إشارة وعي الناس بالبيئة المحلية من أجل المشاركة في تنفيذ برامج التنمية لإحداث التغيير اللازم لتطوير المجتمع.

3- التنمية السياسية: تعرف بأنها مجموعة الأفكار التي يمكن أن يُدلي بها للمساهمة في تكوين رأي عام للتأثير به لدى القرار السياسي، أي المشاركة في صنع القرار السياسي من خلال مجموعة من الوسائل: الأحزاب، الجمعيات، النقابات، وهي مستوى متطور من الفكر، يبحث عن ترقية علاقة الدولة بالمجتمع.

4- التنمية الإدارية: وتعرف بأنها تطوير قدرات الإداريين وتحسين أدائهم والتأثير على البيئة التي يعملون فيها عن طريق دراسة الهياكل التنظيمية وتحديث القوانين واللوائح المعمول بها، وتطوير وتنمية معلومات أفراد التنظيم، وتحسين البيئة للعمل الإداري.

بند7: نظريات التنمية الاقتصادية

1- **تعريف التنمية الاقتصادية:** هناك عدة مصطلحات فمنهم من يستخدم مصطلح

---

(1) محمد أحمد الدوري، مرجع سابق، ص53.

(2) السبتي وسيلة، تمويل التنمية المحلية في إطار صندوق الجنوب، مرجع سابق، ص6.

النمو والبعض يستخدم مصطلح التنمية الاقتصادية، فالنمو يعني تغير مع تحسن أو تزايد قد يكون طبيعياً أو عفوياً، أما التنمية تعني تغير مع تحسن بفعل حدث أو إجراء إرادي.

- أن التنمية الاقتصادية هي تقدم للمجتمع عن طريق استنباط أساليب إنتاجية جديدة أفضل ورفع مستويات الإنتاج من خلال إنماء المهارات والطاقات البشرية وخلق تنظيمات أفضل[1].
- وبصفة عامة هي العملية التي من خلالها نحاول زيادة متوسط نصيب الفرد من إجمالي الناتج القومي خلال فترة زمنية محددة وذلك من خلال رفع متوسط إنتاجية الفرد واستخدام الموارد المتاحة لزيادة الإنتاج خلال تلك الفترة[2]

2- نظريات التنمية الاقتصادية:

ويمكن استعراض أهم اتجاهاتها فيما يلي[3]:

- القاسم المشترك بين مختلف النظريات هو التركيز على أهمية التراكم الرأسمالي، فضلا عن العوامل التي تدعمه أو تعوقه.
- بالنسبة للاقتصاديين الكلاسيك بينوا كيف أن التنمية الاقتصادية يمكن أن تعاق بسبب الضغوط السكانية مقترنة بندرة الموارد الطبيعية.
- أضاف النيوكلاسيك تحليل عملية الادخار والاستثمار والآثار الموالية للتقدم التكنولوجي.
- أما كارل ماركس فأكد أن علاقات الإنتاج في ظل النظام الرأسمالي تتعارض مع التقدم التكنولوجي فيه، ومن ثم حدوث كساد دوري في الاقتصاد ثم لركود حتمي، كما أشار إلى التكاليف الباهظة والمتكررة لعملية النمو الاقتصادي في ظل النظام الرأسمالي والتي تتمثل في صورة التمزق الاجتماعي والاقتصادي الذي يحل بالمجتمع.

---

(1) هوشيار معروف، دراسات في التنمية الاقتصادية (استراتيجيات التصنيع والتحول الهيكلي)، جامعة البلقاء التطبيقية، دار الصفاء للنشر، ط1(2005م)، ص.11.

(2) نعمة الله نجيب إبراهيم، أسس علم الاقتصاد، مؤسسات شباب الجامعة، الإسكندرية، 2000م، ص،499.

(3) محمد عبد العزيز عجمية، محمد علي الليثي، التنمية الاقتصادية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001م، ص64-65.

قدمت بعض التعديلات الأساسية على التغيرات السابقة وخصوصا كيفية تحقق التراكم الرأسمالي المتحقق عن التنمية الاقتصادية وتتمثل هذه التعديلات في:

- نظرية شومبيتر بإضافته الهامة في إبراز دور المنظم في قيادة عملية التراكم.
- كينز بدمج نظرية أفضل عن الطلب الكلي مع نظرية التنمية الاقتصادية غير أنه لم يكن إلا جزئيا، وبقي للكينزيين تكملة مسألة تزاوج نتائج التراكم الرأسمالي في مجال خلق الطلب وخلق العرض.

نشأ اهتمام كبير منذ الحرب العالمية الثانية حول التنمية الاقتصادية، وقد كانت هناك محاولة من بعض المحللين تطبيق نظريات التنمية الاقتصادية على الدول النامية، كما برزت بعض الإضافات الجديدة والهامة التي سارت في اتجاهين:

- ركز الاتجاه الأول بتحليل أسباب فشل الدول النامية في تحقيق معدل سريع للنمو رغم إمكانية الاستفادة من التكنولوجيا الأكثر تقدما.
- بينما ركز الاتجاه الثاني على دراسة العوامل الأساسية التي تنتج على النمو والعمليات المتداخلة المتشابكة والتي يأخذ كل من التراكم الرأسمالي والنمو مكانه، كما أعطى اهتماماً للعلاقة الهامة بين الزراعة والصناعة أثناء عملية التنمية، وخصوصا مدى إمكانية استخدام العمل الزراعي الفائض كأداة لتمويل التنمية الصناعية[1].

بند8: أنماط التنمية واستراتيجياتها

هناك عدم اتفاق على الأسلوب الأمثل للتنمية، إلا أنه هناك نوعان منذ نهاية الحرب العالمية الثانية وهما: إستراتيجية النمو المتوازن وإستراتيجية النمو غير المتوازن نلخصهما فيما يلي[2]:

1. **إستراتيجية أو نمط النمو المتوازن:** ويرجع عرضها إلى الاقتصادي المعروف " نيركسه " والذي يرى ضرورة توجيه دفعة قوية إلى مجموعة من الصناعات الاستهلاكية المتكاملة أفقيا وذلك لمواجهة عقبة ضيق نطاق السوق المحلي في

---

(1) المرجع السابق، ص66-69.

(2) محمد فوزي أبو السعود، مقدمة في الاقتصاد الكلي، الدار الجامعية، الإسكندرية 2004م، ص.342.340.

الدول النامية وكسر الدوائر المفرغة المؤدية للفقر، وحسب " نيركسه " فإن كسر الدائرة المفرغة للفقر يمكن تفسيرها من جانب العرض والطلب، وبالتالي لا بد من إنشاء العديد من الصناعات الاستهلاكية المتزامنة حيث تؤدي إلى توسيع نطاق السوق وخلق العديد من الصناعات المتكاملة، كما يرى نيركسه: ضرورة تحقيق التوازن بين الصناعة والزراعة حتى ولو كانت مشكلة تمويل هذه الصناعات وأيضا قطاعي الزراعة والصناعة تمثل عقبة أمام نجاح هذه الإستراتيجية.

2. **إستراتيجية النمو غير المتوازن:** وترجع هذه النظرية إلى الاقتصادي " هيرشمان " حيث هاجم الإستراتيجية الأولى والتي كانت ترتكز على إنماء مجموعة عريضة من الصناعات الاستهلاكية في آن واحد، نتيجة لقصور الموارد المالية في الدول النامية، ويرى " هيرشمان " بدلا من ذلك أنه يجب التركيز على عدد من الصناعات الرائدة التي لها القدرة على حث الاستثمار في الصناعات الأخرى، بمعنى إحداث خلل مقصود في توازن الاقتصاد القومي عن طريق توجيه الاستثمارات إلى عدد محدود من الصناعات الرائدة التي تقود بدورها عملية النمو الاقتصادي في الاقتصاد القومي ككل. كما يرى هيرشمان أن عمليات اختيار هذه الصناعات يتوقف على مدى قدرتها على الحث على الاستثمار في المشروعات والصناعات الأخرى أي ما يعرف بالتكامل للأمام أو التكامل للخلف، فالتكامل للخلف يعني الاستثمار في مشروع ما يؤدي إلى زيادته في مشروع آخر سابق عليه، والتكامل للأمام يعني الاستثمار في مشروع ما يؤدي إلى زيادته في مشروع لاحق عليه.

وفيما يلي الخطوط العريضة التي يجب أن تتضمنها إستراتيجية التنمية الشاملة[1]:

ميادين العمل الحكومي لا بد أن تضم

- تحديد المشروع الاجتماعي.
- المشروعات الإنتاجية الحكومية في المجالات التي هي خارجة عن النشاط

(1) د: جمال الدين لعويسات، العلاقات الاقتصادية الدولية والتنمية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر 2000م، ص.78.77.

الاقتصادي الخاص (المشروعات الاقتصادية الاجتماعية الضخمة...).

- التوجيه الحكومي والتخطيط لتشجيع التكامل والاندماج الاقتصادي بين القطاع العام والخاص.
- تشجيع ومعاونة المستثمرين في الميادين العامة للتعليم، الصحة، والإسكان.
- سياسة زراعية في المدى القصير، المتوسط والطويل تحدد الأهداف الإنتاجية.
- سياسة مالية نقدية وتجارية عامة ملائمة.

بند9: نماذج تخطيط التنمية الاقتصادية

النموذج يهدف إلى معرفة التناسب للمتغيرات ومعاملات الارتباط في الآلية الاقتصادية وتأثير اختلاف التناسب في عوامل الإنتاج سلبيا وإيجابيا على الاقتصاد الوطني بشكل عام[1].

1- نموذج فيلدمان – مها لانوبيس (Fedman – Mahalanobis) وهدفه زيادة الدخل والاستهلاك والعمالة عن طريق زيادة الطاقة الإنتاجية لقطاع وسائل الإنتاج.

2- نموذج هارود – دومار: (Domar – Harodd) ويحدد النمو على أساس المقدرة على الادخار وليس على أساس توزيع الاستثمارات بين القطاعات وأهمية هذا التوزيع على زيادة الدخل المستثمر، كما يؤكدان على أنه لا يمكن الاستمرار في الادخار إلا في اقتصاد قادر على إنتاج السلع الإنتاجية، كما في النموذج الأول.

بند10: مراحل رستو للنمو الاقتصادي

تقوم فكرة النمو الاقتصادي على أساس أن الاقتصاد القومي ينتقل من مرحلة إلى أخرى حتى يصل إلى أعلى درجات النمو الاقتصادي وتتلخص هذه المراحل فيما يلي[2]:

- مرحلة المجتمع التقليدي.
- مرحلة التهيؤ للانطلاق.

(1) د. جمال الدين لعويسات، العلاقات الاقتصادية الدولية والتنمية، مرجع سابق، ص 64.

(2) د. جمال الدين لعويسات، مرجع سابق، ص 65.

- مرحلة الانطلاق.
- مرحلة النضج.
- مرحلة الاستهلاك الكبير.

بند11: التغيرات الاقتصادية العالمية وأثرها على التنمية بالدول النامية

ويمكن تلخيص أهم التغيرات الاقتصادية العالمية في أواخر القرن العشرين في أربع نقاط أساسية تتمثل في[1]:

- زيادة موجة التحرر الاقتصادي.
- إقامة منظمة التجارة العالمية.
- تزايد قوة التكتلات الاقتصادية الدولية.
- ظهور العولمة وسرعة انتشارها.

1. **الآثار الإيجابية للتغيرات الاقتصادية[2]:**

- التخلص من عناصر عدم الكفاءة في وحدات القطاع العام.
- إعادة تخصيص الموارد في صالح القطاع الخاص وفي غير صالح القطاع العام مما يرفع من الإنتاجية ويزيد من معدلات الأرباح وذلك باعتبار وحدات القطاع الخاص أكفأ من وحدات القطاع العام.
- تخفيض الإنفاق الحكومي بسبب التخلص من الدعم الذي كانت تمنحه الحكومة لشركات القطاع العام، وزيادة حصيلة الضريبة المفروضة على أرباح المشروعات بعد إصلاحها وتحويلها للقطاع الخاص.
- رفع إنتاجية المشروعات التي تتبع مبادئ السوق الحر، وفتح فرص جديدة أمام المدخرات الخاصة لتستثمر في مشروعات قائمة أو جديدة وإعادة تدوير الأموال المحررة من المشروعات العامة بعد بيعها للقطاع الخاص وهذا كله يدفع عجلة التنمية الاقتصادية.
- إعادة توزيع الثروة والدخل في صالح الطبقات الفقيرة والمتوسطة من

(1) عبد القادر محمد عبد القادر عطية، اتجاهات حديثة في التنمية، الدار الجامعية، الإسكندرية،2003/2002م، ص.229.

(2) عبد القادر محمد عبد القادر عطية، اتجاهات حديثة في التنمية، مرجع سابق، ص231-232.

خلال إتاحة الفرصة لها لتملك بعض أجزاء وحدات القطاع العام.

2. **الآثار السلبية**[1]:

- فقدان الدول النامية لأسواقها بالدول الاشتراكية والتي كانت تتحصل عليها من خلال الاتفاقات الثنائية، بعدما انتهجت هذه الدول سياسات التحرر.
- مزاحمة الاقتصاديات المتحولة للدول النامية في تحركات رؤوس الأموال والمعونات المتدفقة من الدول المتقدمة.
- احتمال أن تدخل بعض الاقتصادات المتحولة في اتحاد اقتصاد الدول الأوروبية المتقدمة وهو ما يحولها من قوى داعمة للدول النامية إلى قوى منافسة لها.
- زيادة معدل البطالة الرسمي بين الفقراء بسبب التحول من القطاع العام إلى القطاع الخاص وصرف العمال.
- يؤدي تحديد الأسعار إلى ارتفاع تكاليف المعيشة وزيادة عدد الأسر تحت خط الفقر.
- مخاوف من سيطرة الأجانب على رأس المال الوطني بوجه عام والأنشطة الإستراتيجية بوجه خاص من خلال شراء أجزاء كبيرة من المشروعات العامة المطروحة للبيع.

بالإضافة إلى هذه الآثار السلبية هناك عدة عوامل تعيق عملية التنمية الاقتصادية نذكرها فيما يلي[2]:

أ. العوائق الاقتصادية وتتمثل في:
   - دائرة الفقر المفرغة.
   - ضيق حجم السوق.

ب. العوائق الحكومية للتنمية: وتتمثل في توفير وتعزيز بيئة مستقرة للمشروعات الحديثة أي استقرار سياسي واستقلال سياسي والدعم الحكومي لها.

---

(1) عبد القادر محمد عبد القادر عطية، اتجاهات حديثة في التنمية، مرجع سابق، ص232-233.

(2) مالكولم جيلز، دوايت بيركنز، مايكل رومر، دونالد سودجراس ، اقتصاديات التنمية، دار المريخ، الرياض، ص51و63.

ج. القيم الاجتماعية كعوائق للتنمية: وتتمثل في قيم المجتمع التي لها دور مباشر في تحقيق التنمية من عدمه وتتمثل العلاقة بينهما حسب التحليلات في خلق عدد كفء من المنظمين للقيام بعملية التنمية. **والمنظم**: يمكنه تبني اختراع جديد أو طريقة حديثة في الإدارة حسب شومبيتر.

بند12: اتجاهات التنمية العربية وتحدياتها [1]

انقضت الألفية الثانية ودخلها الوطن العربي وهو مثقل بهموم تنموية عضال، تحكم على أجزائه تحديات تجعله يكون مؤثراً على خريطة العالم الجديد أو لا يكون. وتتمثل هذه الهموم في أمور كثيرة أهمها وأوضحها:-

1. **تراجع واضح ومستمر في الوزن الاقتصادي العربي:-**

ففي ظل السياسات الاقتصادية للدول التي استندت بعد استقلالها من الاستعمار لأيديولوجيات قومية وتوسيع دور الدولة في السيطرة على ممتلكات الأجانب وتأميم ممتلكات الرأسمالية المحلية اعتقاداً في أن هذا سيؤدي لارتفاع مستوى تشغيل الجهاز الإنتاجي وقوة العمل والسيطرة على التراكم للتحكم في الاستثمارات الجديدة وتوزيعها القطاعي لإعادة هيكلة الاقتصاد بما يساعد على تحقيق الأهداف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية للدولة، كان الهدف الأول هو أن استمرار السيطرة الاقتصادية شكل وما يزال ضرورة لاستمرار السيطرة السياسية للنخب البيروقراطية والعسكرية الحاكمة في العديد من الدول العربية، كما أنه في الدول العربية القائمة على السيطرة القبلية والعائلية على الحكم، اعتبرت السيطرة السياسية من ناحية لضمان استمرار الاستئثار بالجانب الأعظم من هيكل القوة الاقتصادية للدولة ومنذ منتصف الثمانينيات من القرن العشرين بدأت معدلات النمو في التراجع نتيجة ظهور مشاكل سيطرة قطاع الدولة والقطاع العام على التكوين الرأسمالي في معظم الدول العربية، مما أدى إلى تدني مستوى كفاءة العمليات الإنتاجية نتيجة ضعف كفاءة إدارة الاستثمارات العامة والعجز في تحقيق نمو اقتصادي على المستوى العالمي، ثم

(1) http://www.arabgeographers.net.

بزوغ أزمة المديونية الخارجية لعدد كبير من الدول العربية نظراً لاعتمادها في التمويل على العالم الخارجي.

2. **العجز عن تحقيق نمو اقتصادي على المستوى العالمي :-**

فقد بلغ الناتج المحلي الإجمالي العربي 1.4% من الناتج العالمي، وشكلت الصادرات العربية 4.1% من الصادرات العالمية عام 1965، ولم تكن هذه الأرقام متضمنة الإمارات واليمن وقطر والأردن والبحرين، إما لعدم توفر البيانات أو لكونها غير مستقلة حينئذ. ومع ارتفاع أسعار النفط زادت إيرادات الدول العربية النفطية، كما استفادت الدول غير النفطية من خلال المساعدات من الدول النفطية وبصورة غير مباشرة من خلال تزايد طلب الدول العربية النفطية الخفيفة السكان على خدمات عنصر العمل والمقاولات والخدمات السياحية من العديد من الدول العربية غير النفطية، وكانت النتيجة ارتفاع الوزن النسبي للناتج المحلى الإجمالي العربي إلى 4.2% من الناتج العالمي عام 1980، أي أن هذا التحسن كان مرتبطاً بأسعار النفط، فكان مجموع النواتج المحلية لدول الخليج العربي الست والعراق وليبيا قد أصبح عام 1980 يشكل نحو 71.4% من الناتج المحلي الإجمالي العربي بعد أن كان نحو 35% منه عام 1965.

وقد ارتفعت حصة الصادرات العربية من العالمية إلى 12.6% عام 1980، وما أن تمكنت الدول المستوردة الرئيسية من إعادة السيطرة على سوق النفط منذ منتصف الثمانينيات وحتى اليوم، فهوى الناتج المحلي الإجمالي العربي لنحو 2% من نظيره العالمي عام 1997، وهوت الصادرات العربية إلى مجرد 3.2% من نظيرتها العالمية عام 2001، وأصبح الوزن النسبي للاقتصاديات العربية للناتج العالمي والتجارة الدولية الآن أسوأ بكثير من الوضع في منتصف الستينيات، بل إن الدول النفطية أتيحت لها فرصة استثنائية لتجاوز التخلف والفقر لم تحقق نقلة فعالة في تنويع هياكل اقتصاداتها وصادراتها.

ويتضح أن هناك ارتباطاً وثيقاً بين التغيرات في أسعار النفط وبين اتجاه معدلات النمو سواء للدول المصدرة أو غير المصدرة للنفط، حيث يشير الهيكل القطاعي للإنتاج السلعي للناتج الإجمالي العربي إلى سيطرة الصناعات الإستخراجية (40.1%) والزراعة (24.1%) ثم الصناعات التحويلية (21.2%) مما يوضح تلكؤ

الجهود التي بذلت لتنويع قاعدة الإنتاج وزيادة الاهتمام بالصناعة، إذ ما تزال تتخصص الدول العربية في المواد الأولية بل في عددٍ ضئيلٍ منها مما يعرض اقتصاداتها للتقلبات الاقتصادية الحادة.

فقد بلغ معدل النمو السنوي العربي في أعلى فتراته (1970 - 1985) فقط 5% مقابل 3.8% خلال التسعينيات، بل إن معدل النمو السنوي سجل تراجعاً في عام 1991 بنحو 4.3، وبلغ صفر% عام 1993، وتوضح معدلات النمو في متوسط دخل الفرد ارتفاعها بنسبة ضئيلة بلغت في النصف الأول من السبعينيات 2.3 % ولكنها تراجعت أوائل التسعينيات إلى 0.75%، ذلك في وقت بلغ فيه متوسط نمو دخل الفرد في الدول الآسيوية 7% سنوياً. ويعزى انخفاض متوسط دخل الفرد العربي إلى انخفاض معدلات نمو الناتج المحلي الإجمالي وتقلبات مصادر الدخل إلى جانب ارتفاع معدل النمو السكاني في ظل ضعف النمو الاقتصادي وتواجد فرص عمل لتحجيم البطالة التي أصبحت خطراً يداهم الوضع الاقتصادي العربي بما فيها دول الخليج العربي التي تعتبر مستقبلة للعمالة الوافدة، حيث يتجاوز معدل البطالة السافرة العربية 20% من جملة القوى العاملة البالغة 92 مليون نسمة عام 2000، أي أن هناك 18.4 مليون عاطل عن العمل في الوطن العربي، هم نتاج تزايد أعداد الداخلين لسوق العمل بنحو 3% سنوياً.

وقد حقق متوسط نصيب الفرد العربي انخفاضاً في الناتج المحلي الإجمالي عام 2000 (2503 دولارات) سنوياً، وهو أقل من نظيره في منتصف الثمانينيات، ويزيد هذا الانخفاض عمقاً، إذا ما حسب متوسط نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي بالأسعار الثابتة، وتتضح فداحة التطور الاقتصادي السلبي عند مقارنة الوضع المصري بنظيره الكوري الجنوبي، ففي عام 1965 بلغ الناتج المحلي الإجمالي المصري نحو 5.1 مليار دولار، وبلغ نصيب الفرد منه نحو 173 دولاراً، في حين بلغ الناتج المحلي الإجمالي الكوري الجنوبي في العام نفسه حوالي 3 مليارات دولار، وبلغ متوسط نصيب الفرد نحو 105 دولارات لكن نتيجة التطور الاقتصادي والصناعي الكوري الجنوبي المبني على المنافسة فى الأسواق الخارجية كضرورة لتحقيق الإستراتيجية التصديرية الكورية، مقابل الجمود الشديد للصناعة المصرية، أصبحت كوريا الجنوبية أكثر ثراء من مصر، وبلغ ناتجها

المحلي الإجمالي نحو 369.9 مليار دولار عام 1998 مقابل 79.2 مليار دولار لمصر، وأصبح متوسط نصيب الفرد من الناتج القومي الإجمالي 7970دولاراً في كوريا مقابل 1290 دولاراً للفرد في مصر عام 1998. هذا فضلاً عن أن قيمة الصادرات السلعية المصرية قد بلغت نحو 263.1 مليون جنيه مصري (605.1 مليون دولار) عام 1965 مقارنة بنحو 176.7 مليون دولار قيمة صادرات كوريا في ذلك العام، أي أن الصادرات السلعية المصرية كانت حتى عام 1965 تبلغ نحو 3.4مرة قدر الصادرات السلعية الكورية، أما في عام 1998 فإن قيمة الصادرات السلعية المصرية لم تتجاوز 3908 مليون دولار مقابل 133223 مليون دولار قيمة الصادرات السلعية الكورية الجنوبية في العام ذاته، أي أن الصادرات السلعية المصدرة أصبحت تقل عن 3% من قيمة الصادرات السلعية الكورية.. ورغم أن كوريا في إطار الدعم الأمريكي والغربي لها في ظروف الحرب الباردة قد استفادت من فتح السوق الأمريكية أمامها، ومن التكنولوجيا الغربية واليابانية دون دفع مقابل حقوق الملكية الفكرية، إلا أن ذلك وحده لا يفسر القفزة الاقتصادية الهائلة التي حققتها تلك الدولة مقارنة بالنمو البطيء للناتج والصادرات في مصر، والأرجح أن تعرضها لتحديات المنافسة واستجابتها الفعالة لها قد شكل دافعاً قوياً للتقدم والنمو، في حين أصيب الاقتصاد المصري بالجمود وضعف كفاءة تخصيص الموارد خلف أسوار الحماية الجمركية المبالغ فيها والطويلة الأمر.

3. بزوغ أزمة الديون الخارجية لعدد كبير من الدول العربية-:

اتسمت الدول العربية غير المصدرة للنفط خلال فترة النمو السريع واستثمارها المرتفع(74-1985) بارتفاع معدل الاستثمار بنحو 9% من الناتج المحلي الإجمالي، في حين ارتفع الادخار المحلي بنحو 1% فقط من الناتج المحلي الإجمالي مما أدى لفجوة كبيرة بين الاستثمار والادخار، وتضافر السلوك الادخاري معه عدد من العوامل التي أدت لتعميق الفجوة من أهمها انخفاض متوسط دخل الفرد في هذه الدول، وارتفاع مستوى التضخم وانعكاسه على وجود معدلات فائدة حقيقية سالبة، وكذلك سعر صرف مغالى في قيمته، والعجز المالي الناتج عن انخفاض ادخار القطاع العام المسيطر على النشاط الاقتصادي، مما ساهم في الضغط على إجمالي المدخرات، وترتب على ذلك اعتماد هذه الدول في تمويل

برامج التنمية على المدخرات الأجنبية في صورة ديون ومعونات وتحويلات العاملين بالخارج، ومن ثم تفاقم عجز الحساب الجاري.

وعانت الدول غير المصدرة للنفط منذ عام 1985 من انخفاض معدل الاستثمار مقارنة بالفترة السابقة نتيجة هبوط مصادر التمويل الخارجي في ظل تفاقم أزمة الديون العالمية في الوقت الذي لم يرتفع الادخار المحلي بأكثر من 0.5 %من الناتج المحلي الإجمالي سنوياً بالمقارنة بالحقبة السابقة.

وفيما يتعلق بالوضع في الدول المصدرة للنفط، ما زال الاعتماد الكبير على صادرات النفط عاملاً رئيسياً في التغيرات الاقتصادية على المستوى الكلي في هذه الدول. حيث اتسمت الفترة 74 –1985بارتفاع معدل الاستثمار بمتوسط 10% سنوياً إلى الناتج المحلي الإجمالي مقابل ارتفاع أكبر في معدل الادخار بنحو 24% إلى الناتج المحلي الإجمالي، وساعد على تحقيق هذه المعدلات انتعاش أسعار النفط عامي 1973 و1979 ، وانعكاس ذلك على تحقيق فائض في الحسابات الجارية وصل إلى 18% من الناتج المحلي الإجمالي خلال الفترة 74- 1985.

إلا أنه اتسمت الفترة التالية بعد عام 1985 بانخفاض معدل الاستثمار في هذه الدول بنحو 4% من الناتج المحلي الإجمالي، وفي المقابل انخفاض أيضاً في معدلات الادخار المحلي والقومي بحدة، الأمر الذي أدى لتحول الفائض في الموازين الجارية إلى عجز بلغ متوسطه 4% من الناتج المحلي الإجمالي. وقد بدت العديد من الدول العربية النفطية على قائمة الدول صاحبة الديون.

الفصل السابع والثلاثون
إدارة الاقتصاد العالمي

المبحث الأول
النظام المالي الدولي

بند1: نظم أسعار الصرف Exchange Rates Systems[1] :-

إن سعر الصرف هو عدد وحدات العملة الأجنبية التي تتبادل بوحدة واحدة من العملة الوطنية، وسعر الصرف يتحدد شأنه في ذلك شأن سعر أي سلعة أخرى بجدولي العرض والطلب، وإذا كانت هذه هي القاعدة العامة، إلا أنها في حقيقة الأمر لا تقدم الإجابة على كثير من الأسئلة المهمة والتي يكون في مقدمتها: هل يكون سعر الصرف ثابتاً أم متغيراً ؟ وإذا كان سعر الصرف ثابتاً أم متغيراً، فهل هذا الثبات أو التغير مطلق أو له حدود معينة؟ وما هي الحدود إن وجدت؟ وترجع أهمية هذه الأسئلة والإجابة عليها إلى الدور الكبير الذي يؤديه سعر الصرف باعتباره همزة الوصل بين مستويات الأسعار في البلاد المختلفة، ويمكن القول بصفة عامة انه لا توجد إجابه واحدة عن هذه الأسئلة المتقدمة، فالعوامل التي تتفاعل في تكييف الطلب على الصرف الأجنبي وعرضه، والتي تتحكم بالتالي في تحديد سعره إنما تختلف باختلاف نظام سعر الصرف السائد Exchange System، ويقصد بهذا مجموعة القواعد المعروفة باسم قواعد اللعبة Rules Of the Game التي تحدد دور كل من السلطات والمتعاملين الآخرين في سوق الصرف الأجنبي. وفي ضوء ذلك تنقسم نظم أسعار الصرف إلى:-

1- نظام أسعار الصرف الثابتة Fixed Exchange Rate System:-

ينقسم هذا النظام إلى نوعين وهما:-

- نظام سعر الصرف الثابت في ظل قاعدة الذهب.
- نظام سعر الصرف الثابت في ظل قاعدة الأوراق الإلزامية.

---

(1) http://www.law-zag.com، بتصرف.

وضمن **النوع الأول** يستلزم الارتباط بنظام أسعار الصرف الثابتة (قاعدة الذهب الدولية)، توافر ثلاثة شروط رئيسة هي:

أ. تحديد قيمة ثابتة للعملة الوطنية بالذهب.

ب. ضمان قابلية العملة الوطنية للصرف بالذهب أو العكس بلا قيد أو شرط، طبقاً للمعدل الثابت المحدد بوزن وحدة العملة بالذهب.

ج. حرية تصدير واستيراد الذهب في الأسواق المحلية والخارجية.

وضمن **النوع الثاني** في ظل هذا النظام تحدد البنوك المركزية أسعار صرف بالنسبة لعملتها (غالباً على أساس الدولار)، ولا تترك للتقلب وفقاً لظروف الطلب والعرض في السوق الحرة.

- ويكون تدخل البنوك المركزية في سوق الصرف الأجنبي من خلال البيع والشراء بأي كميات، بحيث تمنع سعر الصرف من الانحراف عن السعر المحدد بأكثر من نسبة معينة في الارتفاع والانخفاض.
- وان نظام أسعار الصرف الثابت يدار بنفس الطريقة التي يتم بها التدخل في سوق سلعة معينة، مثل أسواق السلع الزراعية، ففي ظل نظام طلب وعرض معينين للعملة الأجنبية، تقوم الجهة التي تحافظ على تثبيت السعر (البنوك المركزية) ببيع ما يعادل فائض الطلب، أو شراء ما يعادل فائض العرض من العملة الأجنبية.
- وان هذا العمل للبنك المركزي يتطلب ضرورة الاحتفاظ بمخزون أو رصيد من العملة الأجنبية التي يمكن بيعها في حالة وجود فائض في الطلب، وبالمقابل تقوم بالشراء، إذا وجد فائض في العرض، ولكن هذه الكمية التي سيقوم البنك المركزي ببيعها أو شرائها من سعر صرف معين، ما هو المحدد لها؟

إن ميزان المدفوعات في الدولة هو الذي سيحدد هذه الكمية، وما دام لدى البنك المركزي الاحتياطيات الضرورية، فانه يستطيع أن يستمر في التدخل في سوق الصرف الأجنبي كي يحافظ على سعر صرف ثابت، أما إذا كانت الدولة تعاني من عجز دائم في ميزان المدفوعات، ففي هذه الحالة سوف يواجه البنك المركزي نقصاً في العملة الأجنبيه، ولن يتمكن من الاستمرار في التدخل في سوق الصرف الأجنبي.

وقد يقرر البنك المركزي قبل الوصول إلى هذه النقطة انه لم يعد يستطيع المحافظة على سعر الصرف، وعند ذلك سيتم تخفيض العملة، وهذا التخفيض يقصد من ورائه تعديل سعر الصرف الثابت بحيث تصبح قيمة العملة ارخص بالنسبة للعملات الأجنبية الأخرى.

2- نظام سعر الصرف المرن أو الحر Flexible Exchange Rate System:-

إن العلاقة المحددة بين العملات المختلفة على النحو المتبع في ظل نظام أسعار الصرف الثابتة ستختفي في ظل نظام أسعار الصرف الحرة أو المرنة، وذلك يعود إلى أن البنك المركزي في ظل هذا النظام سوف يسمح بتعديل سعر الصرف، لكي يساوي بين الطلب والعرض من العملة الأجنبية، دون أن يتدخل في أسواق الصرف الأجنبية.

ففي هذه الحالة نجد قاعدة أسعار الصرف الحرة تعتمد على ترك سعر الصرف حراً يتحدد طبقاً لقوى العرض والطلب، وبالتالي فان جهاز الثمن ممثلاً في قوى العرض والطلب هو الذي يحدد سعر صرف كل عملة بالنسبة للعملات الأخرى بدون تدخل من جانب السلطات النقدية في الدولة، وطبقاً لذلك فان جدولي الطلب المستقل على الصرف الأجنبي وعرضه المستقل يخضعان لأحكام القواعد العامة المتعلقة بالطلب والعرض. فيميل جدول الطلب إلى التغيير في اتجاه عكسي مع السعر ، في حين يميل جدول العرض إلى التغيير في اتجاه طردي معه، ويتحدد سعر الصرف عند المستوى الذي تتوازن عنده الكميات المطلوبة مع الكميات المعروضة شانه في ذلك شأن سائر الأسعار.

وكذلك يطلق على أسعار الصرف الحرة أو المرنة اسم (نظام تعويم العملات) Floating system:

وفي ظل هذا النظام لا تتحمل كل من السلطات المالية والنقدية عبئاً معيناً في مجال علاج الخلل في ميزان المدفوعات عن طريق اتخاذ السياسات المناسبة في مجال الواردات وإحداث تغييرات معينة في مستويات الأسعار والدخول في الداخل وإحداث تغيرات مماثلة في معدلات أسعار الفائدة، أو وضع قيود على انتقال رؤوس الأموال، فجهاز الأسعار يتكفل بإحداث التغيرات المناسبة في معدلات الصرف والتي تنعكس بدورها على قيمة كل من الصادرات، والواردات ، وانتقال رؤوس الأموال ولكن الواقع العملي يثبت غير ذلك إذ تتدخل السلطات المالية والنقدية لاتخاذ الإجراءات المناسبة كأدوات للتأثير على سعر الصرف لتفادي حدوث الآثار الضارة.

ولقد ميَّز الاقتصاديون ضمن هذا المجال بين نوعين من التعويم هما :

أ- التعويم النظيف Clean Floating:- يقوم هذا النوع من التعويم على أساس قيام السلطات النقدية بترك سعر الصرف حراً، وان قوى العرض والطلب هي التي تحدده في سوق الصرف الأجنبي، وفي الوقت نفسه تقوم بإنشاء ما يعرف باسم (صندوق استقرار الصرف Exchange Stabilization Fund) عن طريق تخصيص أرصدة مناسبة من الذهب والاحتياطات النقدية التي يتسنى من خلالها للسلطات النقدية أن تتدخل في أسواق الصرف الأجنبي بائعة أو مشترية، بقصد حماية قيمة العملة الخارجية من التأثيرات العارضة أو المؤقتة، أو التي تسببها عمليات المضاربة غير الموازنة، ومن أمثلة التعويم النظيف قيام العديد من الدول خلال أزمة النقد العالمية في أيار 1971 بتعويم عملاتها الوطنية للحد من تدفق الكميات الضخمة من الدولارات الأمريكية والتي وصل حجمها في 5 أيار 1971 إلى ما مقداره 2.5 مليار دولار ( ) وكانت ألمانيا من بين الدول، حيث أعلنت تعويم المارك الألماني في 9 مايو 1971.

ب- التعويم غير النظيف Dirty Floating :- التعويم غير النظيف يتم عن طريق تدخل السلطات النقدية في أسواق الصرف الأجنبي بائعة أو مشترية بغية التأثير على قيمة عملتها لتحقيق أهداف معينة.

فتدخل الدولة في سعر الصرف من اجل تحفيز الصادرات وتعزيز الاستخدام المحلي، ويلاحظ هذا التدخل من خلال كونها مشترية أو بائعة للعملة المحلية والصرف الأجنبي للحفاظ على استقرار نسبي لعملتها.

- ففي حالة تدخل السلطات النقدية كبائعة لعملتها الوطنية فإنها تهدف بذلك إلى زيادة العرض منها أو تخفيض قيمتها من أجل تخفيض أسعار صادراتها لزيادة الطلب العالمي عليها.
- أما الحالة التي تدخل فيها السلطات النقدية كمشترية لعملتها الوطنية، فتهدف من هذه العملية إلى زيادة الطلب على العملة المحلية، وبالتالي رفع قيمتها لمنع رؤوس الأموال من الهرب إلى الخارج، حتى لو كان ميزان المدفوعات بحالة فائض .

- أضافة إلى ذلك فان الهدف من تعويم الدول لعملاتها هو لتقييم عملتها تقييماً حقيقياً، وتكون الدولة غير ملزمة بالاحتفاظ بسعر التعادل الرسمي لعملتها المتفق عليه مع صندوق النقد الدولي، ولتحقيق هذا الهدف تتبع الدولة الخطوات الآتية:-

1. حماية اقتصادها الوطني من تأثيرات التضخم المستورد من الدول الأخرى، لأنه يؤثر سلباً في قوة العملة الشرائية ومن ثم في أسعار السلع المحلية.
2. يمكن التعويم من اتباع سياسات نقدية ومالية دون التقيد بحالة ميزان مدفوعاتها، أي يكون للدولة استقلال نقدي.

3- سعر الصرف المدار: ومن المزايا التي تتميز بها أسعار الصرف المعومة، هي أنها تستجيب بسرعة لتغيرات عرض وطلب الصرف الأجنبي، كما انه يساهم في محاربة التضخم وذلك برفع أسعار العملات، وتعتبر هذه الميزة مهمة الدول التي تتبع سياسة نقدية تقييدية، فضلاً عن إمكانية تدخل البنوك المركزية في التأثير على تطور أسعار الصرف المعومة والتحكم في مستوياتها على أفضل وجه، وهذا بدوره تعويم مدار ومخطط.

بند2: تاريخ نظام الربط أو تثبيت سعر الصرف[1]

خلال الفترة ما بين 1870 و1914 كان نظام سعر الصرف العالمي هو تثبيت أسعار الصرف، حيث كانت العملات ترتبط أسعارها بما تمتلكه كل دولة من الذهب كاحتياطي نقدي لديها؛ وذلك لأن النقود في ذلك الوقت كانت ترتبط بأسعار تداول الذهب. ولكن بعد الحرب العالمية الأولى تم التخلي عن ذلك النظام وأصبحت النقود وحدة مستقلة عن الذهب .وبحلول نهاية الحرب العالمية الثانية تم عمل مؤتمر في مدينة بريتون وودز، وذلك من أجل الوصول إلى أقصى درجات الاستقرار الاقتصادي العالمي واستقرار معدلات التجارة العالمية. وخلال ذلك المؤتمر تم الوصول إلى بعض القواعد التي تحكم أسعار الصرف العالمية، بالإضافة إلى إنشاء بعض المؤسسات المالية مثل صندوق النقد الدولي والذي يهدف إلى دعم واستقرار التجارة الدولية والاقتصاد الدولي.

وفيه هذه الاتفاقية تم الوصول إلى اتفاق يشير إلى استمرار نظام ربط سعر صرف

(1) موقع كايا caya -لتداول العملات والأسهم العالمية، http://www.alswq.com، بتصرف.

العملات إلى شيء واحد ولكن بدلا من الذهب كان الدولار الأمريكي. وكان الدولار الأمريكي وحده هو الذي يتم ربطه بسعر تداول الذهب عند 35 دولاراً للأونصة، الأمر الذي يعني أن كل العملات سوف يتم التعبير عن قيمتها بالدولار الأمريكي. على سبيل المثال مهما كانت العملة المحلية الخاصة بك فإن كنت تريد شراء الين الياباني على سبيل المثال، فإن قيمة الين الياباني سوف يتم التعبير عنها بالدولار الأمريكي الذي بدوره يرتبط سعره بسعر تداول الذهب .وتم العمل بذلك النظام حتى عام 1971، عندما فقد الدولار الأمريكي ربطه بسعر تداول الذهب.

ثم بعد ذلك تم العمل بنظام التعويم لأسعار الصرف وفقا لآليات العرض والطلب، .وتم ذلك بصورة واسعة النطاق في العالم في عام 1985. ولكن منذ ذلك الحين لم تظهر سياسات جديدة خاصة بأسعار صرف العملات ولا تزال الدول تحاول العمل بهذا النظام بمرور الوقت.

لماذا كان هناك نظام ربط أسعار الصرف بعملة واحدة؟

السبب وراء عمل الدول في وقت من الأوقات بنظام ربط أسعار الصرف بعملة واحدة هو الوصول لأقصى درجة من الاستقرار في أسعار الصرف، خاصة الدول الناشئة. ولعل السبب وراء اتجاه تلك الدول لنظام ربط سعر الصرف الخاص بالعملة المحلية بإحدى العملات العالمية هو الحصول على جو آمن للاستثمار الأجنبي، فمع نظام الربط يكون المستثمرون أمنين على قيمة الاستثمارات الخاصة بهم في تلك الدولة. بالإضافة إلى أن نظام ربط العملات من الممكن أن يؤدي إلى الحفاظ على معدلات التضخم عند مستويات منخفضة، الأمر الذي يؤدي إلى دعم معدلات الطلب وبالتالي ارتفاع الثقة في الاقتصاد والعملة المستقرة.

وبصورة عامة فإن الأنظمة التي كانت تعتمد على أسعار الصرف الثابتة:

- أدت بعد ذلك إلى دخولها في أزمات مالية كان من الصعب التحكم فيها على المدى الطويل. على سبيل المثال رأينا أزمة المكسيك عام 1995، والأزمة الآسيوية عام 1997، وبعد ذلك الأزمة الروسية عام 1997. ومن الجدير بالذكر أن محاولة الاحتفاظ بالعملة المحلية على مستويات عالية باستخدام نظام الربط كان سببا في جعل تلك العملات بقيم أعلى بكثير مما تستحق، الأمر الذي أدى إلى عدم استطاعة الحكومات بتلبية الطلب على تحويل العملة المحلية إلى العملة

الأجنبية بالسعر الثابت، ومع وجود بعض المضاربة والذعر قام الكثير من المشاركين في التداول في سوق العملات بتحويل أموالهم إلى العملات الأجنبية هروبا من العملة المحلية، الأمر الذي أدى إلى انهيار العملات المحلية مقابل العملات الأجنبية. وفي الحالة المكسيكية اضطرت الحكومة المكسيكية إلى تخفيض قيمة العملة المحلية بنسبة 30% تقريبا. وفي نهاية 1997 انخفضت العملة التايلاندية بنسبة 50% تقريبا وذلك بعد تعويمها للعرض والطلب.

- كما أن الدول التي تستخدم نظام سعر الصرف الثابت غالبا ما لا يكون لديها أسواق مال عالية الكفاءة والاحترافية، بالإضافة إلى نظام تشريعي ضعيف.

أما الدول التي اتبعت نظام ربط أسعار الصرف بعملة واحدة كان غرضها الوصول إلى أكبر درجات الاستقرار والأمان في الاقتصاد. إلا أنه ينبغي عليها عمل إصلاحات اقتصادية مثل ارتفاع نسبة الشفافية والإفصاح وذلك من أجل تقوية نظامها المالي.

وعموماً وعلى الرغم من أن نظام سعر الصرف الثابت قد تم العمل به بصورة عالمية ودولية لفترة طويلة وكان الغرض منه الحصول على أكبر قدر ممكن من الاستقرار الاقتصادي، إلا أنه كان يستخدم فقط عندما كانت الاقتصاديات الكبرى طرفا فيه. ولكن بعد تعامل تلك الاقتصاديات بنظام تعويم العملات، كان من الصعب الاستمرار بهذا النظام على المدى الطويل مع عدم ضمانه لاستقرار أسواق المال.

المبحث الثاني
التعاون الدولي

بند1: مؤسسات النظام الاقتصادي الدولي[1]

قبل أن تضع الحرب العالمية الثانية أوزارها وبعد تغير مراكز القوة العسكرية والاقتصادية والسيادية من الملكية البريطانية للصقر الأمريكي، وضعت الولايات المتحدة الأمريكية وحلفاؤها أسس النظام الحديث الذي يتضمن الجانب السياسي والاقتصادي بما يتناسب مع الوضع الجديد ويحقق مقاصد الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها في التوسع والسيادة. ففي الجانب السياسي نتج من عدة اجتماعات ومؤتمرات **ميثاق الأمم المتحدة** الذي شهد ولادة منظمة الأمم المتحدة لتحل محل **عصبة الأمم**، ويقوم الميثاق على عدة مبادئ عامة أساسية وهي الاعتماد على الحل الدبلوماسي بدلا من العسكري لتسوية المنازعات بين الدول، الاعتراف بسيادة الدولة واستقلالها، ضرورة احترام حقوق الإنسان وعدم التمييز بين الأفراد، تحقيق التعاون الاقتصادي بين الدول، كذلك إنشاء **محكمة العدل الدولية** وهو الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة..

فميثاق الأمم المتحدة، ظاهره المساواة في الحقوق والتصويت بين الدول الاعضاء فلكل دولة صوت واحد في الجمعية العامة للأمم المتحدة، وباطنه تمييز بين الدول المنتصرة بالحرب العالمية الثانية وتلك المنهزمة، بينما في **مجلس الأمن** وهو الجهاز التنفيذي في أمور السلم والأمن، يتكون من خمسة عشر مقعدا منها خمسة دائمة وهي: الولايات المتحدة الأمريكية، المملكة المتحدة، فرنسا، روسيا، الصين وهي دول لها حق الاعتراض والنقض فقط دون الغير، أما المقاعد العشرة الأخرى فهي مقاعد مؤقتة يتم انتخابها من جانب الجمعية العامة للأمم المتحدة دوريا لمدة سنتين، ولا يجوز إعادة انتخاب العضو الذي انتهت مدته على الفور، ويتم التوزيع بناء على العدالة الجغرافية حيث خصص خمسة مقاعد لأفريقيا وآسيا، ومقعدان لأمريكا اللاتينية، مقعد واحد لأوربا الشرقية، ومقعدان لأوربا الغربية.

بينما في المجال الاقتصادي، فقد أرسيت أسسه المؤسسية في **مؤتمر بريتون وودز** المنعقد في 1944 ، معلنا عن إنشاء أول تكتل اقتصادي دولي يتألف من **البنك الدولي وصندوق**

---

(1) http://albaitalkuwaiti.wordpress.com ،www.un.org، بتصرف.

النقد الدولي. فالأول يتعامل مع قضايا التمويل والآخر مختص بقضايا النقد على المستوى العالمي، وأما قضايا التجارة، والتي تعرض لها **ميثاق هافانا** في 1947 ، لم تخرج بنتائج عملية حتى نهاية الحرب الباردة حين أنشئت **منظمة التجارة العالمية بعد** انتهاء جولة أورجواي في 1994 ، وإزاء الفشل في الوصول إلى نظام تجاري عالمي عند نهاية الحرب العالمية الثانية فقد تجمعت الدول الصناعية المتقدمة بشكل أساسي في ترتيبات خاصة عرفت باسم **الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (الجات)**. وفي المقابل وجدت الدول النامية مضطرة لدعوة الأمم المتحدة لتشكيل كيان اقتصادي يناسب احتياجاتهم وقدراتهم مما دعا لانعقاد أول مؤتمر وهو مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية المعروف باسم **الأونكتاد** 1964 فالأول (الجات) للأغنياء والثاني (الأونكتاد) تجمع الفقراء وفيما يلي أبرز المؤسسات الدولية الاقتصادية:

الركن الأول: البنك الدولي للإنشاء والتعمير (البنك الدولي)

بعد تولي الولايات المتحدة زمام السيادة العالمية بدأت تملي على العالم أفكارا ذات طابع مؤسسي تهدف ترسيخ مفهوم العالم الواحد. وقد مثّل الولايات المتحدة الأمريكية في المفاوضات الاقتصادية وبناء الأفكار المؤسسية هاري وايت الذي دعا لبناء بنك دولي يعزز مبادئ النقد المصرفية وآخر لتثبت أسعار الصرف، وقد شاركه في هذه المهمة من الجانب البريطاني **كينز** صاحب الكتاب الشهير النظرية العامة. وبعد عدة مفاوضات واقتراحات تم تشكيل المؤسسات الاقتصادية التالية:

- البنك العالمي لإعادة الإعمار والتنمية International Bank for Reconstruction and Development، أعيدت تسميته لاحقاً ليصبح معروفاً باسم البنك الدولي World Bank.
- صندوق النقد الدولي International Monetary Fund IMF.
- المنظمة العالمية للتجارة International Trade Organization ITO، أعيدت تسميتها لاحقا لتصبح باسم منظمة التجارة العالمية World Trade Organization WTO.

وقد أطلق خبراء الوفد الأمريكي المشارك في مؤتمر بريتون وودز اسم خطط وايت، White Plans تقديراً لمدير عام دائرة الأبحاث المالية في وزارة الخزانة الأمريكية في ذلك الوقت هاري ديكستر وايت Harry Dexter White الذي توصل في أبحاثه إلى ضرورة إنشاء هذه المؤسسات الثلاث التي عرفت بمؤسسات (بريتون وودز).

كان الهدف من إنشاء البنك هو التركيز على تعمير وتنمية الدول الأعضاء خصوصا تلك التي تضررت من الحروب العالمية، حيث كانت تقدم القروض بشكل مساعدات دولية طويلة الأجل، وبتكلفة أقل، أو بتقديم الضمانات التي تحتاجها للاقتراض من دولة أخرى أو من السوق الدولية.

وقد أخذ البنك بفكرة رأس المال القابل للاستدعاء بمعنى أن الجزء الأكبر من مساهمات الدول الأعضاء في رأس مال البنك تتضمن التزامها بسداد هذا الجزء عند طلب البنك. بينما موارد البنك المالية التي يستخدمها في الإقراض، فإنها تأتي من اقتراض البنك من أسواق رأس المال الدولية أي من الأسواق المالية. وكما أسلفنا فإن حقوق الدول في المؤسسات الاقتصادية غير متساوية وتقيم بناء على نتائج الحرب العالمية الثانية ما بين منتصر ومهزوم، وعليه تختلف درجات الدول، فالخمس دول الكبرى تتمتع بما قرب 43% من رأس المال وبالتالي من الأصوات. وفي بداية نشاط البنك، قام باعتماد برنامج الإقراض المباشر، ثم بعد عقدين من الزمان اعتمد برنامج آخر وهو إقراض التكييف الهيكلي structural adjustment Loans SAL حيث لا يمول البنك مشروعا محددا وإنما يمول حزمة من سياسيات الإصلاح الاقتصادي.

ويساعد البنك مؤسسات مالية تعمل في إطار ما يسمى بمجموعة البنك الدولي World Bank Group وهي:

• **مؤسسة التمويل الدولية** International Finance Corporation IFC أنشئت سنة 1956 وتعتبر IFC ذراع مجموعة البنك الدولي للتعامل مع القطاع الخاص، حيث تشجع IFC استثمارات القطاع الخاص المستدامة في البلدان النامية. وتركز على تعزيز عملية التنمية الاقتصادية عن طريق تشجيع نمو المنشآت الإنتاجية وأسواق رأس المال المتسمة وخلق فرص وظيفية ، وبناء الاقتصادات، تستثمر IFC في المشاريع التي تكون ملكية القطاع الخاص فيها هي الأغلبية في غالبية البلدان النامية في العالم.

• **مؤسسة التنمية الدولية** International Development Association IDA أنشئت سنة 1960 كذراع البنك الدولي بمساعده البلدان الأكثر فقرا في العالم ، وتهدف IDA إلى تحسين المستوى المعيشي في الدول الفقيرة من خلال تقديم قروض بدون فائدة ، منح برامج تستهدف تعزيز النمو الاقتصادي ، تخفيف حدة التفاوت وعدم المساواة ، تحسين الأحوال المعيشية للشعوب.

• **الوكالة متعددة الأطراف لضمان الاستثمار** Multilateral Investment Guarantee Agency MIGA تأسست 1985 بغرض توفير الضمان للاستثمارات الأجنبية ضد المخاطر غير التجارية مثل التأميم، منع التحويل للعملات الأجنبية بغرض تحسين المناخ العام للاستثمار خاصة في الدول النامية.

الركن الثاني: صندوق النقد الدولي

تبلورت فكرة إنشاء صندوق النقد الدولي أثناء مؤتمر عقدته الأمم المتحدة في بريتون وودز في الولايات المتحدة الأمريكية في يوليو/تموز 1944. وكانت الحكومات الخمس والأربعين الممثلة في ذلك المؤتمر تسعى إلى وضع إطار للتعاون الاقتصادي يتجنب تكرار التخفيضات التنافسية لأسعار العملات والتي شكلت حلقة مفرغة ساهمت في حدوث الكساد الكبير في الثلاثينات. ويهدف الصندوق إلى ضمان استقرار النظام النقدي الدولي . أي نظام أسعار الصرف والمدفوعات الدولية الذي يمكِّن البلدان من شراء السلع والخدمات فيما بينها. كما يعمل صندوق النقد الدولي كمراقب للعملات العالمية من خلال المساعدة في الحفاظ على نظام متسق من المدفوعات بين جميع البلدان. كما أن الصندوق يقرض المال للبلدان الأعضاء الذين يواجهون عجزاً خطيراً في ميزان المدفوعات.

وقد انطلقت الفكرة من المفكر الاقتصادي كينز، حيث دعا لإنشاء اتحاد دولي للمقاصة يدير النقود الدولية التي تتكون من وحدات أطلق عليها كينز اسم البنكور وتتمثل في مجموع سحوبات الدول الأعضاء في الإتحاد الدولي للمقاصة. أما قيمة البنكور فقد حددها على أساس ربطها بقيمة معينة من الذهب وتستخدم هذه القيمة من قبل الدول لتسوية معاملاتها الدولية. لكن هذا الاقتراح قوبل بالرفض من قبل الولايات المتحدة الأمريكية وخاصة من هاري وايت. حيث قام وايت بتعديل الاقتراح البريطاني وإعادة صياغته في تكوين صندوق اسماه صندوق النقد الدولي الذي يهدف إلى تثبيت أسعار الصرف وفي هذا السبيل تقوم الدول الأعضاء بإيداع حصص تتكون جزئيا من الذهب ومن عملاتها الوطنية ومن بعض أذونات الخزانة، وتستطيع الدولة التي تعاني من عجز في ميزان مدفوعاتها أن تسحب من هذا الصندوق لمواجهة هذا العجز. وقد قام الصندوق على أساس نظام الحصص لكل دولة من دول الأعضاء وتتحدد هذه الحصص وفقا لمعايير تأخذ في عين الاعتبار وضع الدولة في الاقتصاد العالمي. وتقوم كل دولة عضو بإيداع حصتها في الصندوق وتتكون الحصة في جزء من الذهب يعادل 25% من الحصة و10%

من أصولها الرسمية والباقي يدفع في شكل العملية المحلية للدولة العضو، ويمكن لأي دولة عضو أن تشتري من الصندوق أي عملة أخرى مقابل عملتها المحلية في حدود 25 % من حصتها سنويا.

الركن الثالث: منظمة التجارة العالمية

كانت الفكرة السائدة قبل انتهاء الحرب العالمية الثانية هي أن النظام الاقتصادي الدولي الجديد المقترح لما بعد الحرب، سيقوم على عدة ركائز هي استقرار سعر الصرف وحرية تحويل العملات وحرية انتقال رؤوس الأموال وتوفير مناخ مناسب للاستثمار العالمي، وضمان حرية التجارة الدولية. أما قضايا التجارة العالمية فقد انعقد بشأنها مؤتمر في هافانا 1948 صدر عنه ما يعرف بميثاق هافانا HAVANA CHARTER لتأكيد مبدأ حرية التجارة وإنشاء منظمة التجارة الدولية INTERNATIONAL TRADE ORGANIZATION ITO وذلك للإشراف على تنفيذ هذه المبادئ ولكن عدم توقيع أمريكا على الميثاق بسبب بداية الحرب الكورية سنة 1950 أجهض إنشاء المنظمة الدولية.، وبالتالي ظل الركن الثالث للاقتصاد الدولي معطلا لما بعد الحرب الباردة ومن خلال ما يعرف بجولة أورجواي **لاتفاقية الجات** تم إنشاء منظمة التجارة العالمية WORLD TRADING ORGANIZATION WTO في سنة 1994 وبذلك استكمل قبل نهاية القرن الشكل المؤسسي للنظام الاقتصادي الدولي الذي قد تم اقتراحه قبل 70 سنة من الآن.

وبسبب عجز العالم عن الاتفاق على إنشاء منظمة التجارة الدولية غداة انتهاء الحرب العالمية الثانية فقد عمدت الدول الصناعية إلى وضع ترتيبات خاصة والاتفاق على مجموعة من المبادئ لضمان حرية التجارة، فيما عُرف بالاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة **GATT** (GENERAL AGREEMENT ON TARIFFS AND TRADE) والتي استطاعت من خلال جولات المفاوضات المتعددة السير قدما في تحرير التجارة، ثم إبرام منظمة التجارة الدولية في منتصف التسعينات. وفي الوقت نفسه أدركت الدول النامية ظروفها الخاصة وعدم القدرة على مجاراة حرية التجارة، فقد عقد مؤتمر الأونكتاد للدول النامية وعدة مؤتمرات لإنشاء مؤسسة دائمة تمثل رؤية الدول النامية لقضايا التجارة والتنمية وهو في الوقت نفسه الذي رفعت فيه دول العالم الثالث شعار التجارة بدلا من المساعدات.

إن الهدف الأساسي لمنظمة التجارة العالمية هو المساعدة في سريان وتدفق التجارة بسلاسة وبصورة متوقعة وبحرية.

تقوم المنظمة بذلك عن طريق: (مقتبس من مصدر موقع WTO)

- إدارة الاتفاقيات الخاصة بالتجارة.
- التواجد كمنتدى للمفاوضات المتعلقة بالتجارة.
- فض المنازعات المتعلقة بالتجارة.
- مراجعة السياسات القومية المتعلقة بالتجارة.
- معاونة الدول النامية في المواضيع المتعلقة بالسياسات التجارية من خلال المساعدات التكنولوجية وبرامج التدريب.

المزايا العشر لوجود النظام التجاري العالمي (مقتبس من مصدر موقع WTO)

- يدعم النظام السلام ويعززه.
- تجري معالجة النزاعات بطريقة بنّاءة.
- يؤدي إرساء الأسس والقواعد إلى جعل الحياة أيسر للجميع.
- يخفّض نظام التجارة الأكثر تحرراً تكاليف الحياة.
- يوسّع نظام التجارة الأكثر تحرراً من نطاق الخيارات في المنتجات ونوعياتها.
- تزيد التجارة الحرّة من الدخل.
- تحفّز التجارة الحرّة النمو الاقتصادي.
- يجعل وجود قواعد وأسس للتجارة الحياة أجدى وأنفع.
- يحمي نظام التجارة الحرّة الحكومات من وجود التحزّب والتجمعات.
- يساعد نظام التجارة الحرّة على وجود حكومات قويّة.

مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية الأونكتاد

تولت الجات عملية تنظيم التجارة الدولية بعد فشل إنشاء منظمة التجارة الدولية من خلال الجولات المتعددة وخاصة في مجال تخفيض الرسوم الجمركية لتحرير التجارة الدولية من القيود، لكن الأمر لم يكن مثاليا، حيث طغت مصالح الدول الصناعية الكبرى على مبادئ الجات وسيّرته حسب أهوائها مما حرم دول عديدة من الاستفادة من هذه الاتفاقية التي تحولت لنادٍ للأغنياء فقط، كما هو الحال في البنك الدولي وصندوق النقد

الدولي ، فمثلا عدد أفراد الوفد الأمريكي خلال مفاوضات أورجواي في بروكسل سنة 1990 بلغ 440 خبيراً مدعمين ب 200 ممثل عن الشركات لتقديم المشورة وتحديد المصالح الصناعية الخاصة وهذا العدد تجاوز مجموع وفود الدول الأفريقية مجتمعة، لذا لم يكن غريبا أن شعرت الدول النامية منذ البداية بأن لا مكان لهم في الجات الذي يدافع عن مصالح الدول الصناعية بالدرجة الأولى، ومن هنا كانت الدعوة لإيجاد جهاز يعنى بقضايا التجارة للدول النامية والفقيرة، وقد تبلورت هذه الدعوة في إنشاء مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية UNITED NATIONS CONFERENCES ON TRADE AND DEVELOPMENT UNCATD في 1964 كجهاز يضم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ويتبع الجمعية العامة، تتمثل أهدافه الأساسية في تحقيق أقصى ما يمكن من الزيادة في فرص التجارة والتنمية المتاحة للبلدان النامية، وفي مساعدة هذه البلدان على مواجهة التحديات الناشئة عن العولمة وعلى الاندماج في الاقتصاد العالمي على أساس أكثر إنصافا. ويعمل الأونكتاد على بلوغ هذه الأهداف عن طريق الاضطلاع بالأبحاث وإجراء تحليلات السياسة العامة وتنظيم المداولات الحكومية الدولية وأنشطة التعاون التقني. ويبلغ عدد أعضاء الأونكتاد حاليا 188 دولة. ويشارك في عمله، بصفة مراقبين، الكثير من المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية فضلا عن ممثلي المجتمع المدني. ومقارنة بمنظمات المثلث الدولي: صندوق النقد الدولي IMF، والبنك الدولي World Bank، ومنظمة التجارة العالمية WTO. يعتبر سجل الأونكتاد طيب السمعة، بسبب عدم إلزامية قراراته، فهي مجرد توصيات، في الوقت الذي تعتبر فيه قرارات منظمات المثلث الدولي إرشادات وتعليمات واجبة التنفيذ، كما أن العضوية في الصندوق والبنك الدوليين لها شروط تتعلَّق بالنظام الاقتصادي للدولة لا بد من الوفاء بها حتى تصبح الدولة عضوًا كامل العضوية بينما تتاح عضوية الأونكتاد لكل الدول التي تضمها هيئة الأمم المتحدة.

الجات

الجات نشأت كحل مؤقت لحين إنشاء منظمة التجارة الدولية وقد وقعت اتفاقيتها في إبريل 1947 على أن يبدأ العمل بها في يناير 1948 وبعد أقل من نصف قرن أنهيت الاتفاقية على إنشاء منظمة التجارة العالمية والتي بدأت عملها في 1995 . وقع على الاتفاقية 23 دولة وبلغ عدد الدول الأطراف 118 دولة عند الانتهاء من جولة أورجواي في مؤتمر مراكش. لم تكن الجات منظمة دولية بل مجرد اتفاق دولي متعدد الأطراف

CONTRACTING PARTIES ويقوم هذا الاتفاق على مراعاة عدد من القواعد والضوابط في العلاقات المتبادلة بين هذه الأطراف لتوفير مزايا متقابلة فيما بينها مع احترام عدد تلك القواعد ، ومن أبرز سلبيات اتفاقية الجات أنها اقتصرت على تجارة السلع الصناعية دون غيرها من السلع الأخرى في جميع المعاملات الدولية، حيث ركزت جهودها على زيادة حجم التجارة بتخفيف أو إزالة مختلف العقبات أمام التجارة الدولية سواء تلك المتعلقة بالضوابط الجمركية أو الأمنية. وما يميز الاتفاقية هو تبني فكرة الدولة الأولى للرعاية MOSTE FAVORED NATION MFN وتعمل الفكرة على أن أي تنازل أو تسهيل تقدمه دولة لأخرى في الجات لا يقتصر فقط لدولة معينة بل يمتد ليشمل جميع الدول الأخرى مما يحقق ميزة عدم تمييز في المعاملة والاتجاه نحو العالمية. ومن جهة أخرى تبنت الجات فكرة التنازلات المتبادلة الجمركية FEES RECIPROCITY CUSTOM وهذا ما يؤكد طبيعة الجات كآلية للتفاوض بين الأطراف المتعاقدة. وفيما يلي أبرز مبادئ الجات:

- الالتزام بأن التعريفة الجمركية هي الوسيلة الأساسية للحماية.
- التعهد بتحرير التجارة في المدى الطويل.
- الالتزام بعدم التمييز بين الدول أو بين منتج وطني وأجنبي.
- التعهد بتجنب سياسة الإغراق وعدم الالتجاء إلى دعم الصادرات.
- تقديم معاملة تفضيلية للدول النامية.

توصية:

إن الأوضاع الاقتصادية تشير أننا نعيش في عالم مأزوم، وأن آليات بريتون وودز القديمة وما حدث بها من معالجات جزئية أو مبتورة لم تعد تجدي في مواجهة هذا العالم. ولا شك أن حالات الفوضى والركود والبطالة والحروب النقدية والتجارية السائدة الآن في الاقتصاد العالمي تنطوي على تكلفة وأخطار محدقة لكل شعوب العالم. وأن تلك المشكلات تؤثر على جميع الدول والأطراف وإن كانت بطرق متباينة. **ومن الأكيد أنه توجد الآن مصلحة مشتركة لجميع دول العالم لخلق نظام اقتصادي عالمي جديد تتوافر فيه آليات جديدة أكثر ملاءمة وعدلا، وتعكس مصالح واحتياجات الشعوب للتنمية والتقدم والعدالة** على أن تقوم تلك الأطر والآليات على مبادئ التكافؤ بين الدول واحترام إرادة الشعوب، وحقها في اختيار طريقها الإنمائي وتقدمها الاجتماعي .

بند2: مجلس تنسيق اقتصادي عالمي[1]

ذكر الخبير الاقتصادي رئيس لجنة الخبراء في مؤتمر الأمم المتحدة حول الأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها على التنمية ورئيس الجمعية العامة لإصلاح النظام النقدي والمالي العالمي والحائز على **جائزة نوبل** جوزيف ستيجليتز صيف 2009، أن هناك حاجة إلى استجابة عالمية وتنسيق للسياسات لمكافحة الأزمة الاقتصادية الحالية وعلى الأمم المتحدة أن تضطلع بدور اكبر.

وقال ستيجليتز: "دور الأمم المتحدة ودولها الأعضاء في المناقشات الدولية الجارية حاليا حول إصلاح وتدعيم النظام والهيكل الماليين والاقتصاديين العالميين"، إن العالم يواجه اخطر تباطؤ اقتصادي منذ الكساد العظيم.

وذكر "أن الأزمة تسلط في حد ذاتها الضوء على مفهوم مهم جدا وهو أن الإجراءات التي يتخذها جزء من الاقتصاد يمكن أن تؤثر على الأجزاء الأخرى من الاقتصاد. وان أي إخفاقات في النظام المالي تؤثر على القطاعات الحقيقية وعلى الكثير من البلدان في العالم".

وقال ستيجليتز إنه نظرا لانتشار الاضطرابات الاقتصادية في مختلف بلدان العالم، ينبغي إن تشمل المشاركة في تخطيط الاستجابة جميع البلدان في العالم.

وذكر "أن هناك حاجة إلى عملية شاملة من صنع القرار، ليست مجموعة الثماني وليست مجموعة العشرين، ولكن مجموعة الـ 192"، وأضاف انه يتعين على الأمم المتحدة الاضطلاع "بدور رئيسي" في العملية.

وحذر ستيجليتز قائلا إنه بدون تنسيق السياسات على نطاق عالمي، هناك خطورة في أن تركز كل دولة فقط على مصالحها الداخلية.

وقال ستيجليتز إنه من أجل إشراك جميع جوانب المجتمع، توصي اللجنة بتشكيل **مجلس تنسيق اقتصادي عالمي** "ليس فقط للمساعدة في تنسيق السياسات الاقتصادية ولكن أيضاً لتحديد الثغرات الكامنة في الترتيبات الاقتصادية العالمية ولتحديد أوجه القصور في الترتيبات الاقتصادية العالمية".

وذكر ستيجليتز أن تحفيزا عالميا شاملا يجب أن يكون جزءا من الاستجابة العالمية ولكن الدول النامية ليست لديها الموارد وفي بعض الحالات ليست لديها مساحة السياسات التي

---

(1) http://www.arabic.xinhuanet.com ،http://arabic.news.cn، بتصرف.

تمكنها من القيام بهذا النوع من الاستجابة. وقال إن اللجنة تقترح إصلاح الحوكمة الاقتصادية العالمية.

وأضاف انه مع انتشار الأزمة عالميا، يتحمل العالم النامي وطأة الأزمة ليعاني من تدفق رؤوس الأموال إلى الخارج وارتفاع تكاليف الاقتراض وانهيار التجارة العالمية وانخفاض أسعار السلع وانخفاض الحوالات من العمال المغتربين.

وفى وقت سابق من العام الحالي، أكدت اللجنة على أن الهياكل المالية العالمية يجب إصلاحها تماما في مواجهة الأزمة الاقتصادية العالمية ودعت الدول الأكثر ثراء إلى توجيه واحد في المائة من حزمها للتحفيز الاقتصادي لمساعدة الدول النامية في معالجة الفقر.

بند3: تنسيق السياسات الاقتصادية الكلية[1]

دعا نائب رئيس مجلس الدولة الصيني "لى كه تشيانغ" خلال اجتماع مع المندوبين الذين يمثلون وزراء المالية، ومحافظي البنوك المركزية، وسكرتيرية الأمانات العامة بمنظمة شانغهاي للتعاون، الدول الأعضاء في منظمة شانغهاي للتعاون[2] إلى بذل جهود أكبر للتنسيق بين سياساتهم الخاصة بالاقتصاد الكلي .

وقال إن منظمة شانغهاي للتعاون لعبت دورا هاما في حماية السلام والاستقرار الإقليميين، وكذا تعزيز التنمية المشتركة منذ إنشائها .وأضاف " إن منظمة شانغهاي للتعاون أظهرت آفاقا واعدة فيما يتعلق بزيادة الثقة المتبادلة بين الدول الأعضاء، وتعزيز التعاون في العديد من المجالات . وأنه في ضوء القمة القادمة لمنظمة شانغهاي للتعاون في بكين، تتوقع الصين من جميع الأطراف العمل معا من أجل زيادة تعزيز الأمن والتعاون البراجماتي" .

وأشار إلى أن التعاون الاقتصادي والمالي الإقليمي في إطار منظمة شانغهاى للتعاون سوف يلعب دورا هاما في تعزيز ثقة السوق، وكذا الحفاظ على الاستقرار المالي واستدامة الاقتصاد في المنطقة .

---

(1) وكالة بكين(شينخوا)، مايو 2012، تنسيق سياسة الاقتصاد الكلي بين أعضاء منظمة شانغهاي للتعاون، http://arabic.news.cn.

(2) منظمة شانغهاي للتعاون هي منظمة دولية تضم عدة دول في شرق آسيا. أسست في العام 2001م تضم كلاً من الصين، روسيا، كازاخستان، قرغيزيا، أوزباكستان، طاجيكستان. باستثناء أوزباكستان، كانت الدول الأخرى أعضاء في "خماسي شانغهاي" التي أسست في العام 1996م، بعد دخول أوزباكستان في المنظمة، سميت المنظمة باسمها الحالي.

وقال " إن المناطق التي تغطيها منظمة شانغهاي للتعاون تحمل إمكانات أن تصبح أهم مناطق التنمية الاقتصادية العالمية، في ضوء المميزات الخاصة بأعضاء منظمة شانغهاي للتعاون، والآفاق الرحبة للتعاون. وأضاف أنه يتعين على الدول الأعضاء في منظمة شانغهاي للتعاون تعزيز تنسيق سياسة الاقتصاد الكلي، وتبادل الخبرات في التنمية والإصلاح، وتوسيع الاتفاقيات، ودفع تحرير التجارة والاستثمار قدما."

وأعرب أعضاء منظمة شانغهاي للتعاون عن أملهم في العمل مع الصين من أجل تعميق الروابط الاقتصادية والتجارية الإقليمية، وكذا تدعيم التعاون المالي، وتعزيز وضع المجموعة في الاقتصاد العالمي.

المبحث الثالث

هل الاقتصاد الإسلامي إلى انتشار أم انحسار؟

ختم سام ويلسون كتابه بالسؤال التالي: هل أمريكا في حالة سقوط أم هي في الطليعة؟، إلا أني أحببت أن أختم بسؤال ينسجم وموضوع الكتاب، واخترت السؤال التالي: **هل الاقتصاد الإسلامي إلى انتشار أم انحسار؟**

إن الدخول في التنظير بين من يرون فرص انتشاره أو معاكسيهم أنه إلى انحسار وأدلة كل فريق في تبرير وجهة نظره أمر قد تحشد له الصفحات بل والمطولات، إلا أني أؤكد بعد انهيار المنظومة المسماة الاشتراكية عام 1990 والأزمة العالمية المستمرة من 2007 والتي تفجرت 2008 وهي حتى تاريخه لا زالت تعصف بدول العالم أجمع، أن النفس الإنسانية تتوق لأي بديل ولو كانت تكابره سابقاً، والبديل الوحيد المطروح عالمياً والجديد وليس الهجين من مركبات ما سبق هو الاقتصاد الإسلامي والذي خبرته جزئياً مؤسسات الاقتصاد العالمي كصندوق النقد الدولي مؤخراً.

وعليه **أجزم** بذلك لأن سنة الحياة تقتضي التحسين والتطوير واتخاذ أي طوق نجاة يلوح، فأقول وأؤكد أن ما لم يكتمل من ميكانيزمات عمل الاقتصاد الإسلامي سيضطر الخبراء والعلماء من مختلف دول العالم، بغض النظر عن انتمائهم الديني، إلى إتمامها للحاجة البشرية المجردة ولكون العلوم إنسانية بالمطلق.

وأختصر وأجيب على التساؤل: **إنه إلى انتشار**، لفهمي لقوله تعالى "والله متم نوره" الآية/ (الصف 8).

تم الانتهاء منه

يوم مولده صلى الله عليه وسلم

ربيع الأول 1434هـ / يناير (كانون الأول) 2013م

مراجع الجزء السابع

1. New ، Inc، McGraw – Hill co، 4th edition، Economics،David N. Hyman P803.، 1997،York
2. http://albaitalkuwaiti.wordpress.com
3. .www.un.org
4. .http://lycemostefai.ahlamontada.com
5. .http://www.arabgeographers.net
6. http://www.arabic.xinhuanet.com
7. .http://arabic.news.cn
8. .http://www.ibtesama.com
9. .www.arabicactuary.com
10. .http://www.law-zag.com
11. IMF. Working ، (Real Exchange rates and Productivity)،Jahana. Begum P. 15.، 2000، June، 89\wp 1999،Paper
12. ، Op.، International Monetary and financial economics،Joseph Daniel's ، (International Monterey and Financial economics)، P. 37Joseph. D،cit P.،Opcit
13. P. 443.، Opcit، Macroeconomics،Michael Parikn
14. ، Inc، Pearson Education، 6th edition، Macroeconomics،Michael Parkin P.443.، 2003،New York
15. (The exchange Rate Mechanism and the Rubble ،Philip Ports ،Devaluation of 1998) On Line www.econ . ilstu.edu / UAV / E. P. 2. Ibid P. 2.
16. Foundations of financial،Syanley B.Block & Geoffrer A. Hrit P. 606.، 1994،NewYork ، Inc، Irwin،Management
17. P. 607.، Opcit، Geoffrer A. Hrit&Syanley B.Block
18. .www.site.iugaza.edu.ps
19. إبراهيم البطانية ، واقع البلدان العربية فيما يتعلق بقدراتها التنافسية، مجلة

الإدارة والاقتصاد ، عدد 31 ، بغداد ،2000 .
20. إحسان حبيب منصور، تحديد سعر الصرف المناسب في أقل البلدان نمواً، صندوق النقد الدولي، مجلة التمويل والتنمية، مجلد 24، عدد 2، واشنطن، 1984.
21. أسامة عبد المجيد العاني، القدرة التنافسية لاقتصاديات مجلس التعاون الخليجي، المجلة العراقية الاقتصادية، مجلد2، عدد5بغداد،2003.
22. أمين رشيد كنونه ، الاقتصاد الدولي ، ط1 ، مطبعة الجامعة المستنصرية ، بغداد، 1980.
23. بلقاسم العباس، سياسات أسعار الصرف، معهد التخطيط العربي، جسر التنمية، عدد 33، تسلسل 2، الكويت، 2002م.
24. توماس ماير ، وآخرون ، النقود والبنوك والاقتصاد.
25. جوده عبد الخالق، الاقتصاد الدولي، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.
26. حامد داود الطحله، ملتقى المحاسبين الأردنيين والعرب، http://www.aazs.net.
27. حمدي عبد العظيم، اقتصاديات التجارة الدولية، دار النهضة العربية،2000م.
28. د. صالح ياسر http://kenanaonline.com.
29. د: جمال الدين لعويسات، العلاقات الاقتصادية الدولية والتنمية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2000م.
30. رشاد العصار وآخرون، التجارة الخارجية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2000م.
31. رعد حسن الصرن، أساسيات التجارة الدولية المعاصرة، دار الرضا للنشر، سوريا، ج2، 2001م.
32. زينب حسين عوض الله، الاقتصاد الدولي، الدار الجامعية، الإسكندرية.
33. زينب حسين عوض الله، العلاقات الاقتصادية الدولية، الدار الجامعية، الإسكندرية.
34. سالم توفيق النجفي، أساسيات علم الاقتصاد، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، مصر،2000م.
35. سامي عفيفي حاتم، التجارة الخارجية بين التأطير والتنظيم، الدار المصرية اللبنانية، الجزء الأول، 1993م.

36. سامي عفيفي، دراسات في الاقتصاد الدولي، الدار المصرية واللبنانية، القاهرة، 1989.
37. السبتي وسيلة، تمويل التنمية المحلية في إطار صندوق الجنوب (دراسة واقع المشاريع التنموية في ولاية بسكرة)، مذكرة ماجستير في الاقتصاد غير منشورة، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2005-2004 م.
38. السيد أحمد عبد الخالق، أسس نظرية التجارة الخارجية.
39. السيد أحمد عبد الخالق، الاقتصاد الدولي والسياسات الاقتصادية الدولية، مركز الدراسات السياسية والدولية، المنصورة، 1999م.
40. سيد عيسى، أسواق وأسعار صرف العملات النقد الأجنبي، أنتراكو للطباعة، القاهرة،1984.
41. صندوق النقد الدولي، دليل ميزان المدفوعات ووضع الاستثمار الدولي، ط6.
42. طلعة أسعد عبد الحميد، إدارة فعالة لخدمات البنوك الشاملة، جامعة المنصورة القاهرة، 1998م.
43. عادل أحمد حشيش، أساسيات الاقتصاد الدولي، الدار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2002م.
44. عباس الفياض، http://kenanaonline.com.
45. عبد الرحمن يسري أحمد، الاقتصاديات الدولية، الدار الجامعية، 2001م.
46. عبد الرحمن يسري، الاقتصاد الدولي، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، 1979.
47. عبد القادر محمد عبد القادر عطية، اتجاهات حديثة في التنمية، الدار الجامعية، الإسكندرية،2003/2002.
48. عبد المطلب عبد الحميد، السياسات الاقتصادية، مكتبة زهراء الشرق، القاهرة، 1997م.
49. عبد المطلب عبد الحميد، النظرية الاقتصادية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2000م.
50. عبد النعيم محمد مبارك، محمود يونس، اقتصاديات النقود والصيرفية والتجارة الدولية، الدار الجامعية، 1996م.
51. عرفان تقي الحسني، التمويل الدولي، ط1، دار مجدلاوي للنشر، عمان،1999.
52. علاء شفيق الراوي ، وسالم عبد الحسين ، أثر تغير سعر الصرف الحقيقي

(الفعال) للدولار الأمريكي على العائدات النفطية لبلدان الخليج العربي ، مجلة إتحاد الاقتصاديين العربي ، بغداد ، السنة التاسعة ، عدد(3،4)، كانون الثاني.

53. علي توفيق الصادق ، وآخرون، أساسيات وإدارة أسعار الصرف في البلدان العربية ، سلسلة بحوث ومناقشات حلقات العمل ، صندوق النقد العربي، أبوظبي، عدد 3، سبتمبر ، 1997.
54. عماد محمد علي العاني ، التغيرات أسعار صرف الدولار وانعكاساتها الدولية مع إشارة خاصة لأهم انعكاساتها على التجارة الخارجية العربية ، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة بغداد ، كلية الإدارة والاقتصاد ، قسم الاقتصاد ، بغداد، 1994.
55. عماد محمد علي العاني ، سياسة سعر صرف الدينار العراقي في ظل المتغيرات الاقتصادية الراهنة، الجزء الأول، بحث مقدم إلى مكتب الاستشارات، كلية الإدارة والاقتصاد، بغداد،2005.
56. عمر أحمد علي، سياسة سعر الصرف وتطور درهم دولة الإمارات العربية المتحدة، مجلة آفاق اقتصادية، العاصمة، عدد 40، تشرين الثاني، 1988.
57. عمر أحمد علي ، سياسة سعر الصرف وتطور صرف درهم دولة الإمارات.
58. فليح حسن خلف، التمويل الدولي، ط1، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، 2004.
59. مالكولم جيلز، دوايت بيركنز، مايكل رومر، دونالد سودجراس ، اقتصاديات التنمية، دار المريخ، الرياض.
60. مجدي محمود شهاب وآخرون، أساسيات الاقتصاد الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، 1998م.
61. مجدي محمود شهاب، الاقتصاد الدولي، دار المعرفة الجامعية، 1996.
62. محمد أحمد الداوي، التخلف الاقتصادي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983م.
63. محمد خالد الحريري، الاقتصاد الدولي، المطبعة الجديدة، 1977م.
64. محمد سعدوني، جامعة بشار، الجزائر، http://www.alshamsi.net ، http://islamfin.go-forum.net.
65. محمد عبد العزيز عجمية، محمد علي الليثي، التنمية الاقتصادية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001.

66. محمد فوزي أبوالسعود، مقدمة في الاقتصاد الكلي، الدار الجامعية، الإسكندرية 2004.
67. محمود يونس، أساسيات التجارة الدولية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، 1993م.
68. مصطفى رشدي شيحة، المعاملات الاقتصادية الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1998م.
69. المعهد العربي للتخطيط، الكويت، د .أحمد طلفاح، http://www.arab-api.org.
70. منظمة شانغهاي للتعاون هي منظمة دولية تضم عدة دول في شرق آسيا. أسست في العام 2001 تضم كلاً من الصين، روسيا، كازاخستان، قرغيزيا، أوزباكستان، طاجيكستان. باستثناء أوزباكستان، كانت الدول الأخرى أعضاء في "خماسي شانغهاي" التي أسست في العام 1996، بعد دخول أوزباكستان في المنظمة، سميت المنظمة باسمها الحالي.
71. موقع كايا caya -لتداول العملات والأسهم العالمية، http://www.alswq.com.
72. نبيل عبد الوهاب لطيفه، وآخرون ، سياسات وإدارة أسعار الصرف : القضايا ، الخيارات ، والمضامين ، سلسلة بحوث ومناقشات وحلقات العمل ، صندوق النقد العربي، أبوظبي، العدد 3، 1997.
73. نبيل عبد الوهاب لطيفه ، وآخرون ، سياسات وإدارة أسعار الصرف : القضايا.
74. نعمة الله نجيب إبراهيم، أسس علم الاقتصاد، مؤسسات شباب الجامعة، الإسكندرية، 2000.
75. هوشيار معروف، تحليل الاقتصاد الكلي، ط1، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان ، 2005.
76. هوشيار معروف، دراسات في التنمية الاقتصادية (استراتيجيات التصنيع والتحول الهيكلي)، جامعة البلقاء التطبيقية، دار الصفاء للنشر، ط1(2005).
77. وجدي محمود حسين، العلاقات الاقتصادية الدولية، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، بلا تاريخ نشر.
78. وكالة بكين(شينخوا)، مايو 2012، تنسيق سياسة الاقتصاد الكلي بين أعضاء منظمة شانغهاي للتعاون، http://arabic.news.cn.

مسارد المصطلحات

- مسرد (أ) المصطلحات الأساسية

- مسرد (ب) مصطلحات وتعريفات اقتصادية متنوعة

مسرد (أ)
المصطلحات الأساسية[1]

- **علم الاقتصاد Economics:**" البحث في طبيعة ثروة الأمم وأسبابها " تعريف آدم سميث.
- **علم الاقتصاد Economics**: " دراسة الأعمال الاعتيادية التي يقوم بها البشر " تعريف العالم ألفريد مارشال.
- **الاقتصاد الجزئي:** ذلك القسم من علم الاقتصاد الذي يبحث في سلوك الفرد والمنظمة.
- **الاقتصاد الكلي:** ذلك القسم من علم الاقتصاد الذي يبحث في سلوك المجتمع بشكل عام.
- **البحث التجريدي:** هو التعبير الذي يطلق على هذا الإجراء التبسيطي الذي يضطر الباحث للجوء إليه لكي يستطيع أن يخضع الظاهرة الاقتصادية للتحليل العلمي (بحث العلاقة بين متغيرين).
- **النظرية الاقتصاديةEconomics Theory:** هي النظرية التي تفسر الظواهر الاقتصادية والتنبوءات بسلوكها في المستقبل.
- **الأسلوب الاستنباطي Conductive Method:** هو القيام بوضع افتراضات أساسية عن الظواهر الاقتصادية أو عن المشكلة موضوع الدراسة التي يسعى الباحث إلى دراسة هذه الافتراضات وتحليلها بالوصول إلى نتائج منطقية.
- **المشكلة الاقتصادية:** هي العلاقة النسبية بين الموارد الاقتصادية والحاجات الإنسانية وهي ناتجة عن العجز في إشباع الحاجات الإنسانية المتعددة والمتنوعة والمتجددة بشكل مستمر.
- **الموارد الاقتصادية:** الموارد التي تكلف الإنسان جهداً ووقتاً عند استخدامها لإنتاج وإشباع احتياجاته، ولولا هذه التكلفة لما أصبح مورداً اقتصادياً وهي (الأرض، رأس المال، العمل، التنظيم).

---

(1) http://www.f-law.net

- **الحاجات الإنسانية**: حاجة الإنسان إلى السلع والخدمات.
- **النظام:** هو مجموعة من الأفكار والمبادئ التي تقوم بهدف تسيير النشاط الاقتصادي بالنظام وتنسيقها وترابطها من أجل تحقيق الأهداف المحددة بشكل جريء وكلي.
- **جهاز الثمن:** هو الطريقة التي تحل به المشكلة الاقتصادية في النظام الرأسمالي ويعني أن الأسعار والكميات المطلوبة والمعروضة تتحدد في السوق عن طريق تفاعل كل من قوى منحنى الطلب ومنحنى العرض.
- **جهاز التخطيط:** هو الطريقة التي تحل به المشكلة الاقتصادية في النظام الاشتراكي ويعني أنه يتم التخطيط مسبقاً لتحديد نوع وكمية وأسعار السلع والخدمات المراد إنتاجها وكذلك تحديد أجور ومكافآت العاملين بالإضافة إلى رسم السياسات والخطط التنموية الشاملة للبلاد.
- **السلع والخدمات الاستهلاكية:** هي تلك السلع التي تشبع حاجات الإنسان مباشرة. مثل الخبز، الملابس، الثلاجة، السيارة الخاصة.
- **السلع والخدمات الإنتاجية:** هي تلك السلع والخدمات التي تساعد الإنسان في إنتاج السلع والخدمات الاستهلاكية. مثل الأرض والآلات والمواد الأولية.
- **السلع والخدمات المتنافسة**: هي السلع التي يحل بعضها محل بعض لتأدية نفس الغرض. مثل التاكسي والأتوبيس، الشاي والقهوة.
- **السلع والخدمات المتكاملة:** هي السلع التي يجب استهلاكها كوحدة واحدة.
- **السلع والخدمات الضرورية:** هي السلع التي تشبع حاجات الإنسان الضرورية. مثل الغذاء، المسكن، الملبس.
- **السلع والخدمات الكمالية:** هي السلع التي يبدأ استهلاكها عند مستوى الدخول المرتفعة.
- **عناصر الإنتاج:** هي الأرض، العمل، رأس المال والتنظيم.
- **عنصر الأرض:** أحد عناصر الإنتاج الأساسية ولا تحمل المجتمع تكاليف إنتاجية.
- **العمل:** أي مجهود عقلي أو بدني يتم كلياً أو جزئياً بغرض كسب معين بخلاف المتعة التي تستمد مباشرة من العمل.
- **رأس المال:** يقصد برأس المال وسائل الإنتاج المنتجة بدون الأرض والعمل التي تعتبر عناصر الإنتاج الأصلية.

- **التنظيم:** عبارة عن تجميع وتنسيق عناصر الإنتاج وتخصيص كل عنصر لعمل أو وظيفة محددة.
- **عرض العمل:** عدد العمال القادرين على العمل والراغبين فيه خلال فترة معينة أو حجم القوى العاملة في المجتمع.
- **نظرية مالتس للسكان:** السكان يتزايدون بمتتالية هندسية أما إنتاج الغذاء فيتزايد بمتوالية حسابية.
- **الموانع الإيجابية:** وسيلة لحل مشكلة الاختلال السكاني في نظرية مالتس (رفع معدل الوفيات عن طريق الوفيات، الأوبئة، الحروب،...).
- **الموانع الواقية:** وسيلة لحل مشكلة الاختلال السكاني في نظرية مالتس (خفض معدل النسل عن طريق التعفف عن الزواج أو تأخيره).
- **نظرية هكس للحجم الأمثل للسكان:** وتدور حول أن الكثافة السكانية العالية أو النقص السكاني الكبير يؤدي إلى العديد من المشاكل الاقتصادية لذلك يجب أن يكون هناك حجم مثالي للسكان.
- **رأس مال ثابت:** ويتمثل في سلع إنتاجية طويلة الأجل تستخدم أكثر من مرة في العملية الإنتاجية مثل الآلات والأدوات.
- **رأس مال متداول:** يتمثل في سلع الإنتاج التي يتم استخدامها مرة واحدة في العملية الإنتاجية مثل الوقود، المواد الخام و..
- **رأس مال نقدي:** عبارة عن النقود السائلة والسندات والأسهم.
- **رأس مال عيني:** يتمثل في الآلات والمعدات والمباني.
- **رأس مال وطني:** هو رأس المال الذي يتكون داخل البلد.
- **رأس مال أجنبي:** هو رأس المال الذي تملكه حكومات وأفراد من الخارج.
- **رأس مال مادي:** هو رأس المال العيني مثل المعدات والآلات والمواد الخام.
- **رأس مال غير مادي:** هو رأس المال المكون من المواهب البشرية التي تساهم في الاختراع والابتكار والتجديد.
- **تكوين رأس المال:** هو الزيادة في رصيد رأس المال العيني في البلاد بواسطة الادخار.
- **الادخار:** فائض الدخل على الاستهلاك (الفرق بين الدخل وما ينفق على السلع والخدمات)

الادخار= الدخل القومي- الاستهلاك

- **صاحب رأس المال:** هو الشخص الذي يملك المشروع ويحصل على الفوائد ولا يتحمل مخاطر أعمال المشروع.
- **المنظم:** هو الشخص الذي يقوم بعملية التنظيم والإدارة للمشروع ويحصل على أرباح في حال نجاح المشروع.
- **دالة الإنتاج:** العلاقة المادية بين كمية الإنتاج (مخرجات الإنتاج) من سلعة ما والكمية المستخدمة من عناصر الإنتاج (مدخلات الإنتاج) اللازمة لإنتاج تلك الكمية.
- **قانون النسب المتغيرة:** في ظل فن إنتاجي معين إذا أضيفت وحدات متماثلة من عنصر ما من عناصر الإنتاج إلى كمية ثابتة من عناصر الإنتاج الأخرى فإن الناتج الكلي يزداد مع الإضافات المتماثلة للعنصر المتغير، ولكن بعد فترة معينة لا بد أن تأخذ هذه الزيادة في الناتج الكلي في التناقص (على فرض أن المستوى الإنتاجي ثابت).
- **قانون تناقص الغلة:** إذا زادت كمية أحد عناصر الإنتاج بوحدات متساوية بينما ظلت كمية عناصر الإنتاج الأخرى ثابتة فإنه بعد حد معين سوف يأخذ الناتج الحدي والناتج المتوسط في التناقص.
- **الناتج المتوسط:** عبارة عن الناتج الكلي مقسوم على العنصر المتغير.
- **الناتج الحدي:** مقدار التغير في الناتج الكلي مقسوم على مقدار التغير من العنصر المتغير.
- **التكلفة النقدية:** عبارة عن أجور ومرتبات تدفع للعمال والموظفين (المستخدَمين) ومدفوعات مقابل صيانة الآلات والمعدات وقيمة المواد الأولية والضرائب المدفوعة للدولة.
- **تكلفة الفرصة البديلة:** وهي عبارة عن الكمية التي يجب أن تتخلى عنها وتُضحي بها من سلعة معينة في سبيل توجيه الموارد لإنتاج سلعة أخرى في حالة التوظيف الكامل لعناصر الإنتاج.
- **التكاليف الصريحة:** هي مقدار ما يتحمله المنتج أو المؤسسة من الأموال في سبيل الحصول على عناصر الإنتاج المختلفة اللازمة لإنتاج كمية محددة من السلع والخدمات.

- **التكاليف الضمنية:** وهي التكاليف التي لا تدفعها المؤسسة صراحة (تكاليف المكافآت وخدمات عناصر الإنتاج التي يمتلكها صاحب المشروع).
- **الربح:** أجور تدفع للمنظم مقابل إدارة وتنظيم المشروع.
- **الريع:** فائض يحصل عليه مالك الأرض ليس مقابل مجهود أو نشاط قام به إنما لمجرد ملكيته للأرض.
- **التكاليف الكلية:** هي عبارة عن مجموعة التكاليف التي تتحملها المنشأة من تكاليف ثابتة وتكاليف متغيرة.
- **التكاليف الثابتة:** تلك التكاليف التي لا تتغير مع تغير كمية الإنتاج.
- **التكاليف المتغيرة:** هي التكاليف التي تتغير بتغير الكمية المنتجة تزيد بزيادتها وتنقص بنقصانها.
- **السوق:** هو المكان الذي تلتقي فيه قرارات البائعين والمشترين لتبادل السلع.
- **المحتكر:** هو منتج واحد داخل السوق (يقوم بإنتاج سلعة ما ولا يوجد غيره ينتج هذه السلعة).

مسرد (ب)

مصطلحات وتعريفات اقتصادية متنوعة[(1)]

- **السهم**: حصة في شركة مساهمة، ويكون رأس المال في هذه الشركة المساهمة مكوناً من عدد معين من الأسهم تكون متساوية في القيمة، غير قابلة للتجزئة وتكون قابلة للتداول بالطرق التجارية، وتمثل حقوق المساهمين في الشركات التي أسهموا في رأس مالها، وتتغير قيمة الأسهم وفقاً لأسعار العرض والطلب في الأسواق المالية، ويمنح صاحب السهم أرباحاً سنوية نظير تملكه الأسهم وهو نصيبه الذي يساوي قيمة الأسهم في أرباح الشركة عن السنة الفائتة.
- **السند:** هو صك مالي قابل للتداول، ويكون هذا الصك كتعهد مكتوب نظير دين أو قرض محدد ويسدد في تاريخ معين، مع فائدة على أصل السند ويخول هذا الصك مالكه استعادة مبلغ القرض، علاوة على الفوائد المستحقة، وذلك بحلول أجله.
- **سوق الأوراق المالية**: هو عبارة عن مكان تشرف عليه وزارة الاقتصاد ويحوي نظاماً إلكترونياً يتم بموجبه الجمع بين البائعين والمشترين لنوع معين من الأوراق أو لأصل مالي معين، حيث يتمكن بذلك المستثمرون من بيع وشراء عدد من الأسهم والسندات داخل السوق إما عن طريق السماسرة (الوسطاء) أو الشركات العاملة في هذا المجال وترتفع أو تهبط قيمة الأوراق والأصول المالية وفقاً لعروض البيع والشراء من قبل المستثمرين.
- **الأسهم العادية**: هي عبارة عن أوراق مالية يمتلكها عدد من المستثمرين تساوي حصة كل منهم في رأس مال الشركة ولا يحصل حاملو الأسهم العادية على عائد محدد مقابل شرائهم لهذه الأسهم كما في الأسهم الممتازة وإنما تتحكم في قيمة الأسهم عروض البيع والشراء والتي تبنى على الوضع المالي والاقتصادي للشركة وبالتالي يحصل كل مالك للأسهم العادية على نسبة ربح معينة تساوي ما يحصل عليه باقي حملة الأسهم العادية، كل وفق ما يملكه من الأسهم. ومن حق المساهم العادي كذلك فحص دفاتر الشركة للتأكد من سلامتها والاقتراع على عمليات الحيازة والاندماج والاكتتاب في الإصدارات الجديدة من الأسهم بنفس نسبة ما يمتلكه حالياً فيها.

---

(1) الموقع العالمي للاقتصاد الإسلاميhttp://www.isegs.com .

- **الأسهم الممتازة**: هي عبارة عن أوراق مالية يمتلكها عدد محدود من المستثمرين تساوي حصة كل منهم في رأس مال الشركة وتقع هذه الأسهم بين الأسهم العادية والديون حيث يتحدد لها توزيعات أرباح معروفة مقدماً لحامل هذا السهم، كما أنه لا يوجد التزام قانوني بدفع هذه التوزيعات وتدفع فقط في حالة إقرار مجلس الإدارة لها والأسهم الممتازة تعطي لمتلكيها التمييز في الكثير من التالي أو بعضه وأولها التميز في الأرباح، كزيادة النسبة لهم أو الحصول عليها أولا وامتياز الحصول على قيمة الأسهم حال التصفية قبل الشركاء وامتياز في ضمان رأس المال والربح وامتياز في الأصوات في الجمعية العمومية وامتياز في كون الشركاء الأصليين هم الأولى في توسيع أعمال الشركة.
- **مؤشر سوق الأوراق المالية**: يقيس مؤشر سوق الأوراق المالية مستوى أسعار الأسهم والسندات في السوق المالي، حيث يقوم على قياس أسعار عينة من أسهم الشركات المختلفة والتي يتم تداول أسهمها وسنداتها في أسواق رأس المال المنظمة أو غير المنظمة أو كلاهما، وغالباً ما يتم اختيار العينة بطريقة تتيح للمؤشر أن يعكس الحالة التي عليها سوق رأس المال والذي يستهدف المؤشر قياسه وهذا المؤشر يكون مرآةً للحالة الاقتصادية العامة للدولة حالياً ويمكن من خلاله التنبؤ بالحالة الاقتصادية المستقبلية.
- **الإغراق القطاعي**: يقيس هذا المؤشر حالة السوق بالنسبة لقطاع معين كالبنوك والتأمين والصناعة أو صناعة معينة ومنها على سبيل المثال مؤشر داو جونز لصناعة النقل، أو مؤشر ستاندرد أند بورز لصناعة الخدمات العام.
- **السوق الأولي :(Primary Market)** يسمى كذلك سوق الإصدارات الأولية وهو السوق الذي يكون فيه البائع للورقة المالية (السهم أو السند) هو مصدرها الأصلي فعندما تعتزم شركة جديدة طرح أسهمها في السوق للاكتتاب العام، أو حين تقوم شركة قائمة أصلاً بإصدار سندات جديدة أو أسهم فإن تلك الأسهم والسندات يتم طرحها لأول مرة في السوق الأولي.
- **السوق الثانوي :(Secondary Market)** هو السوق الذي يتم التعامل فيه بالأسهم والسندات التي سبق إصدارها والتي يتم التداول بها بين المستثمرين وهو حال الأسواق المالية الرئيسية التي تحوي الأسهم المختلفة.

- **السوق المالي المنظم:** هو مكان محدد يلتقي فيه المتعاملون بالبيع أو الشراء ويطلق عليه أيضاً اسم (البورصة)، حيث يدار هذا المكان بواسطة مجلس منتخب من أعضاء السوق ويشترط التعامل في الأوراق المالية أن تكون تلك الأوراق مسجلة بتلك السوق .
- **السوق المالي غير المنظم:** هي التعاملات المالية التي تتم خارج الأسواق المنظمة، حيث لا يوجد مكان محدد لإجراء التعامل، إذ يقوم المستثمرون بالتعامل فيما بينهم ومع بيوت السمسرة من خلال شبكة كبيرة من الاتصالات السريعة التي تربط بين السماسرة والتجار والمستثمرين، ومن خلال هذه الشبكة يمكن للمستثمر أن يختار أفضل الأسعار حيث تتفاوت الأسعار حول السهم أو السند الواحد.
- **ميزان المدفوعات**: هو بمثابة الحساب الذي يسجل قيمة الحقوق والديون الناشئة بين بلد معين والعالم الخارجي وذلك نتيجة المبادلات والمعاملات التي تنشأ بين المقيمين في هذا البلد ونظرائهم بالخارج خلال فترة زمنية عادة ما تكون سنة.
- **الازدواج الضريبي**: خضوع المال لأكثر من ضريبة واحدة. ويحدث ذلك بخاصة بالنسبة إلى الأرباح المكتسبة من الأموال التي يوظفها الأفراد (أو توظفها الشركات) في الخارج، إذ كثيراً ما يضطر هؤلاء إلى دفع الضريبة عن هذه الأرباح إلى حكومة البلد الذي يحملون جنسيته وإلى حكومة البلد الذي جنيت الأرباح على أرضه في آن واحد.
- **الإغراق**: هو قيام المنتج أو المسوق ببيع المنتجات بمقادير ضخمة وبأسعار أدنى من سعر السوق ابتغاء التخلص من الفائض أو التغلب على المنافسة، وبخاصة في ميدان التجارة العالمية. ومن الظواهر الملازمة للإغراق عادة لجوء المنتج إلى اعتماد سعرين مختلفين للسلعة الواحدة، أحدهما خاص بالسوق المحلية ويكون في أكثر الأحيان أعلى من تكاليف الإنتاج والآخر خاص بالسوق الخارجية ويكون في كثير من الأحيان أدنى من تكاليف الإنتاج.
- **الإفلاس :(Bankruptcy)** هو حالة الشخص المدين (أو المؤسسة المدينة) الذي يعجز عن القيام بالتزاماته تجاه دائنيه، فيمتنع عن الدفع، فيصار إلى إلقاء الحجز الفوري على أمواله ليوزع ثمنها من بعد على الدائنين، والإفلاس حالة قانونية يتم إعلانها أو شهرها بحكم قضائي، أما الإفلاس في الاصطلاح الفقهي: فهو أن يكون الدين الذي على الشخص أكثر من ماله، سواء أكان غير ذي مال أصلا، أم كان له مال، إلا أنه

أقل من دينه. قال ابن قدامة: وإنما سمي من غلب دينه ماله مفلساً وإن كان له مال، لأن ماله مستحق الصرف في جهة دينه، فكأنه معدوم.

- **الإعسار: (Insolvency)**هو عجز المدين عن تسديد ديونه في سياق استحقاقها بحيث يضطر آخر الأمر إلى وقف أعماله وتصفيتها وربما يعجز المعسر عن تسديد ديونه مع وجود أصول غير قادر على تسييلها لسد الديون فيكون بحاجة إلى الوقت.
- **الانكماش**: في علم الاقتصاد، نقص في حجم العملة المتداولة ترتفع من جرائه قوتها الشرائية، وتنخفض الأسعار، وتنتشر البطالة. والانكماش نقيض التضخم المالي حيث يحدث ازدياد في حجم العملة المتداولة تنخفض معه قوتها الشرائية وترتفع الأسعار.
- **التضخم**: هو أحد الأمراض الاقتصاديّة والاجتماعية التي تعبث في جسد الاقتصاد وتتسبب في حدوث مشاكل وتأثيرات سيئة، وينشأ التضخّم نتيجة عدم التوازن بين معدلات الإنتاج والاستهلاك والادخار والاستثمار، كما يحدث نتيجة لضعف الطاقات الإنتاجية في الاقتصاد القوميّ ويترتب على هذه الاختلالات ارتفاع متواصل في الأسعار، فيؤدي إلى ارتفاع الأجور وأثمان العوامل الإنتاجية، وسائر تكاليف الإنتاج، يليه ارتفاع متواصل في الأسعار تصل فيه العملة النقدية إلى قيمة لا تستطيع معها مواجهة موجة الغلاء في الأسعار والتكاليف.
- **الخطة الخمسية**: مشروع للإنماء الاقتصادي الوطني من طريق تعزيز الإنتاج الزراعي والصناعي، تضعه الحكومة وتعمل على تنفيذه في خمس سنوات. وقد كان الاتحاد السوفييتي أسبق الدول إلى الأخذ بهذا الأسلوب في العمل الإنمائي، ومن هنا كان (مشروع السنوات الخمس السوفييتي الأول) بين عامي (1928 - 1932) و(مشروع السنوات الخمس السوفييتي الثاني) (عام 1933)، والثالث (عام 1938)، وما تلاها من مشروعات، وقد طبعت الدول الاشتراكية كلها تقريبا، وبعض الدول غير الاشتراكية، على غرار هذا فكان لها هي الأخرى مشروعاتها الخمسية أيضا.
- **خفض العملة**: تخفيض قيمة العملة، أو النقود، رسميا بالنسبة إلى الذهب أو بالنسبة إلى العملات الأجنبية. وإنما تلجأ الدول أحيانا، إلى خفض عملتها بغية إزالة العجز المستمر في ميزان مدفوعاتها، لأن هذا الخفض يجعل مستوردات البلد من البلدان الأخرى أغلى ثمنا ويجعل صادراته إلى هذه البلدان أرخص، وهذا ما يساعده

على تقويم ميزانه التجاري ويجعله أقدر على المنافسة في الأسواق العالمية. بيد أن خفض العملة لن يكون مجديا البتة إذا كان العجز في ميزان مدفوعات البلد ناشئا عن علل أساسية في بنية الاقتصاد الوطني.

- **الدخل القومي**: القيمة الإجمالية الصافية للسلع التي ينتجها جميع أفراد الأمة وللخدمات التي يؤدونها خلال فترة من الزمن معينة هي عادة سنة واحدة.
- **الرأسمالية**: نظام اقتصادي يمتلك فيه الأفراد، أو الشركات، وسائل الإنتاج والتوزيع، ويتم استثمار الأموال في ظله بمبادرة شخصية لا من طريق توجيه الدولة أو سيطرتها. ومن خصائص الرأسمالية البارزة إنتاج السلع من أجل الربح وتحديد أسعارها على أساس من مبدأ المنافسة في السوق الحرة. كانت الرأسمالية في أول أمرها تجارية خالصة. حتى إذا كان الثلث الأخير من القرن الثامن عشر ظهرت الرأسمالية الصناعية ونشطت الرأسمالية المصرفية. وقد سيطرت الرأسمالية على الحياة الاقتصادية كلها حتى ولادة الاتحاد السوفييتي عام 1917.
- **التداول أو المضاربة**: هي عملية بيع وشراء الأسهم في السوق المالية ولفترة وجيزة، وبصيغة أخرى تعني التعامل في الأوراق المالية بيعا وشراء من خلال الأسواق المالية وعادة ما تتم هذه العمليات في عدة أيام أو أسابيع، حيث إن عمليات التداول بالأسهم تتم بسرعة كبيرة مقارنة بالعمليات التجارية الأخرى ولهدف تحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح من خلال شراء الأسهم بأسعار لبيعها بأسعار أكبر، حيث تتم عملية التداول عن طريق إصدار أوامر البيع والشراء بواسطة المستثمرين في طلباتهم للوسيط المالي والتي يجب أن يراعي كل مستثمر فيها تحديد كل من الشركة المساهمة التي يود شراء أو بيع أسهم فيها وكذلك السعر الذي يريد البيع أو الشراء به، كما يمكنه كذلك الأخذ بسعر السوق وأيضا المدة التي يريد تنفيذ الطلب فيها.
- **المتداول أو المضارب**: هو الشخص المستثمر الذي يقوم ببيع وشراء أسهم الشركات المطروحة في الأسواق المالية ويقوم بتسديد قيمة الأسهم والعمولة المستحقة على العملية المنفذة للوسيط أو بيع ما يملكه من أسهم واستلام قيمتها المالية، وغالبا ما تكون طلبات البيع والشراء من يوم واحد إلى أكثر من ذلك حسب رغبة المستثمر ومن أهم المؤثرات على أسعار الأسهم في جلسات التداول هي أوامر البيع والشراء وعملية العرض والطلب التي تحكم السعر صعودا وهبوطا وذلك حسب المتغيرات التي تطرأ

على الشركات وأسعار أسهمها.

- **المرابحة**: هي عملية البيع بمثل رأس مال المبيع والذي يشمل ثمن السلعة وما تكبد فيها من مصروفات مع زيادة ربح معلوم عليها، وهي العملية التي تلجأ إليها البنوك الإسلامية في تمكين العملاء من شراء السيارات والعقارات والسلع وغيرها وقد أقرها الكثير من شيوخ الإسلام باعتبار العملية المذكورة تختلف عن عمليات الإقراض بالربا والتي تقوم بها البنوك الربوية وباعتبار أن عملية المرابحة هي عملية بيع وشراء.
- **القرض الحسن**: القرض الحسن هو بديل الربا أي القرض الربوي ويعتبر من أهم أفعال الخير، وهو الإقراض بدون أي فوائد على المدة أو أي تأخير ينجم عن سداد المبلغ الذي يساوي المبلغ المقرض فلا يكون له جزاء سواء الشكر والثناء والدعاء. وسمي القرض قرضاً (في الفقه) لأن كلمة قَرَض تعني: قطع. لأنك تقتطع من مالك مالاً تقدمه لأخيك. وللدلال على مشروعية القرض هذا الحديث الشريف " حدثنا عمرو بن علي قال حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن إسماعيل بن إبراهيم بن عبد الله بن أبي ربيعة عن أبيه عن جده قال: استقرض مني النبي صلى الله عليه وسلم أربعين ألفا فجاءه مال فدفعه إلي وقال بارك الله لك في أهلك ومالك إنما جزاء السلف الحمد والأداءُ ."
- **الفوائد (الربا):** هو الزيادة على أصل المال من غير عقدِ تبايعٍ، يعني أقرضت إنساناً مبلغاً واشترطت عليه أن يرده عليك بزيادة على أصله: هذا ربا القروض، تعريف آخر الزيادة على أصل المال من غير بيع، هذا التعريف يشمل ربا القروض الذي كان سائداً في الجاهلية. وأما ربا البيوع، فربا القروض شيء وربا البيوع شيء آخر، ربا البيوع: الفضل الخالي عن العوض المشروط في البيع، يعني هذا القلم بخمسين ليرة، معنى العوض: الخمسون مقابل تملّك هذا القلم فلو أخذت منه ستين ليرة مقابل أن تؤخر له في دفع الثمن، فهذا الربا اسمه ربا البيوع وليس ربا القروض، فهو الفضل الخالي عن العوض المشروط في البيع، شرط البيع أن هذا القلم بخمسين فإذا أخذت زيادة عن الخمسين من غير شرط البيع وهو العوض فهذا المبلغ الذي أخذته عند العلماء ربا، هذا التعريف تعريف السرخسي وهو من أكبر فقهاء الأحناف.
- وهناك تعريف لابن العربي: الربا في اللغة الزيادة والمراد به في الآية كل زيادة لم يقابلها عوض هي الربا، أما الإمام الفخر الرازي فيقول: الربا قسمان ربا النسيئة وربا

الفضل، ربا النسيئة أي: الزيادة المشروطة الذي يأخذها الدائن من المدين نظير التأجيل، اقترضت من إنسان قرضاً فاستحق أداء القرض فلما أخر لك الأداء طالبته بزيادة على أصل المال، هذا ربا النسيئة وهذا الربا هو ربا الجاهلية الذي كان شائعاً عند العرب قبل الإسلام، فالربا الذي كانت العرب تعرفه وتفعله إنما كان قرض الدراهم والدنانير إلى أجل بزيادة على مقدار ما استقرض على ما يتراضون به من نسب معينة، والآن أي قرض من المصرف بفائدة هو يشبه ربا القروض.

- **الحساب الجاري**: هو عبارة عن قائمة تقيد بها المعاملات المصرفية المتبادلة بين العميل والمصرف؛ ويقوم صاحب المال بفتح هذا الحساب في المصرف لوضع ماله فيه، بغرض حفظها وصونها ثم طلبها عند الحاجة إليها، أو لأغراض التعامل اليومي والتجاري، دون الاضطرار إلى حمل النقود، وقد يسلم المصرف للعميل دفتر شيكات، يسمح له بموجبه – وبحسب إجراءات معروفة – بالسحب متى شاء من حسابه، بحيث لا تزيد المبالغ عن مقدار المال الذي تم تسليمه للمصرف، وقد يدفع صاحب المال للمصرف مصاريف يسيرة مقابل الاحتفاظ بالحساب الجاري على هذا النحو، وسمي الحساب الجاري بهذا الاسم لأن طبيعته تجعله في حركة مستمرة من زيادة بالإيداع أو نقصان بسبب ما يطرأ عليه من قيود بالحسب والإيداع فتغير من حاله بحيث لا يبقى على صفة واحدة.
- **ودائع الحساب الجاري**: هي المبالغ التي يودعها أصحابها في البنوك في (الحساب الجاري) بشرط أن يردها عليهم البنك كلما أرادوا ذلك، أو تعرف بأنها المبالغ التي يودعها أصحابها في البنوك بقصد أن تكون حاضرة التداول، والسحب عليها لحظة الحاجة بحيث ترد بمجرد الطلب، ودون توقف على أي إخطار سابق من أي نوع.
- **البطاقات الائتمانية :(Credit Cards)** أداة دفع وسحب نقدي يعطيها البنك أو المؤسسة المالية لشخص طبيعي أو اعتباري (حامل البطاقة) بناءً على عقد بينهما يمكنه من شراء السلع أو الخدمات ممن يعتمد المستند (التاجر) دون دفع الثمن حالاً لتضمنه التزام المصدر بالدفع، ويكون الدفع من حساب المصدر، ثم يعود على حاملها في مواعيد دورية، وبعضها يفرض فوائد ربوية على مجموع الرصيد غير المدفوع بعد مدة محددة من تاريخ المطالبة، وبعضها لا يفرض فوائد، كما أن بعضها يمكن الشخص الذي يحصل عليها من الحصول على خدمات خاصة.

- **بطاقات السحب البنكية :(ATM Cards)** هي عبارة عن أداة دفع وسحب نقدي، يصدرها بنك تجاري، وتمكِّن حاملها من الشراء بماله الموجود لدى البنك، ومن الحصول على النقد من أي مكان مع خصم المبلغ من حسابه فوراً، وتمكنه من الحصول على خدمات خاصة.
- **عقد المرابحة:** هو أحد بيوع الأمانة في الشريعة الإسلامية، حيث يحدد ثمن البيع بناءً على تكلفة السلعة زائد ربح متفق عليه بين البائع والمشتري. وقد طور عقد المرابحة ليصبح صيغة تمويل مصرفية جائزة شرعاً بما يعرف في المصطلح المصرفي المعاصر "بالمرابحة المصرفية". ويتم تنفيذها عن طريق شراء المصرف لسلعة يحددها العميل يدفع المصرف ثمنها نقداً ثم يقوم المصرف ببيع تلك السلعة إلى العميل بثمن مؤجل يقوم العميل بتسديده إما دفعة واحدة أو على أقساط محددة. ويشترط في المرابحة المصرفية معلومية رأس المال الذي قامت به السلعة على المصرف، وكذلك تحديد الربح بالإضافة إلى تملك المصرف للسلعة وقبضها قبل بيعها للعميل.
- **البيع**: تعريفه لغة هو (مبادلة مال بمال)، والشراء ضد البيع وقد يطلق أحدهما ويراد به البيع والشراء معا لتلازمهما والبائع باذل السلعة، والمشتري هو باذل العوض، والبيع اصطلاحا هو مبادلة مال بمال بقصد الاكتساب، أو هو عقد معاوضة مالية تفيد ملك العين والمنفعة على التأبيد لا على وجه القربة.
- **الإجارة**: هي تمليك لمنفعة الشيء وليس لذات الشيء وهي محددة بالمدة أو بالعمل كإيجار السيارات والشقق السكنية وغير ذلك من المنافع.
- **الناتج المحلي**: هو عبارة عن مجموع قيم السلع النهائية والخدمات التي ينتجها المجتمع خلال فترة زمنية تعرف بسنة.
- **الدخل المحلي**: هو مجموع دخول عناصر الإنتاج المختلفة والتي أسهمت في إنتاج الناتج المحلي خلال فترة زمنية تعرف بسنة.
- **الإنفاق الكلي**: هو عبارة عن الطلب الكلي في المجتمع ويمثله الإنفاق الاستهلاكي الخاص والإنفاق الاستثماري والإنفاق الحكومي وصافي التعامل الخارجي (الصادرات - الواردات) وذلك خلال فترة زمنية تعرف بسنة.
- **صافي الضرائب**: هو الجزء المقتطع من الدخل ويذهب إلى الحكومة لتمويل إنفاقها على السلع والخدمات التي تقوم بشرائها من المنتجين وذلك لدعم المشاريع الحكومية

وسداد مدفوعات الضمان الاجتماعي.

- **الادخار**: هو جزء مقتطع أو متبق من الدخل بعد الاستهلاك لغرض الإنفاق في المستقبل أو متبق للاستثمار ومن ثم يجد الادخار طريقه إلى السوق المالي ومؤسسات الادخار الذي من وظيفته تجميع المدخرات وجعلها في متناول المستثمرين على هيئة قروض تستخدم في شراء سلع استثمارية تمثل بعضها جزءاً من الناتج المحلي يذهب إلى قطاع المنتجين.
- **الواردات** :**(Imports)** وهي ما يقوم بشرائه المقيمون (مواطنون أو وافدون) داخل اقتصاد دولة معينة من سلع وخدمات من دول العالم الخارجي.
- **الصادرات** :**(Exports)** هي ما يقوم المقيمون (مواطنون أو وافدون) داخل اقتصاد دولة معينة بتصديره من سلع وخدمات إلى دول العالم الخارجي.
- **غرفة المقاصة**: هي مكان في المصرف المركزي يتم فيه تصفية الحسابات بين البنوك المختلفة بعضها البعض وبين الخزينة العامة للدولة، فعمليات التعامل المصرفي المختلفة التي تتم بواسطة الشيكات أو التحويلات تجعل البنوك دائنة أو مدينة لبعضها البعض وتتم تسوية هذه الديون والالتزامات بينها بشكل يومي في غرفة المقاصة.
- **البنك المركزي**: هو (بنك البنوك) ويكون مداراً من قبل الدولة ويحتفظ هذا البنك بحسابات جارية لجميع البنوك ويقدم لها القروض من خلال عملية إعادة الخصم أو من خلال تدخلاته في السوق النقدية وإصداره للنقد ورسمه للسياسات النقدية وإدارته لأموال الدولة، وإدارته غرفة المقاصة.
- **النمو الاقتصادي**: هو تحقيق زيادة في الدخل أو الناتج القومي الحقيقي عبر الزمن، ويقاس معدل النمو الاقتصادي عادة بمعدل النمو في الناتج أو الدخل القومي الحقيقي.
- **المعاهدات التجارية** :**(Commercial Treaties)** هي عبارة عن اتفاقات تعقدها الدول لفترات محددة تتعلق بالتعاون فيما بينها، ويمكن أن تكون هذه المعاهدات بين دولتين أو أكثر، وأهم ما تحتويه هذه المعاهدات التجارية هو النص على مبدأ المعاملة بالمثل من حيث الإعفاءات الجمركية، وحجم ونوعية المشاركة في النشاط الاقتصادي لمواطني أطراف الاتفاقية التجارية وغير ذلك من الاستثمارات والتبادلات التجارية

وغيرها..

- **ميزان المدفوعات**: هو عبارة عن بيان إحصائي عن فترة زمنية معينة (سنة) يسجل فيها المعاملات الاقتصادية التي تتم بين المقيمين (مواطنين أو وافدين) في دولة معينة وغيرها من دول العالم..
- **سعر الصرف**: هو عبارة عن ثمن الوحدة من العملة المحلية بما يقابلها بالعملة الأجنبية، كما هو على سبيل المثال سعر الدرهم الإماراتي إلى الدولار الأمريكي.
- **الاستثمار**: هو تيار من الإنفاق على الأصول الإنتاجية كشراء المعدات والآلات ووسائل النقل اللازمة للمشروعات الإنتاجية والتي يطلق عليه أصول رأسمالية، كما يمثل أيضا الاستثمار في العقارات أو الأوراق المالية بهدف تحقيق عائد ربحي يضاف إلى الثروات ورؤوس الأموال.
- **التوقعات**: هي الحالات النفسية من تفاؤل وتشاؤم إضافة إلى الحالات التحليلية من حساب ودراسة والتي يمر بها المستثمرون والتي تلعب دوراً مؤثراً بالنسبة للنشاطات الاقتصادية في المجتمع سواء بالسلب أو بالإيجاب.
- **النقود**: هي وسيلة للتبادل ومخزن للقيمة ومقياس تقوَّم على أساسه السلع والخدمات وتتمثل وظائف النقود في ثلاث وظائف رئيسية أولها أنها تلعب كوسيط للتبادل فأغنت الناس عن نظام المقايضة والتبادل الذي كان في الماضي، وثانيها أنها تمثل مقياساً للقيمة، حيث، إنها تعطي لكل شيء قيمته المادية، وثالثها أنها مخزن للقيمة يستطيع أن يحتفظ بها صاحبها للفترة التي يريدها على عكس السلع التي لا تقبل التخزين لفترات طويلة.
- **البنوك الإسلامية**: هي بنوك تقوم بنفس وظائف البنوك التجارية التقليدية مع عدم استخدام سعر الفائدة أخذاً وعطاءاً في معاملاتها المصرفية أو في استغلال مواردها المالية وبذلك تخدم الاقتصاد الوطني بما يتمشى مع الشريعة الإسلامية وتلبي حاجة المسلمين الذين يرفضون الربا المحرم في الإسلام.
- **السياسة المالية**: هي عبارة عن الدور الذي تقوم به الحكومة في استخدام الضرائب والنفقات لتحقيق استقرار الأسعار والتوظيف الكامل لطاقات المجتمع الاقتصادية وإعادة توزيع الدخول ورفع معدل النمو الاقتصادي في الدولة.
- **الموارد الطبيعية**: هي عبارة الإمكانيات الطبيعية المتوفرة في الدولة والتي تمثل أحد

المحددات الرئيسة لرفع معدل النمو الاقتصادي مثل المياه والأرض الصالحة للزراعة والمعادن والنفط والغاز الطبيعي والغابات والأنهار ومصادر الطاقة المختلفة.

- **التنمية**: هي كافة التغيرات الهيكلية التي تحدث في المجتمع بأبعاده المختلفة من اقتصادية وسياسية واجتماعية وفكرية وتنظيمية من أجل توفير الحياة الكريمة لجميع أفراد المجتمع.
- **معدل التبادل التجاري**: هو عبارة عن كمية الواردات التي تحصل عليها الدولة مقابل ما تصدره من سلع منتجة محلياً ويمثل على وجه الدقة النسبة المئوية للأرقام القياسية لأسعار الصادرات مقسوماً على الأرقام القياسية لأسعار الواردات.
- **التعريفة الجمركية**: هي عبارة عن ضريبة تفرض على الواردات وتعود حصيلتها إلى ميزانية الدولة ويكون هدفها زيادة حصيلة الدولة لتمويل النفقات والمصروفات في الميزانية العامة وكذلك حماية المنتجات المحلية والصناعات القومية وحماية العاملين الوطنيين والحرفيين من السلع المثيلة المستوردة من الخارج والتي تنافس المنتج المحلي منها.
- **السعر (Price):** هو ما يتم دفعه مقابل درجة الإشباع التي يحصل عليها أفراد المجتمع من امتلاكهم السلعة أو حصولهم على الخدمة.
- **النظام الشيوعي**: هو نظام اقتصادي تتولى فيه الدولة وضع السياسات الاقتصادية والاختيارات البديلة للاقتصاد ككل، وذلك بسبب تملك الدولة لعناصر الإنتاج الرئيسية للصناعة والزراعة والخدمات، وعن طريق وضع خطة مركزية تتمثل في برنامج يحتوي على الأنشطة الاقتصادية المختلفة والتي تتولى تحديد السلع والخدمات التي يجب إنتاجها وكيفية إنتاجها وكذلك عن طريق تحديد الدخول التي يتحصل عليها الأفراد يتم تحديد كيفية التوزيع، وقد سقط هذا النظام مع تفكك جمهوريات الاتحاد السوفيتي وتخلي الكثير من الدول الاشتراكية في أوروبا الشرقية مثل رومانيا وبلغاريا وبولندا عن هذا النظام وتوجهها لنظام السوق لإدارة اقتصادياتها ولم يبق سوى دول مثل الصين وكوريا الشمالية وكوبا متمسكة بهذا النظام وبدرجات متفاوتة بعد أن أثبت النظام الرأسمالي (نظام السوق) قوته وسيطرته على أغلب دول العالم الآن.
- **الطلب على السلعة**: هو عبارة عن الكميات التي يقوم المشترون بشرائها من هذه

السلعة عند الأسعار المختلفة وخلال فترة معينة.

- **العرض على السلعة**: هو عبارة عن الكميات التي يقوم البائعون أو المنتجون بطرحها في السوق عند الأسعار المختلفة خلال فترة معينة.
- **التوازن الاقتصادي**: يتحقق التوازن في الاقتصاد عندما يتساوى الطلب الكلي مع العرض الكلي.
- **الأجور والمرتبات**: تمثل جميع ما يحصل عليه عنصر العمل (العامل) مقابل خدماته الذهنية أو البدنية إضافة إلى ما يحصل عليه من حوافز الإنتاج والمكافآت التشجيعية كبدل السكن وغيره.
- **الأرباح**: هي المكاسب التي تحققها الشركات والمؤسسات نظير عمليات البيع والشراء والإنتاج التي تقوم بها.
- **استهلاك رأس المال**: هو عبارة عن رصيد نقدي يخصص لإحلال آلات ومعدات جديدة محل الآلات والمعدات التي تستهلك خلال العملية الإنتاجية.
- **الإنفاق الاستهلاكي الخاص**: هو إنفاق القطاع العائلي على السلع المعمرة كالسيارات والأثاث وغير المعمرة كالسلع الغذائية ومواد التنظيف، كما يشتمل الإنفاق على الخدمات كخدمات الطبيب والمدرس والكهربائي وغيرها من الخدمات.
- **الإنفاق الاستثماري**: هو الإنفاق الذي يقوم به المستثمرون على المشاريع الاستثمارية المختلفة والذي يؤدي إلى زيادة القدرة الإنتاجية للاقتصاد الوطني.
- **الإنفاق الحكومي**: يمثل مشتريات الحكومة من السلع والخدمات كالأثاث والأدوات المكتبية وهي مدفوعات الحكومة نظير الخدمات التي تشتريها عن طريق التعاقد كبناء المستشفيات والمدارس وتعبيد الطرق وغيرها.
- **اتفاقية الجات**: هي أول اتفاقية متعددة الأطراف تضع قواعد التجارة وهي الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات "General Agreement for Trade in Services GATS" وهي من بين الاتفاقات الإلزامية التي يتعين على أعضاء منظمة التجارة العالمية قبولها ضمن حزمة الاتفاقات التي تشرف عليها هذه المنظمة.

وتحقق هذه الاتفاقية تحرير تجارة الخدمات بين الدول الأعضاء وقد أخذت بمبدأ التحرير التدريجي، وذلك بأن تدون الدول في جداولها التزاماتها القطاعية الخدمية المفتوحة أمام موردي الخدمة الأجانب للدخول إلى الأسواق الوطنية، على أن تقدم

في إطار المفاوضات المستقبلية مزيداً من التحرير عن طريق تحسين شروط الدخول إلى الأسواق، أو إضافة خدمات جديدة بجداول الالتزامات .وقد حققت هذه الاتفاقية إلى حد كبير هدف استقرار وتأمين التجارة الدولية في الخدمات التي تم تقسيمها إلى 12 نشاطاً خدمياً رئيسياً هي: خدمات الأعمال – الاتصالات – المقاولات – التوزيع – التعليم – البيئة – المالية – الصحية والاجتماعية– السياحة والسفر – الرياضية والثقافية والترفيهية – النقل- خدمات أخرى.

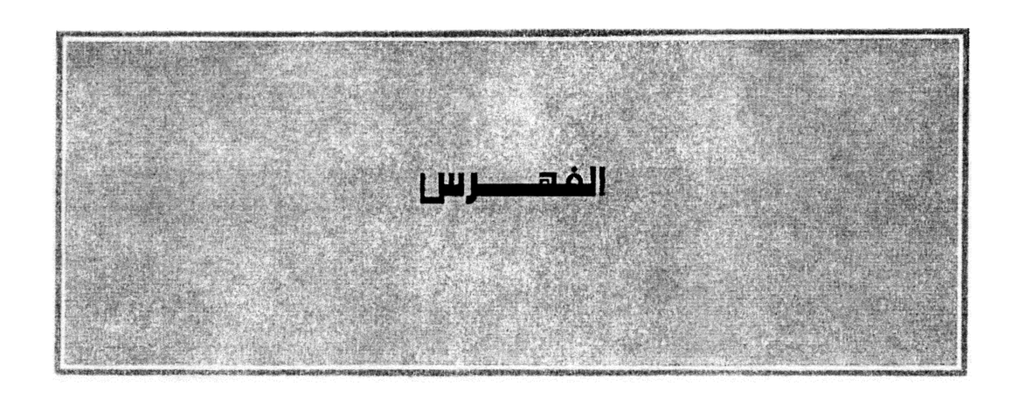
- **المنظمة العربية للتنمية الإدارية**: أنشئت المنظمة العربية للتنمية الإدارية سنة 1969، كإحدى المنظمات المتخصصة المنبثقة عن جامعة الدول العربية، لتتولى مسؤولية التنمية الإدارية في المنطقة العربية. وطبقاً لاتفاقية إنشائها، تتحدد رسالة المنظمة في الإسهام في تحقيق التنمية الإدارية في الأقطار العربية بما يخدم قضايا التنمية الشاملة، ومن وظائفها العمل على تقدم العلوم الإدارية في الدول العربية وتنسيق وتشجيع الدراسات الإدارية في الدول العربية وزيادة تبادل الخبرات والمختصين فيما بينها وتنمية التعاون والتبادل بين الخبرات العربية والعالمية في مجالات إدارة التنمية من أجل زيادة كفاءة وفعالية الإدارة العربية وتقليص الفجوة بين نظم وأساليب الإدارة والممارسات الإدارية السائدة في الدول العربية لتيسير جهود التنمية الاقتصادية ذاتيا والتكامل الاقتصادي فيما بينها والنهوض بمستوى عمليات الترجمة الإدارية الهادفة وتوحيد المصطلحات الإدارية المستخدمة في العالم العربي.
- **السوق**: هو مجموعة من الزبائن المحتملين الذين يتشاركون في احتياجات أو رغبات محددة ولديهم الرغبة في دفع النقود لتلبية هذه الاحتياجات أو الرغبات .
- **مزيج التسويق**: هو متغيرات التسويق التي يستخدمها المدير لتحقيق الأهداف ويشمل ذلك ما يسمى P'S4 : المنتج (Product) أو الخدمة، السعر(Price) ، والمكان(Place) ، والترويج.(Promotion).
- **السعر** :هو مبلغ النقود الذي يستطيع الزبون دفعة مقابل المنتجات والخدمات. ويبنى السعر على أساس الكلفة الحقيقية لإنتاج المنتج أو الخدمة بما في ذلك الوقت وأجور العاملين وكلفة المواد الداخلة في المنتج.
- **المكان**: هو النشاطات المختلفة التي تقوم بها المؤسسة لجعل المنتج أو الخدمة متاحا للزبائن بسهولة، ويشمل ذلك التوسع وأماكن تواجد الخدمات.

- **الترويج**: هو ما تقوم بها الشركات والمؤسسات في سبيل إيصال قيمة المنتجات والخدمات للزبائن وإقناعهم وحثهم على الشراء ويشمل الترويج الاهتمام بالزبون والعلاقات العامة والمبيعات وصورة الشركة والإعلانات.
- **التسويق**: هو عملية إدارية اجتماعية يحصل بموجبها الأفراد والمجموعات على ما يحتاجون، ويتم تحقيق ذلك من خلال إنتاج وتبادل المنتجات ذات القيمة مع الآخرين. والتسويق هو المفتاح لتحقيق أهداف المؤسسة ويشمل تحديد الاحتياجات والرغبات للسوق المستهدفة والحصول على الرضا المرغوب بفعالية وكفاءة أكثر من المنافسين.
- **الإستراتيجية**: الإستراتيجية تعني الخطة الموحدة والشاملة والمترابطة لقطاع معين والتي تهدف إلى ضمان تحقيق أهداف المخطط في الأجل الطويل.
- **الاستشاريون**: وهم يمثلون الإدارات أو الأفراد الذين يقومون بمساعدة التنفيذيين في تحقيق أهداف المنظمة الرئيسية من خلال تقديم النصح والاستشارة.
- **الأهداف**: الهدف هو كل نتيجة تتحقق من أداء عمل معين وتكون متوافقة مع رغبات الفرد أو المنظمة عند أداء العمل والانتهاء منه.
- **بحوث السوق**: هي دراسة تهدف إلى قياس وتحديد دوافع الشراء عند المستهلكين وردود فعلهم تجاه السلع الجديدة ورغباتهم وقدراتهم الشرائية المستقبلية.
- **بحوث العمليات**: تعني بحوث العمليات كأداة في اتخاذ القرارات باستخدام الأسلوب العلمي في المفاضلة بين البدائل التي يمكن اتخاذها في حل مشكلة معينة من خلال المقاييس والنماذج الرياضية ويقوم منهج الاستناد هنا على أساس توفر أربعة عناصر هي: الطريقة العلمية والمقاييس الرياضية والوسيلة المثلى والأهداف.
- **البرامج**: البرنامج هو خطة عمل لانجاز واجبات معينة خلال فترة محددة وفق ميزانية مرسومة.
- **المزيج التسويقي**: هو مصطلح تسويق يعني اعتماد السياسات التسويقية للمنظمات على أربعة عناصر رئيسية هي المنتجات السلعية أو الخدمية، الأسعار، الترويج والتوزيع.
- **الميزانية**: أداة محاسبية تخدم هدفين (تخطيطي ورقابي) ويمثل الهدف التخطيطي التزام المنظمة بتوفير موارد مالية معينة خلال فتره مقبله واستخدامها بفاعلية

وكفاءة نحو تحقيق الأهداف القصيرة الأجل وقد تصمم الميزانية بشكل ربع أو نصف أو سنوي، كذلك فإن الهدف الرقابي للميزانية يتجلى في كونها وسيلة للقياس بين التكاليف التقديرية والمعيارية وبين التكاليف الفعلية المحققة.

- **النسب المئوية**: هي نوع من التحليل للعلاقات المالية وغير المالية لعناصر المركز المالي وحساب الأرباح والخسائر وهي توضح مدى القوة المالية والتشغيلية للمنظمة وأهم هذه النسب: نسب الربحية، السيولة، المديونية، والمخزون.
- **قائمة الدخل أو حساب الأرباح والخسائر**: قائمة محاسبية تهدف إلى قياس نجاح المنظمة وقدرتها في تحقيق الربح خلال السنة المالية أو تجنب الخسارة، وأهم عناصر الحساب هو الإيرادات المباشرة أو الإيرادات التشغيلية والإدارية صافي الربح أو الخسارة.
- **قائمة المركز المالي**: هي قائمة محاسبية تصور المركز المالي للمنظمة وتتكون من العناصر الرئيسية التالية وهي الأصول (الثابتة والمتداولة) الخصوم (الطويلة الأجل والمتداولة) ورأس المال وأية حقوق أخرى للمساهمين.

فهرس كتاب سام ويلسون



الفهرس



المحتويات

الفصل الثلاثون: ضمان استقرار الأسعار ٦٠٧

الفصل الحادي والثلاثون: مدارس الاقتصاد الكلي المتنازعة ٦٣٢

الفصل الثاني والثلاثون: عواقب الدين الاقتصادية ٦٥٤

الفصل الثالث والثلاثون: سياسات للتنمية والاستقرار ٦٧٢

الفهرس

موجز الخبرات العملية

بخلاف نسق ترتيب السيرة الذاتية

استهلت حياتي المهنية قبل تخرجي من الجامعة وخاصة وأنا طالب في السنة الجامعية الثالثة عام 1989 حين تعاونت مع مجموعة من المعيدين لتأمين مواد التدريس لهم بتسلسل المحاضرات واختيار العديد من نماذج التطبيقات والملخصات الخاصة بي لتكون مادة تدريس بين أيديهم، وفي سنة التخرج عام 1990 توسع الأمر للمتابعة مع الزملاء بشكل كبير وخاصة المنتسبين منهم وكان التميز باعتماد العديد من أساتذتي خاصة في المراجعة والمحاسبة المتقدمة على حلولي وأساليب ترتيبي لبعض الفصول الصعبة التي أنجزتها خلال التوقف القصري للجامعة بسبب الحرب.

كما استعان بي معهد تقني للعلوم التجارية للتدريس المؤقت فيه وأنا في سنة التخرج.

- أول عمل بعد التخرج كان منصب معيد للمحاسبة المتقدمة ولمدة سنة.
- وتوصية الجامعة لأكبر مكتب محاسبة في لبنان مكتب عميد المحاسبة أبو شقراء، وكان هذا قبل نشؤ جمعية خبراء المحاسبة المجازين في لبنان.

ثم توزعت مجالات عملي بين التعليم والتدريس المالي والتجاري في الجامعة والمعاهد التقنية، وبين العمل المحاسبي الميداني في مكاتب الخبرة والعمل المحاسبي الوظيفي حتى كان لي مكتبي المحاسبي الخاص.

في سنة تخرجي والسنوات الثلاث التالية عليها عملت مع وزارة التعليم المهني والتقني اللبنانية في تأسيس مواد تدريس العلوم التجارية لمراحل(TS - BT -BP)، وهي المرحلة التي شهد فيها لبنان بناء مؤسساته ووزاراته بعد الحرب، فكان التعاون مع الفرنسيين لتأمين مواد التعليم وكانت حلقات الترجمة للعلوم ذات الصلة، وانتهت هذه

الفترة بعد استقرار مسودة مواد العلوم التجارية وقد قرنت ذلك بالمشاركة في التصحيح الرسمي للشهادات التجارية الرسمية.

تابعت وحتى العام 1999 التعليم التجاري في المعاهد التقنية لمواد المحاسبة والرياضيات المالية، ثم تفرغت للتعليم الجامعي والذي بدأته ثانية بعد منصب المعيد عام 1993، في جامعة الأوزاعي كلية إدارة الأعمال الإسلامية لمختلف مواد المحاسبة والتدقيق، بمنهج مقارن مع العلوم الإسلامية وهو ما شجعني على التسجيل في ماجستير الدراسات الإسلامية بالإضافة لماجستير المحاسبة في جامعة بيروت العربية والذي لم يكتمل وتأجل عدة مرات، غير أني انشغلت عن الماجستير الإسلامي لسنوات بسبب زحمة الأعمال المحاسبية المنتظمة والخاصة بعد تأسيس مكتبي الخاص والتعليم المهني.

في عام 1995 بدأت مشاركاتي مع البنك الإسلامي للتنمية بدوراته خاصة في العلوم المالية الإسلامية ومنها الزكاة والوقف ولحقتها العلوم المالية الأخرى وبعد سنوات كنت أحد محاضريهم في علوم الاقتصاد والمال الإسلامي، وتوالت كتاباتي ومواد التدريب بعد ذلك حتى كانت الأبحاث المحكمة قبل الدكتوراه وأخرى بعدها لضرورات الترقية العلمية الجامعية.

غير أن عام 1999 أطلقت عليه عام التحول والنقلة النوعية، فقد تركت التعليم المهني لصالح التعليم الجامعي وتفرغت للماجستير في العلوم المالية الإسلامية وأتممته عام 2002، وأتبعته بالدكتوراه والتي انتهت عام 2005، وكانت ترقيتي لأستاذ مساعد عام 2009 ورتبة أستاذ دكتور عام 2013.

في عام 2000 وبمشاركة مع صديقي د. عايد شعراوي رحمة الله ود. أنور سوبره أسست بيت الاستشاري للاهتمام بنشر الوعي بالاقتصاد والمصرفية الإسلامية والعلوم الموازية لها في لبنان، فضلاً عن تقديم الخدمات الاستشارية المالية والشرعية والفنية للمؤسسات وال شركات.

وفي عام 2002 انتدبني صاحب السماحة مفتي الجمهورية اللبنانية بناء لترشيح مدير عام صندوق الزكاة في لبنان المرحوم د. مروان قباني لعضوية مجلس أمناء صندوق

الزكاة، وأوكلت لي مهمة تطوير النظم والبرامج والعمل على نشر الوعي الزكوي على مختلف الأراضي اللبنانية، وكان من ثمرة ذلك التعاون مع بيت الزكاة الكويتي والمشاركة بالمؤتمر العالمي للزكاة بعدة من دوراته وبعض أبحاث مدونة منشورة.

أتعاون ومنذ العام 2004 مع نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان وقد ألقيت في النقابة العديد من المحاضرات وعقدت جملة من الدورات التدريبية في المحاسبية والزكاة والإرث والعديد من الموضوعات المصرفية والتدقيقية الإسلامية.

وفي عام 2004 كان ترشيحي لاتحاد الجامعات الإسلامية للمعاونة في برنامج إعداد مقررات التعليم العالي في العالم الإسلامي في العشرين سنة القادمة، وتوليت مهام إدارة حلقات التوصيف والتي تجاوزت خمس عشرة لجنة، وبعدد دكاترة لا يقل عن ثمانية في كل لجنة وبعضها وصل لضعف العدد السابق، وكان الشق الأوسع منها في العلوم الفقهية عامة والمالية والاقتصادية الإسلامية خاصة.

ورشحت عام 2005 من قبل هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي) في البحرين لتدريس مواد التأمين التكافلي في الجامعة اليسوعية كلية الضمان والتأمين لمرحلتي الليسانس والماجستير، وكان ذلك جواباً على طلبهم المقدم لهيئة أيوفي في البحرين لانتداب خبير بالتكافل لتدريس هذه المادة لطلبتها. وكان هذا بعد تعاون لسنوات مع هيئة أيوفي والذي تدرج فيه التعاون معهم من مهتم ودارس لمعاييرهم ومشاركاً في ندواتهم ومؤتمراتهم إلى محاضر ولعدة سنوات في مؤتمراتهم، الفقهية للهيئات الشرعية والفنية المنظمة بالتعاون مع البنك الدولي.

كما أصبحت ومنذ عام 2009 عضو في الهيئات الشرعية لهيئة أيوفي وكان من مهامنا مناقشة المعايير قبل اعتمادها، وأضحيت مدرباً في شهادتي(CIPA- CSAA).

في بداية 2007 التحقت ببيت التمويل العربي (مصرف إسلامي) متولياً منصب مدير التدقيق الشرعي، فكانت الفرصة العملية لممارسة الكثير مما تعلمت وكتبت فيه أو دربت عليه، لينفتح أمامي درب تشخيص الكثير من المشاكل التقنية والعملية فضلاً عن ضرورة تحويل الكثير من التنظير إلى برامج تقنية عملية وفي مقدمها العمل الشرعي

التدقيقي والرقابي، وكان تجربة خصبة شاركت التنفيذيين مشاكلهم وإيجاد الحلول لها كما كنت همزة الوصل بين الهيئة الشرعية والإدارة والجسم التدقيقي، وقد تعمقت تجربتي وألزمتني الحاجة المرصودة في الصناعة من نقص الخبرات والكفاءات وبعض العلوم العملية، للسعي لتبسيط الأمر وتحويله لمواد يمكن اكتسابها، فتتالت مؤلفاتي في هذا المضمار بلغة مبسطة غير مستغرقة في الفقهيات قريبة من لغة الممارسين والدارسين، وقد شجعني على ذلك كتابي الأول للجامعة اليسوعية والمختص بالرؤية الفنية والشرعية للتأمين التكافلي. فكانت الكتب المختلفة وقد **اعتمد للتدريس الجامعي منها خمسة**، وهذا ترتيبها حسب تتالي التأليف:

1. وهم الربح في ربا المصارف، بيت الاستشاري.
2. التأمين بين النظام الوضعي والشرعي، دار بيروت المحروسة.**(معتمد للتدريس الجامعي)**
3. دليلك إلى الزكاة، منشور الكترونياً.
4. الرقابة الشرعية والتدقيق الشرعي (النشأة، الممارسة والمستقبل)- دار العلوم العربية.
5. الإطار الفكري والتطبيقي للنظام المحاسبي العام "في الشركات والمؤسسات"، الدار الجامعية. **(معتمد للتدريس الجامعي)**
6. المصارف الإسلامية من النشأة إلى الاجتهاد - دار العلوم العربية. **(معتمد للتدريس الجامعي)**
7. في تأسيس وإدارة شركات التامين التعاوني والتكافلي - دار العلوم العربية. **(معتمد للتدريس الجامعي)**
8. المالية العامة والنظام المالي الإسلامي (الاقتصاد العام- بيت مال المسلمين) - دار العلوم العربية. **(معتمد للتدريس الجامعي)**

9. **الاقتصاد الإسلامي** بتقسيمات كتاب الحائز على **جائزة نوبل** في الاقتصاد سام ويلسون– اتحاد المصارف العربية.

منذ العام 2008 بدأ تعاون تدريبي مع اتحاد المصارف العربية في المنطقة العربية وتركيا، في مجال المصرفية الإسلامية وعلوم الاقتصاد الإسلامي ذات الصلة.

هذا بالإضافة إلى التدريب في مصرف لبنان لكوادره وكوادر المصارف اللبنانية فضلاً عن المشاركة كمدرب في العديد من دورات معهد التدريب التابع للمصرف المركزي اللبناني.

في 2009 وما بعدها بدأت تردني طلبات تحكيم خاصة بين شركاء أو أخوة متخاصمين من أفراد ومن بعض المحامين لعملائهم الملتزمين شرعاً، وكان اهتمامي بالتحكيم نضج بعد تأسيس مركز التحكيم الإسلامي الدولي فتعرفت على الكثير من هذا العمل وآلياته فضلاً عن خبرتي كاستشاري في بيت الاستشاري.

في عام 2010 بدأت التعاون والتدريب مع المعهد الدولي للوقف فكانت دورات في مختلف دول الخليج ولبنان، كما كان تعاون تدريب وقفي مع بنك التنمية الإسلامي والحكومة القطرية في قطر، وآخر مع حكومة دبي وغيرهما.

في عام 2011 ترشحت لمنصب أمين عام هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وكنت من ضمن أسماء اللائحة المختصرة وذكر أن المنافسة انتهت بيني وبين الفائز بالمنصب أخي وصديقي د.خالد فقيه وفقه الله. كما أنجزت بالتعاون مع صندوق النقد الدولي تدريب كوادر المركزي العراقي وزملائهم كبار مدراء المصارف الأساسية.

في عام 2012 رشحت بعض كتبي لجائزة البنك الإسلامي للتنمية في الاقتصاد الإسلامي والصيرفة والتمويل الإسلامي.

في أيار/ مايو 2013 دربت مجموعة من كوادر المركزي العماني ومجموعة من الكوادر العليا في المصارف العمانية.

وقد كان لي عشرات المشاركات في المؤتمرات العلمية والفقهية والفنية والمتخصصة في مختلف الدول وجلها في الخليج إلى جانب كبار أستذتنا وعلمائنا الأفاضل فضلاً عن عشرات دورات التدريب في مختلف فنون المالية الإسلامية والعلوم الإدارية والمحاسبية.

وقد منَّ الله علي بالقراءة والتدريب والممارسة باكتساب العديد من **المهارات والخبرات:** الإدارية، المحاسبية، التقارير المالية، التخطيط الاستراتيجي، الاتصال الإستراتيجي، الإستراتيجيات المالية، التفكير النقدي، تطوير الأعمال المالية والشرعية، الهيكلة المالية والشريعة، التمويل الإسلامي، الدراسات الإسلامية، هيكلة المنتجات، الهيكلة التنظيمية، حل المشكلات، إدارة الفريق، التدريب، كتابة التقارير، الإدارة الرشيدة.

وفي مجال التنمية البشرية، إدارة وتحفيز فرق العمل، إدارة المهمات وفرق عملها والعمل بالإنجاز القياسي، الحث على الإبداع والمعاونة على حسن تحقيقه، التنمية الذاتية وتطوير المهارات الشخصية، إدارة الأزمات بتحديدها بدقة وتوصيف مركباتها للتغلب عليها، التدريب على إدارة الذات الشخصية المهنية، كتابة التقارير المهنية المباشرة المتخصصة والقصيرة، فضلاً عن رسم الهياكل التنظيمية وكتابة النظم الداخلية وما يتبعها من سياسات وإجراءات وتوصيف وظيفي.

وفي مجال توظيف الشريعة في واقع الممارسة: تكييف المشكلة بدقة وردها للأصول الشرعية، تبسيط اللغة الشرعية للممارسين وخاصة في الجوانب المالية، إحداث اختراقات شرعية في جدر العقبات العملية، اقتراح حلول شرعية للعديد من الموضوعات المالية المعاصرة.

خلال خبراتي المختلفة المحاسبية والتعليمية والفنية الشرعية كانت تستهويني **علوم الفكر والإبداع والتحفيز الإداري والتنمية البشرية** فتدربت على الكثير منها ودربت

على بعضها ولا زالت ضمن قراءاتي الأولى الممتعة لي واستخدم بعضها مع طلبتي وفي عملي كمحكم ومستشار وهي نافعة جداً أتمنى يوماً أن يكون لي فيها بصمة متميزة.

العنوان: لبنان – بيروت- خلدة -بناية الأندلس - قرب هارون الرشيد – بلوك B- طابق 3.

محمول: 009613866405

هاتف: 009615800170

فاكس: 009611306611

البريد الالكتروني: dr@samirshaer.com drshaer@gmail.com

الموقع الالكتروني: http://samirshaer.com